وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الرابع

استعاذة - اشتهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصــــدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

استعاذة

التعريف :

١ ـ الاستعاذة لغة : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به ، ولجأ إليه ، واعتصم به ، وعـذت بفلان واستعذت به - أي لجأت إليه .

ولا يختلف معناها اصطلاحا عن المعنى اللغوي ،[1] فقد عرفها البجيرمي من الشافعية بأنها : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه .[2] وقول القائل : أعوذ بالله . خبر لفظا دعاء معنى .[3]

ولكن عند الإطلاق ، ولاسيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وما بمنزلتها كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الدعاء :

٢ ـ الدعاء أعم من الاستعاذة، فهو لجلب الخير أو

---

(١) تاج العروس (عوذ) وابن عابدين ١/ ٣٠٢ ط الثالثة ، والتفسير والفخر الرازي ١/ ٩٦ ، والدسوقي ٢/ ١٦٤ ط دار الفكر

(٢) البجيرمي على ابن قاسم ١/ ١٧٢ ط مصطفى الحلبي

(٣) الفخر الرازي ١/ ٩٦ الطبعة البهية

دفع الشر، والاستعاذة دعاء لدفع الشر .[1]

صفتها (حكمها التكليفي) :

٣ ـ الاستعاذة سنة عند أغلب الفقهاء ، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن ، وعند الخوف . وسيأتي تفصيل الحكم في كل موطن على حدة .[2]

حكمة تشريعها :

٤ ـ طلب الله سبحانه من عباده أن يستعيذوا به من كل ما فيه شر ، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأعمال ، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها ، وغير ذلك .

واستعاذ الرسول ﷺ من الشر كله ،[3] بل إنه استعاذ مما عوفي منه وعصم ، إظهارا للعبودية ، وتعليما لأمته .[4]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠٢ ط الثالثة ، والزرقاني ١/ ٢١٦ ط بولاق ، والمجموع ٣/ ٣٢٣ ط المنيرية .

(٢) الزرقاني على خليل ١/ ٢٠٥ ط دار الفكر

(٣) حديث « استعاذة الرسول ... » أخرجه الطيالسي والطبراني وأبو داود من حديث جابر بن سمرة بن جندب بلفظ : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » ورمز الألباني لصحته . (فيض القدير ٢/ ١٠٣ نشر المكتبة التجارية ، والمعجم الكبير ١/ ٢٢٩ ط مصطفى الحلبي ، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٤٠٦ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٨ هـ)

(٤) القرطبي ١/ ١٤٣ ط بيروت دار صادر ، وفتح الباري ٢/ ٣٢١

مواطن الاستعاذة

أولا ـ الاستعاذة لقراءة القرآن :

٥ ـ أجمع العلماء على أن الاستعاذة ليست من القرآن الكريم ، ولكنها تطلب لقراءته ، لأن قراءته من أعظم الطاعات ، وسعي الشيطان للصد عنها أبلغ . وأيضا : القارئ يناجي ربه بكلامه ، والله سبحانه يحب القارئ الحسن التلاوة ويستمع إليه ، فأمر القارئ بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له .(١)

حكمها :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة ، وعن عطاء والثوري : أنها واجبة أخذا بظاهر قوله تعالى : {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله}(٢) ولمواظبته ﷺ ، ولأنها تدرأ شر الشيطان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .(٣)

واحتج الجمهور بأن الأمر للندب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنيته ،(٤) ولما روي من ترك النبي ﷺ لها(١) وإذا ثبت هذا كفى صارفا .(٢)

محلها :

٧ ـ للقراء والفقهاء في محل الاستعاذة من القراءة ثلاثة آراء :

أحدها : أنها قبل القراءة ، وهو قول الجمهور ، وذكر ابن الجزري الإجماع على ذلك ، ونفى صحة القول بخلافه .(٣) واستدلوا على ذلك بما رواه أئمة القراء مسندا عن نافع عن جبير بن مطعم أنه ﷺ كان يقول قبل القراءة : «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ،(٤) فدل الحديث على أن التقديم هو السنة ، فبقي سببية القراءة لها ، والفاء في «فاستعذ» دلت على السببية ، فلتقدر الإرادة ليصح . وأيضا الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذة .

الثاني : أنها بعد القراءة ، وهو منسوب إلى حمزة ، وأبي حاتم ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) القرطبي ١/٨٦ ، وتفسير الرازي ١/٦٤ ، ونهاية المحتاج ١/٤٩٠

(٢) سورة النحل/٩٨

(٣) البحر الرائق ١/٣٢٨ ، وحاشية سعدي على فتح القدير ١/٢٠٣ ، والزرقاني ١/٢١٤ ، والفتح والإكليل ١/٤٤١ ، والحطاب ١/٥٤٤ ، والمجموع ٣/٣٢٥ ، ومطالب أولي النهى ١/٤٤٩ ، والألوسي ١٤/٢٢٩

(٤) الألوسي ١٤/٢٢٩ ، والبحر الرائق ١/٣٢٨ ، وحاشية سعدي على العناية شرح الهداية ١/٢٠٣

---

(١) روى مسلم من حديث عائشة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» (صحيح مسلم ١/٣٥٧ ط عيسى الحلبي) .

(٢) المبسوط ١/١٣ ط السعادة

(٣) المبسوط ١/١٣ ، وكشاف القناع ١/٣٣٥ ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، والنشر في القراءات العشر ١/٢٥٤

(٤) حديث : «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة ...» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان من حديث جبير بن مطعم ، ورواه أحمد من حديث أبي سعيد ، وفي إسناده من لم يسم (تلخيص الحبير ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة) . وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال الحافظ البوصيري في الزوائد : في إسناده مقال (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٢٦٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ)

عنه، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وحكي عن مالك، عملا بظاهر الآية (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله). فدل على أن الاستعاذة بعد القراءة، والفاء هنا للتعقيب. ورد صاحب كتاب النشر صحة هذا النقل عمن ذكر عنهم.[١]

الثالث: الاستعاذة قبل القراءة وبعدها، ذكره الإمام الرازي، ونفى ابن الجزري الصحة عمن نقل عنه أيضا.[٢]

الجهر والإسرار بها:

٨ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة أو الإسرار بها آراء.

أولها: استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية،[٣] وهو رواية عن أحمد،[٤] وهو المختار عند أئمة القراء، لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه، قال الحافظ أبو عمرو في جامعه: لا أعلم خلافا في الجهر بالاستعاذة عند افتتاح القرآن، وعند ابتداء كل قارئ بعرض، أو درس، أو تلقين في جميع القرآن، إلا ما جاء عن نافع وحمزة[٥]. وقيد الإمام أبو شامة إطلاق اختيار الجهر بما إذا كان ذلك بحضرة من يسمع قراءته، لأن الجهر بالتعوذ إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد. ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السامع بالقراءة إلا بعد أن يفوته من المقروء شيء، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفي الصلاة، فإن المختار في الصلاة الإخفاء، لأن المأموم منصت من أول الإحرام بالصلاة.[١]

الثاني: التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، قال ابن عابدين: لكنه يتبع إمامه من القراء، وهم يجهرون بها إلا حمزة فإنه يخفيها،[٢] وهو قول الحنابلة.[٣]

الثالث: الإخفاء مطلقا، وهو قول الحنفية، ورواية للحنابلة،[٤] وهو رواية عن حمزة.[٥]

الرابع: الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة.[٦]

ولم أقف على رأي المالكية في مسألة الاستعاذة خارج الصلاة، لكن يستأنس بما روي عن ابن المسيب أنه سئل عن استعاذة أهل المدينة أيجهرون

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٤ وما بعدها ط المكتبة التجارية

(٣) المجموع ٢/ ٣٢٦، ٣٢٥

(٤) الفروع ١/ ٣٠٦ ط المنار الأولى

(٥) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢

---

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٩ ط بولاق.

(٣) الفروع ١/ ٣٠٤

(٤) المصدر السابق

(٥) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢

(٦) المرجع السابق ١/ ٢٥٣

بها أم يخفونها؟ قال: ماكنا نجهر ولا نخفي، ماكنا نستعيذ البتة.[1]

بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار:

٩ ـ ذكر ابن الجزري بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعاذة، منها ما إذا قرأ خاليا، سواء أقرأ جهرا أم سرا، ومنها ما إذا قرأ سرا، ومنها ما إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئا يسر بالتعوذ، لتتصل القراءة، ولا يتخللها أجنبي، فإن المعنى الذي من أجله استحب الجهر ـ وهو الإنصات ـ فقد في هذه المواضع.[2]

المراد بالإخفاء:

١٠ ـ ذكر ابن الجزري اختلاف المتأخرين في المراد بالإخفاء، فقال: إن كثيرا منهم قالوا: هو الكتمان، وعليه حمل كلام الشاطبي أكثر الشراح، فعلى هذا يكفي فيه الذكر في النفس من غير تلفظ. وقال الجمهور: المراد به الإسرار وعليه حمل الجعبري كلام الشاطبي، فلا يكفي فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه، وهذا هو الصواب، لأن نصوص المتقدمين كلهم على جعله ضدا للجهر، وكونه ضداً للجهر يقتضي الإسرار به.[3]

صيغ الاستعاذة وأفضلها:

١١ ـ وردت صيغتان للاستعاذة عند القراء والفقهاء، إحداهما: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم).[1] وهذا اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله. قال ابن الجزري: إنه المختار لجميع القراء من حيث الرواية، وقال أبو الحسن السخاوي في كتابه (جمال القراء): إن إجماع الأمة عليه. قال في النشر: وقد تواتر عن النبي ﷺ التعوذ به للقراءة ولسائر تعوذاته، وقال أبو عمرو الداني: هو المأخوذ به عند عامة الفقهاء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد وغيرهم.[2]

وفي الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ في إذهاب الغضب: «لو قال: أعوذُ باللّه من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجده»[3] وفي غير الصحيحين أن النبي ﷺ قرأ أمامه عبدالله بن مسعود فقال: «أعوذ بالله السميع العليم، فقال: قل: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، وهكذا أخذته عن جبريل عن ميكائيل عن اللوح المحفوظ».[4]

الثانية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو

---

(١) المرجع السابق ١/ ٢٥٢

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢، وشرح الطيبي على نهاية المحتاج ١/ ٤٥٦ ط مصطفى الحلبي.

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٢

(١) سورة النحل / ٩٨

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٤١

(٣) قول النبي ﷺ في إذهاب الغضب أخرجه البخاري من حديث سليمان بن صرد بلفظ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» (فتح الباري ١٠/ ٥١٨ ط السلفية)

(٤) قال ابن الجزري: حديث غريب جيد الإسناد (النشر في القراءات العشر ١/ ٢٤٤ نشر المكتبة التجارية)

السميع العليم». حكي عن أهل المدينة، ونقله الرازي في تفسيره عن أحمد، لقوله تعالى: (وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم)،[1] وروي عن عمر بن الخطاب، ومسلم بن يسار، وابن سيرين، والثوري، وهو اختيار نافع، وابن عامر، والكسائي.[2]

الثالثة: أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، قاله ابن سيرين كما في النشر.

الرابعة: أن يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجة بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود مرفوعا، ورواه أبو داود كما في النشر.

وهناك صيغ أخرى أوردها صاحب النشر.

الوقف على الاستعاذة:

١٢ - يجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها بسملة كانت أو غيرها، ويجوز وصلها بما بعدها، والوجهان صحيحان، وظاهر كلام الداني أن الأولى وصلها بالبسملة، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذة بالبسملة.

فأما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها، ويجوز وصلها.[3]

إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة:

١٣ - إذا قطع القارئ القراءة لعذر من سؤال أو كلام يتعلق بالقراءة، لم يعد التعوذ لأنها قراءة واحدة.[1] وفي (مطالب أولي النهى): العزم على الإتمام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعاذة.[2]

أما إذا كان الكلام أجنبيا، أو كان القطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التعوذ[3]. قال النووي: يعتبر السكوت والكلام الطويل سببا للإعادة.[4]

ثانيا: الاستعاذة لدخول الخلاء:

١٤ - تستحب الاستعاذة عند دخول الخلاء، ويجمع معها التسمية، ويبدأ بالتسمية باتفاق المذاهب الأربعة.

أما بعد الدخول فلا يقولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة. ويوافقهم المالكية إن كان المحل معدا لذلك. وقيل يتعوذ وإن كان معدا لذلك. ونسبه العيني إلى مالك.[5]

صيغ الاستعاذة لدخول الخلاء:

١٥ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية - وهو المذهب

(١) سورة فصلت /٣٦

(٢) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٠، والمبسوط ١/ ١٣

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٧

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩

(٣) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٩٩

(٤) المجموع ٢/ ٣٢٥

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠ ط بولاق، والشرح الصغير ١/ ٨٩ نشر دار المعارف، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٧ - ١٢٨، والمجموع ٢/ ٧٧ نشر المكتبة السلفية، وعمدة القاري ٢/ ٢٦٩، والكافي ١/ ٦٦ نشر المكتب الإسلامي بدمشق

التشهد الأخير، والتسمية أوله.[١] ولم نقف للحنابلة على نص صريح فيها.

ولم يتعرض الفقهاء فيما اطلعنا عليه للاستعاذة عند الغسل والتيمم، إلا أنهم متفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب، فيجري عليه ما تقدم من أحكام الاستعاذة عند الوضوء. ومما يحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح: أن التعوذ يستحب عند كل قربة[٢] فيدخل فيها هذا وما كان مثله.

الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه

١٧ ـ نص المالكية، والشافعية، والحنابلة على ندب الاستعاذة عند دخول المسجد، وقد وردت صيغة الاستعاذة لدخول المسجد بما ورد: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»[٣] الحمد لله، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يقول: باسم الله. ويقدم اليمنى في الدخول، ويقدم اليسرى في الخروج، ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول: أبواب فضلك بدل رحمتك.[٤]

وأما الحنفية فلم نقف لهم على قول في ذلك.

أما عند الخروج من المسجد، فقد نص الشافعية، والحنابلة على ندب الاستعاذة حينئذ. قال الشافعية: يستعيذ بما استعاذ به عند الدخول. وخص أحمد الحنابلة في ذلك بما ورد من حديث «اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده».[١]

ولم يتعرض الحنفية، والمالكية على شيء في ذلك، غير أن الحنفية ذكروا الاستعاذة عند الخروج من المسجد الحرام.[٢]

رابعا: الاستعاذة في الصلاة.

حكمها:

١٨ ـ الاستعاذة في الصلاة سنة عند الحنفية[٣] والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة. وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب.[٤]

أما المالكية فقالوا: إنها جائزة في النفل، مكروهة في الفرض.[٥]

ويكفي في الاستدلال على هذه الأقوال ما تقدم في الاستدلال على أحكامها في قراءة القرآن، بما عدا دليل المالكية على الكراهة، وحجتهم أن

(١) المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ١/ ١٥٠، وشرح ميارة على منظومة ابن عاشر ١/ ١٢٦

(٢) الفروع ١/ ٤٠٣

(٣) حديث: «أعوذ بالله العظيم ...» أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (عون المعبود ١/ ١٧٥ ط الهند). وكذلك الجمهرة ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ٤١ ـ ٤٢

(١) حديث: «اللهم إني أعوذ بك ...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث أبي أمامة بسند ضعيف. وللحديث عدة طرق بين ضعيف وموقوف ومنقطع ومرسل (الفتوحات الربانية ٢/ ٥١ و٥٢ نشر المكتبة الإسلامية)

(٢) الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٩١، وكشاف القناع ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، وشرح ميارة لمنظومة ابن عاشر ١/ ١٣٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٢٤ ط بولاق

(٤) الإنصاف ٢/ ١١٩

(٥) الزرقاني ١/ ٢١٤، والدسوقي ١/ ٢٥١

الشيطان يدبر عند الأذان والتكبير، كي استدلوا بما روي عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» [١]، [٢].

محل الاستعاذة في الصلاة :

١٩ ـ يكون الاستعاذة قبل القراءة عند الحنفية، [٣] والشافعية، [٤] والحنابلة، [٥] وهو قول عند المالكية، وهو ظاهر المدونة. والقول الآخر للمالكية محلها بعد أم القرآن، كما في المجموعة. [٦] ويستدل على ذلك بما تقدم في محل الاستعاذة عند قراءة القرآن (ف ٧).

تبعية الاستعاذة في الصلاة :

٢٠ ـ الاستعاذة إما أن تكون تابعة لدعاء الاستفتاح (الثناء) أو للقراءة، وتبعيتها للقراءة قال به أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة، ودليلهم على ذلك أنها سنة القراءة فيأتي بها كل قارئ، لأنها شرعت صيانة عن وسوسة الشيطان في القراءة [١].

وقال أبو يوسف: إنها تبع للثناء، لأنها لدفع الوسوسة في الصلاة مطلقا.

وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة ومحمد، وبين أبي يوسف، وتظهر في مسائل منها: أنه لا يأتي بها المقتدي عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه لا قراءة عليه، ويأتي بها عند أبي يوسف، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له [٢].

فوات التعوذ :

٢١ ـ يفوت التعوذ بالشروع في القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] وذلك لفوات المحل، وترك المرضي لأجل السنة مرفوض.

ومقتضى ما عند المالكية كذلك في النفل، فهي سنة قولية لا يعود إليها. [٤]

الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة :

٢٢ ـ للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: استحباب الإسرار، وبه قال الحنفية، وفي الفتاوى الهندية: أنه المذهب، [٥] ومعهم في

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٠٢

(٢) حديث أنس أخرجه مسلم وأحمد (نيل الأوطار ٢/ ٢١٥ ط دار الجيل بيروت)

(٣) كنز الدقائق ١/ ٣٢٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٤

(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ١٠٨ وغيره من كتب الشافعية

(٥) مطالب أولي النهى ١/ ٥٠٤

(٦) الرهوني ١/ ٤٢١

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٧٣، ٧٤، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، والنشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩، وفتح الجواد شرح الإرشاد ١/ ٩٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١/ ١٩٩، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣/ ٢١٨، والرهوني ١/ ٤٣٤

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٢٠، والإنصاف ١/ ٣٢٩، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٢٥ ط الثالثة، والجمل ١/ ٣٥٣، والمغني مع الشرح ١/ ٥٢٤

(٤) الحطاب ٢/ ٤٤

(٥) الفتح تبع ١/ ٢٠٣، وفتح القدير ١/ ٢٠٤، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، والفتاوى الهندية ١/ ٧٣

هذا الحنابلة، إلا ما استثناه ابن قدامة،[1] وعلى هذا أيضا المالكية في أحد قوليهم،[2] وهو الأظهر عند الشافعية.[3]

والدليل على استحباب الإسرار قول ابن مسعود رضي الله عنه «أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين»[4]، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الجهر[5].

الرأي الثاني: استحباب الجهر، وهو قول المالكية في ظاهر المدونة، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ويجهر في بعض الأحيان في الجنازة ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليما للسنة، ولأجل التأليف، واستحبها ابن قدامة وقال: اختار ذلك ابن تيمية. وقال في الفروع: إنه المنصوص عن أحمد،[6] ويستدل في الجهر قياس الاستعاذة على التسمية وآمين.

الرأي الثالث ـ التخيير بين الإسرار والجهر، وهو قول للشافعية، جاء في الأم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به.[7]

(1) الفروع ١/ ٣٠٤، والمغني ١/ ٤٦٩
(2) الزرقاني ١/ ٢١٤
(3) المجموع ٣/ ٣٢٦، والروضة ١/ ٢٤٦، والجمل ١/ ٣٥٥
(4) روى علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاث يخفيهن الإمام: الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين (نيل الأوطار ٢/ ٢١٧ نشر دار الجيل بيروت)
(5) فتح القدير ١/ ٢٠٤، والبدائع ١/ ٢٠٣
(6) الزرقاني ١/ ٤٢١، والروضة ١/ ٢٤٦، والفروع ١/ ٣٠٤
(7) المجموع ٣/ ٣٢٣

تكرار الاستعاذة في كل ركعة:

٢٣ ـ الاستعاذة مشروعة في الركعة الأولى اتفاقا، أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء يختلفون فيه على رأيين:

الأول: استحباب التكرار في كل ركعة، وهو قول ابن حبيب من المالكية، ولم ينقل أن أحدا منهم خالفه، وهو المذهب عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد صححها صاحب الإنصاف بل قال ابن الجوزي: رواية واحدة.[1]

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾[2] وقد وقع الفصل بين القراءتين، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل، ثم عاد إليها يستحب له التعوذ، ولأن الأمر معلق على شرط فيتكرر بتكرره، كما في قوله تعالى ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[3] وأيضا إن كانت مشروعة في الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات قياسا، للاشتراك في العلة.

الثاني: كراهية تكرار الاستعاذة في الركعة الثانية وما بعدها عند الحنفية، وقول للشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.[4]

وحجتهم أنه كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم

(1) الدسوقي ١/ ٢٥١، والزرقاني ١/ ٢١٤، والمجموع ٣/ ٣٢٤، والجمل ١/ ٣٤٣، والإنصاف ٢/ ٧٣، ٧٤، ١١٩، والمغني مع الشرح ١/ ٤٧٩
(2) سورة النحل / ٩٨
(3) سورة المائدة / ٦
(4) الفتاوى الهندية ١/ ٧٤، والعناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢١٧، والبحر الرائق ١/ ٣٢٨، وابن عابدين ١/ ٣٢٦ ط ٣، والإنصاف ٢/ ١١٩، والألوسي ١٤/ ٢٢٩

عامدا فإنه لا يعيد التعوذ، وكأن ربطه الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة، غير أن المسبوق إذا قام للقضاء تعوذ عند أبي يوسف.[1]

صيغة الاستعاذة في الصلاة

٢٤ - تحصل الاستعاذة في الصلاة بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان عند الشافعية، وقيده البجيرمي بما إذا كان واردا. وعلى هذا الحنفية، فيكفي تعوذ من الذكر، لو زاد فحسن.[2] واقتصر الحنفية على «أعوذ» أو «أستعيذ».[3]

ولم نجد للمالكية نصا في هذه المسألة.

والنص الصحيح على الإطلاق عند الشافعية «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[4] وهو المختار عند الحنفية، وقول الأكثر من الأصحاب منهم ومن الحنابلة، لأنه المنقول من استعاذته ﷺ. قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وجاء عن أحمد أنه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»[5] لحديث أبي سعيد وهو متضمن لهذه الزيادة.

ونقل حنبل عنه أنه يزيد بعد ذلك «إن الله هو السميع العليم».[1]

وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه «إن الله هو السميع العليم».[2]

استعاذة المأموم:

٢٥ - لا يختلف حكم الاستعاذة بالنسبة للإمام عما لو كان منفردا.

أما المأموم فتستحب له عند الشافعية[3] سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية. وبه قال أبو يوسف من الحنفية،[4] لأن التعوذ للثناء عنده، وهو إحدى روايات ثلاث عن أحمد.[5]

ويكره للمأموم تحريما عند أبي حنيفة ومحمد، لأنها تابعة للقراءة، ولا قراءة على المأموم، لكن لا تفسد صلاته إذا استعاذ في الأصح[6]، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد، أما الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كره وإلا فلا. وذهب المالكية إلى جوازها للإمام والمأموم في النفل، أما في الفرض فمكروهة لهما كما سبق.

---

(١) فتح العزيز هامش المجموع ٣/٣٠٦

(٢) المنهل ١/٣٥٣، والروضة ١/٢٤٤، والبجيرمي ١/١٧٣، والإنصاف ٢/١٢٢

(٣) البحر الرائق ١/٣٢٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٤١

(٤) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة ...» سبق تخريجه (ف ١٢)

(٥) حديث «أعوذ بالله السميع العليم ...» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي سعيد الخدري. قال الترمذي: هذا أشهر حديث في الباب، وقد تكلم في إسناده (نصب الراية ١/٣٢١ مطبوعات المجلس العلمي الطبعة الثانية، وتحفة الأحوذي ٢/٤٥ نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/٢٦٥ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ)

---

(١) الشرح الكبير ١/٥٤٢، والبحر الرائق ١/٣٢٨

(٢) البحر الرائق ١/٣٢٨

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/٣٠٩ ط ٢

(٤) ابن عابدين ١/٣٢٧ ط ٣، والمبسوط ١/١٣

(٥) الإنصاف ٢/١٢٣

(٦) ابن عابدين ١/٣٢٨ ط ٣، والدسوقي ١/٢٥١

الاستعاذة في خطبة الجمعة :

٢٦ - من سنن خطبة الجمعة عند الحنفية : أن يستعيذ في الخطبة الأولى في نفسه سرا[1] قبل الحمد . ويستدل لهم بما قال سويد : سمعت أبابكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .[2] ولم نجد عند بقية المذاهب كلاما في ذلك .

محل الاستعاذة في صلاة العيد :

٢٧ - يستعيذ بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير ، وهو قول عن أحمد ، لأنها تبع للقراءة .[3]

وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية ، لأنها تبع للثناء ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .[4]

حكمها ، ومحلها في صلاة الجنازة :

٢٨ - لا يختلف حكم الاستعاذة في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة ، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة .[5]

المستعاذ به :

٢٩ - الاستعاذة تكون بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته .[1] وقال البعض : لابد فيما يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به ، لا نحو آية الدين .[2]

ويجوز الاستعاذة بالإنسان فيما هو داخل تحت قدرته الحادثة ، كأن يستجير به من حيوان مفترس ، أو من إنسان يريد الفتك به .

ويحرم الاستعاذة بالجن والشياطين ، لأن الله تعالى أخبر أن من استعاذ بهم زادوه رهقا ، كما في قوله تعالى ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا﴾[3]

المستعاذ منه :

٣٠ - يصعب ذكر المستعاذ منه تفصيلا ، وقد عنيت كتب التفسير ، والحديث ، والأذكار بكثير من هذه الأمور ، ونكتفي بالإشارة إلى بعض أنواع المستعاذ منه على سبيل التمثيل .

من ذلك : الاستعاذة من بعض صفات الله ببعض صفاته سبحانه .

ومنه الاستعاذة من الشر كله - شر النفس والهوام ، والأماكن والريح وغير ذلك .

ومن ذلك : الاستعاذة من الهرم وكآبة المنقلب ، ومن الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، ومن الجبن والبخل .

---

(١) ابن عابدين ١ / ٥٤٨

(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٧٥

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ١٩١ ، والروضة ٢ / ٧٢ ، والفروع ٢ / ٥٢٩ ، والفتاوى الهندية ١ / ٧٤

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ١ / ٢٩١ ، والفروع ٢ / ٥٢٩ ، وفتح العزيز بهامش المجموع ٣ / ٢٠٦

(٥) المجموع ٣ / ٣٢٥ ، وكشاف القناع ٢ / ١٠٦

---

(١) الفروع ١ / ٤٩٩ ، وكشاف القناع ٢ / ٥٩ ، وتفسير القرطبي ١٩ / ١٠

(٢) الزرقاني على خليل ١ / ١٠٥

(٣) سورة الجن / ٦

إجابة المستعيذ :

٣٦ ـ يندب للإنسان إجابة من استعاذ به في أمر مقدور له ، وقد تكون الإعاذة واجبا كفائيا أو عينيا ، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه»[1] الخ[2].

وقد يكون المستعيذ بالله مستغيثا ، فيكون تفصيل الحكم في مصطلح (استغاثة) أولى .

تعليق التعويذات :

يرجع في حكم تعليق التعويذات إلى مصطلح (تميمة) أو (تعويذ) أو (رقية) .

استعارة

التعريف :

١ ـ الاستعارة هي : طلب الإعارة ، والإعارة : تمليك المنفعة بلا عوض .[3]

(صفتها) حكمها التكليفي :

٢ ـ الأصل أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له طلبه ، ومن لا فلا .

وتختلف حكمها بحسب الحالة التي يتم فيها الطلب .

فقد تكون الاستعارة واجبة إن توقف عليها إحياء نفس ، أو حفظ عرض ، أو نحو ذلك من الأمور الضرورية ، لأن سد الضرورات واجب لا يجوز التساهل فيه ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[1]

وقد تكون مندوبة ليستعين بها على الخير كاستعارة الكتب النافعة .

وتكون الاستعارة مكروهة ، عندما يكون فيها منة ، ويخرجه له مندوحة عنها ، وقد عد الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته ، لما في ذلك من ذل الخدمة التي يجب أن يترفع عنها الأباء .[2]

وقد تكون الاستعارة محرمة ، كما لو استعار شيئا ليتعاطى به تصرفا محرما ، كاستعارته سلاحا ليقتل به بريئا ، أو آلة لهو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك .[3]

آداب الاستعارة :

٣ ـ من آدابها :

أ ـ ألا يذل نفسه ، بل إن اضطر استعار بعز .

والفرق بين الاستعارة والاستجداء ، أن الاستجداء

---

(١) الشبراملسي على النهاية ٣/ ٢٥٩

(٢) حديث « من استعاذكم بالله ... » أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، وقال النووي في رياض الصالحين : حديث صحيح (فيض القدير ٦/ ٥٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ)

(٣) الدر المختار مع رد المحتار ٤/ ٥٠٢ ط بولاق ، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٢/ ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٣ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٧

(١) المحلى ٩/ ١٦٨ طبع المنيرية ، والفتاوى البزازية ٦/ ٣٦٥ طبع بولاق الثانية بهامش الفتاوى الهندية ، وانظر الحاجات الضرورية في تبيين الحقائق ٦/ ٣٠٦ طبع بولاق ١٣١٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٩٩ طبع بولاق الأولى .

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٦ طبع دار إحياء التراث العربي

(٣) حاشية الجمل ٣/ ٤٥٥ ونهاية المحتاج ٥/ ١١٨ ـ ١٢٠ والمغني ٢/ ٩٢ والمنتهى الإرادات ٢/ ٤٦٦

يكون مع المقل، والاستعارة تكون مع الغنى.[1] ولذلك كان عليه أن يترك الاستعارة عن يمنّ عليه طالما له مندوحة عن ذلك كما تقدم.

ب ـ وألا يلحف في طلب الإعارة، والإلحاف هو إعادة السؤال بعد الرد، وقد ذم الله الملحفين بالسؤال بقوله تعالى: {تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا}[2] وإنما نهي عنه لأن هذا الإلحاف قد يخرج المستعير عن الورع، فيقع في شيء من المحظورات، كالكلام البذيء ونحو ذلك، وهو أذى ينزله المستعير بالمعير[3]، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تُلحفوا في المسألة».[4]

ولكن يجوز التكرار حيث مست الحاجة إلى الاستعارة.[5]

ج ـ وأن يقدم الاستعارة من الرجل الصالح على الاستعارة من غيره، لما يتحراه الصالحون من المال الحلال، ولما يحملونه من نفوس طيبة تجود بالخير. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إن كنت سائلا لا بد فاسأل الصالحين».[6]

د ـ وألا يسأل بوجه الله، ولا بحق الله، كقوله: أسألك بوجه الله، أو بحق الله أن تعيرني كذا، لما فيه من اتخاذ اسم الله تعالى آلة.[1] قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة»[2] وقال: «ملعون من سأل بوجه الله».[3]

والتفصيل يرجع إلى (إعارة)

استعانة

التعريف:

١ ـ الاستعانة مصدر استعان، وهي: طلب العون، يقال: استعنته واستعنت به فأعانني.[4]

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

---

(١) شرح النووي لمسلم ٧/ ١٢٧ طبع المطبعة المصرية

(٢) سورة البقرة ٢٧٣

(٣) شرح النووي لمسلم ٧/ ١٢٧ وعون المعبود ٢/ ٤٠ وتفسير القرطبي ٣/ ٣٤٣ ومطالب أولي النهى ٤/ ٣١٦

(٤) أخرجه مسلم والنسائي من حديث معاوية (صحيح مسلم ٢/ ٧١٨ ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي ٥/ ٩٧ ط مصطفى الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ).

(٥) أحكام ابن العربي ١/ ٢٤٠ طبع عيسى البابي الحلبي

(٦) حديث «إن كنت سائلا...» أخرجه أبو داود (عون المعبود ٢/ ٦٦ ط السلفية) والنسائي (سنن النسائي ٥/ ٩٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر) من حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي (عن الفراسي). قال عبد الحق: وابن الفراسي لا يعلم أنه روى عنه إلا بكر بن سوادة (فيض القدير ٣/ ٣٥) ورمز الألباني لضعفه (ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٢/ ٦ نشر المكتب الإسلامي)

(١) المجموع ٦/ ٢٤٥ والزواجر ١/ ١٩٢ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٠٨ و٥/ ٣٦٥، والفواكه الدواني ٢/ ٤٩٧، والمغني ٢/ ٥٨٥

(٢) حديث «لا يسأل...» أخرجه أبو داود من حديث جابر. قال المنذري: في إسناده سليمان بن معاذ، وقال عبد الحق: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم. قال صاحب عون المعبود: على إسناد هذا الحديث وقال: وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد (عون المعبود ٢/ ٨٨ ط السلفية)

(٣) حديث «ملعون من...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي موسى الأشعري ورمز لحسنه. وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: إسناده حسن. قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. وقال في موضع آخر: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح (فيض القدير ٦/ ٤ نشر المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ)

(٤) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عون)

الحكم الإجمالي :

٢ ـ تنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله ، واستعانة بغيره .

فالاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيء : مادي مثل قضاء الحاجات ، كالتوسع في الرزق ، ومعنوي مثل تفريج الكروب ، مصداقا لقوله تعالى : «إياك نعبد وإياك نستعين»[1] . وقوله تعالى : «قال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا»[2] .

وتكون الاستعانة بالتوجه إلى الله تعالى بالدعاء ، كما تكون بالتوجه إليه تعالى بفعل الطاعات ، لقوله تعالى : «واستعينوا بالصبر والصلاة»[3]

٣ ـ أما الاستعانة بغير الله فإما أن تكون بالإنس أو بالجن .

فإن كانت الاستعانة بالجن فهي ممنوعة ، وقد تكون شركا وكفرا ، لقوله تعالى : «وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا»[4]

٤ ـ وأما الاستعانة بالإنس فقد اتفق الفقهاء على أنها جائزة فيما يقدر عليه من خير ، لقوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»[1]

وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار ، كما لو وقع في مهلكة وتعينت الاستعانة طريقا للنجاة ، لقوله تعالى : «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»[2]

استعانة المسلم بغير المسلم في القتال

٥ ـ أجاز الحنفية والحنابلة استعانة المسلم بغيره في القتال عند الضرورة ، والشافعية بشروط ، والمالكية بشرط رضاه[3] وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد) .

الاستعانة بغير المسلمين في غير القتال :

٦ ـ تجوز الاستعانة في الجملة بغير المسلم ، سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم في غير القربات ، كتعليم الخط والحساب والشعر المباح ، وبناء القناطر والمساكن والمساجد وغيرها مما لا يمنع من مزاولته شرعا .

ولا تجوز الاستعانة به في القربات كالأذان والحج وتعليم القرآن ، وفي الأمور التي يمنع من مزاولتها شرعا ، كاتخاذه في ولاية على المسلمين ، أو على أولادهم .

وقد تباح الاستعانة بأهل الكتاب ، دون غيرهم من المشركين والمجوس ومن على شاكلتهم في بعض الأمور ، مثل الصيد والذبح . أما المشرك والمجوسي

---

(١) سورة الفاتحة / ٥

(٢) سورة الأعراف / ١٢٨

(٣) سورة البقرة / ٤٥

(٤) سورة الجن / ٦

---

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) سورة البقرة / ١٩٥

(٣) فتح القدير ٤ / ٣٤٧ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٨ ، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥

فلا يتولى الأصيل والمبيع تسلم، وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح (إجارة) و(صيد) و(ذبائح) و(مضمضة) و(وكالة).[1]

الاستعانة بأهل البغي، وعليهم.

٧ ـ قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يجوز الاستعانة بأهل البغي على الكفار، ولم يجز الاستعانة بالكفار عليهم إلا الحنفية.

ولتفصيل ذلك ينظر إلى مصطلح (بغاة)[2]

الاستعانة بالغير في العبادة.

٨ ـ الاستعانة بالغير في أداء العبادة جائزة، ولكن هل يعتبر ذلك قدرة ملزمة لمن لا يستطيع الأداء إلا بها؟

قال بعض الحنفية وفقهاء الشافعية والحنابلة: يعتبر الإنسان قادرا، إذا وجد من يعينه على العبادة، مثل الوضوء، أو القيام في الصلاة. وقال بعض الحنفية، وهو المفهوم عند المالكية: لا يصير قادرا بإعانة غيره، لأن المعونة تعتبر له نافلة.[3]

(1) المغني ٨/ ٥٢٠، ٦/ ٥٠٣، ٥٠٩، ٤/ ٢٩٩ ط مكتبة الرياض، وابن عابدين ٢/ ٣٨، ٤/ ٤٠٠، ٥/ ١٨١، والدسوقي ومصطفى ٢/ ١٥٣، ٢٢٧، ٣/ ٢٤، ١٥٨

(2) فتح القدير ٤/ ٤١٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٧٨، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢/ ٤١٥ ط الحلبي، والمغني ١٠/ ٤٧ ط المنار، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٨ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٧/ ١٤١، والخرشي ٥/ ٣٠٢ ط الشرقية

(3) فتح القدير ١/ ٨٨ ط دار صادر، والتاج والإكليل على الحطاب ٢/ ٣ ط ليبيا، ومغني المحتاج ١/ ١٥٦ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٢١ ط دار الكتاب العربي

استعطاء

انظر: (عطاء)، (عطية).

استعلاء

التعريف.

١ ـ الاستعلاء في اللغة: استفعال من العلو وهو السمو والارتفاع. والمستعلي من الحروف: المفخم منها، وسمي استعلائيا؛ لأنها تتصعد في الحنك الأعلى. واستعلى على الناس: غلبهم وقهرهم وعلاهم.[1]

وفي اصطلاح علماء الأصول يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلو، سواء أكان هناك علو في الواقع أم لا.[2] وتفصيل ذلك في مصطلح (أمر)

الألفاظ ذات الصلة:

٢ ـ التكبر: هو إظهار الكبر أي العظمة

ويعرف شرعا: بطر الحق وغمط الناس، كما جاء في الحديث.[3]

(1) لسان العرب، والصحاح، ومعجم مقاييس اللغة، والمصباح المنير، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (علو)

(2) حاشية البناني على المحلي ١/ ٣٦٩ ط الحلبي

(3) حديث: «الكبر من بطر الحق وغمط الناس» أخرجه مسلم =

وهو في صفات الله تعالى مدح ، لأن شأنه عظيم ، وفي صفاتنا ذم ، لأن شأننا صغير ، وهو أهل للعظمة ولسنا بأهل لها .[1]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ يرى جمهور الأصوليين أن الاستعلاء شرط في الأمر ، وذلك احترازا عن الدعاء والالتماس .[2]

مواطن البحث :

٤ ـ الاستعلاء كشرط في الأمر بحثه الأصوليون في مسألة الأمر عند الحديث عن شروطه ، ودلالة حرف « على » على الاستعلاء يبحث في مسائل حروف الجر ، عند الحديث عن حرف الجر « على » وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

استعمال

التعريف :

١ ـ الاستعمال في اللغة : طلب العمل ، أو توليته ، واستعمله : عمل به ، واستعمل فلان . وُلِّي عملا من أعمال السلطنة ، وحبل مستعمل : قد عمل به ومُهِن .[3]

ــ والحاكم من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى من حديث ابن مسعود ، وهو في مسلم من خلال حديث . كما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عقبة بن عامر ، وابن عساكر من حديث ابن عمر . ورمز الألباني إلى صحته (فيض القدير ٥ / ٦٢ ط المكتبة التجارية ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٤ / ١٩٣ نشر المكتب الإسلامي)

(١) الفروق في اللغة للعسكري

(٢) المستصفى للغزالي ١ / ٢٦٩ ط بولاق

(٣) لسان العرب مادة (عمل)

والاستعمال في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي ، حيث عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي بعد ، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل .

الألفاظ ذات الصلة :

استئجار :

٢ ـ الاستئجار استفعال من الإجارة ، واستأجره : اتخذه أجيرا على العمل بأجر .[1] فالاستعمال أعم ، لأنه قد يكون بأجر ، وقد يكون بغير أجر .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ يختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه ، وللاستعمال أنواع مختلفة . منها استعمال الآلات ، واستعمال المواد ، ومنها استعمال الأشخاص .

استعمال المواد ، ومن صوره :

أ ـ استعمال الماء :

٤ ـ إذا استعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحدثين امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيد ، وصار له حكم آخر من حيث الطهورية . فيقرر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وخالف في هذا المالكية ، حيث أجازوا التطهر به مع الكراهة إن وجد غيره ، وإلا فلا كراهة . وتفصيل ذلك في بحث المياه من كتب الفقه .[2]

(١) متن اللغة ١ / ١١٢ ، ولسان العرب مادة (أجر)

(٢) مراقي الفلاح ١ / ١٤ ط العثمانية ، وحاشية الدسوقي ١ / ٤١ ط دار الفكر ، وحاشية الجمل ١ / ٣٦ ط إحياء التراث الإسلامي ، والمغني ١ / ١١ ط السعودية .

ب ـ استعمال الطيب :

٥ ـ استعمال الطيب مستحب في الجملة، إلا في الإحرام، أو الإحداد، أو خوف الفتنة بالنساء عند الخروج من البيوت.

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (إحرام) و(إحداد).[1]

ج ـ استعمال جلود الميتة :

٦ ـ استعمال جلود الميتة عند المالكية والحنابلة غير جائز في الجملة، وكذلك عند الشافعية قبل الدبغ، وقد أجاز ذلك الحنفية بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التتريب. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح (دباغة).[2]

د ـ استعمال أواني الذهب والفضة :

٧ ـ منع العلماء استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، لما ورد فيها من نصوص منها: قول الرسول ﷺ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».[3]

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (آنية).[4]

الاستعمال الموجب للضمان :

٨ ـ قرر الفقهاء في الجملة أن استعمال المرهون والوديعة يعتبر تعديا يضمن بموجبه، لأن التعدي سبب للضمان مطلقا. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (رهن) و(وديعة) و(ضمان).[1]

استعمال الإنسان :

٩ ـ يجوز استعمال الإنسان متطوعا وبأجر، مثل الاستعمال على الإمامة والقضاء بشروط معينة، يرجع في تفصيلها إلى الولاية والإمامة والقضاء في كتب الفقه.[2]

وكذا استعمال الإنسان في الصناعة والخدمة والتجارة. ومنه قول العباس بن سهل الساعدي في صنع المنبر النبوي : «فذهب أبي، فقطع عيدان المنبر من الغابة، قال: فما أدري عملها أبي أو استعملها».[3]

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (استصناع) و(إجارة) و(وكالة).[4]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٤٦، ٢/ ٦٦٦ ط بولاق الأولى، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، ١/ ٩٦ ط ابن شقرون، والقليوبي ١/ ٣٢٦ و ١/ ١٣٣، ٤/ ٥٣ ط حلبي، والمغني ١/ ٩٤، ٣/ ٢١٥، ٣١٧.

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٧، والمغني ١/ ٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٩، والجمل ١/ ٩٤

(٣) حديث «لا تشربوا ...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة مرفوعا (جامع الأصول ١/ ٣٨٥ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ).

(٤) ابن عابدين ٥/ ٢٤٧، ٨/ ٣٨١، والقليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤١٣، ٣١٠، والمغني ٤/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٦/ ٤٠٩، والقليوبي ٣/ ٢٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣/ ٤٠٠، ٤/ ٣٠٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩، ٨٣، والقليوبي وعميرة ٢/ ٤١٤، ٤/ ١٩٣، والمغني ٢/ ٢٠٥، ٨/ ٦١

(٣) أثر العباس بن سهل الساعدي عن أبيه أخرجه أحمد بن حنبل (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٣٣٧ ط الميمنية)

(٤) ابن عابدين ٤/ ٤٦٦، وفتح القدير ٦/ ١٠٨، ٧/ ٤١٥، والبزازية ٥/ ١٠٩، ونهاية المحتاج ٥/ ١٤، ٢٥٨، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٧٣، ٤/ ٢، والمغني ٥/ ٤٩٩، ٥١٤

استغاثة

التعريف :

١ - الاستغاثة لغة : طلب الغوث والنصر [١].

والاستغاثة شرعا : لا تخرج في المعنى عن التعريف اللغوي ، حيث تكون للعون ، وتفريج الكروب .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستخارة :

٢ - الاستخارة لغة : طلب الخيرة في الشيء .

واصطلاحا : طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله ، والأولى بالصلاة والدعاء [٢] فالاستخارة أخص ، لأنها لا تطلب إلا من الله .

الاستعانة :

٣ - الاستعانة : طلب العون . استعنت بفلان : طلبت معونته فأعانني ، وعاونني [٣] وتكون من العباد فيما يقدرون عليه ، ومن الله {إياك نعبد وإياك نستعين}[٤] فالفرق أن الاستعانة لا تكون إلا في الشدة .

---

(١) الجوهري ، ولسان العرب مادة (غوث) .

(٢) لسان العرب مادة (خير) ، والعدوي على الخرشي ٦ / ٣٦

(٣) الصحاح مادة (عون) .

(٤) سورة الفاتحة / ٥

حكم الاستغاثة :

٤ - للاستغاثة أربعة أحكام :

الأول : الإباحة ، وذلك في طلب الحوائج من الأحياء ، إذا كانوا يقدرون عليها ، ومن ذلك الدعاء ، فإنه يباح طلبه من كل مسلم ، بل يحسن ذلك . فله أن يستغيث بالمخلوقين أو لا يستغيث ، ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة التذلل والذل والخضوع والتضرع لهم كما يسأل الله تعالى ، لأن مسألة المخلوقين في الأصل محرمة ، ولكنها أبيحت عند الحاجة والضرورة ، والأفضل الاستعفاف عنها [١] إلا إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك ، أو حرج ، أو ضياع ، فإنه يجب عليه أن يدفع بالاستغاثة أولا . فإن لم يفعل أثم وترتب عليه سبق ضمان للدماء والتفريق على تفصيل سيأتي .

الثاني : الندب ، وذلك إذا استغاث بالله ، أو بصفة من صفاته في الشدة والكرب {أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء}[٢].

الثالث : الوجوب ، وذلك إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك أو ضياع ، فإن تركه مع وجوبه أثم .

الرابع : التحريم ، وذلك إذا استغاث بمن لا يملك في الأمور المعنوية بالقوة أو التأثير ، سواء كان المستغاث به إنسانا ، أو جنا ، أو ملكا ، أو نبيا ، في حياته ، أو بعد مماته {ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك}[٣].

---

(١) كشاف القناع ٤ / ١١٢ ، والاستغاثة لابن تيمية ص ١٢٩

(٢) سورة النمل / ٦٢

(٣) سورة يونس / ١٠٦

النصر[١] ولقوله: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه)[٢] وهي من قبيل العون والنجدة، كما قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى).[٣]

القسم الثاني: الاستغاثة بالرسول ﷺ بعد موته، وسيأتي الكلام عليها والخلاف فيها.

القسم الثالث: أن يستغيث العبد بالله تعالى متوسلا برسوله ﷺ، كأن يقول: اللهم إني أتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ أن تفعل كذا كما سيأتي.

القسم الرابع: الاستغاثة بذات الرسول ﷺ كما سيأتي.

أنواع الاستغاثة بالخلق:

٧ - والاستغاثة بالخلق - فيما لا يقدرون عليه - تكون على أربع صور:

أولها: أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة، ولا يسأل المتوسل به شيئا، كقول القائل: اللهم بجاه رسولك فرج كربي. وهو على هذا سائل لله وحده، ومستغيث به، وليس مستغيثا بالمتوسل به.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركا، لأنها استغاثة بالله تبارك وتعالى، وليست استغاثة بالمتوسل به، ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال:

(١) سورة الأنفال / ٩

(٢) سورة القصص / ١٥

(٣) فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٣، ١٠٤، والاستغاثة في الرد على البكري ١/ ١٩١، والآية من سورة المائدة / ٢

٨ - القول الأول: جواز التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم. قال به مالك، والسبكي، والكرماني، والنووي، والقسطلاني، والسمهودي، وابن الحاج، وابن الجزري.[١]

٩ - واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأنبياء والصالحين بأدلة كثيرة، منها ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك.[٢]

ومنها ما قاله الرسول ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد: اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي،

(١) القسطلاني ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥، وشرح النووي ٨/ ٣٢٤، ووفاء الوفا ٤/ ٤٠٣ - ٤٠٥، وشفاء السقام ص ١٣٧٦، ١٣٧٢، ١٣٧٦، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٥٨، والحصن الحصين وعلاقة الجزري ١/ ٣٥

(٢) حديث «أسألك بحق السائلين...» أخرجه ابن ماجه وغيره واللفظ من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ البوصيري في الزوائد معلقا على رواية ابن ماجه: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء: عطية - وهو العوفي - وفضيل بن مرزوق، والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء. لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده. قال المنذري: ذكره رزين، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها، إنما رواه ابن ماجه بإسناد فيه مقال. وحسنه شيخنا الحافظ أبو الحسن. وحكم الألباني بضعفه وبين وجوه ضعف الحديث بمختلف طرقه.

(سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٥٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، والفتح الكبير ٢/ ١٨٨ - ١٨٩ ط مصطفى البابي ١٣٥٠ هـ، والترغيب والترهيب ٣/ ٢٧٢ نشر المكتبة التجارية ١٣٨٠ هـ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ٣٤ نشر المكتب الإسلامي)

يسأل الله له. فهو متوسل بدعائه وشفاعته، وهذا مشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع، ولا يعلم فيه خلاف.[1]

فقد روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة، كل ضعيف مُتَضَعَّف، لو أقسم على الله لأبرّه»[2] قال العلماء: معناه لو حلف على الله ليفعلن كذا لأوقع مطلوبه، فيبر قسمه إكراماً له، لعظم منزلته عنده.[3]

فدل ذلك على أن بعض الناس خصه الله بإجابة الدعوة، فلا بأس أن يُسأل فيدعو للمستغيث. وقد ورد هذا في آثار كثيرة عن الرسول ﷺ والصحابة.

الصورة الثالثة: استغاثة في سؤال الله.

١٣ - وهي أن يستغيث الإنسان بغيره في سؤال الله له تفريج الكرب، ولا يسأل الله هو بنفسه. فهذا جائز لا يعلم فيه خلاف.

ومنه قول النبي ﷺ: «وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»[4] أي بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم.

ومن هذا أن النبي ﷺ «كان يستفتح بصعاليك المهاجرين»[1] أي يستنصر بهم. فالاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم، مع أن النبي ﷺ أفضل منهم، لكن دعاءهم وصلاتهم من جملة الأسباب، ويقتضي أن يكون للمستنصر به والمسترزق به مزية على غيره من الناس. ومنه قوله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك»[2]

وقوله ﷺ في حديث أويس القرني: «فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»[3] وقول الرسول

---

(١) الاستغاثة، الرد على البكري ص ١٠٣

(٢) حديث: «ألا أخبركم بأهل الجنة...» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي مرفوعاً من حديث حارثة بن وهب رضي الله عنه (جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠/ ٤٧٧ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ)

(٣) جلاء العينين ص ٤٤٢

(٤) حديث: «هل تنصرون وترزقون...» أخرجه البخاري من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه البخاري، فهو مرسل عنده. قال ابن حجر: إن صورة هذا السياق مرسل لأن مصعباً لم يدرك زمان القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه. وقد وقع التصريح من مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره =

= (فتح الباري ٦/ ٨٨ ط المكتبة التجارية ١٣٤٨ هـ، وفيض القدير ١/ ٤٠٨ ط السلفية)

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين» أخرجه الطبراني من حديث أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وفي رواية «يستنصر بصعاليك المسلمين» قال الهيثمي: ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٢٦٢ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ).

(٢) حديث: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره...» أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» قال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن من هذا الوجه (سنن الترمذي ٥/ ٦٩٢ - ٦٩٣ ط استنبول، وجامع الأصول ٩/ ٩٢ نشر مكتبة الحلواني)

(٣) حديث أويس القرني: أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بمعناه: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل» (مختصر صحيح مسلم للمنذري بتحقيق الألباني ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦ ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٩ هـ، وجامع الأصول ٩/ ٢٢١ - ٢٢٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ)

ﷺ لعمر إذ ودعه للعمرة: «لا تنسنا يا أخي من دعائك».(١)

الصورة الرابعة:

١٤ ـ أن يسأل المستغاث به ما لا يقدر عليه، ولا يسأل إلا الله تبارك وتعالى، كأن يستغيث به أن يفرج الكرب عنه، أو يأتي له بالرزق. فهذا غير جائز وقد عده العلماء من الشرك،(٢) لقوله تعالى: ﴿ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين. وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴾.(٣)

وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: شُجَّ النبي ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته، فقال: «كيف يُفلح قومٌ شجوا نبيهم؟!»(٤) فنزلت ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾(١) فإذا نفى الله تعالى عن نبيه ما لا قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضر، فغيره أولى.

الاستغاثة بالملائكة:

١٥ ـ الاستغاثة بهم استعانة بغير الله تعالى، وكل استعانة بغير الله ممنوعة، لحديث رسول الله ﷺ: «إنه لا يستغاث بي، ولكن يستغاث بالله»(٢) ولحديثه أيضاً عليه السلام: «لما أُلقي إبراهيمُ في النار اعترضه جبريل، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا».(٣)

(١) حديث: «لا تنسنا من دعائك». أخرجه أبو داود والترمذي بألفاظ متقاربة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: ضعيف عند المحدثين. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وحكم الألباني بضعف الحديث (تحفة الأحوذي ١٠/٢٧ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٤/٣٦٦، ٣٦٩ نشر المكتبة السلفية، ومشكاة المصابيح بتحقيق الألباني ٢/٦٩٤ نشر المكتب الإسلامي، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٦/٢٨ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الرد على البكري لابن تيمية ص ١٦٣، وفتح المجيد ص ١٨٠ وما بعدها.

(٣) سورة يونس / ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٤) حديث: «شج النبي ﷺ يوم أحد...» أخرجه مسلم والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ كسرت رباعيته يوم أحد وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا =

= رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾. وأخرجه البخاري ذكراً تعليقاً (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٤١٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وجامع الأصول ٨/٢٥٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ، وفتح الباري ٧/٣٦٥، ٣٦٦ ط السلفية).

(١) سورة آل عمران / ١٢٨.

(٢) سبق تخريج الحديث هامش فقرة ١١.

(٣) حديث: «لما ألقي إبراهيم في النار...» أخرجه البغوي من حديث معتمر بن سليمان التيمي عن بعض أصحابه قال: جاء جبريل إلى إبراهيم عليهما السلام، وهو يوثق أو يقمط ليلقى في النار قال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. وأورده ابن كثير في تفسيره نقلاً عن بعض السلف. وقال الألباني: إن الحديث لا أصل له. وأضاف أن البغوي ذكره في تفسير سورة الأنبياء مشيراً لضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا. قال جبريل: فسل ربك. فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي (تفسير البغوي ٥/٤٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٣ هـ، وتفسير ابن كثير ٣/٥٧٤ ط دار الأندلس، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/٢٨ ـ ٢٩ نشر المكتب الإسلامي، وتصحيح التوحيد ص ١٦٣).

الاستغاثة بالجن .

١٦ ـ الاستغاثة بالجن محرمة، لأنها استغاثة بمن لا يملك، وتؤدي إلى ضلال، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: {وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا}[1] ويعتبر هذا من السحر.

المستغيث وأنواعه

١٧ ـ إذا استغاث المسلم لدفع شر وجبت إغاثته، لقول رسول الله ﷺ: «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال»[2] ولقوله عليه السلام: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»[3] وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضررا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره، وهذا في غير النبي ﷺ لقوله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}[4] أما الإمام ونوابه فإنه يجب عليهم الإغاثة، ولو مع الخشية على النفس، لأن ذلك مقتضى وظائفهم.[1]

١٨ ـ وإذا استغاث الكافر فإنه يغاث لأنه آدمي، ولأنه يجب الدفع عن الغير إذا كان ذلك محترما، ولم يخش المغيث على نفسه هلاكا، لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره[2] ولحديث رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إغاثة الملهوف»[3] ولقوله ﷺ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»[4]. وكذلك إذا كان الكافر حربيا واستغاث، فإنه يجاب إلى طلبه، لعله يسمع كلام الله، أو يرجع عما في نفسه من شر وينصرف، لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه}[5] أي فأجره، وأمنه على نفسه وأمواله من المعتدي وأمن من غدره والاتساع لذلك، وإلا

---

(١) سورة الجن/ ٦

(٢) حديث: «وتغيثوا الملهوف...». أخرجه أبو داود من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا، وأورده المنذري بلفظ «وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال» وعلق على إسناده فقال: أبو محمد العذري مجهول، وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدا أسنده إلا جرير بن حازم عن إسحاق بن سويد، ولا رواه عن جرير بن حازم إلا أبو الجزل. وروي هذا الحديث عن ابن رجاء عن إسحاق بن سويد مرسلا (سنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٤/ ٢٥٥ ط مطبعة السعادة ١٣٦٩ هـ، وجامع الأصول ٦/ ٥٣٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ١٨١ ط دار المعرفة).

(٣) حديث: «من نفس عن مؤمن كربة...». أخرجه مسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ٢٠٧٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وفتح الكبير ٣/ ٢٤٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٠ هـ).

(٤) سورة الأحزاب/ ٦

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٤

(٣) حديث: «إن الله يحب إغاثة الملهوف». أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله يحب إغاثة اللهفان»، وأخرجه أبو يعلى والديلمي من حديث أنس رضي الله عنه بهذا اللفظ، وحكم عليه الألباني بالضعف لانفراد هؤلاء بإخراجه بناء على ما في مقدمة جمع الجوامع للسيوطي من أن كل ما عزي لهؤلاء فهو ضعيف (فيض القدير ٢/ ٢٨٧ ط المكتبة التجارية، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٢/ ١٣٢، ١٦٩١، ١٦٩٢ نشر المكتب الإسلامي).

(٤) حديث: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: هذا حديث حسن. قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، ورواه البخاري في الأدب المفرد. قال ابن الجوزي في شرح الشهاب: وسنده صالح، ورواه أيضا البيهقي. قال في المهذب: وإسناده صالح (تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٤ هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٢٢ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ).

(٥) سورة التوبة/ ٦

الغذاء على باطله فلا. وكذلك كل ظالم فإن نصرته محرمة، لحديث رسول الله ﷺ: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع بذنبه»(١). وقوله: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه، ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله حتى ينزع»(٢).

وسئل سفيان الثوري: إذا استغاث الظالم وطلب شربة ماء فأعطيته إياها كان ذلك إعانة له على ظلمه(٣).

ضمان هلاك المستغيث

٢٣ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن منع المستغيث ما يحفظ حياته - مع القدرة على إعانته بلا ضرر يلحقه، والعلم بأنه يموت إن لم يعنه - يستوجب القصاص، وإن لم يباشر قتله بيده.

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أن فيه الضمان (الدية)، ويسوي أبو الخطاب بين طلب الغوث، أو رؤية من يحتاج للغوث بلا طلب.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان، لأنه لم يباشر الفعل القاتل(١).

حكم من أحجم عن إجابة المستغيث

الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك:

٢٤ - إذا استغاث المشرف على الهلاك من الجوع أو العطش وجبت إغاثته، فإن منع حتى أشرف على الهلاك ففي المسألة رأيان:

الأول قال به الحنفية: للمستغيث أن يقاتل بالسلاح، إن كان الماء غير محرز في إناء، فقد ورد عن الهيثم أن قوما وردوا ماء فسألوا أهله واستغاثوا بهم أن يدلوهم على بئر فأبوا، فسألوهم أن يعطوهم دلوا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت أن تنقطع، فأبوا أن يعطوهم، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال لهم عمر: فهلا وضعتم فيهم السلاح. فيه دليل على أن لهم في الماء حق الشفة. فإذا منع المستغاث بهم حق المستغيثين [illegible] إهلاكهم كان للمستغيثين أن يقاتلوهم عن أنفسهم.

فأما إذا كان الماء محرزا، فليس للذي يخاف هلاكا من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح، بل له أن يقاتله بغير سلاح، وكذلك في

---

(١) حديث: «مثل الذي يعين قومه ...» أخرجه أبو داود وابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا، وأخرجه البيهقي بسند موقوف. قال النووي: [illegible] عبد الرحمن لم يسمع من أبيه (الترغيب والترهيب ٣/١٤٨ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وعون المعبود ٤/٤١٥ ط المكتبة السلفية ١٣٩٩ هـ)

(٢) حديث: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ...» أخرجه الطبراني بإسناد جيد من رجال الصحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ. وأخرجه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه. وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وحكم بصحته (الترغيب والترهيب ٣/١٩٩ نشر مصطفى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وعون المعبود ٣/٣٠٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٩٩ هـ، وإرواء الغليل ٧/٣٤٩ - ٣٥٠ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٧٠٨ نشر المكتب الإسلامي)

(٣) إحياء علوم الدين ٢/١٤٢

(١) تكملة فتح القدير ٨/٣٣٤، والدسوقي ٤/٢٤٢، ومغني المحتاج ٤/٥، وكشاف القناع ٦/١٥ ط الرياض، والمغني ٨/٨٣-٨٤

الضمان، لأنه ملك محترم لصاحبه، وهذا كان الآخذ ضامنا.[١]

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقاتل بالسلاح ويكون دم المانع هدرا.[٢]

الاستغاثة عند إقامة الحد:

٢٥ - الإغاثة من مستعرض للحد حالتان:

الأولى: قبل أن يصل أمره إلى الإمام، أو الحاكم، يستحب إغاثته بالعفو عنه والشفاعة له عند صاحب الحق، وعدم رفع أمره للحاكم.[٣]

لما روي عن صفوان بن أمية أن رجلا سرق بردته فرفعه إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال: «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب» فقطعه رسول الله ﷺ.[٤]

والثانية: إذا وصل أمره إلى الحاكم، فلا إغاثة ولا شفاعة، لما روت عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فخطب، فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها».[١]

الاستغاثة عند الغصب:

٢٦ - اتفقت المذاهب على أن المغصوب منه والمسروق منه يجب عليه أن يستغيث أولا، وأن يدفع الصائل أو السارق بغير القتل. فإذا لم ينفعهم، أو كان ليلا، أو لم يغثه أحد، أو منعه الصائل أو السارق من الاستغاثة، أو عاجله، فله دفعه عن نفسه وعرضه وماله - وإن كان قليلا - ولو بالقتل، لحديث رسول الله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد»[٢] وقد روي أن ابن عمر رأى لصا فأصلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله. وجاء رجل إلى الحسن فقال: لص دخل بيتي ومعه حديدة، أقتله؟ قال:

---

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٦، والمغني ٩/ ٨٥ - ٨٨

(٣) فتح الباري ١٦/ ٧٩، ٧٣ ط الطبعة البهية

(٤) حديث صفوان: أخرجه أبو داود ومالك والنسائي واللفظ له. قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٦٠٠، ٦٠٢ - ٦٠٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/ ٢١٥ ط دار المعرفة، وسنن النسائي ٨/ ٦٨ نشر المكتبة التجارية، وتنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٣/ ٤٩ نشر مكتبة المشهد الحسيني)

(١) حديث عائشة رضي الله عنها «أن قريشا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت ...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٢/ ٨٧ ط السلفية، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/ ٦١١ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ)

(٢) حديث «من قتل دون ماله ...» أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا ولفظ أبي داود «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه فهو شهيد». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني أيضا، وأخرج البخاري الجزء الأول من الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد» من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (فيض القدير ٦/ ١٩٥ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٥٨ ط دار المعرفة، وتحفة الأحوذي ٤/ ٦٨١ ط السلفية، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٥/ ٣٣٤ نشر المكتب الإسلامي، وفتح الباري ٥/ ١٢٣ ط السلفية)

نفسه بأي شيء قدرت.

٢٧ ـ إذا قتل المغصوب منه الغاصب، أو المسروق منه السارق بدون استغاثة، واستغاثته مع قدرته عليها، وإمكان دفعه بها دون القتل ففي المسألة رأيان:

الأول للحنفية: يجب القود

الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة: يقتص من القاتل، لأنه يمكن دفعه بغير القتل، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا يلزم أكثر منه، وإن ذهب موليا لم يكن له قتله كالصائل الباغي. فإن فعل غير ذلك كان متعديا.[1]

الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة

٢٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الاستغاثة عند الفاحشة علامة من علامات الإكراه الذي يسقط الحد عن المكرهة للزنى[2]، لقول رسول الله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[3]

---

(١) ابن عابدين ٥/٣٤٩ بولاق، والمغني لابن قدامة ٨/١٨١، ١٨٢، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧، والجمل ٥/١٦٦، وقليوبي ٢٢٣/٤

(٢) الشرح الصغير ٢/٥٠٤، والمغني ٨/٢٩١ ط القاهرة، والمحلى ٨/٣٣١، وفتح القدير ٤/١٦٦

(٣) حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه الطبراني من حديث ثوبان بلفظ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال السخاوي: والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء وابن عمر ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلا، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به» وصححه الألباني (فيض القدير ٤/٣٤ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠ نشر مكتبة الخانجي بمصر ١٣٧٥هـ، وإرواء الغليل ١/١٢٣ نشر المكتب الإسلامي)

استغراق

التعريف:

١ ـ الاستغراق لغة: الاستيعاب والشمول.[1]

واصطلاحا: هو استيعاب شيء جميع أجزائه وأفراده.

٢ ـ وقد قسم صاحب دستور العلماء استغراق اللفظ إلى: استغراق حقيقي، واستغراق عرفي.

أ ـ فالاستغراق الحقيقي: هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب اللغة، أو الشرع، أو العرف الخاص،[2] مثل قوله تعالى: {عالم الغيب والشهادة}.[3]

ب ـ والاستغراق العرفي: هو أن يراد باللفظ كل فرد مما يتناوله بحسب متفاهم العرف، مثل جمع الأمير الصاغة، أي كل صاغة بلده.[4]

٣ ـ أما الكفوي (أبو البقاء) فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام.

أ ـ استغراق جنسي مثل: لا رجال في الدار.

ب ـ استغراق فردي مثل: لا رجل في الدار.

ج ـ استغراق عرفي. وهو ما يكون المرجع في

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (غرق)

(٢) دستور العلماء ١/٨٦

(٣) سورة الأنعام / ٧٣

(٤) دستور العلماء ١/٨٦، ١٠٩

شموله وإحاطته إلى حكم العرف مثل : جمع الأمير الصاغة .[١]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٤ ـ ذكر الأصوليون الاستغراق أثناء الكلام على تعريف العام ، فقالوا : العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، أي يتناوله دفعة واحدة من غير حصر .[٢] واعتبار الاستغراق في العام إنما هو رأي الشافعية وبعض الحنفية .

أما عند عامتهم فيكفي في العموم انتظام جمع من المسميات ، كما صرح به فخر الإسلام وغيره .[٣]

وعلى هذا يكون الاستغراق أخص من العموم . فلفظ الأحد يصدق أن يقال : إنه مستغرق لجميع ما يصلح له وليس بعام .[٤]

الألفاظ الدالة على الاستغراق .

٥ ـ هناك بعض الألفاظ تدل على الاستغراق ، كلفظ « كل » فإنه يفيد استغراق أفراد المضاف إليه المنكر ، مثل ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[٥] كما أنه تفيد استغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرفة ، نحو : كل زيد حسن ، أي كل أجزائه .[٦] كذلك الجمع المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق ؛ نحو : ما رآه المسلمون حسنا .[١]

٦ ـ وفي الموضوع تفصيلات كثيرة تنظر في العموم في الملحق الأصولي .

٧ ـ أما الفقهاء فيستعملون الاستغراق أيضا بمعنى الاستيعاب والشمول .

ومن ذلك قولهم في الزكاة : استغراق الأصناف الثمانية في صرف الزكاة عند البعض . وللتفصيل ينظر باب الزكاة .

استغفار

التعريف :

١ ـ الاستغفار في اللغة : طلب المغفرة بالمقال والفعال .[٢]

وعند الفقهاء : سؤال المغفرة كذلك . والمغفرة في الأصل : الستر ، ويراد بها التجاوز عن الذنب وعدم المؤاخذة به ، وأضاف بعضهم : إما بترك التوبيخ والعقاب رأسا ، أو بعد التقرير به فيما بين العبد وربه .[٣]

ويأتي الاستغفار بمعنى الإسلام . قال الله تعالى : ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾[٤] أي يسلمون قاله مجاهد وعكرمة . كذلك يأتي

---

(١) الكليات القسم الأول ص ١٤٤

(٢) جمع الجوامع ١/ ٣٩٩ ، والإحكام للآمدي ٢/ ٣٦

(٣) شرح البدخشي ٢/ ٥٧

(٤) شرح البدخشي ٢/ ٥٨

(٥) سورة آل عمران / ١٨٥

(٦) جمع الجوامع ١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠

---

(١) شرح البدخشي ٢/ ٦٢

(٢) مفردات الراغب الأصفهاني (غفر)

(٣) البحر المحيط ٥/ ٢٠٤ ط السعادة ، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٧٣ ط المكتبة الإسلامية

(٤) تفسير القرطبي ٧/ ٣٩٩ ، والآية من سورة الأنفال / ٣٣

الاستغفار بمعنى الدعاء والتوبة، وستأتي صلته بهذه الألفاظ.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التوبة:

٢ - الاستغفار والتوبة يشتركان في أن كلا منهما رجوع إلى الله سبحانه، كذلك يشتركان في طلب إزالة ما لا ينبغي، إلا أن الاستغفار طلب من الله لإزالته، والتوبة سعي من الإنسان في إزالته.[1]

وعند الإطلاق يدخل كل منهما في مسمى الآخر. وعند اقترانهما يكون الاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة: الرجوع، وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله، ففي التوبة أمران لا بد منهما: مفارقة شيء، والرجوع إلى غيره، فخصت التوبة بالرجوع والاستغفار بالمفارقة، وعند إفراد أحدهما يتناول كل منهما الآخر.[2]

وعند المعصية يكون الاستغفار المقرون بالتوبة عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنب بالقلب والجوارح.[3]

ب - الدعاء:

٣ - كل دعاء فيه سؤال الغفران فهو استغفار[4] إلا أن بين الاستغفار والدعاء عموما وخصوصا من وجه، يجتمعان في طلب المغفرة، وينفرد الاستغفار إن كان بالفعل لا بالقول، كما ينفرد الدعاء إن كان بطلب غير المغفرة.

(1) تفسير الرازي ١٧/ ١٨١، ١٨٢ ط البهية، ٢٧/ ٩٩ ط فارس
(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/ ٥٢٠، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٨ ط السنة المحمدية.
(3) شرح ثلاثيات مسند أحمد ١/ ٩٠٩ المكتب الإسلامي
(4) الفتوحات الربانية ٧/ ٢٧٣

الحكم التكليفي للاستغفار:

٤ - الأصل في الاستغفار أنه مندوب إليه،[1] لقول الله سبحانه: ﴿واستغفروا الله إن الله غفور رحيم﴾[2] يحمل على الندب، لأنه قد يكون من غير معصية، لكنه قد يخرج عن الندب إلى الوجوب[3] كاستغفار النبي ﷺ، وكالاستغفار من المعصية.[4]

وقد يخرج إلى الكراهة كالاستغفار للميت خلف الجنازة، صرح بذلك المالكية.

وقد يخرج إلى الحرمة، كالاستغفار للكفار.[5]

الاستغفار المطلوب:

٥ - الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقدة الإصرار، ويثبت معناه في الجنان، لا التلفظ

(1) القرطبي ١/ ٣٩ دار الكتب العربية، والشرح الصغير ١/ ٢٦٥ ط دار المعارف، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٧٩، وشرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٤٠٢، وإتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين ٥/ ٤٦ ط الميمنية
(2) سورة المزمل / ٢٠
(3) تفسير الرازي ٣٠/ ١٩٩ ط عبد الرحمن محمد، والفواكه الدواني ٢/ ٣٩٦ ط الحلبي، وإتحاف السادة المتقين ٥/ ٤٦
(4) منح الجليل ١/ ٣٠٦ ط ليبيا.
(5) ابن عابدين ١/ ٣٠٩ ط بولاق، والفروق ١/ ٢٦٠ ط دار إحياء الكتب العربية، ونهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي عليها ٢/ ٤٨٤ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٥٧

العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإيصال منفعته، وإخراج فضلته.[1]

ثانيا: الاستغفار بعد الوضوء:

١١ ــ يسن الاستغفار ضمن الذكر الوارد عند إتمام الوضوء.[2] روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فقال: سُبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك، وأتوبُ إليك، كُتبَ في رقٍّ، ثم جُعِلَ في طابعٍ، فلم يُكسَرْ إلى يوم القيامة»[3]

وقد وردت صيغ أخرى تتضمن الاستغفار عقب الانتهاء من الوضوء وأثناءه يذكرها الفقهاء في سنن الوضوء.

الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه:

١٢ ــ يستحب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج منه.[4] لما ورد عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: ربِّ اغفرْ لي ذُنوبي، وافتحْ لي أبوابَ رحمتك، وإذا خرجَ صلى على محمد وسلم، وقال: ربِّ اغفرْ لي، وافتحْ لي أبواب فضلك».[5]

والوارد في كتب الحنفية أن المصلي يقول عند دخول المسجد: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وعند خروجه: «اللهم إني أسألك من فضلك».[6]

الاستغفار في الصلاة:

أولا ــ الاستغفار في افتتاح الصلاة:

١٣ ــ جاء الاستغفار في بعض الروايات التي وردت في دعاء الافتتاح في الصلاة، وأخذ بذلك الشافعية مطلقا، والحنفية والحنابلة في صلاة الليل،[7] منها ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي

---

(1) ابن عابدين ١/ ٢٣٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣١ مصطفى الحلبي، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٧٢ ط الرياض، والحطاب ١/ ٢٧٠، ٢٧١، وشرح الروض ١/ ٦٢، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨ ط الرياض

(2) ابن عابدين ١/ ٨٧ ط بولاق، وحاشية البناني على عبد الباقي ١/ ٧٣ ط دار الفكر، والفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢/ ١٣، ومدارج السالكين ١/ ١٧٩.

(3) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. قال ابن حجر الهيتمي: إنه ضعيف وإن قال الحاكم إنه صحيح. (الفتوحات الربانية عن أبي حاتم قوله. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ مقارب، ورواته رواة الصحيح. ورجح النسائي وقفه على أبي سعيد الخدري (الفتوحات الربانية ٢/ ٢٠ نشر المكتبة الإسلامية. ومجمع الزوائد ١/ ٢٣٩ نشر دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ).

(4) شرح بهارة الصغير ١/ ١٣٦ ط الحلبي، ومنح الجليل ١/ ٥٦ ط ليبيا، والمجموع ٦/ ١٥٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٥٥ ط الرياض، والأذكار النووية ٤٥ ط البارودي بدار الفلاح، وكشاف القناع ١/ ٣٠١

(5) حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجة والترمذي وحسنه (تحفة الأحوذي ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٥٣ ط عيسى الحلبي)

(6) مراقي الفلاح ص ٢٩٥، ٢٩٦ ط بولاق. أخرج مسلم من حديث أبي أسيد مرفوعا: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك. (صحيح مسلم ١/ ٤٩٤ ط عيسى الحلبي)

(7) المجموع ٣/ ٣٩٥ ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٤ ط الرياض، والأذكار ص ٤٣، ٤٤، وفتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٣٩٤، والكلم الطيب والعمل الصالح لابن القيم ص ٦٢ ط الرياض

عليه الصلاة والسلام: «اللهمّ إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ فاغفر لي مغفرةً منْ عندكَ، وارحمني إنكَ أنتَ التوابُ الرحيمُ».[1]

ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية.[2]

ومحل الاستغفار في دعاء الافتتاح يذكره الفقهاء في سنن الصلاة، أو في كيفية الصلاة.

ثانيا - الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين:

١٣ - يسن الدعاء بالمغفرة في الركوع عند الشافعية، والحنابلة. روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» يتأول القرآن[3]، أي يحقق قوله تعالى: {فسبح بحمد ربك واستغفره}[4] متفق عليه. إلا أن الشافعية يجعلون ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. ولا يأتي بغير التسبيح في الركوع عند الحنفية، والمالكية، غير أن الحنفية يجيزون الاستغفار عند الرفع من الركوع.[5]

١٤ - وفي السجود يندب الدعاء بالمغفرة كذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، لحديث عائشة السابق.[1]

١٥ - وفي الجلوس بين السجدتين يسن الاستغفار عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو قول عن أحمد. والأصل في هذا ما روى حذيفة «أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي».[2]

وإنما لم يجب الاستغفار، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلاته. والمشهور عند الحنابلة أنه واجب، وهو قول إسحاق وداود، وأقله مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد ما لا يخرجه إلى السهو، وبالنسبة للإمام: ما لا يشق على المصلين.[3]

الاستغفار في القنوت:

١٦ - جاء الاستغفار في ألفاظ القنوت، قنوت النبي ﷺ، وقنوت عمر، وألفاظه كبقية الألفاظ الواردة، ولم نقف على نص بخصوصه، إلا ما ذكره المالكية

---

(١) حديث «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/٣١٧ ط السلفية).

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٢٠٦ ط الرياض.

(٣) حديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١/١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي ١٣٨١ هـ).

(٤) سورة النصر / ٣.

(٥) الزرقاني على خليل ١/٢٢٢، وابن عابدين ١/٣٤١، والجمل على المنهج ١/٣٦٤ ط دار إحياء التراث العربي، والزوائد في فقه الإمام أحمد ١/٩٠ ط السلفية.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين...» أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث حذيفة، وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود مطولا، والحديث أصله في مسلم (نيل الأوطار ٢/٢٩٣ ط دار الجيل، وتحفة الأحوذي ٢/١٦٠ نشر السلفية).

(٣) ابن عابدين ١/٣٤٠، والحطاب ١/٥٤٥، والخرشي ١/٢٩٠ ط دار صادر، والزرقاني على خليل ١/٢١٢، ونهاية المحتاج ١/٤٩٦ ط الحلبي، والفروع ١/٤٩٠ ط السلفية، ومغني ابن قدامة ١/٥٠٣، ٥٢٩ ط الرياض، والفتاوى الهندية الكبرى ص ٧٨ ط دار نشر الثقافة.

الاستغفار عند النوم :

٣٠ ـ يستحب الاستغفار عند النوم مع بعض الأدعية الأخرى، ليكون الاستغفار خاتمة عمله إذا رفعت روحه .[1]، روى الترمذي عن أبي سعيد : «مَنْ قالَ حين يأوي إلى فراشه أستغفرُ اللهَ الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم وأتوبُ إليه ثلاث مرات غفر اللهُ له ذنوبه وإنْ كانتْ مثلَ زَبَدِ البحر» .[2]

الدعاء بالمغفرة للمشمَّت :

٣١ ـ يسن للعاطس أن يدعو بالمغفرة لمن شمّته بقوله : «يرحمك الله» فيقول له العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول له: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[3] أو يقول: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم» لما في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم .[4]

اختتام الأعمال بالاستغفار :

٣٢ ـ المتتبع للقرآن الكريم والأذكار النبوية يجد اختتام كثير من الأعمال بالاستغفار، فقد أمر النبي ﷺ في آخر حياته بالاستغفار بقوله تعالى : ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ .[1]

٣٣ ـ وفي اختتام الصلاة ، وتمام الوضوء يندب الاستغفار كما تقدم .[2]

٣٤ ـ والاستغفار في نهاية المجلس كفارة لما يقع في المجلس من لغط ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ جلس مجلسا فكثُر فيه لَغَطُه ، فقال قبل أن يقومَ من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك» .[3]

٣٥ ـ ومن آكد أوقات الاستغفار : السحر (آخر الليل)[4] لقوله تعالى : ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾[5] وللخبر الصحيح : «ينْزِلُ ربنا تبارك وتعالى كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا حين يَبْقى ثلث

= أنه ضعيف جدا (فيض القدير ٣/ ٦٦٣ ط المكتبة التجارية ، وضعيف الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٦/ ٦٧٣ نشر المكتب الإسلامي)

(١) مرقاة المفاتيح ٣/ ٧٧، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٦ ، والأذكار للنووي ٨٨ وما بعدها ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥ ، ومجموعة التوحيد لابن تيمية ومحمد بن عبد الوهاب ٦٦٥ ، ٦٦٦

(٢) حديث «من قال حين يأوي إلى فراشه ...» أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (تحفة الأحوذي ٩/ ٣٤٤ نشر المكتبة السلفية)

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٣٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٥١ ، والأذكار ص ٢٤١ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥

(٤) شرح الإيمان مسند أحمد ١/ ٢٣٣، والأثر عن عبد الله بن عمر أخرجه مالك (شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٣٦٥ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٩هـ).

---

(١) مدارج السالكين ، والآية من سورة النصر/ ٣

(٢) انظر فقرة ١٠

(٣) إتحاف السادة المتقين ٨/ ٦٥، وتنبيه الغافلين ١٤١ ، والألوسي ٢٠/ ٢٨ ط المنيرية، والأذكار للنووي ٢٦٥ ط الحلبي، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ٣٦٢ ، وحديث «من جلس مجلسا ...» أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٦٧ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠هـ).

(٤) الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٥، ٣٦ ط الاستقامة، وإعانة الطالبين ١/ ٢٦٨ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٧٢ ط المنار الثالثة، وفتاوى ابن تيمية ١٠/ ١٣٦ ، وتفسير أبي السعود ١/ ٢٢١ ط صبيح .

(٥) سورة الذاريات / ١٨

الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ »[1]

استغلال

انظر: استثمار

استفاضة

التعريف:

١ ـ الاستفاضة في اللغة: مصدر استفاض. يقال: استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى: ذاع وانتشر.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي.[2]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ الاستفاضة مستند للشهادة، يستند إليها الشاهد في شهادته، فتقوم مقام المعاينة في أمور معينة يأتي بيانها. ولذلك يطلق عليها الفقهاء الشهادة بالاستفاضة، ويطلقون عليها أيضا الشهادة بالسماع، أو بالتسامع، أو بالشهرة، أو بالاشتهار، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس.

ويعرفها ابن عرفة المالكي: « شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين ».[1]

ويقول عنها بعض الحنفية: الشهرة الشرعية.[2]

٣ ـ هذا وإن شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبناها على الاشتهار، كالموت، والنكاح، والنسب، لأنه يتعذر العلم غالبا بدون الاستفاضة، ولأنه يختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، كما يقول الفقهاء.

٤ ـ والفقهاء جميعا متفقون على جواز الشهادة بالاستفاضة،[3] إلا أنهم يختلفون في أمور.

٥ ـ أ ـ شرط التسامع: يجوز الشهادة بالتسامع من جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب، وذلك عند الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومحمد من الحنفية.

وقيل: يكفي رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وهو قول الخصاف من الحنفية، والقاضي من الحنابلة، وبعض الشافعية[4] مع

---

(١) حديث « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة... » أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعا (الترغيب والترهيب ٢/ ٤٩٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٣٥ ـ ٣٧ ط مطبعة الاستقامة ١٣٧٣ هـ)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (فيض).

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٤، ٢٩٠ ط دار المعرفة بيروت، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ط الجمالية، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٩/ ١٦١ ط الرياض الحديثة.

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٤

(٢) جامع الفصولين ١/ ١٤ ط المطبعة الأزهرية

(٣) المراجع السابقة

(٤) جواهر الإكليل ٢/ ٢٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٨، ٤٤٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦، والمغني ٩/ ١٦١ وما بعدها

تفصيل للفقهاء في ذلك ينظر في (شهادة).

٦ ـ ب ـ الأمور التي تثبت بها الشهادة بالتسامع:
وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك، لكنهم متفقون في جوازها: في الموت، والنكاح، والنسب. وعد ابن عابدين من الحنفية عشرة أمور تجوز فيها الشهادة بالاستفاضة، وفي مغني المحتاج للشافعية أكثر من عشرة، ومثلها عند الحنابلة.

وقد توسع المالكية في ذلك فعدوا أشياء كثيرة تثبت بالسماع الفاشي، كالملك، والوقف، وعزل القاضي، والجرح، والتعديل، والكفر، والإسلام، والسفه، والرشد، والهبة، والصدقة، والولادة، والحرابة،[1] وغير ذلك (ر: شهادة).

٧ ـ ج ـ وهل إذا صرح بأنه بنى شهادته على السماع تقبل أو ترد؟ فيه خلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (شهادة) كذلك.

الحديث المستفيض:

٨ ـ الحديث المستفيض اسم من أسماء الحديث (المشهور) وهو من الآحاد، إلا أنه لا يعتبر به المطلق، ويختص به اسمه عند الحنفية، وغيرهم.

وتعريفه عند الحنفية: أنه ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة، أو يرويه عن الصحابي واحد أو اثنان، ثم ينتشر بعد ذلك، فيرويه قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب. ويفيد اليقين، ولكنه أضعف مما يفيده خبر التواتر.

وعند غير الحنفية: كل حديث لا يقل عدد رواته عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السند، ولم يبلغ مبلغ التواتر.[2]

٩ ـ وأما خبر الحديث، كرؤية الهلال فإنه يترتب عليه لزوم الصوم في رمضان، ووجوب الفطر في أول شوال، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجة، على تفصيل يرجع إليه في مواطنه من كتب الفقه.

مواطن البحث:

١٠ ـ مواطن البحث في الاستفاضة يظهر في الشهادة بالاستفاضة في باب الشهادة عند الفقهاء، وفي الصوم عند الكلام عن رؤية الهلال، ويرجع إلى الملحق الأصولي فيما يتعلق بالحديث المستفيض.

استفتاء

انظر: فتوى

استفتاح

التعريف

المعنى اللغوي:

١ ـ الاستفتاح: طلب الفتح، والفتح نقيض الإغلاق، ومنه فتح الباب، واستفتحه: إذا طرقه ليفتح له.

(١) المراجع السابقة، ابن عابدين ٤: ٣٧٥ مولاني ط أولى

(٢) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق نور الدين العتر ص ٢٣٩

هذا وقد استثنى الشافعية حالة خشية خروج الوقت قبل تمام الصلاة، فلا يأتي بدعاء الاستفتاح إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها، فإن خاف خروج شيء من الصلاة عن الوقت حرم الإتيان بدعاء الاستفتاح. وهو في هذا مخالف لبقية سنن الصلاة، فإن المصلي يأتي بها وإن أحرم في وقت يسعها، وإن لم يبق ما يسعها فقد قال الشبراملسي: ويمكن الفرق بين الافتتاح وبقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة، وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فضعفت رتبته عن بقية السنن. أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء، بخلاف دعاء الافتتاح، فإنه شرع مقدمة لغيره، يعني القراءة.

قالوا: ولو خشي إن اشتغل بدعاء الاستفتاح فوت الصلاة بخروج الوقت عنه فيها، أو خشي [illegible]، فلا يشتغل به كذلك (1).

صيغ الاستفتاح المأثورة:

٦ - ورد في الحديث عن النبي ﷺ استفتاح الصلاة بصيغ مختلفة أشهرها ثلاث:

الأولى: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك (1). وصح عن عمر أنه استفتح به (2).

وجمهور الفقهاء لم يذكروا في هذه الصيغة «وجل ثناؤك» وذكرها الحنفية. ففي شرح منية المصلي: إن زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله: وتعالى جدك: وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته، وإن سكت عنه لا يؤمر به، لأنه لم يذكر في الأحاديث المشهورة، وقد روي عن بعض الصحابة من قوله (3).

الثانية: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. وفي رواية: وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت،

= الاستفتاح [illegible] ... مقدم على السنن (المجموع ٣/٣٢٦). والحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/٥٣٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(1) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/٤٥٢.

(1) ومعنى تبارك اسمك: أي البركة تكتسب وتنال بذكرك. وتعالى جدك: أي علا جلالك وارتفعت عظمتك.

(2) المجموع للنووي ٣/٣٢٠، وشرح الإقناع للبهوتي ١/٣٠٩. وحديث عائشة أخرجه أبو داود والحاكم مرفوعا. قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع. وله طرق أخرى رواها الترمذي وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف. والحديث صحيح موقوفا على عمر، وله ... عن أبي سعيد وعدد من الصحابة (التلخيص الحبير ١/٢٢٩ شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والمستدرك ١/٢٣٥ نشر دار الكتاب العربي).

(3) شرح منية المصلي ص ٣٠٩.

لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك . أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك » [1]

هل تقول (وأنا من المسلمين)
أو (أول المسلمين) ؟ :

٧ ـ وجه الاستفتاح الذي تضمنه حديث علي رضي الله عنه ، وردت فيه هذه الكلمة بروايتين : الأولى «وأنا من المسلمين» والثانية «وأنا أول المسلمين» وكلتا الروايتين صحيحتان .

فلو قال المستفتح : (وأنا من المسلمين) ـ وهو الأولى ـ فهو موافق للسنة ، ولا خلاف في ذلك . وإن قال : (وأنا أول المسلمين) ففي قول عند الحنفية : تفسد صلاته ، لأن قوله هذا كذب ، فليس هو أول المسلمين من هذه الأمة ، بل أولهم محمد ﷺ . والأصح عندهم أن صلاته لا تفسد ، لأنه تالٍ للآية وحاكٍ لا مخبر .

ومن أجل ذلك إذا قصد الإخبار كان كذبا ، وتفسد صلاته قطعا [1] .

وكذا قال الإمام الشافعي في الأم : يجعل مكان (وأنا أول المسلمين) : وأنا من المسلمين) . وقال البيجوري : أو يقول وأنا أول المسلمين ، نظرا للفظ الآية ، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة وإلا كفر ، أي لإنكاره إسلام المسلمين قبله . [2]

وقال ابن علان : ظاهر كلام المصنف أن المرأة تقول : (وما أنا من المشركين) ، وتقول (وأنا من المسلمين) ، لأن مثل ذلك شائع لغة ، شائع استعمالا . وفي التنزيل (وكانت من القانتين) [3] ، وقد علم النبي ﷺ (وأنا من المسلمين) (وما أنا من المشركين) فاطمة رضي الله عنها في ذبح الأضحية . [4]

قال : ويقابل ذلك أن تأتي المرأة أيضا بـ (حنيفا مسلما) بالتذكير ، على إرادة الشخص ، محافظة على الوارد ما أمكن ، فهي حالان من الفاعل أو المفعول . [5]

الثالثة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

---

(١) (لبيك) أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة . (وسعديك) أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة . (والشر ليس إليك) أي لا يتقرب بالشر إليك كأولا ... إليك . أو لا يكون الشر بحاجة شرعا ينسب إليك فإنك خالقه فحكيم . (أنا بك وإليك) : أي التجائي وانتهائي إليك . المسرح ٣/ ٣٠٥ ، ١٧٦ والمغني ١/ ٤٧٣ ط الرياض .

ولا يخفى أن قول هذا الدعاء تكون للغفران .

أما قوله : «وجهت وجهي ... وما أنا من المشركين» فهو مطابق لما ذكره منه تعالى في سورة الأنعام : ٧٩ عن إبراهيم عليه السلام أنه قال في محاجة قومه . (إني وجهت ... الخ) وأما «إن صلاتي ونسكي ... إلى : وأنا أول المسلمين» ففي سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ . وحديث علي رضي الله عنه أخرجه مسلم مرفوعا (صحيح مسلم ١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ)

(١) شرح عبد الغني ص ٣٠٣
(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم ١/ ١٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٤٣ هـ
(٣) سورة التحريم / ١٢
(٤) حديث : «وقد علم النبي ﷺ (وأنا من المسلمين) ...» أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : قال رسول الله ﷺ : «يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين» . قال الهيثمي : وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٤/ ١٧ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ)
(٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ١٤٧

«كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.»[1]

مذاهب الفقهاء في الصيغة المختارة :

٨ - اختلف الفقهاء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوال:

الأول : قال جمهور الحنفية، والحنابلة : يستفتح بـ (سبحانك اللهم وبحمدك ... الخ)[2] مقتصرا عليه، فلا يأتي بـ (وجهت وجهي ... الخ)[3] ولا غيره في الفريضة.[4]

الثاني : مذهب الشافعية في معتمدهم، وقول الأجري من الحنابلة: اختيار الاستفتاح بما في خبر علي «وجهت وجهي ...».

قال النووي من الشافعية: والذي يلي هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريرة يعني «اللهم باعد ... الخ».[5]

الثالث : مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وجماعة من الشافعية، منهم أبو إسحق المروزي، والقاضي أبو حامد، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد: أن يجمع بين الصيغتين الواردتين «سبحانك اللهم وبحمدك ...» و«وجهت وجهي ...» ونسبه صاحب الإنصاف إلى ابن تيمية. هذا، وقد استحب النووي أيضا أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلها لمن صلى منفردا، وللإمام إذا أذن له المأمومون[1] وجميع الآراء السابقة إنما هي بالنسبة للفريضة.

أما في النافلة، وخاصة في صلاة الليل، فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على الجمع بين الثناء ودعاء التوجه. قال ابن عابدين: يحمل ما ورد من الأخبار عليها، فيقوله - أي التوجه - في صلاة الليل، لأن الأمر فيها واسع. وفي صحيح مسلم «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة - وفي رواية إذا استفتح الصلاة - كبر ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا ...»[2]

وكذا قال أحمد عن سائر الأخبار في الاستفتاح سوى «سبحانك اللهم وبحمدك ...»[3]: إنما هي عندي في التطوع.[4]

(1) المجموع للنووي ٣ / ٣١٩، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة (نيل الأوطار ٢ / ١٩٦ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ)

(2) سبق تخريجه (ف ٥).

(3) سبق تخريجه (ف ٦)

(4) شرح منية المصلي ص ٣٠٢، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨، والمجموع للنووي ٣ / ٣٢٦

(5) المجموع ٣ / ٣٢٠، ٣٢٢، وحديث أبي هريرة سبق تخريجه (ف ٦)

(1) المجموع ٣ / ٣٢٠، وشرح منية المصلي ص ٣٠٢، والأذكار والفتوحات الربانية ٢ / ١٧٨، والبحر الرائق ١ / ٣٢٨

(2) حديث «أنه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة ...» أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب (صحيح مسلم ١ / ٥٣٤ - ٥٣٦ ط عيسى الحلبي)

(3) سبق تخريجه (ف ٦)

(4) شرح منية المصلي ص ٣٠٢، والفروع ١ / ٤٠٢

والعلة لترك سجود السهو أن السجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف.[1]

استفتاح المأموم :

١١ ـ لا إشكال في مشروعية استفتاح كل من الإمام والمنفرد، إلا من حيث أن الإمام يراعي من خلفه ، من حيث التطويل والاختصار فيما يستفتح به . أما المأموم فيتعلق باستفتاحه مسألتان :

الأولى : يستفتح المأموم سواء استفتح إمامه أم لم يستفتح. قال في شرح منية المصلي من كتب الحنفية : تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لا يتركها القوم ، فذكر منها : الاستفتاح.[2]

وهو يفهم أيضا من كلام الشافعية والحنابلة .

الثانية : إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة، فقد اختلف الفقهاء في هذا على آراء :

الأول : قال الحنفية : لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة، سواء أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت .

وفي قول عندهم : يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته[3] قال ابن عابدين : وهذا هو الصحيح ، وعليه الفتوى. وعلله في الذخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرض ، بل يسن .[4]

الثاني ـ قال الشافعية : يسن للمأموم أن يستفتح ، ولو كان الإمام يجهر والمأموم يسمع قراءته . وفرقوا بينه وبين قراءة المأموم للسورة بعد الفاتحة ـ فإنه يسن للمأموم الإنصات لها ـ وبين الاستفتاح ـ فيسن أن يقرأه ـ بأن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم ، فأغنت عن قراءته، وسن استماعه لها، ولا كذلك الاستفتاح ، فإن المقصود منه الدعاء للإمام ، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره .

ومع هذا فقد قالوا : يسن له الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه .[1]

الثالث : قال الحنابلة : يستحب للمأموم أن يستفتح في الصلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي فيها سكتات يمكن فيها القراءة . وفي كشاف القناع : أن المأموم يستفتح أيضا ولو كان الإمام يجهر، إذا كان المأموم لا يسمع قراءته .

قالوا : أما إن لم يسكت الإمام أصلا فلا يستفتح المأموم . وإن سكت الإمام قدراً يتسع للاستفتاح استفتح المأموم على الصحيح ، فإن كان المأموم ممن يرى القراءة خلف الإمام استفتح .[2]

استفتاح المسبوق

١٢ ـ عند الحنفية : لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة، وفي قول : يستفتح إن كان الإمام يخافت.

ثم إنه إذا قام يقضي ما فاته يستفتح مرة

---

(١) شرح الإقناع ١ / ٣٦٠، ٣٦٤، والأذكار ٢ / ١٨٨

(٢) شرح منية المصلي ص ٢٨٨

(٣) رد المحتار ١ / ٣٢٨

(٤) مطلبها للقراءة، فكان سنة غير مقصودة لذاتها. وليس ثناء الإمام ثناء للمؤتم، فإذا تركه يلزمه ترك سنة مقصودة لذاتها، للإنصات الذي هو سنة تبعا، بخلاف تركه حال الجهر. وفي قول : يأتي بالثناء عند سكتات الإمام . وفي قول آخر : يأتي بالثناء

* كان الإمام في الفاتحة، ولا يأتي في السورة . قال شارح المنية والأصح لا يأتي به مطلقا . (شرح منية المصلي ص ٣٠٤، والبحر الرائق ١ / ٣٢٢)

(١) نهاية المحتاج ١ / ٤٤١

(٢) المغني ١ / ٥٠٢ ط ٣ ، وكشاف القناع ١ / ٢٩

أخرى. ووجهه: أن القيام إلى قضاء ما سبق به كتحريمة أخرى، للخروج به من حكم الاقتداء إلى حكم الانفراد [1].

أما إن أدركه في الركوع أو في السجدة الأولى من الركعة فإنه يتحرى في الإتيان بالثناء (الاستفتاح)، فإن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيء من الركوع فإنه يأتي به قائمًا ثم يركع، لإمكان إحراز الفضيلتين معًا، فلا يفوت إحداهما. ومحل الاستفتاح هو القيام، فيفعله فيه.

أما إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالاستفتاح لا يدرك الإمام في شيء من الركوع، أو السجدة الأولى من الركعة، فإنه يركع أو يسجد مع الإمام لئلا تفوته فضيلة الجماعة في الركعة أو السجدتين، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء، لأن سنية الجماعة آكد وأقوى من سنيته.

وعند الشافعية: يستفتح المأموم إذا أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى أو غيرها، وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع إمامه، فإن خاف ألا يدرك الفاتحة، فإنه يشتغل بها ويترك الاستفتاح، لأنها واجبة والاستفتاح سنة [2].

أما لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام: إما في الركوع، وإما في السجود، وإما في التشهد فإنه يحرم معه، ويأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد [3].

واستثنوا من ذلك حالتين: قال النووي: لو أدرك الإمام في القعود الأخير، فكبر للإحرام، فسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد، ويأتي بدعاء الاستفتاح. فإن قعد قبل أن يستفتح فسلم الإمام فقام، فإنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح.

وكذلك قالوا: لو أمّن الإمام يؤمن المسبوق، ثم يأتي بالاستفتاح، لأن التأمين فاصل يسير [1].

وعند الحنابلة: إذا أدرك المسبوق الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح، بناء على الرواية المعتمدة من أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أولها، فإذا قام للقضاء استفتح. نص عليه أحمد [2].

أما على الرواية الأخرى عن أحمد - أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته - فإنه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام [3].

أما إذا أدركه في قيام الركعة الأولى فحكمه تقدم في استفتاح المأموم (ف ٩).

الصلوات التي يدخلها الاستفتاح والتي لا يدخلها

١٣ - الاستفتاح عند غير المالكية سنة في كل الصلوات وفي جميع الأحوال. قال النووي: الاستفتاح مستحب لكل مصلٍّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم. قال: ويدخل فيه النوافل المرتبة والمطلقة، والعيد، والكسوف في القيام الأول،

---

(١) شرح منية المصلي ص ٣٠٤ - ٣٠٥

(٢) الأذكار للنووي ص ٤٤

(٣) الأذكار ص ٤٤

(١) المجموع ٣/ ٣١٨

(٢) المغني ١/ ٤٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩

(٣) المغني ٢/ ٢٦٥

والاستسقاء.(١)

غير أن بعضهم استثنى صلاة الجنازة، وفيها ـ وفي الاستفتاح في صلاة العيدين، وصلاة قيام الليل ـ كلام نورده فيما يلي:

أولا: الاستفتاح في صلاة الجنازة:

١٤ ـ اختلف الفقهاء في الاستفتاح في صلاة الجنازة على أقوال:

القول الأول ـ قول الحنفية ـ أن الاستفتاح فيها سنة بعد التكبيرة الأولى، ويقتصر عليه، فلا يقرأ الفاتحة، إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنازة. قالوا: إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء، لا بنية القراءة، ولا يكره ذلك.

وقالوا: يقدم الثناء على الله (أي بعد التكبيرة الأولى) والصلاة على رسوله ﷺ (أي بعد التكبيرة الثانية) على الدعاء، لأن سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلاة على رسوله.(٢)

والقول الثاني، وهو أصح قولي الشافعية، والرواية المعتمدة عند الحنابلة: أن صلاة الجنازة مستثناة فلا يشرع فيها استفتاح أصلا. قال الشافعية: ولو على غائب أو قبر. قالوا: لأنها مبنية على التخفيف والاختصار. ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورة بعد الفاتحة.

والقول الآخر للشافعية، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات.(٣)

ثانيا: الاستفتاح في صلاة العيد:

١٥ ـ مذهب الحنفية، والشافعية، والمقدم عند الحنابلة: أن الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيرة الإحرام وقبل التكبيرات الأخرى (الزوائد) في أول الركعة. فيكبر للإحرام، ثم يثني، ثم يكبر التكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة.

وفي رواية أخرى عن أحمد: يستفتح بعد التكبيرات الزوائد، وقبل القراءة.(١) ونقله الكاساني عن ابن أبي ليلى.(٢)

ثالثا: الاستفتاح في النوافل:

١٦ ـ يرى الحنابلة: أن صلاة النافلة إذا كانت بأكثر من سلام واحد كما في التراويح، والضحى، وصلاة السنة الراتبة إذا كانت أربعا وصلاها بسلامين، فإنه يستفتح في كل ركعتين على الأصل، لأن كل ركعتين صلاة مستقلة. وفي قول آخر عندهم: يكتفي باستفتاح واحد في أول صلاته.(٣)

وإن صلى النافلة الرباعية بسلام واحد، فقد قال الحنفية: إن النافلة الرباعية نوعان:

النوع الأول: شبيهة بالفريضة لتأكدها، وهو الأربع قبل صلاة الظهر، والأربع قبل صلاة الجمعة، والأربع بعد صلاة الجمعة، فهذا النوع ليس فيه إلا استفتاح واحد فقط، وهو ما يقوله في

---

(١) المجموع ٣/ ٣١٨، ٣١٩

(٢) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٢/ ١٩٣، ١٩٤، والبدائع ١/ ٣١٣

(٣) المجموع ٣/ ٣١٩، وكشاف القناع ٢/ ١١٤، والمغني ٢/ ٣٦٩

(١) شرح منية المصلي ٣٠٢/١، ٣٠٢، ٢٦٧، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية القليوبي ٣٠٢/١، والفروع ٥٧٩/١، وكشاف القناع ٥٦/٢

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٧/١

(٣) شرح الإقناع ٢٠٣/١، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٤٣٧/١

أول الركعة الأولى .

والنوع الثاني : ما عدا ذلك من النوافل ، وفي هذا النوع استفتاح آخر يقوله في أول القيام في الركعة الثالثة . قالوا : وهكذا الحكم لو نذر أن يصلي أربعا ، ووجهوه بأنه وإن كان فرضا ، إلا أنه في الأصل نفل عرض له الافتراض . قالوا : يستفتح المرة الأخرى ، لأن كل اثنين من الأربع صلاة على حدة ، أي من بعض الأوجه .

قال ابن عابدين : وهذه المسألة ليست مروية عن المتقدمين ، وإنما هي اختيار بعض المتأخرين . قال : وفي المسألة قول ثان : أنه يستفتح مرة واحدة فقط كالنوع الأول .[1]

استفتاح القارىء :

١٧ ـ الاستفتاح أن يطلب القارىء بقوله أو حاله الفتح إذا ارتج عليه ، فلم يعلم ما يقرأ ، سواء أكان في قراءة فنسي ما بعد الآية التي يقرؤها ، أم أراد ابتداء القراءة فلم يعلم ما يقول . والفتح عنه أن تخبره بما نسيه .

وقد ذكر ابن عابدين أنه يكره للإمام أن يلجىء المأموم إلى الفتح عليه ، وللإمام بدل ذلك أن يركع إذا قرأ قدر الفرض ، وإن لم يقرأ قدر الفرض فإنه يستخلف . وانظر تفصيل ذلك في (إمامة) و(فتح على الإمام) .

الاستفتاح (بمعنى الاستنصار) :

١٨ ـ يستحب عند القتال أن يدعو المسلمون الله تعالى أن يفتح عليهم ، وأن ينصرهم على عدوهم . وقد روي من ذلك عن النبي ﷺ أذكار معينة في وقائع مختلفة . ر : (دعاء) و(جهاد) .

الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالمغيب) :

١٩ ـ تقدم أول هذا البحث أن استعمال هذه الكلمة بهذا المعنى دائر في كلام العوام ، وأنه يقل في كلام الفقهاء .

وفي حكمه ثلاثة أقوال للفقهاء في استفتاح الفأل في المصحف :

الأول : أنه حرام . نقل عن ابن العربي المالكي ، وهو ظاهر ما نقله البهوتي عن الشيخ (ابن تيمية) .[2] وصرح به القرافي والطرطوشي من المالكية ، قال الطرطوشي : لأنه من باب الاستقسام بالأزلام ، لأن المستقسم يطلب قسمه من الغيب ، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه ، أو رديا اجتنبه ، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم .

الثاني : أنه مكروه ، وهو ظاهر كلام الشافعية .

الثالث : الجواز . ونقل فعله عن ابن بطة من الحنابلة .[3]

---

(١) الدر المختار ورد المحتار ١ / ٤٤١ ، ٥٠٤ وحاشية الطحطاوي على الدر

(٢) نقلت رقم الأولى ، لأن في نقله من الصحة معرفة الغيب .

(٣) كشاف القناع ط الرياض ١ / ٣٦٦ ، والفروق للقرافي ٤ / ٤٠

استفراش

التعريف :

١ ـ يقول أهل اللغة : إذا اتخذ الرجل امرأة للذة وافترشها، ولا أحد من قال : استفرشها.[1]

ولكن الفقهاء يعبرون عن ذلك بالاستفراش، ويقولون عن المرأة مستفرشة، ولا يكون ذلك إلا في الحل.[2]

ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء ـ فيما نعلم ـ إلا في موضعين:

الأول : في الكفارة في النكاح.

والثاني : للتعبير عن التسري.

الألفاظ ذات الصلة :

الاستمتاع :

٢ ـ الاستمتاع : أعم من الاستفراش مطلقا، إذ يدخل في الاستمتاع بالحلال والحرام، ومتعة الحج وغيرها.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ ـ الأصل في الاستفراش الإباحة، وتفصيله في مصطلحي (نكاح) (وتسري).

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة (فرش).

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٠٤٢ طبع مطبعة الإمام، والعناية بشرح فتح القدير ٦/ ٤١٨ طبع بولاق ١٣١٥ هـ

استفسار

التعريف :

١ ـ الاستفسار في اللغة : مصدر استفسرته كذا إذا سألته أن يفسره لي.[1]

ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة.

وهو عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ، حين تكون فيه غرابة أو إجمال.[2]

فالاستفسار عند الأصوليين أخص منه عند أهل اللغة وأهل الفقه.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السؤال :

٢ ـ السؤال هو : الطلب، وهو أعم من أن يكون طلب توضيح أو غيره، كقولك : سألته عن كذا، وسألت الله العافية. أما الاستفسار فهو خاص بطلب التوضيح.[3]

ب ـ الاستفصال :

٣ ـ الاستفصال هو طلب التفصيل (ر: استفصال). فهو أخص من الاستفسار، لأن

---

(١) التاج والمصباح مادة (فسر).

(٢) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣٣١ ط مصطفى الحلبي، ومسلم الثبوت ٢/ ٣٣٠

(٣) المصباح مادة : (سأل).

التفسير قد يكون بغير التفصيل، كما في تفسير اللفظ بمرادفه.

الحكم الإجمالي:

٤ - حكمه عند الأصوليين:

الاستفسار من آداب المناظرة، فإذا خفي على المناظر مفهوم كلام المستدل لإجمال أو غرابة في الاستعمال استفسره، وعلى المستدل بيان مراده عند الاستفسار، حتى لا يكون هناك لَبْسٌ ولا إيهام، وحتى تجري المناظرة على خير الوجوه.

مثال الإجمال - أن يقول المستدل: يلزم المطلقة أن تعتد بالأقراء، فيطلب المناظر تفسير القرء، لأنه يطلق على الطهر، كما يطلق على الحيض.

ومثال الغرابة قوله: لا يحل السيد (بكسر السين وسكون الياء) فيستفسر المناظر معناه، فيجيبه بأنه الذئب.

هذا، ويعد الأصوليون الاستفسار من جملة الاعتراضات بمعنى القوادح، ويرتبونه في أولها،[1] وموطن استيفائه الملحق الأصولي.

حكمه عند الفقهاء:

٥ - على القاضي أن يستفسر ذوي العلاقة الأمور الغامضة، ليكون في حكمه على بصيرة، كاستفساره من أقر بشيء مبهم، واستفساره الشاهد السبب، كما إذا شهدا أن بينهما رضاعا، فالجمهور على أنه لا بد من التفصيل.

٦ - وقد لا يجب الاستفسار لاعتبارات خاصة، كاستفسار من أكره على شرب المسكر، فإنه يصدق بيمينه، ولا يستفسر كيفية حصول الإكراه، درءا للحدود ما أمكن، خلافا للأذرعي من الشافعية القائل بوجوب الاستفسار.[1]

مواطن البحث:

٧ - بعض الأصوليين أوردوا المبادئ المنطقية، كمقدمة لعلم الأصول، وذكروا الاستفسار ضمنها، وبعضهم يذكره في مباحث القوادح في الدليل.

كما يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار، حين الكلام على الإقرار بمبهم، وفي بحث طلاق المكره من كتاب الطلاق، بمناسبة كلامهم على من أكره على شرب المسكر، هل يستفسر؟ وفي كتاب الشهادات، عند الكلام على ما يجب فيه ذكر سبب الشهادة، وفي كتاب القضاء كذلك.

استفصال

التعريف:

١ - يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال: طلب التفصيل. ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا، وهي

(١) شرح جمع الجوامع للمحلي ٢/ ٣٢٠، وفواتح الرحموت المطبوع بذيل المستصفى ٢/ ٣٢٠.

(١) القليوبي ٣/ ٣٣٣ ط عيسى الحلبي، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٥ ط التجارية.

مع ذلك صحيحة ، وقد وردت في كلام الشافعي ، وكفى به حجة في لغة العرب .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستفسار :

٢ - الاستفسار عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللفظ حين تكون فيه غرابة أو خفاء ، وهو عند الفقهاء : طلب التفسير مطلقا .[2]

ب - السؤال :

٣ - السؤال : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب تفصيل أو غيره .[3]

الحكم الإجمالي :

حكمه عند الأصوليين :

٤ - ذهب الشافعية إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال . ومثاله أن غيلان الثقفي أسلم على عشر نسوة ، فقال النبي ﷺ : « أمسك منهن أربعا ، وفارق سائرهن »[4] ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن ، أكان مرتبا أم في وقت واحد ؟ فكان إطلاق القول دالا على أنه لا فرق بين الحالين .[1]

وفي دلالة ذلك على العموم وعدمه خلاف ينظر في الملحق الأصولي .

حكمه عند الفقهاء :

٥ - يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها ، حتى يكون مبنيا على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض .[2] كما ورد في حديث ماعز إذ أقر بالزنا ، فلم يرجمه النبي ﷺ إلا بعد أن استفصل منه فقال : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أنكتها (لا يكني) قال فعند ذلك أمر برجمه » .[3]

فلم يترك النبي ﷺ مجالا لاحتمال التجوز .

٦ - وهناك أمور ليست بهذه الأهمية فيندب فيها للحاكم الاستفصال ولا يجب ، كما إذا لم يبين في الشهادة على الشهادة جهة تحملها ، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرائط التحمل ، وكان موافقا للقاضي في تلك المسألة ، فيندب له أن يستفصله ، فيسأله : بأي سبب ثبت هذا المال ؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصل) أو لا ؟ وكما إذا شهد المغفل الذي لا يضبط دائما أو غالبا ، وبين

---

(١) الفروق للقرافي ٢/ ٨٧ ط دار إحياء الكتب ، وإرشاد الفحول ص ١٣٢ ط مصطفى الحلبي ، والشرواني ١٠/ ٢٧٥ ط الميمنية

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٠

(٣) المصباح المنير

(٤) حديث غيلان الثقفي أخرجه مالك من حديث ابن شهاب بهذا اللفظ ، وأخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والترمذي بلفظ مقارب ، وصححه ابن حبان والحاكم . وحكى الأثرم عن أحمد أن الحديث [illegible] عليه ، [illegible] بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده . وقال ابن عبد البر : طرقه كلها معلولة (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك ٢/ ١٠٢ ، نشر مكتبة المشهد الحسيني ، ونيل الأوطار ٦/ ٣٠٢ ط دار الجيل ١٩٧٣م ، وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٨ نشر السلفية)

(١) فواتح الرحموت ١/ ٢٨٩ ط بولاق ، والفروق للقرافي ٢/ ٨٧ ، والتقرير والتحبير ١/ ٢٣٤ ط بولاق ، وتيسير التحرير ١/ ٢٦٤ ط صبيح ، وإرشاد الفحول ص ١٣٤

(٢) القليوبي ٤/ ٣٠٨ ط الحلبي

(٣) حديث ماعز أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه (فتح الباري ١٢/ ١٣٥ ط مطبعة البهية المصرية)

سبب الشهادة، كأشهد أن لفلان على فلان ألفًا قرضًا، فيندب للحاكم استفصاله فيه.[1]

٧ ـ على أنه قد يمتنع الاستفصال لاعتبارات خاصة، كما إذا ادعى السارق أن المسروق ملك له، أو ادعى أنه أخذ من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ، لم يقطع، ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك وإن علم كذبه، نظرًا إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.[2]

مواطن البحث :

٨ ـ يذكر الأصوليون الاستفصال في مباحث العام مع صيغ العموم.

كما يذكره الفقهاء في أبواب: القذف واللعان، والسرقة، والشهادات على النحو الذي تقدم.

(1) نهاية المحتاج ٨/٣٠٢ ط الحلبي، والشرواني ١٠/١٣٥، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/٣١٤ ط الميمنية، والقليوبي ٤/٣٣٦، ٣٣٩

(2) القليوبي ٤/١٨٧

استقاءة

التعريف :

١ ـ الاستقاءة: طلب القيء، وهو استخراج ما في الجوف عمدًا.[3]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي.[1] فإن ذرعه القيء أي: غلبه وسبقه فهو يختلف عن الاستقاءة التي بها طلب واستدعاء.[2]

(3) لسان العرب المحيط، والنهاية في غريب الحديث والأثر مادة (قيأ)

الحكم الإجمالي :

٢ ـ الاستقاءة الواردة عند الفقهاء أكثر ما يكون ورودها في الصيام، لتأثيرها فيه. ويرى جمهور الفقهاء أن الصائم إذا استقاء متعمدًا أفطر،[3] لقول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض».[4]

وعند الحنفية: إن استقاء عامدًا ملء الفم أفطر، لأن ما دون ملء الفم تبع للريق.[5]

مواطن البحث :

٣ ـ يأتي الكلام عن الاستقاءة في الغالب في باب الصوم، عند الكلام عما يفسد الصيام. كما ترد في نواقض الوضوء.

(1) المغني ٣/١١٧ ط الرياض، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعرب

(2) حاشية ابن عابدين ٢/١١٤ ط بولاق، والمغني ٣/١١٧ ط الرياض

(3) حاشية ابن عابدين ٢/١١٤ ط بولاق، والحطاب على خليل ٢/٤٩٧ ط النجاح، وحاشية عميرة مع القليوبي ٢/٥٥ ط عيسى الحلبي، والمغني ٣/١١٧ ـ ١١٨ ط الرياض، ومسائل الإمام أحمد ص ٩٠ ط بيروت

(4) حديث «من ذرعه القيء ...» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة، وأحمد وقواه الدارقطني. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال محمد ـ يعني البخاري ـ: لا أراه محفوظًا (نصب الراية ٢/٤٤٨ ط المجلس العلمي، وتحفة الأحوذي ٣/٤٠٩ نشر المكتبة السلفية).

(5) الاختيار للموصلي ١/١٣٣ ط دار المعرفة

استقبال

التعريف :

١ ـ الاستقبال في اللغة : مصدر استقبل الشيء إذا واجهه، والسين والتاء فيه ليستا للطلب، فاستفعل هنا بمعنى فعل، كاستمر واستقر ومثله المقابلة.[١]

ويقابله بهذا المعنى الاستدبار.

ويرد الاستقبال في اللغة أيضا بمعنى : الاستئناف، يقال : تقبل الأمر واستقبله : إذا استأنفه.[٢]

وقد استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقين فيقولون : استقبال القبلة أي مقابلتها ويقولون : استقبل حول الزكاة أي : ابتداه واستأنفه.[٣]

وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذي يقابل الإيجاب في العقود، فقالوا : يصح البيع بالاستقبال، ومثلوا له بنحو : اشتر مني، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب، ومثل البيع الرهن، فيصح بنحو : ارتهن داري بكذا.[٤]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاستئناف :

٢ ـ الاستئناف : ابتداء الأمر[١] وعليه فهو مرادف للاستقبال في أحد إطلاقاته.

ب ـ المسامتة :

٣ ـ المسامتة بمعنى : المقابلة والموازاة، وهي مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجه إلى الشيء بعينه بلا انحراف يمنة ولا يسرة. وأما الذين لم يشترطوا في الاستقبال هذا الشرط كالمالكية فإنهم فرقوا بينهما، فخصوا المسامتة باستقبال عين الشيء تماما بجميع البدن، وجعلوا الاستقبال أعم من ذلك، فصدقه بخروج شيء من البدن عن محاذاة العين.[٢]

ج ـ المحاذاة :

٤ ـ المحاذاة بمعنى : الموازاة[٣] وما قيل في المسامتة يقال هنا أيضا.

د ـ الالتفات :

٥ ـ الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشمال. وقد يراد به الانحراف بالوجه والصدر أيضا كما ورد في مسند الإمام أحمد : فجعلت تلتفت خلفها، ومعلوم أن التحول إلى خلف لا يكون إلا بالوجه والصدر.[٤]

---

(١) الصحاح واللسان (قبل)، والمصباح المنير ٢/١٩٩ ط المصبعة ، ورد المحتار ١/٢٨٦ ط بولاق.

(٢) الأساس للزمخشري (قبل).

(٣) منح الجليل ١/٣٨٠ ط بولاق.

(٤) البجيرمي على المنهج ٢/١٧٦ ط الحلبي، والشرواني ٥/٥٠ ط الميمنية.

(١) المصباح (أنف).

(٢) المصباح (سمت)، والزرقاني على خليل ١/١٨٤ ط محمد مصطفى.

(٣) المصباح (حذو)، والزرقاني ٢/١٨٥.

(٤) المصباح (لفت)، ومسند أحمد ١/١٠٦ ط الميمنية، وفتح الباري ٢/٢٣٤ ط السلفية.

٦ - هذا، والاستقبال عند الفقهاء قد يكون إلى القبلة، وقد يكون إلى غير القبلة. واستقبال القبلة قد يكون في الصلاة، وقد يكون في غيرها.

وسيأتي بيان هذه الأقسام واحدا بعد الآخر.

استقبال القبلة في الصلاة:

٧ - المراد بالقبلة موضع الكعبة؛ لأنه لو نُقل بناؤها إلى موضع آخر وصلى إليه لم يجز.[١] وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم.

وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة، وهكذا ما تحتها مهما نزل، فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقة جاز ما دام متوجها إليها، لأنها لو زالت صحت الصلاة إلى موضعها، ولأن المصلي على الجبل يعد مصليا إليها.[٢]

استقبال الحِجْر:

٨ - ذكر الحنفية والمالكية أنه لو استقبل المصلي الحجر دون الكعبة لم يجزه، لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطا، وهذا هو الصحيح عند الشافعية.

وذهب الحنابلة واللخمي من المالكية إلى جواز الصلاة إلى الحجر، لأنه من البيت، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «الحِجْر من البيت».[١] وفي رواية: «ستة أذرع من الحجر من البيت»[٢] ولأنه لو طاف فيه لم يصح طوافه. وهو وجه مشهور عند الشافعية، وإن كان خلاف الأصح في مذهبهم، وقدره الحنابلة بست أذرع وشيء، فمن استقبل عندهم ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة. على أن هذا التقدير بالنسبة لغير الطواف، أما بالنسبة له فلا بد من خروجه عن جميعه احتياطا.[٣]

حكم استقبال القبلة في الصلاة:

٩ - لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، لقوله تعالى: {فول وجهك شطر

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٠٦ ط الحلبي، ورد المحتار ١/ ٢٩٠

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٧، ٤١٢، ٤١٨، ورد المحتار ١/ ٢٩١، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٤، ٢٩٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠ ط الأولى، وكشاف القناع ١/ ٣٧٥، والجمل على المنهج ١/ ٣١٣، والتاج والمصباح (كعب)

---

(١) حديث «الحجر من البيت» أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والنسائي بهذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. ولفظ الشيخين في إحدى الروايات عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «سألت النبي ﷺ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة» وفي رواية لمسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الحجر» وساق الحديث بمعنى الحديث السابق (صحيح البخاري ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٧٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول ٩/ ٢٩٤ وما بعدها نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ)

(٢) حديث «ستة أذرع من الحجر...» أخرجه مسلم من حديث عائشة مرفوعا بلفظ «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٦٩، ٩٧٠ ط عيسى الحلبي، وجامع الأصول ٩/ ٢٩٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ)

(٣) رد المحتار ١/ ٢٨٦ ط الأولى، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، والمجموع للنووي ٣/ ١٩٢ ط المنيرية، وكشاف القناع ١/ ٣٧٤

المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ أي جهته.[١]

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال، كصلاة الخوف، والمصلوب، والغريق، ونفل السفر المباح وغيرها.[٢] ونصوا على أن نية الاستقبال ليست بشرط على الراجح، انظر الكلام على النية في الصلاة.[٣]

ترك الاستقبال

١٠ - ذكر الحنفية أن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر اتفاقا، وإن تعمد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر، وهذا متفق مع القواعد العامة للشريعة.

ونص الحنفية فيما إذا صلى بلا تحر فظهر أنه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته، لبناء القوي على الضعيف، فإن ظهر ذلك بعد الصلاة صحت صلاته، لأن ما فرض لغيره - كالاستقبال المشروط لصحة الصلاة - يشترط حصوله لا تحصيله، وقد حصل وليس فيه بناء القوي على الضعيف.[٤]

وقال المالكية: إن أداه اجتهاده لجهة فخالفها وصلى متعمدا بطلت صلاته وإن صادف القبلة، ويعيد أبدا. وأما لو صلى لغيرها ناسيا وصادف القبلة فهل يجري فيه من الاختلاف ما يجري في الناسي إذا أخطأ، أو يجزم بالصحة لأنه صادف القبلة وهو الظاهر؟

وذكر الشافعية أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان. فلو استدبر ناسيا لم يضر[١] لو عاد عن قرب.[٢] ويسن عند ذلك أن يسجد للسهو لأن تعمد الاستدبار مبطل. وهذا بخلاف ما لو أميل عنها قهرا فإنها تبطل، وإن قل الزمن لندرة ذلك.[٣] ولو دخل في الصلاة باجتهاد ثم ظهر الخطأ بطلت صلاته.

وأطلق الحنابلة القول بأن من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها. كما نصوا في باب شروط الصلاة على أن هذه الشروط لا تسقط عمدا أو سهوا أو جهلا.[٤]

هذا، ولابد من القول أن المالكية والحنابلة نصوا على أن المصلي إذا حول وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلاته، حيث بقيت رجلاه إلى القبلة. ونص المالكية على أنه يكره له ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إن هذه الكراهة في حق مصلي الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه، فإن خرج منه شيء ولو أصبعا من سمتها بطلت صلاته.[٥]

(١) سورة البقرة / ١٤٤

(٢) شرح الروض ١/ ١٣٣، والبحر الرائق ١/ ٢٩٩، والمغني ١/ ٤٣٦ ط الرياض، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٥

(٤) ابن عابدين ١/ ٤٠٥، ٤٢٩

(١) عبارة حاشية الجمل: [illegible] بصحيح، والمراد [illegible] ما كتب [illegible] القليوبي ١/ ١٣٩ ط الحلبي.

(٢) الجمل ١/ ٣١٢

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤١٨، ٤٣٨، وانظر حكم استقبال القبلة في صلاة العراة (شرح الروض ١/ ١٧٧ شروط الصلاة - ستر العورة)

(٤) مطالب أولي النهى ١/ ٣٢٦

(٥) الزرقاني ١/ ١٩٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٨ وكشاف القناع ١/ ٢٦٩ ط الرياض

ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة:

١١ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه، خلافاً لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام} لأن المراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز.[1] ونص الشافعية على أنه لا يشترط الاستقبال بالقدمين.

أما الاستقبال بالوجه فهو سنة، وتركه مكروه عند الأئمة الأربعة.

وهذا في حق القائم والقاعد. أما الذي يصلي مستلقياً أو مضطجعاً لعجزه فيجب عليه الاستقبال بالوجه، على تفصيل يذكر في صلاة المريض.[2]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الاستقبال التوجه بالصدر أيضاً، وإنما الذي لابد منه فهو التوجه بالرجلين.

على أن الفقهاء تعرضوا لأعضاء أخرى يستقبل بها المصلي القبلة في مناسبات كثيرة في كتاب الصلاة. نكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيل لكونه بتلك المواطن ألصق، ولسياق الفقهاء أنسب من جهة، وتفادياً للتكرار من جهة أخرى. ومن ذلك:

يستحب الاستقبال ببطون أصابع اليدين في تكبيرة الإحرام وبالبدين وبأصابع الرجلين في السجود، وبأصابع اليسرى في التشهد. وذلك حين الكلام على صفة الصلاة.[1] فمن أرادها بالتفصيل فليرجع إلى مواطنها هناك.

استقبال المكي للقبلة:

استقبال المكي المعاين:

١٢ ـ لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن من كان معايناً للكعبة تعين إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقيناً، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها. لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ. وأيضاً فإن من انحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجهاً نحوه.[2]

وذكر المالكية والشافعية وابن عقيل من الحنابلة وأقروه ـ أن المصلي في مكة وما في حكمها من تمكنه المسامتة لو استقبل طرفاً من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقيه ـ ولو عضواً واحداً ـ عن استقبالها لم تصح صلاته. وفي قول عند الشافعية والحنابلة يكفي التوجه ببعض بدنه.[3]

---

(١) ابن عابدين ١/٢٩٠، ونهاية المحتاج ١/٤٠٠، والجمل على المنهج ١/٣١٢

(٢) نهاية المحتاج ١/٤٠٦، وحاشية الجمل على المنهج ١/٣١٢، وشرح الروض ١/١٤٧، وانظر مجلة الجامع والمغني ١/٤٤٣، وكشاف القناع ١/٣٠٧

---

(١) كشاف القناع ١/٣٠٧، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٦٠ ط الرياض، والزرقاني ١/٢٤٣، وشرح الروض ١/١٦٩

(٢) رد المحتار ١/٢٨٧، والدسوقي ١/٢٢٣، ونهاية المحتاج ١/٤٠٨، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٩، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢٥

(٣) نهاية المحتاج ١/٤١٧، ٤١٨، والدسوقي ١/٢٢٣، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٨٩، والفروع ١/٣٧٨، والمجموع ٣/١٩٩ ط الأولى

صلاة الجماعة قرب الكعبة :

١٣ ـ ذكر الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو ما يستفاد من كلام الحنابلة ـ أنه إن امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته ، لعدم استقبالهم لها ، بخلاف البعد عنها . فيصلون في حالة القرب دائرة أو قوسا إن قصروا عن الدائرة ، لأن الصلاة بمكة تؤدى هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا .[1]

استقبال المكي غير المعاين :

١٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن من بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح ، فيكفيه استقبال الجهة ، وسيأتي تفصيل مذهبهم في إصابة الجهة في «استقبال البعيد عن مكة» . وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن ألحق بهم عليه إصابة العين ، وهو قول ضعيف عند الحنفية .[2]

وتفصيل مذهب الحنابلة أنهم أوجبوا إصابة العين يقينا على من كان من أهل مكة أو ناشئا بها من وراء حائل محدث كالحيطان .

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائب عن الكعبة ففرضه الخبر ، كما إذا وجد مخبرا يخبره عن يقين ، أو كان غريبا نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها .[3]

---

(١) رد المحتار ١ / ٢٨٨ ، ٣١٣ ، والدسوقي ١ / ٢٢٣ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٨٨

(٢) قال الرافعي في تقريره على ابن عابدين ١ / ٩١ : «ولعل في عبارته (يعني عبارة الفتح) الآتية ما يفيد أن لا يعتبر إلى الجهة مع إمكان العين . واستقبال الجهة فيه إصابة جزء من العين كما يأتي عن المعراج ، والتصحيح الصريح أقوى» .

(٣) رد المحتار ١ / ٢٨٧ ، والدسوقي ١ / ٢٢٣ ، والمغني ١ / ٤٥١

وعند الشافعية يجب على من نشأ بمكة وهو غائب عن الكعبة إصابة العين إن تيقن إصابتها ، وإلا جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم .[1]

١٥ ـ الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة :

ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة . منهم الحنفية ، والشافعية ، والثوري ، لحديث بلال أن النبي ﷺ «صلى في الكعبة» .[2] قال الحنفية : ولأن الواجب استقبال جزء منها غير معين ، وإنما يتعين الجزء قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه إليه . ومتى صار قبلة فاستدبار غيره لا يكون مفسدا . وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح ، لأنه صار مستدبرا الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين بلا ضرورة .

ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلى الفريضة والوتر في الكعبة ، لأنها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله ﷺ كما سيأتي قريبا ، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم ، ولقوله تعالى : ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾[3] قالوا : والشطر : الجهة . ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها ، ولأنه قد يكون مستدبرا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو في خارجها صحت صلاته .

---

(١) نهاية المحتاج ١ / ٤٢٠

(٢) حديث بلال : «أن النبي ﷺ صلى في الكعبة» . أخرجه البخاري (١ / ٥٠٠ ـ الفتح ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٦٧ ط الحلبي)

(٣) سورة البقرة / ١٤٤

ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله والمقبرة ... الخ[1]»، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنها سواء في المعنى. وتوجه المصلي في داخلها إلى الجدار لا أثر له، إذ المقصود البقعة، بدليل أنه يصلي للبقعة حيث لا جدار. وإنما جاز على أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلي عليه مصل لها، وأما المصلي على ظهرها فهو فيها.

وهناك قول للمالكية بجواز الصلاة في الكعبة مع الكراهة.[2]

الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة :

١٦ ـ وأما صلاة الفريضة على ظهر الكعبة فقد أجازها الحنفية والشافعية، لكن مع الكراهة عندهم. وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الفرض والوتر عليها لما تقدم في المسألة السابقة.

صلاة النافلة في الكعبة وعليها :

١٧ ـ ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة، لأن النبي ﷺ صلى فيها، وللأدلة السابقة على صحة صلاة الفريضة، وأما السنن الرواتب فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها

(١) حديث «سبع مواطن ...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٤٦ ط الحلبي). ونقل التباري تضعيفه عن السخاوي في المقاصد (ص ٨٨ ط المكتبة التجارية).

(٢) رد المحتار ١/ ٦١٢، والدسوقي ١/ ٢٦٩، والمجموع للنووي ٦/ ١٩٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٧ فما بعدها، ٢/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٣٧٠، ٢٧٤.

في الكعبة كذلك. وللمالكية ثلاثة أقوال: الحرمة بأولهم على منع الفريضة، والجواز قياسا على النفل المطلق، والثالث الكراهة وهو الراجح.

وذهب أصبغ من المالكية ومحمد بن جرير وابن عباس رضي الله عنهما فيما حكي عنه إلى أنه لا تصح صلاة النافلة فيها.

أما صلاة النافلة على ظهرها فتجوز عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وفي قول للمالكية بناء على أنه يكفي استقبال الهواء لو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط السطح.

هذا، وقد نص الشافعية على جوازها مع الكراهة لبعده عن الأدب كما تقدم في الفريضة.

هذا، وما ورد في شأن الصلاة في الكعبة يرد في الحِجْر (الحطيم) لأنه جزء من الكعبة.[1]

١٨ ـ وذهب الحنفية والمالكية، إلى أن الصلاة التي تجوز في الكعبة، تصح لأي جهة ولو لجهة بابها مفتوحا، ولو لم يستقبل شيئا في هذه الحال، لأن القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء، وليست هي البناء، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلى إليه لم يجز، ولأنه لو صلى على جبل أبي قبيس جازت بالإجماع، مع أنه لم يصل إلى البناء.[2] وشرط الشافعية لجواز الصلاة في الكعبة وعليها أن يستقبل جدارا منها أيا كان، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحا وكان له عتبة قدر ثلثي ذراع بذراع الآدمي تقريبا على الصحيح المشهور، لأن

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠، ٦١٢، والدسوقي ١/ ٢٦٩، والمجموع للنووي ٦/ ١٩١، ونهاية المحتاج ١/ ٤١٧ فما بعدها، وكشاف القناع ١/ ٣٢١.

(٢) قال الرافعي في تقريره ١/ ١٢٥: لم يظهر عدم صحة الاقتداء في صورة ما إذا قام المقتدي في داخل الكعبة أمام الإمام، وهو ⁼

هذا المقدار هو سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها.[٥]

واختار أكثر الحنابلة أن يشترط أن يكون بين يديه شيء منها شاخص متصل به، كالبناء والباب ولو مفتوحا، فلا اعتبار بالآجر غير المبني، ولا الخشب غير المسمور، لأنه غير متصل، لكنهم لم يقدروا ارتفاع الشاخص. وفي رواية عن أحمد أنه يكفي أن يكون بين يديه شيء من الكعبة إذا سجد، وإن لم يكن شاخص، اختارها الموفق في المغني وغيره وهي المذهب.[١]

استقبال البعيد عن مكة :

١٩ ـ مذهب الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعي: أنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدّر أنه مسامت ومقابل لها.

وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتا للكعبة، أو هوائها تحقيقا أو تقريبا.

واستدلوا بالآية الكريمة: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره)[٣] وقالوا: شطر البيت نحوه وقبله، كما استدلوا بحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[١]

وهذا كله في غير المدينة المنورة، وما في حكمها من الأماكن المقطوع بقبلتها، على ما سيأتي في استقبال المحاريب إن شاء الله.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول لابن القصار عند المالكية، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة: أنه تلزم إصابة العين.

واستدلوا بقوله تعالى: (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين، وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضا، لحديث الصحيحين: «أنه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة» فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة. وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا.[٢]

استقبال أهل المدينة وما في حكمها :

٢٠ ـ ذهب الحنفية في الأصح، وهو قول للحنابلة إلى أن الواجب على أهل المدينة ـ كغيرها ـ الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة.

= خارجها وجب لظهر المذهبي. بنواحيه مختلف، لكن أن تسلم أن استقبل باب الكعبة مثلا يكون مستقبلا جهة الباب، والمحاذي مستقبل لا مستقبل لما قبلها، وانظر الدسوقي ١/ ٢٢٨

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٠٦، والمجموع ٣/ ١٩٩

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٠٦

(٣) سورة البقرة / ١٤٤

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٧، والدسوقي ١/ ٢٢٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩

وحديث «ما بين المشرق ... » أخرجه الترمذي (٢/ ١٧١، ١٧٣ ط الحلبي) وصوبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٢) الدسوقي ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، والجمل ١/ ٣١٣ والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٨٩

وحديث «ركع ركعتين قبل الكعبة ... » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٠١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٦٨ ط الحلبي)

وقال الحنفية في الراجح، والمالكية، والشافعية، وهو قول للحنابلة (وزادوا المدفون في مسجده ﷺ أو قريبا منه): يجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي ﷺ بالوحي، فهو كما لو كان مشاهدا للبيت، بل أورد القاضي عياض في الشفاء أنه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده ﷺ.[1]

استقبال محاريب الصحابة والتابعين:

٢٦ - ذهب الجمهور إلى أن محاريب الصحابة، كجامع دمشق، وجامع عمرو بالفسطاط، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف اليسير يمنة أو يسرة، ولا تلحق بمحاريب النبي ﷺ، إذ لا يجوز فيها أدنى انحراف.

وكذلك محاريب المسلمين، ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي أنشأتها قرون من المسلمين، أي جماعات منهم صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه، لأنها لا تنصب إلا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر.

لكن قال الحنابلة: إن فرض من كان فيها إصابة العين ببدنه بالتوجه إلى قبلته، معللين ذلك باتفاق الصحابة عليه.[2]

الإخبار عن القبلة:

٢٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن ثمة محاريب منصوبة في الحضر، فيسأل من يعلم بالقبلة ممن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يكون بحضرته. أما غير مقبول الشهادة كالكافر والفاسق والصبي فلا يعتد بإخباره فيما هو من أمور الديانات ما لم يغلب على الظن صدقه.

وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنه يخبر عن اجتهاد، فلا يترك مجتهد باجتهاد غيره.

وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحد فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب.

وأما في المفازة فالدليل عليها النجوم كالقطب، وإلا فمن أهلها العالم بها ممن لو صاح به سمعه، والاستدلال بالنجوم في المفازة مقدم على السؤال، والسؤال مقدم على التحري.[1]

اختلاف المخبرين:

٢٣ - صرح الشافعية عند اختلاف اثنين في الإخبار عن القبلة: أنه يتحرى فيأخذ بقول أحدهما، وقيل: يتساقطان ويجتهد بنفسه، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد، وفي هذه الحالة انحصر الأخذ بقول أحدهما، أما في غير هذه الحالة فمتحير إن اختلفا في علامة واحدة لتعارض فيها وهو موجب التساقط.[2]

وما صرحوا به لا تأباه قواعد المذاهب الأخرى

---

(1) رد المحتار ١ / ٢٨٧، والدسوقي ١ / ٢٢٤، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٤٩٧ طبعة أولى، ونهاية المحتاج ١ / ٤٢١، والشرح الكبير ١ / ٤٨٥.

(2) رد المحتار ١ / ٢٨٨، والدسوقي ١ / ٢٢٤، وكشاف القناع ١ / ٢٨٠، ونهاية المحتاج ١ / ٤١٠.

(1) رد المحتار ١ / ٢٨٨، والبحر الرائق ١ / ٣٠٢، ومواهب الجليل ١ / ٥١٠، والقوانين الفقهية ص ٤١، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ١ / ١٣٦، والشرح الكبير على المقنع ١ / ٤٨٦.

(2) نهاية المحتاج ١ / ٤٢٥.

أدلة القبلة :

٢٤ - سبق ما يتصل بالاستدلال على القبلة بالمحاريب، فإن لم توجد فهناك علامات يمكن الاعتماد عليها عند أهل الخبرة بها، منها :

أ - النجوم :

وأهمها القطب، لأنه نجم ثابت ويمكن به معرفة الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة به على سبيل التقريب. ويختلف فيه البلاد بالنسبة إليه اختلافا كبيرا.(١)

ب - الشمس والقمر :

يمكن التعرف بمنازل الشمس والقمر على الجهات الأربع، وذلك في أيام الاعتدالين (الربيعي والخريفي) بالنسبة للشمس، وبمنازله الدورية بالنسبة للقمر. وفي غير الاعتدالين ينظر إلى اتجاه تلك المنازل، وهو معروف لأهل الخبرة ويرجع إليهم فيه، وفي كتب الفقه تفصيل عن ذلك.(٢) ويتبع ذلك الاستدلال بمطالع الشمس والقمر ومغاربها.

ج - الإبرة المغناطيسية :

من الاستقراء الثابت اليقيني تبين أنها تحدد جهة الشمال تقريبا، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة.(٣)

ترتيب أدلة القبلة :

٢٥ - ذكر الحنفية أن الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب، فإن لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالما بها، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسئول عنها فيتحرى.

وذكر الشافعية أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فيجب تقديم خبر جمع بلغ عددهم حد التواتر، لأنه يفيد اليقين، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب.

وأما بين الإبرة فقد صرح الشافعية بأن المجتهد مخير بينها وبين الاجتهاد.

وأما الحنابلة فإنهم قالوا : إن خبر المخبر عن يقين مقدم على الاجتهاد.(١)

تعلم أدلة القبلة

٢٦ - تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعا، وقد صرح الشافعية في الأصح عندهم بأنه فرض واجب على سبيل الكفاية. وقد يصبح تعلم هذه العلامات واجبا عينيا، كمن سافر سفرا يجهل معه اتجاه القبلة، ويقل فيها العارفون بها، وكانت عنده قدرة على تعلم هذه العلامات، وكل ذلك تحقيقا لإصابة القبلة.

وهل يجوز تعلمها من كافر؟ قواعد الشريعة لا تمنع ذلك، لأنه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة، وإنما

---

(١) نهاية المحتاج ١/٤٢٩، ورد المحتار ١/٢٨٨، والمغني ١/٤٥٩، والزرقاني على خليل ١/٢٠٣

(٢) المغني ١/٤٦٥، والشرح الكبير المطبوع مع المغني ١/٤٩٢

(٣) نهاية المحتاج ١/٤٣٣

(١) رد المحتار ١/٢٨٨، والدسوقي ١/٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/٤٣٩ - ٤٤١، والمغني ١/٤٨٠، والشرح الكبير مع المغني ١/٤٩٤

في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم، وذلك كتعلم سائر العلوم.[1]

الاجتهاد في القبلة :

٢٧ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الاجتهاد في القبلة في الجملة.[2]

قال الشافعية والحنابلة: إن فقد المصلي ما ذكر من الرؤية والمحاريب والمخبر وأمكنه الاجتهاد، بأن كان بصيرا يعرف أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد وإن كان جاهلا بأحكام الشرع، إذ كل من علم أدلة شيء كان مجتهدا فيه، ولأن ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، وذكروا أيضا أن من وجب عليه الاجتهاد حرم عليه التقليد، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله.

وقالوا: إنه إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد صلى حسب حاله ولا يقلد، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره، ولكنه يعيد الصلاة. وصرح ابن قدامة بأن شرط الاجتهاد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه.[3]

الشك في الاجتهاد وتغيره :

٢٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تغير اجتهاد المجتهد عمل بالاجتهاد الثاني حتماً، إن ترجح على الأول، وعمل بالأول إن ترجح على الثاني. وقال الحنابلة: وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته، لأن الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك. ولا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول، كالحاكم لو تغير اجتهاده في الحادثة الثانية عمل فيها بالاجتهاد الثاني، ولم ينقض حكمه الأول بغير خلاف، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المصلي بالاجتهاد في القبلة إذا تحول رأيه استدار وبنى على ما مضى من صلاته.

ولا فرق بين تغير اجتهاده في أثناء الصلاة وبعدها، فإن كان فيها استدار وبنى على ما مضى من صلاته، حتى إنه لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد جاز، لأنه مجتهد أداه اجتهاده إلى جهة، فلم تجزئه الصلاة إلى غيرها، كما لو أراد صلاة أخرى، وليس فيه نقض لاجتهاده، لأنا لم نلزمه إعادة ما مضى، وإنما تلزمه العمل به في المستقبل.[1]

أما عند المالكية فإن تبين لمن صلى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة يقينا أو ظنا وهو في الصلاة قطعها وجوبا. أما بعد إتمام الصلاة فإنه يعيدها ندبا لا وجوبا. قياسا على القاضي إذا تبين له خطأ الدليل قبل بت الحكم، فإنه لا يجوز له الحكم باجتهاده الأول، وإن حكم به نقض. أما إن شك وهو في الصلاة فإنه يتم صلاته على اجتهاده الأول.[2]

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٧.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٣، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، ورد المحتار ١/ ٢٨٨، والدسوقي ١/ ٢٢٤.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٣، والمغني ١/ ٤٦٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، ٤٩٣، ٤٩٤.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٧.

(٢) الدسوقي ١/ ٢٢٢.

الاختلاف في الاجتهاد في القبلة :

٢٩ - ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه إذا اختلف اجتهاد مجتهدين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يؤمه، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الائتمام.

وعند ابن قدامة أن قياس المذهب جواز ذلك. وهو مذهب أبي ثور، ذلك أن كل واحد منهما يعتقد صحة صلاة الآخر، وأن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به، كالمصلين حول الكعبة.

ولو اتفقا في الجهة واختلفا في الانحراف يمينا أو شمالا فالمذهب صحة الائتمام بلا خلاف لاتفاقهما في الجهة، وهي كافية في الاستقبال.

وقال الشافعية: لو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما، فاقتدى أحدهما بالآخر، ثم تغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية، وينوي المأموم المفارقة وإن اختلفا تيامنا وتياسرا، وذلك عذر في المفارقة فلا تفوته فضيلة الجماعة، ومحل ذلك حيث علم المأموم بانحراف إمامه، فإن لم يعلم به إلا بعد السلام فالأقرب وجوب الإعادة.

وقال الحنفية: لو سلم الإمام فتحول رأي مسبوق ولاحق[1] استدار المسبوق، لأنه منفرد فيما يقضيه، واستأنف اللاحق، لأنه مقتد فيما يقضيه. والمقتدي إذا ظهر له وراء الإمام أن القبلة غير الجهة التي يصلي إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته، لأنه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصدا وهو مفسد، وإلا كان متما صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد أيضا.[1]

خفاء القبلة على المجتهد

٣٠ - خفاء القبلة على المجتهد إما أن يكون قبل الصلاة أو في أثنائها، وإما أن يكون قبل التحري أو بعده، ويتناولون بالبحث كلا على حدة.

خفاء القبلة قبل الصلاة والتحري :

٣١ - ذكر الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، وخفيت عليه الأدلة لفقدها أو لغيم أو حبس أو التباس مع ظهورها، حيث تساوت عنده الأمارات، فإنه يتحرى ويصلي، وتصح صلاته عندئذ، لأنه بذل وسعه في معرفة الحق مع علمه بأدلته، أشبه الحاكم إذا خفيت عليه النصوص. وقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: {فأينما تولوا فثم وجه الله}[2]

---

(١) المسبوق من فاته ركعة فأكثر مع الإمام، أما اللاحق فهو من بدأ صلاته مع الإمام، ثم عرض له عارض منعه من متابعة الإمام حتى فاتته ركعة أو أكثر.

(١) رد المحتار ١/ ٢٩١، والدسوقي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٩، والمغني ١/ ٤٧٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣، وغنية المتملي شرح منية المصلي ص ٢١٥

(٢) حديث: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة...» أخرجه الترمذي واللفظ له وابن ماجه من حديث ربيعة. قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٢١، ٣٢٢ نشر السلفية ١٣٨٤ هـ وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٣٢٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ). والآية من سورة البقرة/ ١١٥

وعرف الحنفية التحري بأنه بذل المجهود لنيل المقصود. وأفاد ابن عابدين بأن قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة، وعبر المالكية بأنه يتخير جهة من الجهات الأربع يصلي إليها صلاة واحدة، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه، وهذا ما رجحه ابن عابدين من الحنفية على قول بعضهم بتكرار الصلاة إلى الجهات الأربع في حالة التحري وعدم الركون إلى جهة.

وذهب الشافعية إلى أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، ويقضي لندوره.[1]

ترك التحري :

٣٢ ـ ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب، لتركه فرض التحري، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقا عند الحنفية، بخلاف ما إذا علم الإصابة قبل التمام، فإن صلاته تبطل لأنه بنى قويا على ضعيف خلافا لأبي يوسف.

وعند المالكية أن المجتهد الذي تخفى عليه أدلة القبلة يتخير جهة من الجهات الأربع، ويصلي إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه، وقال الشافعية والحنابلة : يعيد من صلى بلا تحر لو تعذر عليه التحري، سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها.[1]

ظهور الصواب للمتحري :

٣٣ ـ ذكر الحنفية أن المتحري إذا ظهر صوابه في أثناء الصلاة فالصحيح أنها لا تفسد، وعند بقية المذاهب لا خلاف في صحتها.

وعبارة البحر الرائق : والصحيح كما في المبسوط والخانية أنه لا يلزمه استئناف الصلاة، لأن صلاته كانت جائزة ما لم يظهر الخطأ، فإذا تبين أنه أصاب لا يتغير حاله. وقيل: تفسد، لأن افتتاح الصلاة كان ضعيفا، وقد قوي حاله بظهور الصواب، ولا بني القوي على الضعيف.[2]

التقليد في القبلة :

٣٤ ـ ذكر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يقلد المجتهد مجتهدا غيره، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

ومن علم أدلة القبلة لا يجوز له أن يقلد غيره مطلقا، وأما غير المجتهد فعليه أن يقلد المجتهد، لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.[3]

وإذا كان هناك أكثر من مجتهد فالمقلد له أن يختار

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، والبحر الرائق ١/ ٣٠٣، والزرقاني ١/ ١٨٩، والدسوقي ١/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢١، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والفروع ١/ ٣٨٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧، ٣١٣، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، والروضة ١/ ٢١٨، والدسوقي ١/ ٢٢٦

(٢) رد المحتار ١/ ٢٩٢، والبحر الرائق ١/ ٣٠٥، والدسوقي ١/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٦، والروضة ١/ ٢١٨، وكشاف القناع ١/ ٣١٤

(٣) سورة النحل/ ٤٣

أحدهم، والأولى أن يختار من يثق به أكثر من غيره.[1]

ترك التقليد :

٣٥ ـ ليس لمن فرضه التقليد ووجد من يقلده أن يستقبل بمجرد ميل نفسه إلى جهة، فقد ذكر الحنفية والمالكية : أنه إن ترك التقليد واختار له جهة تركن لها نفسه وصلى فيها كانت صلاته صحيحة إن لم يتبين خطأه، وزاد المالكية : فإن تبين الخطأ في الصلاة قطعها حيث كان كثيرا، وإن تبين بعدها فقولان بالإعادة أبدا أو في الوقت، كما سيأتي في (تبين الخطأ في الصلاة).

وذهب الشافعية والحنابلة أنه تلزمه الإعادة مطلقا وإن صادف القبلة.[2]

استقبال الأعمى ومن في ظلمة للقبلة :

٣٦ ـ ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة.

قال الحنفية : فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وكذا لو سأله عنها فلم يخبره، حتى إنه لو أخبره بعدما صلى لا يعيد.

ولو لم يسأله وتحرى : إن أصاب جاز وإلا لا.

ولو شرع في الصلاة إلى غير القبلة فسواه رجل بالصلاة، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته، وإلا بنى على ما مضى منها، ولا يجوز لهذا الرجل الاقتداء به.

وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلا في الرواية ليهتدي بها إلى القبلة.[1]

تبين الخطأ في القبلة :

٣٧ ـ أطلق الحنفية القول بأن المصلي الذي لم يشك في القبلة ولم يتحر إذا ظهر له خطؤه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى، ثم ظهر له خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحريه، أما إذا ظهر له خطؤه بعد انتهاء الصلاة فإن صلاته صحيحة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإعادة على المجتهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثم تبين الخطأ فيها، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة. أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور في الجهل بها فلا إعادة عليه. ولم يفرق الحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه أو خفيت، وبين ما إذا كانت أدلة خفية، لأنه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الإعادة. أما في القول

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، والمغني ١/ ٤٧٢، ٤٧٤، والدسوقي ١/ ٢٢٦، وابن عابدين ١/ ٢٩١، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٣.

(٢) الدسوقي ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٤، والمغني ١/ ٤٦٩ ط ثانية، ورد المحتار ١/ ٢٩٠.

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، والدسوقي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٣، ٤٢٥، والمغني ١/ ٤٦٩، ٤٧٢، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٠، ٤٩٤.

الأظهر للشافعية فتلزمه الإعادة لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة.[1]

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة.

٣٨ - ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من به عذر حسي يمنعه من الاستقبال كالمريض والمربوط يصلي على حسب حاله، ولو إلى غير القبلة، لأن الاستقبال شرط لصحة الصلاة وقد عجز عنه فأشبه القيام.

واشترط الشافعية، والصاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه ألا يجد من يوجهه ولو بأجر المثل، كما استظهره الشيخ إسماعيل النابلسي وابن عابدين. وبالنسبة لإعادة الصلاة فإن في ذلك خلافا تفصيله في مباحث الصلاة.

وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه لا يشترط ذلك، لأن القادر بقدرة غيره عاجز. ونظيرها جزم في المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف.

ولو وجد أجيرا بأجرة مثله فينبغي أن يلزمه استئجاره إذا كانت الأجرة دون نصف درهم، والظاهر أن المراد به أجرة المثل كما فسروه في التيمم.[2]

أما من به عذر شرعي يمنعه من الاستقبال فقد تعرض الفقهاء للصور الآتية منه وهي:

الخوف على النفس، وذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وذلك كالخوف من سبع وعدو، فله حينئذ أن يتوجه إلى جهة قدر عليها، ومثله الهارب من العدو راكبا يصلي على دابته.

وذكر الحنفية من صور العذر: الخوف من الانقطاع عن رفقته، لما في ذلك من الضرر.

وذكر الشافعية من ذلك: الاستيحاش وإن لم يتضرر بانقطاعه عن رفقته.

وذكر الحنفية والمالكية من الأعذار: الخوف من أن تتلوث ثيابه بالطين ونحوه لو نزل عن دابته.

واشترط الحنفية عجزه عن النزول، فإن قدر عليه نزل وصلى واقفا بالإيماء، وإن قدر على القعود دون السجود أومأ قاعدا.

وعد الحنفية والشافعية من الأعذار: ما لو خاف على ماله - ملكا أو أمانة - لو نزل عن دابته.

وذكر الحنفية والشافعية من الأعذار: العجز عن الركوب فيمن يحتاج في ركوبه بعد نزوله للصلاة إلى معين ولا يجده، كأن كانت الدابة جموحا، أو كان هو ضعيفا فله ألا ينزل.[1]

ومن الأعذار: الخوف وقت التحام القتال، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسايفة وقت التحام الصفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلي عنه.[2] ولمعرفة ماهية هذا القتال، وما يلحق به، ووقت صلاته، وإعادتها حين الأمن، وبقية أحكامها (ر. صلاة الخوف).

---

(١) رد المحتار ١/ ٢٨٩، ٢٩١، والدسوقي ١/ ٢٢٤، ٢٢٦ - ٢٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٧، والمغني ١/ ٤٤٩ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣١٢ ط مكتبة النصر - الرياض.

(٢) رد المحتار ١/ ٢٨٩ - ٢٩٣، والدسوقي ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨، والجمل على المنهج ١/ ٣١٤، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٦.

(١) رد المحتار ١/ ٢٩٠ - ٢٩١، والدسوقي ١/ ٢٢٤، ٢٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٨ - ٤١٦، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٦.

(٢) رد المحتار ١/ ٢٨٩، والدسوقي ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٩، والشرح الكبير مع المغني ١/ ٤٩٨، ٥٠٠، والمغني ٢/ ٤١٦ ط الرياض.

الجلوس، لقوله ﷺ: «إن سيد المجالس ما استقبل القبلة». (1)

قال صاحب الفروع: ويتجه في كل طاعة إلا لدليل. (2)

وقد يكون المراد من التوجه إليها تغليظ الأمر وإلقاء الرهبة في قلب من طلب منه التوجه إليها، كما في تغليظ القاضي اليمين على حالفها بذلك (ر: إثبات ف ٢٦).

على أنه قد يعرض للإنسان أحوال ترفع هذا الاستحباب، بل قد يكون استقبالها حراما أو مكروها (ر: قضاء الحاجة. استنجاء).

والجمهور على أن زائر قبر النبي ﷺ يستدبر القبلة ويستقبل القبر الشريف. (3)

استقبال غير القبلة في الصلاة:

٤٣ - الأصل في استقبال المصلي للأشياء الإباحة، ما دام متوجها إلى جهة القبلة، لكن هناك أشياء معينة نهي المصلي عن أن يجعلها أمامه لاعتبارات خاصة فيها، كأن يكون في وجودها أمامه تشبه بالمشركين، كما في الصنم والنار والقبر، أو لكونها قذرة أو نجسة يصان وجه المصلي ونظره عنها، كما في الصلاة إلى الحش (1) والمجزرة، أو قد يكون أمامه ما يشوش عليه فكره كما في الصلاة إلى الطريق. وقد تناولها الفقهاء بالبحث في الكلام على مكروهات الصلاة. (2)

وقد يكون ذلك الشيء الذي أمام المصلي أمرا مرغوبا فيه، لكونه علامة على موضع سجوده لمنع المارين من المرور فيما بينه وبينه، كما في الصلاة إلى السترة، وقد بحثها الفقهاء ضمن سنن الصلاة. (3)

استقبال غير القبلة في غير الصلاة:

٤٤ - الأصل في توجه الإنسان إلى الأشياء في غير الصلاة الإباحة أيضا، ولكن قد يطلب التوجه إلى المواطن الشريفة في الأحوال الشريفة طلبا لخيرها وفضلها، كاستقبال السماء بالبصر وبطون الكفين في الدعاء. (4)

كما يطلب عدم التوجه إليها في الأحوال الخسيسة، كاستقبال قاضي الحاجة بيت المقدس أو المصحف الشريف (ر: قضاء الحاجة).

وقد يطلب تجنب استقبالها صيانة له عنها لنجاستها أو حفظا لبصره عن النظر إليها، كاستقبال قاضي الحاجة مهب الريح، واستقبال

---

(1) حديث: «إن سيد المجالس ...» أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» قال الهيثمي والمنذري وغيرهما: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٨/ ٥٩ نشر مكتبة القدسي ١٣٥٣ هـ، وفيض القدير ١/ ٥١٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ)

(2) الفروع ١/ ٨٠

(3) شرح الأذكار لابن علان ٥/ ٣٢

(1) الحش: هو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة في البساتين ثم أطلق على الكنيف (المصباح المنير).

(2) تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٦، والمغني ٢/ ٧٢ - ٨٠، والخرشي ١/ ٢٩٤ ط بولاق، وشرح الروض ١/ ١٧٤، ونهاية المحتاج ١/ ٥٥ - ٦٠، ٦٤، ورد المحتار ١/ ٤٣٣، ٤٣٩، وتقرير الرافعي عليه ١/ ٨٥، وكشاف القناع ١/ ٣٩٤ ط [illegible] الحديثة.

(3) نهاية المحتاج ٢/ ٥٠، والمغني ٢/ ٦٦ - ٧٦

(4) شرح الأذكار ٢/ ١٧

كالمستأذن للدخول باب المكان الذي يريد الدخول إليه.[1]

وقد يطلب الاستقبال حفاظا على الآداب ومكارم الأخلاق وسموا بحسن الإصغاء، كما في استقبال الخطيب للقوم واستقبالهم له، واستقبال الإمام الناس بعد الصلاة المكتوبة.[2]

وكما في استقبال الضيوف والمسافرين إبقاء على الروابط الاجتماعية بينهم.[3]

ومن هذه الطاعات: الوضوء، والتيمم، والأذان والإقامة، ومنه الدعاء بعد الوضوء، والدعاء في الاستسقاء، والذكر، وقراءة القرآن، وانتظار الصلاة في المسجد، والحج في مواطن كثيرة، تعلم من كتاب الحج كالإهلال، وشرب ماء زمزم، وتوجيه الهدي حين الذبح للقبلة، وقضاء القاضي بين الخصوم، كما هو مبين في مواضعها.

كما يستحب استقبال القبلة في مواطن خاصة طلبا لبركتها وكمال العمل باستقبالها، كما في توجيه المحتضر إليها، وكذا الميت في قبره عند الدفن (ر: كتاب الجنائز)، ومثله من أراد أن ينام،[4] أو أراد أن يذبح ذبيحة فيسن له أن يستقبل بها القبلة (ر: كتاب الذبائح).

(1) المغني ١/٤٥٥، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/٣١٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٠، والآداب لابن مفلح ٢/٤٥٠

(2) كشاف القناع ٢/٣٦ ط السنة المحمدية، والمبسوط - افتتاح الصلاة، والشرح الصغير ٢/٨٠، وإعلام الساجد ص ٤٠٦

(3) شرح الأذكار ٥/١٧٥

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٦٠ ط بولاق، وبذل المجهود ١٩/٢٨١، وعون المعبود ٤/٣٢٠

استقراء

التعريف:

١ - الاستقراء لغة: التتبع، يقال: قرا الأمر، واقتراه أي: تتبعه، واستقريت الأشياء: تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.[1]

وعرفه الأصوليون والفقهاء بقولهم: تصفح جزئيات كلي ليحكم بحكمها على ذلك الكلي.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

القياس:

٢ - القياس: هو إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في العلة.[3]

الحكم الإجمالي:

٣ - الاستقراء إن كان تاما بمعنى تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع (أي الصورة المراد معرفة حكمها) يعد دليلا قطعيا حتى في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء. وقال بعض العلماء: ليس بقطعي، بل هو ظني، لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد

(1) تاج العروس ط ليبيا، والمصباح المنير ط دار المعارف في مادة (قرى).

(2) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٣٤٦ ط الحلبي، والتعريفات للجرجاني ص ١٣ ط مصطفى الحلبي

(3) فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ - ٢٤٧

وقد أجاز العلماء الأخذ بالاستقراء في: الحيض، والاستحاضة، والعدة على خلاف وتفصيل موطنه هذه المصطلحات.

٤ ــ وإن كان الاستقراء ناقصا أي بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فهو ظني في تلك الصورة لا قطعي، لاحتمال مخالفة صورة النزاع لذلك المستقرأ. ويسمى هذا النوع: إلحاق الفرد بالأغلب.[1]

ومن أمثلة ما احتجوا فيه بالاستقراء: المعتدة عند اليأس تعتد بالأشهر. فقال الشافعية في الراجح عندهم. يعتبر في عدة اليائسة استقراء نساء أقاربها من الأبوين الأقرب فالأقرب، لتقاربهن طبعا وخلقا.

وقال الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ وهو رأي لدى الشافعية ـ باستقراء حالات النساء وعتبار حالها بحال مثيلاتها في السن عند ذلك، على اختلاف بينهم في ذلك يرجع إليه في مصطلح (عدة) و(إياس).[2]

استقراض

التعريف:

١ ـ الاستقراض لغة: طلب القرض.[1]

ويستعمله الفقهاء بمعنى طلب القرض، أو الحصول عليه، ولو بدون طلب.[2]

والقرض ما تعطيه من مثلي ليتقاضى مثله.[3]

الألفاظ ذات الصلة:

الاستدانة:

٢ ـ الاستقراض أخص من الاستدانة، فإن الدين عام شامل للقرض وغيره مما يثبت في الذمة كالسلم. والدين قد يكون له أجل، والأجل فيه ملزم، أما القرض فإن الأجل فيه غير ملزم عند الجمهور، وقال المالكية: إن اشترط له ملزم، وإنه ليس للمقرض مطالبة المستقرض ما لم يحل الأجل كغيره من الديون[4] لقول النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[5]

---

(١) شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٤٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦ ط الأولى، وحواشي التحفة ٨/ ٢٣٨ ط دار صادر، والمغني ٧/ ٤٦١ ط الرياض، والحطاب ٤/ ١٤٦، ١٤٧ ط ليبيا

---

(١) تاج العروس، ولسان العرب (قرض).

(٢) المبسوط ١٨/ ١٩ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ٢/ ١٧٣ وما بعدها

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، (قرض) والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٦، ورد المحتار ٤/ ١٧١

(٤) ابن عابدين ٤/ ١٧٢، والحطاب ٤/ ٥٤٥، وشرح الروض ٢/ ١٤٠، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٣٥٤ ط المنار الثانية

(٥) حديث «المؤمنون عند شروطهم» أورده البخاري معلقا بصوت بلفظ «المسلمون عند شروطهم» ولم يوصله في مكان آخر. وأخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بزيادة «إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما» وكثير هذا ضعفه الأكثر، لكن=

الحكم الإجمالي

٣ ـ الاستقراض جائز بالسنة للمقترض بشروط يذكرها الفقهاء في أبواب القرض، ونقل بعضهم الإجماع على الجواز.[١] وروى أبو رافع أن النبي ﷺ «استسلف من رجل بكرا[٢] فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا،[٣] فقال: أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء».[٤]

وقد يعرض للاستقراض ما يخرجه عن الجواز كحرمة الاستقراض بشرط نفع للمقرض، وكوجوب استقراض المضطر[٥] وغير ذلك من الأحكام التي تذكر في باب القرض.

ويصح التوكيل في الاستقراض عند الشافعية والحنابلة، ولا يصح عند الحنفية، لأن الاستقراض طلب تبرع من المقرض فهو نوع من التكدي (الشحاذة) ولا يصح التوكيل فيه.[١]

والاستقراض أحيانا يحتاج إلى إذن من القاضي، كالاستقراض ممن حكم له بنفقة القريب على قريبه المعسر في بعض المذاهب.[٢] ويذكر الفقهاء ذلك في أحكام النفقة.

ولو استقرض الأب من ولده فإن للولد مطالبته، عند غير الحنابلة، لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره، وقال الحنابلة: لا يطالب، لحديث: «أنت ومالك لأبيك».[٣]

مواطن البحث:

٤ ـ أغلب أحكام الاستقراض عند الفقهاء تذكر في باب القرض، وبالإضافة إلى ذلك تأتي بعض أحكامه في الشركة، أثناء الكلام عن إذن الشريك لشريكه،[٤] وفي الوكالة عند بيان ما تصح فيه

= البخاري ... وأخرجه الترمذي بالإسناد نفسه وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولا غرض في تصحيحه هذا الحديث. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ «المسلمون على شروطهم» وفيه كثير بن زيد الأسلمي وهو مختلف في توثيقه. أما اللفظ الوارد في متن الموسوعة فقد أورده ابن تيمية من طريق عطاء. والدارقطني والحاكم من حديث عائشة ... وافق الحق (فتح الباري ٤/ ٤٤١ نشر السلفية، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ١١٢ نشر السلفية، وعون المعبود ٣/ ٣٣٦ نشر السلفية)

(١) القليوبي ٢/ ٣٠٠، والحطاب ٤/ ٥٤٥، وشرح الروض ٢/ ١٤٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣١٢ ط الرياض.

(٢) البكر: الفتي من الإبل.

(٣) رباعيا: أي ذكرا من الإبل ست سنين ودخل في السابعة، وطرح رباعيته من أسنانه.

(٤) مغني ابن قدامة ٤/ ٣٤٧ ط الرياض. وحديث «أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا ...» أخرجه مسلم من حديث أبي رافع (صحيح مسلم ٣/ ١٢٢٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) الزرقاني على خليل ٥/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٦، والمبسوط ١٤/ ٣٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٢١٦.

(١) شرح الروض ٢/ ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٥/ ٨٩، وابن عابدين ٤/ ١٧٥.

(٢) الزرقاني على خليل ٤/ ٢٥٣، وشرح الروض ٣/ ٤٤٤.

(٣) حديث: «أنت ومالك لأبيك» أخرجه البيهقي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا. قال ابن حجر في تخريج الهداية: رجاله ثقات، لكن قال البزار: إنما يعرف عن هشام عن ابن المنكدر مرسلا. وقال البيهقي: أخطأ من وصله عن جابر. وأخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة بن جندب، وقال الهيثمي عن إسناد هذا الحديث: فيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات، ومعظمهم أن رجال الطبراني ليّنوا كذلك. كما أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، وذكر الهيثمي: فيه إبراهيم بن عبد الحميد، ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: فيه من طريق ابن مسعود معاوية بن يحيى وهو ضعيف (فيض القدير ٣/ ٤٩ - ٥٠ ط المكتبة التجارية).

(٤) ابن عابدين ٣/ ٣٤٣.

الوكالة،[١] وفي الوقف في الاستدانة على الوقف،[٢] وفي النفقة في الاستقراض على الغائب والمعسر.[٣]

استقسام

التعريف :

١ ـ يأتي الاستقسام في اللغة بمعنى : طلب القَسْم بالأزلام ونحوها، والقَسْم هنا : ما قُدّر للإنسان من خير أو شر، ويأتي بمعنى طلب : القِسْم المقدر مما هو شائع، والقِسْم هنا : النصيب.

وقد اختلف علماء اللغة والمفسرون في المقصود بالاستقسام في قوله تعالى : ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾.[٤] فقال الجمهور ومنهم الأزهري والهروي وأبو جعفر وسعيد بن جبير والحسن والقفال والضحاك والسدي : معنى الاستقسام بالأزلام طلب معرفة الخير والشر بواسطة ضرب القداح، فكان الرجل في الجاهلية إذا أراد سفراً أو غزواً، أو تجارة، أو نكاحاً، أو أمراً آخر ضرب بالقداح، وكانوا قد كتبوا على بعضها «أمرني ربي» وعلى بعضها «نهاني ربي» وتركوا بعضها خالياً عن الكتابة، فإن خرج الأمر أقدم على الفعل، وإن خرج النهي أمسك، وإن خرج الغُفْل أعاد العمل

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٨٩.
(٢) ابن عابدين ٣/ ٤١٩.
(٣) الزرقاني على خليل ٤/ ١٠٨، وشرح الروض ٣/ ٤٣٨.
(٤) سورة المائدة / ٣.

مرة أخرى، فهم يطلبون من الأزلام أن تدلهم على قسمهم.

وقال المؤرج والمزيدي وجماعة من أهل اللغة : الاستقسام هنا هو الميسر المنهي عنه، والأزلام قداح الميسر، وكانوا إذا أرادوا أن ييسروا ابتاعوا ناقة بثمن مسمى يضمنونه لصاحبها، ولم يدفعوا الثمن حتى يضربوا بالقداح عليها، فيعلموا على من يجب الثمن.[١]

وذهب الفقهاء إلى ما ذهب إليه جمهور اللغويين والمفسرين[٢] من أن الاستقسام لما تخرجه الأزلام من الأمر والنهي في شئون حياتهم، والأقداح هي أقداح الأمر والنهي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الطرق :

٢ ـ من معاني الطَّرْق : الضرب بالحصى، وهو نوع من التكهن، وشبيه الخط في الرمل،[٣] وفي الحديث : «العيافة والطِّيَرة والطَّرْق من الجبت».[٤]

(١) لسان العرب (بتصرف) مادة (قسم)، وتفسير الرازي ١١/ ١٣٤ ط المطبعة البهية المصرية، والقرطبي ٦/ ٥٨ وما بعدها ط دار الكتب المصرية، والطبري ٩/ ٥١٠ وما بعدها ط دار المعارف بمصر، وفتح الباري ٨/ ٢٧٧ ط رئاسة البحوث العلمية بالسعودية، والميسر والقداح لابن قتيبة ص ٣٣ ط المطبعة السلفية بمصر، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣ ط عيسى الحلبي.
(٢) المبسوط ٣٠/ ٢ ط دار المعرفة بيروت، والدسوقي ٤/ ١٣٩ ط دار الفكر، والمغني ٧/ ٨ ط مكتبة الرياض، والنظم المستعذب مع المهذب ٢/ ٢٨٧ ط دار المعرفة بيروت، والفروق ٤/ ٢٤٠ ط دار المعرفة بيروت.
(٣) لسان العرب، والزواجر ١/ ١٠٩ ـ ١١٠ ط دار المعرفة بيروت، وابن عابدين ٣/ ٣٠٦ ط بولاق، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥ ط دار الفكر.
(٤) حديث : «العيافة والطيرة ....» أخرجه أبو داود والنسائي من =

ومن ذلك يتبين أن الطرق بالحصى والاستقسام كلاهما لطلب معرفة الحظوظ.

ب ـ الطيرة :

٣ ـ هي التشاؤم، وأصله أن العربي كان إذا أراد المضي لمهمّ مرّ بمجاثم الطير وأثارها، فإن تيامنت مضى، وإن تشاءمت تطير وعاد. فنهى الشارع عن ذلك[1] ففي الحديث: «ليس منا من تطيّر أو تُطيّر له»[2] وهي بهذا تشبه الاستقسام في أنه طلب معرفة قسمه من الغيب.

ج ـ الفأل :

٤ ـ الفأل هو أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به، والفأل ضد الطيرة، وفي الحديث «كان النبي ﷺ يحب الفأل ويكره الطيرة»[3]

والفأل مستحسن إذا كان من قبيل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد، نحو: يا فلاح ويا مسعود فيستبشر بها.

والفأل بهذا المعنى ليس من قبيل الاستقسام (المنهي عنه) أما إذا قصد بالفأل طلب معرفة الخير من الشر عن طريق أخذه من مصحف، أو ضرب رمل، أو قرعة ونحوها - وهو يعتقد هذا المقصد إن خرج جيدا اتبعه، وإن خرج رديا اجتنبه - فهو حرام، لأنه من قبيل الاستقسام المنهي عنه.[1]

د ـ القرعة :

٥ ـ القرعة : اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك. وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض، لأن الميسر هو القمار، وتمييز الحقوق ليس قمارا.

وليست من الاستقسام المنهي عنه، لأن الاستقسام تعرض لدعوى علم الغيب، وهو مما استأثر به الله تعالى، في حين أن القرعة تمييز نصيب موجود، فهي أمارة على إثبات حكم قطعا للخصومة، أو لإزالة الإبهام.

وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة.

أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه الله سبحانه وتعالى.[2]

= حديث قبيصة بن برمة الأسدي. وقال النووي عند عزوه الحديث لأبي داود: إسناده حسن (فيض القدير ٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ)

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧٢ ط بولاق ثالثة، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧ ط دار الجيل بيروت، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦ ط المنار، والزواجر ٢/ ١٠٩، ١١٠

(٢) حديث: «ليس منا من تطير ...» أخرجه الطبراني والبزار من حديث عمران بن حصين. قال المنذري: إسناد الطبراني حسن وإسناد البزار جيد. وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات (فيض القدير ٥/ ٣٨٥ ط المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦ هـ).

(٣) حديث: «كان النبي ﷺ يحب الفأل ...» أخرجه أحمد بن حنبل من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. وأخرجه ابن ماجه بلفظ «كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة» قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٣٢ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ، وسنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ١١٧٠ ط عيسى الحلبي)

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والفروق ٤/ ٢٤٠، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧، والآداب الشرعية ٣/ ٣٢٦، والقرطبي ٦/ ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣، وابن عابدين ٦/ ٥٥٤

(٢) لسان العرب، والفروق ٤/ ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٤٠، والقرطبي ٦/ ٥٩، ومنتهى الإرادات ٣/ ٥٩٨

هـ ـ الكهانة :

٦ ـ الكهانة أو التكهن : ادعاء علم الغيب، والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات، فيصيب بعضها، ويخطئ أكثرها، ويزعم أن الجن يخبره بذلك، ومثل الكاهن العراف، والرمال، والمنجم، وهو الذي يخبر عن المستقبل بطلوع النجم وغروبه.[١]

وفي الحديث : «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له». «ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد».[٢] وعلى ذلك فالكهانة هي من قبيل الاستقسام الذي حرمه الله تعالى.

صفة الاستقسام (حكمه التكليفي) :

٧ ـ الاستقسام بالأزلام وما في معناها ـ سواء كان لطلب القسم في أمور الحياة الغيبية، أو كان للمقامرة ـ ولو كان المقصود به خيرا حرام، كما ورد في القرآن الكريم. ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.[٣] وقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ...﴾ إلى قوله ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾.[٤] فهو خروج عن طاعة الله، لأنه تعرض لعلم الغيب، أو نوع من المقامرة، وكلاهما منهي عنه.[١]

إحلال الشرع الاستخارة محل الاستقسام :

٨ ـ لما كان الإنسان بطبعه يميل إلى التعرف على طريقه، والاطمئنان إلى أمور حياته، فقد أوجد الشرع للإنسان ما يلجأ به إلى الله تعالى ليشرح صدره لما فيه الخير فيتجه إليه.

والاستخارة طلب الخيرة في الشيء،[٢] والتفصيل في مصطلح (استخارة).

استقلال

انظر : انفراد

استكساب

انظر : إنفاق، ونفقة

(١) المهذب ٢/ ٢٢٥، والزواجر ٢/ ١٠٩، والقرطبي ٦/ ٥٩، وابن عابدين ٢/ ٣٠٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥

(٢) حديث : «ليس منا من تطير أو تطير له ...» سبق تخريجه فقرة

(٣) وعبارة «من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» لم نعثر عليها فقط.

(٣) سورة المائدة / ٩٠

(٤) سورة المائدة / ٣

(١) القرطبي ٦/ ٥٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٣، والمغني ٨/ ٦٢٧، والمبسوط ٢٤/ ٢، وابن عابدين ٥/ ٢٣١، ٢٣٢، ٢/ ٣٠٦، والفروق ٤/ ٢٤٠، والزواجر ٢/ ١٠٩ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٩٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٢٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٩٥، وزاد المعاد ٤/ ١٥٤ ط مصطفى الحلبي

(٢) الأذكار للنووي ص ١٠٤ ط دار الملاح للطباعة والنشر، والمغني ٨/ ١٣٣، وابن عابدين ٥/ ٤٩١، ومنح الجليل ١/ ٦٠

استلام

التعريف :

١ ـ من معاني الاستلام في اللغة : اللمس باليد أو الفم. والاستلام مأخوذ إما من السَّلام أي التحية،[1] وإما من السِّلام أي الحجارة، لما فيه من لمس الحجر. ويستعمله الفقهاء بهذا المعنى عند الكلام عن الطواف.[2]

وقد شاع استعمال الاستلام بمعنى التسلم، فيرجع إليه بهذا المعنى في مصطلح : (تسلم).

الحكم الإجمالي :

٢ ـ يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد في أول الطواف،[3] لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني،[4] وقال ابن عمر : ما تركت استلام هذين الركنين : اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء.[1] ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام، فسن استلامه، كاستلام الركن الذي فيه الحجر.[2] والاستلام في كل طوفة كالمرة الأولى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية بالاستحباب.[3]

والاستلام بالفم كالاستلام باليد بالنسبة للحجر، إلا أن المالكية قالوا : إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم.[4] وفي استلام اليماني بالفم خلاف بين الفقهاء يذكر في أحكام الطواف.

وعند العجز عن الاستلام باليد يستلم الإنسان بشيء في يده.

فإن لم يمكنه استلامه أصلا أشار إليه وكبر، لحديث ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر ».[5]

وبعد الانتهاء من ركعتي الطواف يسن كذلك

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس (سلم).

(٢) طلبة الطلبة ص ٢٩ ط مكتبة المثنى، والنظم المستعذب ١/ ٢٢٩ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٠ ط الرياض.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٩ ط بولاق، والعدوي على الكفاية ١/ ٤٦٠ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، ٤٨١ ط الميمنية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٤، ٣٨٠ ط الرياض.

(٤) حديث « أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر ... » أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر (صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(١) حديث ابن عمر « ما تركت استلام هذين الركنين ... » أخرجه مسلم (صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، والمهذب ١/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٠، والعدوي على الكفاية ١/ ٤٦٠.

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٩.

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، والكفاية ١/ ٤٦٠ ط مصطفى الحلبي، وشرح الروض ١/ ٤٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠ ط الرياض، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨١. وحديث « طاف النبي ﷺ ... » أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه : « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر » (فتح الباري ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

العود لاستلام الحجر الأسود.[1] وهذا كله بالنسبة للرجل، ويختلف الحال بالنسبة للمرأة في بعض الأحوال.

واستلام الحجر والركن اليماني تعبدي وخصوصية لهما، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الطواف.

استلحاق

التعريف

١ - الاستلحاق لغة: مصدر استلحق، يقال: استلحقه ادعاه.[2]

واصطلاحا: هو الإقرار بالنسب. والتعبير بلفظ الاستلحاق هو استعمال المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأما الحنفية فيستعملونه في الإقرار بالنسب على قلة.[3]

صفته (حكمه التكليفي):

٢ - جاء في حديث عمرو بن شعيب: «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلحقه»[1] قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتهن يلمون بهن، فإذا جاءت إحداهن بولد ربما ادعاه السيد والزاني، فألحقه النبي ﷺ بالسيد، لأن الأمة فراش كالحرة، فإن مات السيد ولم يستلحقه ثم استلحقه ورثته بعده لحق بأبيه.

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاق عند الصدق واجب، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام، ويعد من الكبائر، لأنه كفران النعمة، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة»[2]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٦٧، والعدوي على الكفاية ١/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ١/ ٤٨٧

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح في مادة (لحق).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٩١ ط المكتب الإسلامي، وفتح العزيز ٥/ ١٦١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٤١٢

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ...» أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «إن النبي ﷺ قضى - وفي ابن ماجه قال: إن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه» قال الحافظ البوصيري عند التعليق على رواية ابن ماجه: إسناده حسن. قال صاحب عون المعبود: روى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن مكحول وله مقال (عون المعبود ٢/ ٢٤٦ ط الهند، وسنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩١٧ - ٩١٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ)

(٢) حديث: «أيما امرأة أدخلت على قوم ...» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم، وصححاه، ووافق الذهبي الحاكم على تصحيحه، من حديث أبي هريرة، وصححه الدارقطني في العلل، مع اعترافه بتفرد عبد الله بن يوسف عن سعيد المقبري، وأنه لا يعرف إلا به. وفي التلخيص بعد ما عزاه لأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن يوسف حجازي: ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد =

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطاً معينة، منها: أن يولد مثله لمثله، وأن يكون مجهول النسب، وألا يكذبه المقر له إن كان من أهل الإقرار على تفصيل في مصطلح (نسب)[1] وفي بابه من كتب الفقه.

استماع

التعريف:

١ - الاستماع لغة واصطلاحا: قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - السماع:

٢ - الاستماع لا يكون استماعا إلا إذا توفر فيه القصد، أما السماع فإنه قد يكون بقصد، أو بدون قصد.[3] وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهي، أي بالقصد.

= وفتح القدير ٣/ ٣٣٧ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمستصفى ١/ ٢٠٣ نشر دار الكتاب العربي.

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٥/ ١٠٦ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٥/ ٢٠٠ ط السعودية، ومواهب الجليل ٥/ ٢٣٨ ط ليبيا، والنهاية لابن الأثير (لحق).

(٢) المصباح المنير مادة (سمع)، والفروق في اللغة ص ٨١ طبع دار الآفاق، وحاشية البجيرمي ٣/ ٤٩٦

(٣) المصباح المنير مادة (سمع).

ب - استراق السمع:

الاستماع قد يكون على سبيل الاستخفاء، وقد يكون على سبيل المجاهرة، ولكن استراق السمع لا يكون إلا على سبيل الاستخفاء، ولذلك قالوا: استراق السمع هو الاستماع مستخفيا[1] (ر: استراق السمع).

ج - التجسس:

الاستماع لا يكون إلا بالسمع، أما التجسس فإنه يكون بالسمع وبغيره، فضلا عن أن التجسس يكون على سبيل الاستخفاء،[2] في حين أن الاستماع يكون على سبيل الاستخفاء، أو على سبيل المجاهرة (ر: تجسس).

د - الإنصات:

الإنصات هو السكوت للاستماع.[3]

ويكون الاستماع إما لصوت الإنسان، أو الحيوان، أو الجماد.

النوع الأول: استماع صوت الإنسان.

أ - حكم استماع القرآن خارج الصلاة:

٣ - الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع.[4]

(١) المصباح المنير مادة (سرق).

(٢) المصباح المنير مادة (جس).

(٣) المصباح المنير مادة (نصت).

(٤) فتح القدير للشوكاني ٢/ ٢٦٧ طبع مصطفى البابي الحلبي. =

وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أو وجوب كفائي؟ قال ابن عابدين: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في رد السلام.

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده: أن له رسالة حقق فيها أن سماع القرآن فرض عين.[1]

نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[2] قد نزلت لنسخ جواز الكلام أثناء الصلاة.[3] إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها.[4]

وعند الحنابلة: يستحب استماع قراءة القرآن الكريم.[5]

٤ ـ ويعذر المستمع بترك الاستماع لتلاوة القرآن الكريم، ولا يكون آثما بذلك ـ بل الآثم هو التالي، على ما ذكره ابن عابدين ـ إذا رفعت التلاوة بصوت مرتفع في أماكن الاشتغال، والمستمع في حالة اشتغال، كالأسواق التي بنيت لتعاطي فيها الناس أسباب الرزق، والبيوت في حالة تعاطي أهل البيت أعمالهم من كنس وطبخ ونحو ذلك، وفي حضرة ناس يتدارسون الفقه، وفي المساجد، لأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وقراءة القرآن تبع للصلاة، فلا تترك الصلاة لسماع القرآن فيه. وإنما سقط إثم ترك الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعا للحرج عن الناس. قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[1] وإنما أثم القارئ بذلك، لأنه مضيع لحرمة القرآن.[2]

ب ـ طلب تلاوته للاستماع إليه:

٥ ـ يستحب للمسلم أن يطلب ممن يعلم منه إجادة التلاوة للقرآن الكريم مع حسن الصوت التلاوة ليستمع إليها، قال الإمام النووي: «اعلم أن جماعات من السلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا وهم يستمعون، وهذا متفق على استحبابه، وهو من عادة الأخيار المتعبدين وعباد الله الصالحين، وهو سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ علي، فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: نعم» وفي رواية «إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾[3] قال: حسبك الآن، فالتفت

= ١٢٥٠ هـ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٩ طبع المطبعة البهية المصرية، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ الطبعة الأولى.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٧

(٢) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٣) انظر تفسير القرطبي لهذه الآية ٧/ ٣٥٣ ط دار الكتب المصرية ١٩٩٠م.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤

---

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٦٢ طبع مكتبة النجاح طرابلس ليبيا، وجواهر الإكليل ١/ ٧٦ طبع عيسى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ و٣٦٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٦

(٣) سورة النساء / ٤١

إليه فإذا هيئاه تذرفان».[1]

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري: ذكرنا ربنا، فيقرأ عنده القرآن.[2] والآثار في هذا كثيرة معروفة.

٦ ـ قال النووي: وقد استحب العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبي ﷺ ويختم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن.[3]

وقد صرح الحنفية بأن استماع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه، لأن المستمع يقوم بأداء فرض بالاستماع، بينما قراءة القرآن ليست بفرض، قال أبو السعود في حاشيته على ملا مسكين: استماع القرآن أثوب من قراءته، لأن استماعه فرض بخلاف القراءة.[4]

ج ـ استماع التلاوة غير المشروعة:

٧ ـ ذهب الجمهور إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التمطيط، وإشباع الحركات. والترجيع: أي الترديد للحروف والإخراج لها من غير مخارجها.

وقالوا: التالي والمستمع في الإثم سواء، أي إذا لم ينكر عليه أو يعلمه. أما تحسين الصوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو

---

(١) حديث «اقرأ علي القرآن...» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا.

(٢) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارمي (سنن الدارمي ٢/ ٤٧٢ ط المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩ هـ).

(٣) التبيان في آداب حملة القرآن ص ٦١ ط دار الفكر.

(٤) أبو السعود على ملا مسكين ٣/ ٣٩٠.

مستحب، واستماعه حسن، لقول رسول الله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»[1] ولقوله عليه الصلاة والسلام في أبي موسى الأشعري: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود».[2]

وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعي في الأم: لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأي وجه ما كان، وأحب ما يقرأ إلي حدرا وتحزينا.[3]

وذهب بعض الشافعية ـ كالماوردي ـ إلى أن التغني بالقرآن حرام مطلقا، لإخراجه عن نهجه القويم، وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حد لم يقل به أحد من القراء، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة على كل حال، لإخراج القرآن عن نهجه القويم،

---

(١) حديث «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة مرفوعا من حديث البراء بن عازب. سكت عنه المنذري، وصححه الألباني. (مختصر أبي داود للمنذري ٢/ ١٣٣، ١٣٨، نشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٢/ ٤٥٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣/ ١٨١ نشر المكتب الإسلامي، ومشكاة المصابيح ١/ ٦٧٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ).

(٢) حاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣/ ٣٩٠، وحاشية ابن عابدين على الدر ٥/ ٢٧٠، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٢٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧١ طبع عباس شقرون، وكفاية الطالب ٢/ ٣٤٥، والمغني ٩/ ١٧٩ وما بعدها، وحاشية القليوبي ١/ ٢٠٤، وحديث: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود» أخرجه مسلم من حديث بريدة مرفوعا بلفظ: «إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطي مزمارا من مزامير آل داود». (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٥٤٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٣) الأم ٦/ ٢١٠ طبع بولاق ١٣٢٦ هـ.

وفسروا قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» بأن معناه: يستغني به.[1]

٨ ـ وفي كراهة قراءة الجماعة على الواحد ـ كما يفعل المتعلمون عند الشيخ وهو يستمع لهم ـ روايتان عند المالكية.

إحداهما: أنه حسن.

والثانية: الكراهة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، قال ابن رشد: كان مالك يكره هذا ولا يرضاه، ثم رجع وخففه.

وجه الكراهة: أنه إذا قرأ عليه جماعة مرة واحدة لابد أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم، ما دام يصغي إلى غيرهم، ويشتغل بالرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطىء في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه، وأجاز قراءته، فيحمل عنه الخطأ، ويتخذه مذهبا له.

ووجه التخفيف: المشقة الداخلة على المقرىء بانفراد كل واحد حتى القراءة عليه إذا كثروا، وقد لا يعمهم، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم.[2]

د ـ استماع الكافر القرآن:

٩ ـ لا يمنع الكافر من الاستماع إليه، لقوله جل ثناؤه: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾،[1] ورجاء أن يشرح الله صدره للإسلام فيهتدي.[2]

هـ ـ استماع القرآن في الصلاة:

١٠ ـ ذهب الحنفية إلى أن استماع المأموم في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب، وقراءته مكروهة كراهة تحريمية، سواء أكان ذلك في الجهرية أم السرية.[3]

وذهب المالكية إلى أن استماع المأموم لقراءة الإمام تستحب في الجهرية، أما السرية فإنها تستحب فيها القراءة على المعتمد، خلافا لابن العربي حيث ذهب إلى وجوبها في السرية.[4]

وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأموم الفاتحة في السرية والجهرية واجبة، وإن فاته الاستماع.[5]

وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمأموم الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية،[6] وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة).

و ـ استماع آية السجدة:

١١ ـ يترتب على استماع أو سماع آية من آيات السجدة السجود للتلاوة، على خلاف بين الفقهاء في حكم السجود، ينظر مع أدلته في مصطلح (سجود التلاوة).

---

(١) المغني ٩/ ١٨٠، وحاشية القليوبي ٤/ ٣٢٠ وحديث «ليس منا من لم يتغن بالقرآن». أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وأحمد بن حنبل وأبو داود وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص، وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر، والحاكم من حديث ابن عباس عن عائشة (فيض القدير ٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ)

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٦١ ط مكتبة النجاح ليبيا، والفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧

---

(١) سورة التوبة/ ٦

(٢) التبيان ص ١٠٣، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٨٨

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٦٦، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٢٦ الطبعة الأميرية ط ٣

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٣٦

(٥) نهاية المحتاج ١/ ٤٥٧

(٦) المغني ١/ ٥٦٣

ثانيا ـ استماع غير القرآن الكريم :

أ ـ حكم استماع خطبة الجمعة :

اختلف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات للخطبة .

١٢ ـ فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والأوزاعي إلى وجوب الاستماع والإنصات ، وهو ماذهب إليه عثمان بن عفان ، وعبدالله بن عمر ، وابن مسعود ، [1] حتى قال الحنفية : كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل ، وشرب ، وكلام ، ولو تسبيحا ، أورد سلام ، أو أمرا بمعروف ، أو نهيا عن منكر. واستدلوا على ذلك :

ـ بقوله تعالى : ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[2]

ـ وبأن الخطبة كالصلاة، فهي قائمة مقام ركعتين من الفريضة ، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلا تحذير من خيف هلاكه ، لأنه يجب لحق آدمي ، وهو محتاج إليه ، أما الإنصات فهو لحق الله تعالى ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة . [3]

واستثنى المالكية أيضا : الذكر الخفيف إن كان له سبب ، كالتهليل ، والتحميد ، والاستغفار ، والتعوذ ، والصلاة على النبي ﷺ ، لكنهم اختلفوا في وجوب الإسرار بهذه الأذكار الخفيفة . [4]

واستدل من قال بوجوب الاستماع للخطبة بما رواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت» . [1]

١٣ ـ وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة ، ولا يحرم الكلام ، بل يكره ، وحكى ذلك النووي عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وهو رواية عن الإمام أحمد . [2]

واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث : «إذا قلت لصاحبك : أنصت ، فقد لغوت»[3] وخبر الصحيحين عن أنس : «بينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال فادع لنا أن يسقينا . قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه وما في السماء قزعة ...»[4]

وإن عرض له ناجز كتعليم خير ، ونهي عن منكر ، وإنذار إنسان عقربا ، أو أعمى بئرا لم يمنع من الكلام ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت ، ويباح له ـ أي الكلام ـ بلا كراهة .

ويباح الكلام عند الشافعية للداخل في أثناء

---

(1) المغني ٢/ ٣٢٠ ، والمجموع ٤/ ٥٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦

(2) سورة الأعراف / ٢٠٤

(3) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٦ والمغني ٢/ ٣٢٢

(4) مواهب الجليل ٢/ ١٧٦ طبع دار الفكر.

---

(1) حديث «إذا قلت لصاحبك ...» . أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم وأحمد بن حنبل ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا (فتح الباري ٢/ ٤١٤ ط السلفية . وفيض القدير ١/ ٤١٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ)

(2) المجموع ٤/ ٥٢٣ الطبعة الأولى ، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٨ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٠

(3) حديث «إذا قلت لصاحبك ...» . سبق تخريجه ف / ١٢

(4) «بينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال : يا رسول الله ...» . أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (فتح الباري ٢/ ٤١٥ ط السلفية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ١٩٣ ، ١٩٤ ط المطبعة المصرية)

الخطبة ما لم يجلس، كما صرحوا بأنه لو سلم داخل على مستمع الخطبة وهو يخطب، وجب الرد عليه بناء على أن الإنصات سنة، ويستحب تشميت العاطس إذا حمد الله، لعموم الأدلة، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري.[1]

١٤ ـ وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الذي لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ من غير أن يرفع صوته، لأنه إن رفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي،[2] حتى قال النخعي: إني لأقرأ جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة.[3] وسأل إبراهيم النخعي علقمة: أأقرأ في نفسي أثناء الخطبة؟ فقال علقمة: لعل ذلك الا يكون به بأس.[4]

ب ـ استماع صوت المرأة:

١٥ ـ إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب، أو يكون مطربا.

فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة، فإن كان صوت رجل: فلا قائل بتحريم استماعه.

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٥٨ وما بعدها.

(٢) المغني ٢/ ٣٢٢، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢١٣، وشرح الشربيني ٢/ ١٨٣، ونيل الأوطار ٣/ ٢٧٢ طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٤ هـ، والمجموع ٤/ ١٢٩ طبع مطبعة الإمام.

(٣) المغني ٢/ ٣٢٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢١٣

أما إن كان صوت امرأة، فإن كان السامع يتلذذ به، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه، وإلا فلا يحرم،[1] ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾.[2]

وأما إن كان الصوت مطربا فهذا الغناء استماع، وفيما يلي تفصيل القول فيه:

ج ـ الاستماع إلى الغناء:

١٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرما في الحالات التالية:

أ ـ إذا صاحبه منكر.

ب ـ إذا خشي أن يؤدي إلى فتنة كتعلق بامرأة، أو بأمرد، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى.

جـ ـ إن كان يؤدي إلى ترك واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كأداء عمله الواجب عليه، أما إذا أدى إلى ترك المندوبات فيكون مكروها، كقيام الليل، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك.[3]

(١) حاشية قليوبي ٣/ ٢٠٨ طبع مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي ١/ ١٩٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٦

(٢) سورة الأحزاب / ٣٢

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٩٤، وسنن البيهقي ١٠/ ٦٩، ٩٧، وأسنى المطالب ٤/ ٤١٤ طبع المكتبة الإسلامية، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠ ط إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢ و٤/ ٣٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦، والمغني ٩/ ١٧٥ طبع المنار الثالثة، وعمدة القاري ٦/ ٢٧١ طبع المنيرية

الغناء للترويح عن النفس :

أما إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس، وكان خاليا عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه، فمنعه جماعة وأجازه آخرون.

١٧ ـ وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى تحريمه، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق، منهم إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، والحسن البصري، والحنفية، وبعض الحنابلة.[1]

واستدل هؤلاء على التحريم:

ـ بقوله تعالى : ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾[2] قال ابن عباس وابن مسعود: لهو الحديث هو: الغناء.

ـ وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المغنيات، وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن».[3]

ـ وبحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بقوسه، وملاعبته امرأته».[1]

١٨ ـ وذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه، فإن كان سماعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة، وعلل المالكية الكراهة بأن سماعه مخل بالمروءة، وعللها الشافعية بقولهم: لما فيه من اللهو. وعللها الإمام أحمد بقوله: لا يعجبني الغناء لأنه ينبت النفاق في القلب.[2]

١٩ ـ وذهب عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد، وعمران بن حصين، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم من الصحابة، وعطاء بن أبي رباح، وبعض الحنابلة منهم أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، والغزالي من الشافعية إلى إباحته.[3]

---

(١) سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٤، والمغني ٩/ ١٧٥، والمحلى ٩/ ٥٩ طبع المنيرية، وعمدة القاري ٥/ ١٧١، ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٤، ٦ طبع المكتب الإسلامي، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٩ طبع مطبعة الاستقامة، وفتح القدير ٦/ ٣٥، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٢.

(٢) سورة لقمان/ ٦.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن...» أخرجه أحمد وابن ماجة واللفظ له والترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وقال: حديث أبي أمامة إنما نعرف مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه، وهو شامي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال الدارقطني: متروك (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٧٣٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وتحفة الأحوذي ٤/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤ نشر المكتبة السلفية).

(١) حديث: «كل شيء يلهو به الرجل...» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا، ولفظ أبي داود: «ليس من اللهو [أي المباح] إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله...» قال الترمذي: هذا حديث حسن، والكلام الذي بين القوسين المعقوفين من كلام شراح الحديث، وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي ٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٧ نشر المكتبة السلفية، ومختصر أبي داود للمنذري ٣/ ٣٧٠ نشر دار المعرفة، وجامع الأصول ٥/ ٤١ ـ ٤٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ، والمستدرك ٢/ ٩٥ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦، والمغني ٩/ ١٧٥، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٤.

(٣) المغني ٩/ ١٧٥، ومصنف عبد الرزاق ١١/ ٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٦٩.

واستدلوا على ذلك بالنص والقياس.

أما النص: فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبوبكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ. فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا» [1]

ويقول عمر بن الخطاب: «الغناء زاد الراكب» [2]

فقد روى البيهقي في سننه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات، فلما كان السحر قال له: «ارفع لسانك يا خوات، فقد أسحرنا» [3]

وأما القياس: فإن الغناء الذي لا يصاحبه محرم فيه سماع صوت طيب موزون، وسماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم، لأنه يرجع إلى تلذذ حاسة السمع بإدراك ما هو مخصوص به، كتلذذ الحواس الأخرى بما خلقت له.

٢٠ ـ وأما الوزن فإنه لا يحرم الصوت، ألا ترى أن الصوت الموزون الذي يخرج من حنجرة العندليب لا يحرم سماعه، فكذلك صوت الإنسان، لأنه لا فرق بين حنجرة وحنجرة.

وإذا انضم الفهم إلى الصوت الطيب الموزون، لم يزد الإباحة فيه إلا تأكيدا.

٢١ ـ فأما تحريك الغناء القلوب، وتحريكه العواطف، فإن هذه العواطف إن كانت عواطف نبيلة فمن المطلوب تحريكها، وقد وقع لعمر بن الخطاب أن استمع إلى الغناء في طريقه للحج ـ كما تقدم ـ وكان الصحابة ينشدون الرجزيات لإثارة الجند عند اللقاء، ولم يكن أحد يعيب عليهم ذلك، ورجزيات عبدالله بن رواحة وغيره معروفة مشهورة. [1]

الغناء لأمر مباح:

٢٢ ـ إذا كان الغناء لأمر مباح، كالغناء في العرس، والعيد، والختان، وقدوم الغائب، تأكيداً للسرور المباح، وعند ختم القرآن الكريم تأكيداً للسرور كذلك، وعند سير المجاهدين للحرب إذا كان للحماس في نفوسهم، أو للحجاج لإثارة الأشواق في نفوسهم إلى الكعبة المشرفة، أو للإبل لحثها

---

(١) حديث: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان ...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٦/ ٩٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٦٠٩ ط عيسى الحلبي)

(٢) «الغناء زاد الراكب» أخرجه البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (السنن الكبرى ٥/ ٦٨ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٢هـ).

(٣) «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات ...» أخرجه البيهقي عن خوات بن جبير بلفظ «خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، قال: فقال القوم: غننا يا خوات، فغناهم، قالوا: غننا من شعر ضرار، فقال عمر رضي الله عنه: دعوا أبا عبدالله يتغنى من بنيات فؤاده يعني من شعره. قال: فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر، فقال عمر: ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا» وأورده ابن حجر معزواً لابن السراج في تاريخه عن خوات بن جبير (سنن البيهقي ٥/ ٦٩ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٢هـ، والإصابة ١/ ٤٥٧)

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٠ وما بعدها

على السير ـ وهو الحداء ـ أو للتنشيط على العمل كغناء العمال عند محاولة عمل أو حمل ثقيل ، أو لتسكيت الطفل وتنويمه كغناء الأم لطفلها ، فإنه مباح كله بلا كراهة عند الجمهور .[1]

واستدلوا على ذلك بما ذكر سابقا من حديث الجاريتين الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،[2] وهذا نص في إباحة الغناء في العيد .

وبحديث بريدة قال : « خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يارسول الله إني كنت نذرت ـ إن ردك الله سالما ـ أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا » .[3]

وهذا نص في إباحة الغناء عند قدوم الغائب تأكيداً للسرور ، ولو كان الغناء حراما لما جاز نذره ، ولما أباح لها رسول الله ﷺ فعله .

وبحديث عائشة : « أنها أنكحت ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله فقال : أهديتم الفتاة ؟ قالوا : نعم ، قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ : إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم » .[1] وهذا نص في إباحة الغناء في العرس .

وبحديث عائشة قالت : « كنت مع رسول الله ﷺ في سفر . وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء ، وكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء ، فقال النبي ﷺ لابن رواحة : حرك القوم ، فاندفع يرتجز ، فتبعه أنجشة ، فأعنقت الإبل ، فقال النبي ﷺ لأنجشة رويدك ، رفقا بالقوارير . يعني النساء » .[2]

وعن السائب بن يزيد قال : كنا مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ، ونحن نؤم

---

(1) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وحاشية الجمل ٥/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٤ ، والقليوبي ٤/ ٣٢٠ ، والمغني ٩/ ١٧٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٦ ، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٤/ ٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢ ، وحاشية أبي السعود على ملا مسكين ٣/ ٣٨٩ طبع جمعية المعارف سنة ١٢٨٧ .

(2) حديث الجاريتين سبق تخريجه ف / ١٩

(3) حديث « خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ... » أخرجه الترمذي من حديث بريدة وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة ، وفي الباب عن عمر وعائشة . [illegible] وأخرجه أحمد ، وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في الفتح وسكت عنه (تحفة الأحوذي ١٠/ ١٧٩ نشر المكتبة السلفية ، وجامع الأصول ٨/ ٦١٧ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ)

---

(1) حديث عائشة رضي الله عنها « أنكحت ذات قرابة لها ... » أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس بهذا اللفظ . قال الحافظ البوصيري في الزوائد : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير ، يقولون : إنه ـ أي أبا الزبير ـ لم يسمع من ابن عباس . وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ، وأصل الحديث رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ « أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله : يا عائشة ما كان معكم لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٦١٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ ، وفتح الباري ٩/ ٢٢٥ ط السلفية)

(2) حديث « أن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء ... » أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ، ولفظ مسلم « كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وغلام أسود يقال له أنجشة يحدو ، فقال له رسول الله ﷺ : يا أنجشة ، رويدك سوقا بالقوارير » (فتح الباري ١٠/ ٥٣٨ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ١٨١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ ، وجامع الأصول ٥/ ١٧١ ، ١٧٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ) .

مكة، اعترض عبدالرحمن الطريق، ثم قال لرباح بن المغترف: غننا يا أبا حسان، وكان يحسن النصب - والنصب ضرب من الغناء - فبينا رباح يغنيه أدركهم عمر في خلافته فقال: ما هذا؟ فقال عبدالرحمن: ما بأس بهذا؟ نلهو ونقصر عنا السفر، فقال عمر: فإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداس فارس قريش.[1]

وكان عمر يقول: الغناء من زاد الراكب.[2] وهذا يدل على إباحة الغناء لترويح النفس.

وروى ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء.[3]

د ـ الاستماع إلى الهجو والنسيب:

٢٣ ـ يشترط في الكلام ـ سواء أكان موزونا (كالشعر) أم غير موزون، ملحنا (كالغناء) أم غير ملحن ـ حتى يحل استماعه ألا يكون فاحشا، وليس فيه هجو، ولا كذب على الله ورسوله، ولا على الصحابة، ولا وصف امرأة معينة، فإن استمع إلى شيء من الكلام فيه شيء مما ذكرناه، فالمستمع شريك القائل في الإثم.[4]

أما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز، وقد كان حسان بن ثابت شاعر رسول الله يهاجي الكفار بعلم رسول الله ﷺ أو أمره، وقد قال له عليه الصلاة والسلام: «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك».[5]

وأما النسيب فإنه لا شيء فيه، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه، فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول، مع ما فيها من النسيب.[6]

النوع الثاني:

استماع صوت الحيوان:

٢٤ ـ اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات، سواء كانت هذه الأصوات قبيحة كصوت الحمار والطاووس ونحوهما، أو عذبة موزونة كأصوات العنادل والقماري ونحوهما. قال الغزالي:

---

(١) الأثر عن السائب بن يزيد أخرجه البيهقي، وأورده ابن حجر في الإصابة دون تعقيب (سنن البيهقي ١٠/ ٢٢٤ ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند ١٣٥٥ هـ، والإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٠٢)

(٢) سنن البيهقي ٥/ ٦٨، والمغني ٩/ ١٧٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ مخطوط استانبول

(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢، وانظر الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢ والنسيب عرفي الشعر: الرقيق منه المتغزل به في النساء، يقال: نسب الشاعر بالمرأة: عرض بهواها وحبها (المصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة: نسب).

(٥) حديث: «اهجهم وجبريل معك». أخرجه البخاري ومسلم مرفوعا من حديث البراء بن عازب (اللؤلؤ والمرجان ص ٦٦٣ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، وجامع الأصول ٥/ ٧٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ)

(٦) حديث: «استماع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهير» قال ابن هشام: أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة ولم يذكر لها إسنادا وقد رواها الحافظ البيهقي في دلائل النبوة بإسناد متصل. وقال أبو عمر في الاستيعاب: إن كعب بن زهير قدم على رسول الله ﷺ مسلما، ودخل عليه مسجده وأنشده: بانت سعاد فقلبي اليوم متبول. وذكر ابن حجر في الإصابة إنشاده القصيدة على أولها «بانت سعاد» من غير تعقيب (البداية والنهاية ٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٦ ط مطبعة السعادة ١٣٥١ هـ، والاستيعاب ٣/ ١٣١٣ ـ ١٣١٤ نشر مكتبة نهضة مصر، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٩٥ ط مكتبة المثنى ببغداد)

فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبة أو موزونة، فلا ذاهب إلى تحريم صوت العنادل وسائر الطيور.[١]

النوع الثالث:

استماع أصوات الجمادات:

٢٥ - إذا انبعثت أصوات الجمادات من تلقاء نفسها أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه الأصوات.

أما إذا انبعثت بفعل الإنسان، فإما أن تكون غير موزونة ولا مطربة، كصوت طرق الحداد على الحديد، وصوت منشار النجار ونحو ذلك، ولا قائل بتحريم استماع صوت من هذه الأصوات.

وإما أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل الإنسان موزونا مطربا، وهو ما يسمى بالموسيقى، فتفصيل القول فيه كما يلي:

أولا - استماع الموسيقى:

٢٦ - إن ما حل تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى والغناء حل الاستماع إليه، وما حرم تعاطيه منهما حرم الاستماع إليه، لأن تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته، ولكن لأنه أداة للإسماع، ويدل على هذا قول الغزالي في معرض حديثه عن شعر الخنا والهجو ونحو ذلك: فسماع ذلك حرام بألحان وبغير ألحان، والمستمع شريك للقائل.[٢]

وقول ابن عابدين: وكره كل لهو واستماعه.[٣]

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/ ٢٧١ طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢ طبع مطبعة الاستقامة بمصر.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٣ طبع بولاق الأولى.

أ - الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات الفرعية:

٢٧ - اتفق الفقهاء على حل الضرب بالدف والاستماع إليه، على تفصيل في ذلك، هل هذه الإباحة هي في العرس وغيره، أم هي في العرس دون غيره؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدف خاليا من الجلاجل أم لا يشترط ذلك؟ ويبحث ذلك التفصيل في مصطلح (معازف) و(سماع).

واستدلوا على ذلك بما رواه محمد بن حاطب أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح».[١]

وبما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال».[٢]

وما روت الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس على فراشي، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائي

---

(١) حديث: «فصل ما بين الحلال...» أخرجه الترمذي وأحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم مرفوعا واللفظ لابن ماجة. قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٠٨ - ٢١٠ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٦١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وجامع الأصول ١١/ ٤٤٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ، والمستدرك ٢/ ١٨٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «أعلنوا هذا النكاح...» أخرجه ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا. قال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٦١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ).

يوم بدر، حتى قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين».[١]

٢٨ ـ وألحق المالكية، والحنفية، والغزالي من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبول ـ وهي الآلات القرعية ـ ما لم يكن استعمالها للهو محرم.[٢]

واستثنى من ذلك بعضهم ـ كالغزالي مثلا ـ الكوبة، لأنها من آلات الفسقة.[٣]

واستثنى الحنفية من ذلك الضرب بالقضيب.[٤] قال ابن عابدين: ضرب النوبة للتفاخر لا يجوز، وللتنبيه فلا بأس به، وينبغي أن يكون كذلك بوق الحمام وطبل المسحر، ثم قال: وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة بعينها بل لقصد اللهو فيها، إما من سامعها، أو من المشتغل بها، وبه تشعر الإضافة ـ يعني إضافة الآلة إلى اللهو ـ ألا ترى أن ضرب تلك الآلة حل تارة وحرم أخرى باختلاف النية، والأمور بمقاصدها.[١]

ب ـ الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية:

٢٩ ـ أجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم.[٢] وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود إباحة الاستماع إليه، فقد روى بسنده إلى ابن مسعود أنه دخل عرسا فوجد فيه مزامير ولهوا، فلم ينه عنه.[٣] ومنعه غير المالكية.[٤]

٣٠ ـ أما الآلات الوترية كالعود ونحوه، فإن الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره عند جمهور العلماء.[٥]

وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء السلف إلى الترخيص فيها، وممن رخص فيها: عبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر بن شراحيل الشعبي، وغيرهم.[٦]

ثانيا: استماع الصوت والصدى:

٣١ ـ من تتبع أقوال الفقهاء يتبين أنهم يرتبون آثار

---

(١) حديث الربيع بنت معوذ قالت: دخل علي النبي ﷺ غداة بني علي ...» أخرجه البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء بلفظ «جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين» (فتح الباري ٩/ ٢٠٢ ط السلفية)

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩ طبع دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤ و٢٢٣

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢

والكوبة: الطبل الصغير المخصر. المصباح المنير مادة (كوب).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٣ طبع دار المعرفة، وبدائع الصنائع ٦/ ٢٩٧٢ طبع مطبعة الإمام

(٤) والقضيب: الغصن المقطوع. المعجم الوسيط مادة (قضب).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣

(٢) الزواجر [illegible]، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢ طبع بولاق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢١٩ مخطوط استانبول

(٤) كشاف القناع ٥/ ١٧٠، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٢

والبوق: آلة مجوفة ينفخ فيها ويزمر. المعجم الوسيط مادة (بوق).

(٥) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ٣٤٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٨٢

(٦) نيل الأوطار ٨/ ١٠٤ وما بعدها طبعة ثالثة مصطفى الحلبي

الاستماع على استماع الصوت، أما استماع الصدى فلم يتحدث عنه إلا الحنفية.

ويظهر أن الحنفية لا يرتبون آثار الاستماع على استماع الصدى، فقد نصوا على أنه لا تجب سجدة التلاوة بسماعها من الصدى.[1]

استمتاع

التعريف:

١ ـ الاستمتاع: طلب التمتع، والتمتع الانتفاع. يقال: استمتعت بكذا وتمتعت به: انتفعت.[2] ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب وروده عندهم في استمتاع الرجل بزوجته.[3]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ الاستمتاع بما أحله الله في الحالات المشروعة جائز، كالاستمتاع بالزوجة من وطء ومقدماته إذا لم تكن هناك موانع شرعية، كحيض ونفاس وإحرام وصيام فرض، فإن كانت هناك موانع شرعية حرم الوطء.[4]

أما الاستمتاع بالأجنبية بأي نوع من أنواع الاستمتاع كنظر، ولمس، وقبلة، ووطء، فهو محظور، يستحق فاعله الحد إن كان زنى، والتعزير إن كان غير ذلك كمقدمات الوطء.[1]

ويرتب الفقهاء على الاستمتاع بالزوجة آثارا كتمام المهر واستقراره والنفقة.

وتنظر تفاصيل الموضوع في (النكاح) و(المهر) و(النفقة).

مواطن البحث:

٣ ـ الاستمتاع بالزوجة يرد عند الفقهاء في أبواب النكاح، والحيض، والنفاس، ومحظورات الإحرام في الحج، والصيام، والاعتكاف، وتنظر في أبوابها.

والاستمتاع المحرم يرد في باب حد الزنا، وباب التعزير، وتنظر في أبوابها.

استمناء

التعريف:

١ ـ الاستمناء: مصدر استمنى، أي طلب خروج المني.

واصطلاحا: إخراج المني بغير جماع، محرما كان، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة، أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته.[2]

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٦٤ طبع المطبعة العثمانية.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن.

(٣) البدائع ٢/ ٣٣١ ط الجمالية.

(٤) البدائع ٢/ ٣٣١ والشرقاوي ٢/ ٤٤٥، ٤٦٦ ط عيسى الحلبي، والمهذب ١/ ٣٤ ط عيسى الحلبي، والمغني ٦/ ٥٥٧ ط مكتبة الرياض.

---

(١) البدائع ٥/ ١٢٩، والدسوقي ٤/ ٣١٤، والمهذب ٢/ ٣٤، والمغني ٦/ ٥٥٨.

(٢) ترتيب القاموس (مني)، وابن عابدين ٢/ ١٠٠، ٣/ ١٤٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، والشرواني على التحفة ٣/ ٤١٠.

٢ ـ وهو أخص من الإمناء والإنزال ، فقد يحصلان في غير اليقظة وبدون طلب ، أما الاستمناء فلابد فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما . ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة .

ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحائل . جاء في ابن عابدين : لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضا . وفي الشرواني على التحفة : إن قصد بضم امرأة الإنزال ـ ولو مع الحائل ـ يكون استمناء مبطلا للصوم . بل صرح الشافعية والمالكية بأن الاستمناء يحصل بالنظر .[١]

ولما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحيانا عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث .

وسائل الاستمناء :

٣ ـ يكون الاستمناء باليد ، أو بغيرها من أنواع المباشرة ، أو بالنظر ، أو بالفكر .

الاستمناء باليد .

٤ ـ أ ـ الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ .[٢]

والعادون هم الظالمون المتجاوزون ، فلم يبح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة ، ويحرم بغير ذلك .

وفي قول للحنفية ، والشافعية ، والإمام أحمد : أنه مكروه تنزيها .

ب ـ وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى فهو جائز في الجملة ، بل قيل بوجوبه ، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة ، ومن قبيل ارتكاب أخف الضررين .

وفي قول آخر للإمام أحمد : أنه محرم ولو خاف الزنى ، لأن له في الصوم بديلا ، وكذلك الاحتلام مزيل للشبق .

وعبارات المالكية تفيد الاتجاهين : الجواز للضرورة ، والحرمة لوجود البديل ، وهو الصوم .[١]

جـ ـ وصرح ابن عابدين من الحنفية بأنه لو تعين الخلاص من الزنى به وجب .[٢]

الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج :

٥ ـ الاستمناء بالمباشرة فيما دون الفرج يشمل كل استمتاع ـ غير النظر والفكر ـ من وطء في غير الفرج ، أو تفخيذ ، أو تبطين ، أو لمس ، أو تقبيل . ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في المباحة عن

---

(١) الدسوقي ٢ / ٩٨ ، وشرح الروض ١ / ٣٤٤ ، وكشف المخدرات ١٥٩ ، والشرواني على التحفة ٤ / ٤٠٩ ، والحق ابن عابدين بالاستمناء في الإثم من أمني بكره في حاشية ابن عابدين ٢ / ١٠٠ .

(٢) سورة المؤمنون / ٥ ـ ٧

(١) ابن عابدين ٤ / ٦٠ ، والزيلعي ١ / ٣٢٣ ، والحطاب ٦ / ٢٢٠ ، والشرح الصغير ١ / ٣٣٦ ، والمهذب ٢ / ٢٧٠ ، ونهاية المحتاج ١ / ٣١٦ ، والبجيرمي ١ / ٣٠٣ ، وروضة الطالبين ١٠ / ٩١ ، وكشاف القناع ٦ / ١٠٩ ، والإنصاف ١٠ / ٢٥١

(٢) ابن عابدين ٢ / ١٠٠ ـ ١٠١ ، واللجنة ترى أن ما صرح به ابن عابدين ينسجم مع قواعد الشريعة من حيث ارتكاب الضرر الأخف لاتقاء الضرر الأشد .

أثر الاستمناء في الصوم :

٨ ـ الاستمناء باليد يبطل الصوم عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[1] وعامة الحنفية على ذلك،[2] لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر، فالإنزال بشهوة أولى. وقال أبو بكر بن الإسكاف، وأبو القاسم من الحنفية : لا يبطل به الصوم، لعدم الجماع صورة ومعنى.[3]

ولا كفارة فيه مع الإبطال عند الحنفية والشافعية، وهو مقابل المعتمد عند المالكية، وأحد قولي الحنابلة، لأنه إفطار من غير جماع، ولأنه لا نص في وجوب الكفارة فيه ولا إجماع.

ومعتمد المالكية على وجوب الكفارة مع القضاء، وهو رواية عن أحمد، وعموم رواية الرافعي من الشافعية، والتي حكاها عن أبي خلف الطبري يفيد ذلك، فمقتضاها وجوب الكفارة بكل ما يأثم بالإفطار به، والدليل على وجوب الكفارة: أنه تسبب في إنزال فأشبه الإنزال بالجماع.[4]

٩ ـ أما الاستمناء بالنظر فإنه يبطل الصوم عند المالكية، تكرر النظر أم لا، وسواء أكانت عادته الإنزال أم لا، والحنابلة معهم في الإبطان إن تكرر النظر. والاستمناء بالتكرار مبطل للصوم في قول للشافعية أيضا، وقيل : إن كانت عادته الإنزال أفطر، وفي القوت، أنه إذا أحس بانتقال المني فاستدام النظر فإنه يفسد.

وعند الحنفية لا يفطر به الصائم مطلقا، وهو المعتمد للشافعية، ولا كفارة فيه إلا عند المالكية، لكنهم اختلفوا في الحالات التي تجب فيها الكفارة.

إن تكرر النظر وكانت عادته الإنزال أو استوت حالتاه وجبت عليه الكفارة قطعا.

وإن كانت عادته عدم الإنزال فقولان.

أما مجرد النظر من غير استدامة فظاهر كلام ابن القاسم في المدونة أنه لا كفارة. وقال القابسي : يكفّر إن أمنى من نظرة واحدة.[1]

١٠ ـ وأما الاستمناء بالتفكير فلا يختلف حكمه عن حكم الاستمناء بالنظر، من حيث الإبطال والكفارة وعدمها عند الحنفية، والمالكية، والشافعية.

أما الحنابلة، عدا أبي حفص البرمكي، فقالوا بعدم الإفساد بالإنزال بالتفكير، لقوله ﷺ : «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به».[2]

وقال أبو حفص البرمكي بالإبطال، واختاره

= ٤٢٧، والخرشي ١/ ٦٦٢، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٧، والمجموع ٢/ ٤٠٤، والإنصاف ١/ ٢٣١

(١) الشرح الصغير ١/ ٧٠٢، والدسوقي ١/ ٥٢٩، والمهذب ١/ ١٨٣، والمجموع ٦/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٤١، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٤٨، وكشاف ١/ ٤٧٧

(٢) الزيلعي ١/ ٣٢٣، والهندية ١/ ٢٠٥، والخانية ١/ ٢٠٨

(٣) شرح العناية بهامش فتح القدير ٢/ ٦١، والهندية ١/ ٢٠٥

(٤) المجموع ٦/ ٣٤٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، والدسوقي =

= ١/ ٥٢٩، والشرح الصغير ١/ ٩١، والمغني مع الشرح ٣/ ٥٠، ٣٣٧

(١) الزيلعي ١/ ٣٢٣، والبحر الرائق ٢/ ٢٩٣، ٢٩٩، وفتح القدير ٢/ ٦٤، وشرح ميارة ١/ ٢٦٩، والدسوقي على الدردير ١/ ٥٢٣، ٥٢٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٠، وشرح الروض ١/ ٤١٤، والمغني والشرح الكبير ٣/ ٤٩

(٢) حديث : «عفي لأمتي ما حدثت به ...» أخرجه البخاري =

ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر وتدخل تحت الاختيار، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السموات والأرض، ونهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله، وأمر بالتفكر في الآلاء.[1] ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها.[2]

أثر الاستمناء في الاعتكاف :

١١ ـ يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، إلا أن من الشافعية من ذكره قولا واحدا، ومنهم من استظهر البطلان.[3]

ولتفصيل ذلك انظر (اعتكاف).

أما الاستمناء بالنظر والتفكير فلا يبطل به الاعتكاف عند الحنفية والشافعية، ويبطل به عند المالكية، وكذلك الحنابلة، إذ يفهم من كلامهم بطلان الاعتكاف، لفقدان شرط الطهارة مما يوجب الغسل.[1]

أثر الاستمناء في الحج والعمرة :

١٢ ـ لا يفسد الحج بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لكن يجب فيه دم، لأنه كالمباشرة فيما دون الفرج في التحريم والتعزير، فكان بمنزلتها في الجزاء.[2] ويفسد الحج به عند المالكية، وأوجبوا فيه القضاء والهدي ولو كان ناسيا، لأنه أنزل بفعل محظور.

ولبيان نوع الدم ووقته انظر (إحرام).

والعمرة في ذلك كالحج عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، وهو ما يفهم من عموم كلام الباجي من المالكية، لكن ظاهر كلام بهرام وغيره أن ما يوجب الفساد في الحج في بعض الأحوال من وطء وإنزال يوجب الهدي في العمرة، لأن أمرها أخف من حيث أنها ليست فرضا.[3]

١٣ ـ أما الاستمناء بالنظر والفكر فإنه يفسد الحج عند المالكية، باستدعاء المني بنظر أو فكر مستدامين، فإن خرج بمجرد الفكر أو النظر لم

= ومسلم واللفظ له، وأصحاب السنن والنسائي وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يعملوا به أو يتكلموا». وأخرجه أبو داود بلفظ مقارب (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٢ / ٩٢ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ).

(١) حديث: «نهى النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله...» أخرجه أبو الشيخ والطبراني وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر. قال البيهقي: هذا إسناد فيه نظر. قال الحافظ العراقي: فيه الوازع بن نافع متروك. قال السخاوي: أسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكسبه قوة. ورمز الألباني لحسنه (فيض القدير ٣ / ٢٦٣ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، والمقاصد الحسنة ص ١٥٩ نشر مكتبة الخانجي بمصر، وصحيح الجامع الصغير لمحقق الألباني ٣ / ٤٩).

(٢) فتح العلي ١ / ٢٠٠، والدسوقي على الدردير ١ / ٥٢٣، ٥٩٩، وشرح الروض ١ / ٤١٤، ومغني المحتاج ١ / ٤٣٠، والمغني والشرح الكبير ٣ / ٤٩.

(٣) المدونة ١ / ٢١٣، والمبسوط ٣ / ١٢٣، والحطاب ٢ / ٤٥٩، ٤٥٢، والجمل ٢ / ٣٦٣، وإعانة الطالبين ٢ / ٢٦٣، وشرح الروض ١ / ٤٣٤، ونهاية المحتاج ٣ / ٢١١، ومغني المحتاج ١ / ٤٥٤، وكشاف القناع ٢ / ٣٥٤.

(١) البحر الرائق ٢ / ٣٢٨، والحطاب ٢ / ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٣ / ٢٦٣، ٣١٤، وكشاف القناع ص ٣٦٦.

(٢) المهذب ١ / ٢١٦، وفتح القدير ٢ / ٢٣٩، والهندية ١ / ٢٤٤، والدسوقي ٢ / ٦٨، ومغني المحتاج ١ / ٥٢٤، ونهاية المحتاج ٢ / ٣٣٩، ٣٤٠، وشرح الروض ١ / ٥٦٣، والجمل ٢ / ٥٢١، ٥١٢، ومنتهى الإرادات ١ / ٢٦٢، والشرواني على التحفة ٤ / ١٧١، والمغني مع الشرح الكبير ٣ / ٣١٤.

(٣) الحطاب ٣ / ١٦٣، ونهاية المحتاج ٣ / ٣٣٠.

يفسد وعليه هدي وحجه، سواء أكان عمداً أم جهلاً أم نسياناً.

ولا يفسد به الحج عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا فدية فيه عند الحنفية والشافعية، وعند الحنابلة تجب الفدية في النظر، وأما الفكر فانفرد بالفدية فيه منهم أبو حفص البرمكي.[1]

الاستمناء عن طريق الزوجة:

١٤ ـ أغلب الفقهاء على جواز الاستمناء بالزوجة ما لم يوجد مانع،[2] لأنها محل استمتاعه، كما لو أنزل بتفخيذ أو تبطين. وإذا كان المانع أمراً (حيض، نفاس، صوم، اعتكاف، حج).

وقال بكراهته بعض الحنفية والشافعية، نقل صاحب الدر عن الجوهرة: لو مكن امرأته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه، غير أن ابن عابدين حملها على الكراهة التنزيهية. وفي نهاية الزين: وفي فتاوى القاضي: لو غمزت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى، لأنه يشبه العزل، والعزل مكروه.[3]

(١) الدسوقي على الدردير ٢/٦٨، وفتح القدير ٢/٢٤٤، والمبسوط ٣/١٢٠ ـ ١٢١، والفروع ٣/٤٥٩، ونهاية المحتاج ٣/٣٤٢، ومغني المحتاج ١/٥٢٣، والشرواني على التحفة ٤/١٧٢، والجمل ٢/٥١٧، والشرح الكبير مع المغني ٣/٣٤١، وكشاف القناع ١/١٨٧، ٢/٤٤٩

(٢) ابن عابدين ٢/١٠٠، ٣/١٥٦، والخرشي ١/٣٠٨، والدسوقي ١/٣٧٤، ونهاية المحتاج ٣/١٦٩، وكشاف القناع ٥/١٤٨، والإنصاف ١/٢٤٣

(٣) ابن عابدين ٣/١٥٦، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين ص ٣٤٩

عقوبة الاستمناء:

١٥ ـ الاستمناء المحرم يعزر فاعله باتفاق، لقوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين».[1]

استمهال

التعريف:

١ ـ الاستمهال في اللغة: طلب المهلة. والمهلة التؤدة والتأخير.[2]

والفقهاء يستعملون الاستمهال بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة.[3]

حكم الاستمهال:

٢ ـ الاستمهال قد يكون مشروعاً، وقد يكون غير مشروع:

أ ـ الاستمهال المشروع، وهو على أنواع:

النوع الأول: الاستمهال لإثبات حق، كاستمهال المدعي القاضي لإحضار البينة، أو

(١) ابن عابدين ٣/١٥٦، والحطاب ٦/٣٢٠، والمجموع ٥/٣٣٩، والمهذب ٢/١٦٩، وكشاف القناع ٦/١٠٣، والآية من سورة المؤمنون ٥ ـ ٦

(٢) لسان العرب مادة: (مهل).

(٣) حاشية قليوبي ٤/٢٩١ طبع عيسى البابي الحلبي

مراجعة الحساب ، ونحو ذلك ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الدعوى .[1]

النوع الثاني : الاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود ، كاشتراط أحد المتبايعين ترك مهلة له للتروي ، كما هو الحال في خيار الشرط ، واشتراط المشتري إمهال البائع له بدفع الثمن إلى أجل معلوم . وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب البيع .

النوع الثالث : الاستمهال الذي هو من قبيل التبرع ، كاستمهال المدين الدائن في وفاء الدين ،[2] واستمهال المستعير المعير في رد ما استعاره منه ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبوابه من كتب الفقه .

ب ـ الاستمهال غير المشروع : ومنه الاستمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية ، أو المجلس ، كاستمهال أحد المتعاقدين الآخر في تسليم البدل في بيع الصرف ،[3] واستمهال المشتري البائع في تسليمه رأس مال السلم ،[4] كما هو مذكور في بيع السلم .

٣ ـ ومن الاستمهال ما يسقط الحق ، كاستمهال الشفيع المشتري لطلب الشفعة ،[5] كما هو مذكور في باب الشفعة من كتب الفقه ، وكاستمهال الزوجة الصغيرة ـ إذا بلغت ـ في الإفصاح عن اختيارها زوجها أو فراقه ،[1] كما هو مذكور في خيار البلوغ عند الحنفية .

مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال :

٤ ـ مدة المهلة إما محددة من قبل الشرع فتلتزم ، كإمهال العنين سنة ، كما روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود . وإما متروكة للقضاء ، كمهلة المدعي لإحضار البينة ، وإمهال الزوجة لتسليم نفسها لزوجها بعد قبضها المهر بقدر ما تنظف نفسها وتتهيأ له . وإما اتفاقية بين الطرفين ، كإمهال الدائن للمدين في وفاء الدين ، انظر مصطلح (أجل) .

حكم إجابة المستمهل :

٥ ـ أ ـ يجب الإمهال في حالات الاستمهال لإثبات حق ، والاستمهال الذي هو من قبيل المطالبة بحق ، والاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود .

ب ـ يندب الإمهال عندما يكون الإمهال من قبيل التبرع .[2]

جـ ـ يحرم الإمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية أو المجلس ، لأن الإمهال فيها يؤدي إلى إبطالها . كما ذكر ذلك الفقهاء في الأبواب التي أشرنا إليها عند ذكر هذه الحالات .

د ـ يبطل الحق في مثل الحالات التي أشرنا إليها في (ف ٣) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٦٠ ط مكتبة الإسلامية ، وحاشية قليوبي ٤/٣٣٧ طبع عيسى البابي الحلبي ، والاختيار لتعليل المختار ٢/١٠٢ طبع دار المعرفة .

(٢) انظر تفسير القرطبي في تفسير قوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) سورة البقرة / ٢٨٠ .

(٣) المغني ٤/٥٦

(٤) المغني ٤/٢٩٥

(٥) ابن عابدين ٥/١٤٠

(١) ابن عابدين ٢/٣٠٩

(٢) الاختيار ٣/١١٥ ، والمغني ٩/٦٨ ، ٦٩

استتابة

انظر : إنابة

استناد

التعريف :

١ ـ الاستناد لغة مصدر استند . وأصله سند . يقال : سندت إلى الشيء ، وأسندت إليه واستندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه . والمسند : ما استندت إليه من المتاع ، واستند إلى فلان : لجأ إليه في طلب العون .[1]

وللاستناد في الاصطلاح معان ثلاثة :

الأول : الاستناد الحسي ، وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمدا عليه ، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغوي .

الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتجاج به .

الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي ، وهو بالمعنيين الثاني والثالث يعتبر استنادا معنويا .

المبحث الأول

الاستناد الحسي :

٢ ـ الاستناد إلى الشيء بهذا المعنى هو الميل على الشيء مع الاعتماد عليه . ومما له صلة بالاستناد : الاتكاء ، وقد ذكر أبو البقاء أن الاستناد على الشيء : الاتكاء عليه بالظهر خاصة . قال : الاتكاء أعم من الاستناد . وهو ـ يعني الاتكاء ـ الاعتماد على الشيء بأي شيء كان ، وبأي جانب كان . والاستناد : اتكاء بالظهر لا غير .[1] ولم نطلع على هذا التقييد في شيء من كتب اللغة .

أولا : أحكام الاستناد في الصلاة :

أ ـ الاستناد في الصلاة المفروضة :

٣ ـ الاستناد إلى عماد ـ كحائط أو سارية ـ في صلاة الفريضة لمن قدر على القيام مستقلا دون اعتماد . للفقهاء فيه اتجاهات ثلاثة :

الاتجاه الأول : يرى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة معهم ، وهو قول للشافعية ، قالوا : من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال العماد ، لم تصح صلاته . قالوا : لأن الفريضة من أركانها القيام ، ومن استند على الشيء بحيث لو زال من تحته سقط ، لا يعتبر قائما .

أما إن كان لا يسقط لو زال ما استند إليه ، فهو عندهم مكروه ، صرح به الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . قال الحلبي في شرح المنية : يكره اتفاقا ـ أي بين أئمة الحنفية ـ لما فيه من إساءة الأدب وإظهار التجبر . وعلل ابن أبي تغلب من الحنابلة الكراهة بكون الاستناد يزيل مشقة القيام .

والاتجاه الثاني : قول الشافعية المقدم لديهم أن صلاة المستند تصح مع الكراهة ، قالوا : لأنه يسمى قائما ولو كان بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط .

---

(١) الصحاح ، والمرجع في اللغة مادة (سند) .

(١) الكليات ١/ ٢٨ ط دمشق .

والاتجاه الثالث: أن استناد القائم في صلاة الفرض جائز. روي ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة والسلف.

ثم إن الصلاة المفروضة - التي هذا حكم الاستناد فيها - تشمل الفرض العيني والكفائي، كصلاة الجنازة، وصلاة العيد عند من أوجبها. وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه على ما صرح به الدسوقي، وألحق به الحنفية سنة الفجر على قول لتأكدها.[1]

ب - الاستناد في الفرض في حال الضرورة:

٤ - يتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت الضرورة، بحيث لا يستطيع المصلي أن يصلي قائما إلا بالاستناد، أن الاستناد جائز له.[2] ولكن هل يسقط عنه فرض القيام فيجوز له الصلاة جالسا مع التمكن من القيام بالاستناد؟

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان:

الأول: أن القيام واجب حينئذ ولا تصح صلاته جالسا. وهو مذهب الحنفية على الصحيح عندهم، ومذهب الحنابلة، وقول مرجوح عند المالكية. ذهب إليه ابن شاس وابن الحاجب.

قال شارح المنية من الحنفية: لو قدر على القيام متوكئا على عصا أو خادم. قال الحلواني: الصحيح أنه يلزمه القيام متكئا.

الثاني: وهو المقدم عند المالكية، ومقابل الصحيح عند الحنفية، ومقتضى مذهب الشافعية - كما تقدم - أن فرض القيام ساقط عنه حينئذ، وتجوز صلاته جالسا. قال الحطاب نقلا عن ابن رشد: لأنه لما سقط عنه القيام، وجاز له أن يصلي جالسا، صار قيامه نافلة، فيجوز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة، والقيام مع الاعتماد أفضل.

واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن يكون استناده لغير حائض أو جنب، فإن صلى مستندا إلى واحد منهما أعاد في الوقت، أي الوقت الضروري لا الاختياري.[1]

جـ - الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس:

٥ - الحكم في الاستناد في الجلوس كالحكم في الاستناد في القيام تماما، على ما صرح به الحنفية: فإذا لم يقدر على القعود مستويا، وقدر متكئا، يجب أن يصلي متكئا أو مستندا.[2]

أما المالكية فنقل عن الدردير ما معناه: المعتمد أن القيام مستندا أولى من الجلوس مستقلا.[3] أما الجلوس مستقلا فواجب لا يعدل عنه إلى الجلوس مستندا إلا عند العجز. وكذا لا يصار إلى الجلوس مستندا ممن قدر على القيام بالاستناد. ومثل ذلك الجلوس مستندا فهو مقدم وجوبا على الصلاة مضطجعا. ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكرا لهذه المسألة.

د - الاستناد في النفل:

٦ - قال النووي: الاتكاء في صلاة النفل جائز

---

(1) شرح منية المصلي ص ٢٧١ ط دار الطباعة ١٣٢٥ هـ، وابن عابدين ١/ ٢٩٩ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٥، ٢٥٨ ط عيسى الحلبي، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٥، ٤٤٦ ط مصطفى الحلبي، ونيل الأوطار ٢/ ٢٩٨، ٣٠٠ ط بولاق.

(2) المجموع ٣/ ٢٥٩ ط المنيرية

(1) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٧، والمواق بهامش مواهب الجليل ٢/ ٣، وشرح منية المصلي ص ٢٦٢، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨

(2) الفتاوى الهندية ١/ ٣٤ نقلا عن الذخيرة

(3) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٧

على العصي ونحوها باتفاق العلماء إلا ابن سيرين فقد نقلت عنه كراهته . وقال مجاهد : ينقص من أجره بقدره .[1]

وقد فصل الحنفية فقالوا : إنه مكروه في التطوع كما هو مكروه في الفرض .

لكن لو افتتح التطوع قائما ثم أعيا ـ أي كلّ وتعب ـ فلا بأس عليه أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك .[2]

والسبب في فرق الجمهور بين الاستناد في الفرض فمنعوه ، وأجازوه في النفل ، لأن النفل تجوز صلاته من جلوس دون قيام ، فكذا يجوز الاستناد فيه مع القيام .

الاستناد في غير الصلاة :

أ ـ استناد النائم المتوضىء :

٧ ـ ذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية وهو رواية للحنابلة إلى أنه إذا نام مستندا إلى شيء ـ بحيث لو زال لسقط ـ لا ينتقض وضوء المستند في الأصح ، وعليه عامة المشايخ ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلا نقض اتفاقا .

وذهب المالكية ، وهو غير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه ينقض الوضوء ، لأنه يعتبر من النوم الثقيل ، فإن كان لا يسقط فهو من النوم الخفيف الذي لا ينقض .

والمذهب عند الحنابلة أن نوم المستند قليلا كان أو كثيرا ينقض .[3]

(1) المجموع ٣/ ٢٤٩ ، والحطاب ٢/ ٧

(2) شرح منية المصلي ص ٢٧٦

(3) ابن عابدين ١/ ٩٥ ، ٩٦ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٩ ، وشرح الزرقاني ١/ ٨٦ ، وكفاية الطالب ـ

ب ـ الاستناد إلى القبور :

٨ ـ يكره الاستناد إلى القبور عند جمهور الفقهاء ، صرح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد أخذوا الاستناد بالجلوس الذي وردت الأحاديث بالنهي عنه . قال ابن قدامة : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعا : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .[1]

وقال الخطابي : روي أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال : « لا تؤذ صاحب القبر »[2] .

وقد قيد الشافعية الكراهة بعدم الحاجة إلى الاستناد ، وبكون الاستناد إلى قبر مسلم ، وقواعد غيرهم لا تأبى هذا التقييد .

وأما المالكية فيرون أنه لا كراهة في الجلوس على القبر ، ومن باب أولى الاستناد إليه . قال الدسوقي : يجوز الجلوس على القبر مطلقا . وأما ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة .[3]

= ١/ ١١٤ ، والمجموع ٢/ ١٦ ، ١٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، والمغني ١/ ١٢٩ ، والإنصاف ١/ ٢٠٤

(1) حديث « لأن يجلس أحدكم على جمرة . . » أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة مرفوعا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥ ط الحلبي ١٩٧٣م) .

(2) حديث : روي عن النبي ﷺ أنه رأى رجلا اتكأ على قبر فقال « لا تؤذ صاحب القبر » أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم مرفوعا بلفظ : « رآني رسول الله ﷺ متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذوه » قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح (نيل الأوطار ٤/ ١٣٥ ، ١٣٦ ط دار الجيل ١٩٧٣م) .

(3) ابن عابدين ١/ ٦٠٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير =

المبحث الثاني

الاستناد بمعنى الاحتجاج :

٩ - يأتي الاستناد بمعنى الاحتجاج بما يقوي القضية المدعاة، ويكون إما في مقام المناظرة والاستدلال والاجتهاد، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى أبواب الأدلة، وباب الاجتهاد من علم الأصول. وإما في دعوى أمام القضاء، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (إثبات).

المبحث الثالث

الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثر رجعي :

١٠ - الاستناد بهذا المعنى - هو أن يثبت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقرى ليثبت في الماضي تبعا لثبوته في الحاضر.

ومن أمثلته : أن المغصوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمته، فإذا ضمنه ملكه ملكا مستندا إلى وقت وجود سبب الضمان، حتى إنه يملك زوائده المتصلة التي حدثت من حين الغصب إلى حين الضمان، لأنها نماء ملكه.

ومن أمثلته أيضا أن البيع الموقوف نفاذه على إجازة من له حق الإجازة - كبيع الصبي المميز فضولا ونفاذه على إجازة وليه - إذا أجازه نفذ نفاذا مستندا إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة.[١]

واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هو مصطلح الحنفية خاصة، والمالكية والشافعية والحنابلة يستعملون بدلا منه اصطلاح (التبين).[١] والمالكية يعبرون أيضا عن ذلك المعنى (بالانعطاف).[٢]

ومعنى الاستناد في الإجازة مثلا أن العقد الموقوف إذا أجيز يكون للإجازة استناد وانعطاف، أي تأثير رجعي، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده، لأن الإجازة لم تنشئ العقد إنشاء بل أمضته إمضاء، أي فتحت الطريق لآثاره الممنوعة الموقوفة لكي تمر وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولد لها اعتبارا من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة فقط، فبعد الإجازة يعتبر الفضولي كوكيل من صاحب العقد قبل العقد، وبما أن تصرفات الوكيل نافذة على الموكل منذ صدورها، يكون عقد الفضولي نافذا على المجيز نفاذا مستندا إلى تاريخ العقد.[٣]

هذا، ومن أجل أن هذا الاصطلاح خاص بالحنفية فسيكون كلامنا في هذا المبحث معبرا عن مذهب الحنفية خاصة، إلا في المواضع التي ينص فيها على غيرهم.

١١ - وقد ذكر ابن نجيم أن الأحكام تثبت بطرق أربع، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه :

أ - الاقتصار : وهو الأصل، كما إذا أنشأ طلاقا منجزا غير معلق، فإن الطلاق يقع عند هذا القول

= ٤/٢٨، وشرح المنهاج ومعه حاشية القليوبي ٢/٢٤٢، والمغني ٥/٢٥٥

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وحاشية الحموي ص١٥٦، ١٥٧ ط استانبول، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/٤٢٧

(١) حاشية الدسوقي ٣/٣٩٦، ونهاية المحتاج ٥/٦٢، والمغني ٥/٦٥

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ١/٢٣٤ (الفاشية) مطبعة الجامعة السورية الطبعة الخامسة.

(٣) الأشباه والنظائر بشرح الحموي ص ١٥٦ - ١٥٧

في الحال، فيقتصر عليه ولا يكون له أثر رجعي.

ب ـ والانقلاب : هو أن يثبت الحكم في وقت لاحق متأخر عن الشرط، كما لو قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار، لا يثبت به الطلاق في الحال، لكن إن دخلتها طلقت بدخولها. ووجه تسميته انقلابا : أن ما ليس بعلة ـ وهو الصيغة المعلقة ـ انقلب علة بوجود الدخول، إذ أن قوله : أنت طالق ليس بعلة للطلاق قبل دخول البيت، وحتى دخلت انقلب فأصبح علة، لأن ذلك التلفظ جعل للعلية شرطا وقد تحقق.

جـ ـ والتبين أو الظهور :[١] وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتا من قبل، كما لو قال يوم الجمعة : إن كان زيد في الدار فأنت طالق، ثم يتبين يوم السبت أن زيدا كان في الدار يوم الجمعة، فإن الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذلك، وإنه لم يتبين أنه وقع يوم الجمعة إلا في يوم السبت. والعدة تبتدئ يوم الجمعة.

التفريق بين الاستناد والتبين :

١٢ ـ في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتا في نفس الأمر في الماضي، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقرى فانسحب على المدة السابقة، أما في التبين فقد كان الحكم ثابتا في نفس الأمر ولكن تأخر العلم به، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية :

الأول : أن حالة التبين يمكن أن يطلع العباد فيها على الحكم، وفي الاستناد لا يمكن. ففي المثال السابق للتبين وهو قوله : إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثم علم كونه في الدار بعد مدة، فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في طوق العباد، بخلاف العلم بإجازة الولي لبيع الصبي، فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يجيز.

الثاني : أن حالة التبين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول بين الحكم، ولا استمرار وجوده إلى حين التبين. فلو قال لزوجته : أنت طالق إن كان زيد في الدار، فحاضت ثلاث حيض ثم طلقها ثلاثا، ثم ظهر أن زيدا كان في الدار في ذلك الوقت، لا تقع الثلاث، لأنه تبين وقوع الأول، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انقضاء العدة.

أما في حالة الاستناد فلا بد من قيام المحل حال ثبوت الحكم، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم، عودا إلى الوقت الذي استند إليه، كما في الزكاة تجب بتمام الحول، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النصاب، فلو كان عند تمام الحول مفقودا، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول.[١]

الاستناد من وجه دون وجه :

١٣ ـ إذا استند الملك موقوفه في الفترة ما بين التصرف إلى حصول الإجازة وما يقوم مقامها ـ كضمان المغصوبات ـ فإنه ناقص : وليس كملكه من ذلك التام.

ويتفرع على هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : لو غصب عبدا فزادت عنده زيادة متصلة كالسمن، أو منفصلة كالولد، فإذا ضمن

---

(١) كذا ورد في بعض المواضع (التبين) وهو أولى، والمشهور في كلامهم (التبيين).

(١) حاشية الأشباه والنظائر للحموي ص ١٥٧، ١٥٨.

الغاصب المغصوب فيما بعد، ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب. أما الزيادة المتصلة كسمن الدابة فلا يضمنها، لأنها تكون قد حدثت على ملكه. وأما الزيادة المنفصلة التي حصلت بعد الغصب وقبل الضمان، لو باعها أو استهلكها، فإنه يضمنها، لأنها في الأصل غير مضمونة عليه، إذ قد حدثت عنده أمانة في يده فلا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط، وبيعها أو استهلاكها يكون متعديا، فكان غاصبا لها فيضمنها على تفصيل موطنه الغصب.

فظهر الاستناد من جهة الزوائد المتصلة، وقصر الملك على الحال من جهة الزوائد المنفصلة. قال الكاساني: أثبتنا الملك بطريق الاستناد، فالمستند يظهر من وجه ويقتصر على الحال من وجه، فيعمل بشبه الظهور في الزوائد المتصلة، وبشبه الاقتصار في المنفصلة، ليكون عملا بالشبهين بقدر الإمكان.(1)

الفرع الثاني: لو استغل الغاصب المغصوب، كأن أجر الدابة، فإنه يتصدق بالغلة على قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يلزمه أن يتصدق بالغلة على قول أبي يوسف، لأنه حصل في ملكه حين أدى ضمانه مستنداً إلى حين الغصب. وقال البابرتي: وإنما قال أبو حنيفة بالتصدق بالغلة لأنها حصلت بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وهو وإن دخل في ملكه من حين الغصب، إلا أن الملك المستند ناقص لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه، وهذا يظهر في حق المغصوب القائم دون الفائت، فلا ينعدم فيه الخبث.(1)

(1) البدائع ٧/ ١٦١ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت

ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندة في البيع الموقوف:

١٤ ـ نشأ عن نظرية استناد إجازة التصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد أن اشترطوا لصحة الإجازة قيام المجيز والمحل عند العقد، بالإضافة إلى قيام العاقدين. ولذا يقول الحصكفي: كل تصرف صدر من الفضولي وله مجيز ـ أي من يقدر على إمضائه حال وقوعه ـ انعقد موقوفا، وما لا مجيز له لا ينعقد أصلا. فلو أن صبيا باع عبدا ثم بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز، لأن له وليا يجيزه حالة العقد، بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فأجازه بنفسه، لأنه وقت قيام التصرف لا مجيز له ـ أي لأن وليه لا يملك إجازة الطلاق ـ فيبطل، إلا أن يوقع الطلاق حينئذ كأن يقول بعد البلوغ: أوقعت ذلك الطلاق.(2)

ما يدخله الاستناد:

١٥ ـ يدخل الاستناد في تصرفات شرعية كثيرة:

منها في العبادة كما ذكر ابن نجيم في الأشباه: أن الزكاة تجب بتمام الحول مستندا إلى أول وجود النصاب.

وكطهارة المستحاضة، تنتقض عند خروج الوقت مستندا إلى وقت الحدث، لا إلى خروج الوقت، وكطهارة المتيمم، تنتقض عند رؤية الماء

(1) الهداية وشرحها العناية للبابرتي ٨/ ٣٥٦

(2) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٤/ ٣٢٢ و٥/ ١٣٥

مستندا إلى وقت الحدث لا إلى رؤية الماء، فلو لبست المستحاضة الخف مع السيلان أو بعده لم تمسح عليه، ولو لبس المتيمم الخف بعد تيممه لا يجوز له المسح عليه.[1]

ووضح ذلك الكرلاني من الحنفية بالنسبة للمستحاضة بأن الثابت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه، لأنه بين الظهور والاقتصار، لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث، والحدث وجد في تلك الحالة، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة مستندة بخروج الوقت، وخروج الوقت وجد الآن، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة في الحال، فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه، ولو كان ظهورا من كل وجه لا يجوز المسح، ولو كان اقتصارا من كل وجه لجاز المسح، فقلنا لا يجوز المسح أخذا بالاحتياط.[2]

١٦ - ويكون الاستناد أيضا في البيوع الموقوف نفاذها على الإجازة كما تقدم. ومن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتد، وما صدر من مالك غير أهل لتولي طرفي العقد، كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه، وبيع المحجور عليه لحق الدائنين، وما صدر ممن ليس له ولاية شرعية كالفضولي وكذا لو باع المالك ما تعلق به حق الغير كالمرهون.

ويدخل الاستناد أيضا سائر العقود والإسقاطات والتصرفات التي تتوقف على الإجازة، فمثلا كل تصرف صدر من الفضولي تمليك كتزويج، أو إسقاط كطلاق وإعتاق، ينعقد

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٨

(٢) الكفاية مطبوع مع شرح فتح القدير ١/ ١٤٩

موقوفا على الإجازة ويستند. والقاعدة في ذلك أن (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)[1] (ر: إجازة).

وكذا العقود التي فيها الخيار للطرفين، أو لأحدهما إذا أجازها من له الخيار فلزمت، فإنها تلزم لزوما مستندا إلى وقت الانعقاد، لأنها موقوفة على [illegible]،[2] والمضمونات تملك بأداء الضمان ملكا مستندا إلى وقت سبب الضمان.[3]

ويكون الاستناد أيضا في الوصية إذا قبل الموصى له المعين ما أوصي له به، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصي، وهو القول الأصح للشافعية، ووجه مرجوح عند الحنابلة، وعليه فيطالب الموصى له بثمرة الموصى به، وتلزمه نفقته وفطرته وغيرهما من حين موت الموصي.[4]

ومما يدخله الاستناد: الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث، أو لوارث، وتبرعات المريض في مرض الموت، إذ يتوقف ذلك على إجازة الورثة، ويستند إلى وقت وفاة الموصي عند بعض الفقهاء.

الاستناد في الفسخ والانفساخ:

١٧ - مذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية أن الفسخ لا يرفع العقد من أصله، وإنما ينفسخ فيما يستقبل من الزمان دون الماضي على ما نقل شيخ الإسلام خواهر زاده.[5]

(١) ابن عابدين ٤/ ١٣٨، ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٤/ ١٥ - ٤٠

(٣) فتح القدير وشروح الهداية ٨/ ٢٥٦

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٥٤، ٩٧، والمغني ٦/ ٥

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ٣٧، ٥٨، وشرح الأشباه ص ٤٢٧ ط الهند، والأشباه للسيوطي ص ١٤٦، ٢٤٧

وعند الشافعية في القول المرجوح، وهو أحد وجهين للحنابلة يستند الفسخ إلى وقت العقد.(١)

استنباط

التعريف :

١ ـ الاستنباط لغة : استفعال من أنبط الماء إنباطا بمعنى استخرجه.

وكل ما أظهر بعد خفاء فقد أنبط واستنبط.

واستنبط الفقيه الحكم : استخرجه باجتهاده. قال الله تعالى : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(٢) واستنبطه واستنبط منه علما وخبرا ومالا : استخرجه. وهو مجاز.(٣)

ويستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين تعريف الاستنباط بأنه : استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكونا منصوصين ولا مجمعا عليهما بنوع من الاجتهاد. فيستخرج الحكم بالقياس، أو الاستدلال، أو الاستحسان، أو نحوها، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبر، أو المناسبة، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاجتهاد :

٢ ـ هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني، فالفرق بينه وبين الاستنباط(١) أنه أعم من الاستنباط، لأن الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة، يكون في دلالات النصوص والترجيح عند التعارض.

ب ـ التخريج :

٣ ـ يستعمل هذا التعبير كل من الفقهاء والأصوليين، وهو نوع من الاستنباط، ومعناه عندهم: استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام في صورة مشابهة، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها، أو الشرع، أو العقل، من غير أن يكون الحكم منصوصا عليه من الإمام. ومن أمثلته : التفريع على قاعدة عدم التكليف بما لا يطاق. هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنابلة.(٢)

وقال السقاف من الشافعية ما حاصله : إن التخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نص إمامهم في صورة إلى صورة مشابهة. وقد يكون للإمام نص في الصورة المنقول إليها مخالف للحكم المنقول، فيكون له في هذه الصورة قولان، قول منصوص وقول مخرج.(٣)

وتخريج المناط عند الأصوليين معناه : إظهار ما علق عليه الحكم،(٤) أي إظهار العلة.

ج ـ البحث :

٤ ـ قال ابن حجر الهيتمي : البحث ما يفهم فهما

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٦، والمغني ٦/ ٢٥
(٢) سورة النساء/ ٨٣
(٣) القاموس وتاج العروس مادة (نبط) والتعريفات للجرجاني ص ٤٧

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٣٦٢
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٣، ١٩٠
(٣) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ضمن مجموعة رسائل كتب مفيدة، ص ٤٢، ٤٣ ط مصطفى الحلبي.
(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣

واضحاً من الكلام العام للأصحاب، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام

وقال السفاريني: البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية.

مواطن البحث :

يرجع لمعرفة مسائل الاستنباط إلى (الاجتهاد) و(القياس ـ مسالك العلة) والملحق الأصولي.

استنتار

انظر : استبراء

استنثار

التعريف :

١ ـ الاستنثار : هو نثر ما في الأنف من مخاط وغيره بالنفس، واستنثر الإنسان : استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.[٢]

(١) لسان العرب، والمصباح مادة (نثر)

(٢) المغني ١/ ١٢٠ ط الرياض، والمجموع ١/ ٣٥٣ ط السلفية

الحكم الإجمالي :

٢ ـ الاستنثار سنة في الطهارة، لما ورد في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه «تمضمض واستنشق واستنثر».[١]

وللفقهاء تفصيل في كيفيته.[٢]

مواطن البحث :

٣ ـ تنظر أحكام الاستنثار وكيفيته تحت مصطلح (وضوء) و(غسل).

استنجاء

التعريف :

١ ـ من معاني الاستنجاء : الخلاص من الشيء، يقال : استنجى حاجته منه، أي خلصها. والنجوة ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل، فظننتها نجاءك.

(١) حديث «أنه ﷺ تمضمض...» أخرجه الأئمة الستة من حديث مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات... (جامع الأصول ٧/ ١٠١ ط مطبعة دار الملاح ١٣٩٢هـ).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩ ط العثمانية، والمجموع ١/ ٣٥٢، والشرح الصغير ١/ ٤٧ ط مصطفى الحلبي، والمغني ١/ ١٢٠، ١٢١

وأنجيت الشجرة واستنجيتها : قطعتها من أصلها.[1]

ومأخذ الاستنجاء في الطهارة ، قال شمر: أراه من الاستنجاء بمعنى القطع ، لقطعه العذرة بالماء ، وقال ابن قتيبة: مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض ، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها.[2]

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحا ، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين ، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه.

وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاء.[3]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاستطابة :

٢ ـ الاستطابة هي بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة. وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء ، فتكون حينئذ أخص من الاستنجاء. وأصلها من الطيب ، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى ، ولذا يقال فيها أيضا الإطابة.[4]

ب ـ الاستجمار :

٣ ـ الجمار : الحجارة ، جمع جمرة وهي الحصاة.

ومعنى الاستجمار: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاسة.[1]

ج ـ الاستبراء :

٤ ـ الاستبراء لغة طلب البراءة ، وفي الاصطلاح : طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مشي أو تنحنح أو غيرهما إلى أن تنقطع المادة ، فهو خارج عن ماهية الاستنجاء ، لأنه مقدمة له.[2]

د ـ الاستنقاء :

٥ ـ الاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها ، فهو أخص من الاستنجاء ، ومثله الإنقاء. قال ابن قدامة : هو أن تذهب لزوجة النجاسة وآثارها.[3]

حكم الاستنجاء :

٦ ـ في حكم الاستنجاء ـ من حيث الجملة ـ رأيان للفقهاء :

الأول : أنه واجب إذا وجد سببه ، وهو الخارج ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بقول النبي ﷺ : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ، فإنها تجزي عنه»[4] وقوله : «لا يستنجي

(1) لسان العرب

(2) لسان العرب ، والمغني ١/ ١٥١ ط مكتبة القاهرة

(3) حاشية القليوبي ١/ ٤٦

(4) المغني ١/ ١٤٦ ، والمجموع ٢/ ٧٣

(1) رد المحتار ١/ ٢٣٠ ، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠

(2) ابن عابدين ١/ ٢٢٩

(3) المغني ١/ ١٤٩

(4) حديث «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ...» رواه أبو داود والنسائي من عائشة (سنن أبي داود ١/ ٤١ بتحقيق محمد

أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلم[1] وفي لفظ له: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار»[2] قالوا: والحديث الأول أمر، والأمر يقتضي الوجوب. وقال: «فإنها تجزئ عنه» والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فجميعها أولى.[3]

٧ - الرأي الثاني: أنه مسنون وليس بواجب. وهو قول الحنفية، ورواية عن مالك. ففي منية المصلي: الاستنجاء مطلقا سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء، وهو قول المزني[4] من أصحاب الشافعي. ونقل صاحب المغني من قول ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج، قال: لا أعلم به بأسا. قال الموفق: يحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء.

واحتج الحنفية بما في سنن أبي داود من قول النبي ﷺ «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[5] قال في مجمع الأنهر: لأنه لو كان واجبا لما انتفى الحرج عن تركه.[1]

واحتجوا أيضا بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة القليلة عفو.[2]

وفي السراج الوهاج للحنفية: الاستنجاء خمسة أنواع. أربعة فريضة: من الحيض والنفاس والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها. وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج.

وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم، وقرر أن الثلاثة هي من باب إزالة الحدث، والرابع من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن، وليس ذلك من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون.

وأقر ابن عابدين التقرير.[3]

وقال القرافي بعد أن ذكر أن من ترك الاستنجاء وصلى بالنجاسة أعاد، قال: ولمالك رحمه الله في العتبية: لا إعادة عليه، ثم ذكر الحديث المتقدم: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وقال: الموتر يتناول المرة الواحدة، فإذا

- هي السنن عبد الحميد بمطبعة السعادة بمصر ١٣٦٩هـ، وسنن النسائي ١/ ٣٨ شرح السيوطي ط البابي الحلبي الأولى ١٣٨٣هـ).

(١) حديث «لا يستنجي أحدكم بدون ...» رواه مسلم عن سلمان الفارسي (صحيح مسلم ١/ ٢٢٤ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط البابي الحلبي).

(٢) حديث «لقد نهانا أن نستنجي بدون ...» رواه مسلم من حديث سلمان الفارسي مطولا، ولفظه: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» (صحيح مسلم ١/ ٢٢٣ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط البابي الحلبي الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)

(٣) المغني ١/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٤، ونهاية المحتاج وحواشيه ١/ ١٢٨، ١٢٩

(٤) حاشية القليوبي ١/ ٤٢، والذخيرة ١/ ٢٠

(٥) حديث «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ...» أخرجه

- أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال الشوكاني: ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، قيل إنه صحابي، قال الحافظ: ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة: شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، وإنما اتفقا على: «من استجمر فليوتر» فقط. وتعقبه الذهبي بقوله: منكر، والحارث ليس بعمدة (نيل الأوطار ١/ ١١٦، ١١٧ ط دار الجيل، والمستدرك ١/ ١٥٨ نشر دار الكتاب العربي)

(١) مجمع الأنهر ١/ ٦٥ ط عثمانية

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٥٢، وفتح القدير ١/ ١٨

(٣) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٢٥٢

تقاطا لم يبق شيء ، ولأنه محل تعم به البلوى فيعفى عنه ، وهذا يقتضي أن عند مالك قولا بعدم الوجوب.[١]

ثم هو عند الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ . وبنى ابن عابدين على ذلك كراهة تركه ، ونقله أيضا عن البدائع . ونقل عن الخلاصة والحلبة نفي الكراهة ، بناء على أنه مستحب لا سنة ، بخلاف النجاسة المعفو عنها في غير موضع الحدث فتركها يكره .[٢]

وقت وجوب الاستنجاء عند القائلين بوجوبه :

٨ ـ إن وجوب الاستنجاء إنما هو لصحة الصلاة . ولهذا قال الشبراملسي من الشافعية : لا يجب الاستنجاء على الفور، بل عند القيام إلى الصلاة حقيقة أو حكما، بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله . فإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوبا موسعا بسعة الوقت، ومضيقا بضيقه .

ثم قال : نعم ، إن قضى حاجته في الوقت ، وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت ، وجب استعمال الحجر فورا .[٣]

علاقة الاستنجاء بالوضوء ، والترتيب بينهما :

٩ ـ الاستنجاء من سنن الوضوء قبله عند الحنفية والشافعية ، والرواية المعتمدة للحنابلة ، فلو أخره عنه جاز وفاتته السنية، لأنه إزالة نجاسة ، فلم تشترط لصحة الطهارة، كما لو كانت على غير الفرج .

وصرح المالكية بأنه لا يعد من سنن الوضوء ، وإن استحبوا تقديمه عليه .

أما الرواية الأخرى عند الحنابلة : فالاستنجاء قبل الوضوء ـ إذا وجد سببه ـ شرط في صحة الصلاة . فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصح ، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب كشاف القناع .

قال الشافعية : وهذا في حق السليم ، أما في حق صاحب الضرورة ـ يعنون صاحب السلس ونحوه ـ فيجب تقديم الاستنجاء على الوضوء .

وعلى هذا ، فإذا توضأ السليم قبل الاستنجاء يستجمر بعد ذلك بالأحجار ، أو يغسله بحائل بينه وبين يديه ، ولا يمس الفرج .[١] وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك التفصيل .

علاقة الاستنجاء بالتيمم ، والترتيب بينهما :

١٠ ـ للفقهاء في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول : أنه يجب تقديم الاستجمار على التيمم ، وهذا رأي الشافعية ، وهو أحد احتمالين عند المالكية ، وقول عند الحنابلة .

وعلل القرافي ذلك بأن التيمم لابد أن يتصل بالصلاة، فإذا تيمم ثم استنجى فقد فرقه بإزالة النجو.

وعلل القاضي أبو يعلى ذلك بأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة ، فلم تصح نية الاستباحة ، كما لو تيمم قبل الوقت .

والاتجاه الثاني : أن الترتيب هنا لا يجب ، وهو

---

(١) الذخيرة ١/ ٢٠٥

(٢) رد المحتار ١/ ٢٢٤ ، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣

(٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩

---

(١) تحفة الفقهاء ١/ ١٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ١١٥ ، ١٢٩ ، والزرقاني ١/ ٤٤ ، والمغني ١/ ٨٢ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠

الاحتمال الثاني عند المالكية، والقول الآخر للحنابلة. قال القرافي: كما لو تيمم ثم وطئ بدنه على روث، فإنه يمسحه ويصلي. وقال القاضي أبو يعلى: لأنه طهارة فأشبهت الوضوء، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم، كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه، أو تيمم وعلى ثوبه نجاسة.

وقيل عند الحنابلة: لا يصح تأخيره عن التيمم قولا واحدا.[١]

حكم استنجاء من به حدث دائم:

١١ ـ من كان به حدث دائم، كمن به سلس بول ونحوه، يختلف في شأنه حكم الاستنجاء، كما يختلف حكم الوضوء.

ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة: يستنجي ويتحفظ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت. فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزمه إعادة الاستنجاء والوضوء بسبب السلس ونحوه، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة. أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولي الحنابلة.[٢]

وأما على قول المالكية: فلا يلزم من به السلس التحرز منه لكل صلاة، بل يستحب ذلك ما لم يشق، فعندهم أن ما يخرج من الحدث إذا كان مستنكحا، أي كثيرا يلازم كل الزمن أو جله، بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر ـ فإنه يعفى عنه، ولا يلزمه غسل ما أصاب منه ولا يسن، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة في بعض الأحوال، وسواء أكان غائطا، أم بولا، أم مذيا، أم غير ذلك.[١]

ما يستنجى منه:

١٢ ـ أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين المعتاد النجس الملوث يستنجى منه حسبما تقدم. أما ما عداه ففيه خلاف،[٢] وتفصيل بيانه فيما يلي:

الخارج غير المعتاد:

١٣ ـ الخارج غير المعتاد كالحصى والدود والشعر، لا يستنجى منه إذا خرج جافا، طاهرا كان أو نجسا.

أما إذا كان به بلة ولوث المحل فيستنجى منها، فإن لم يلوث المحل فلا يستنجى منه عند الحنفية والمالكية، وهو القول المتقدم عند كل من الشافعية والحنابلة.

والقول الأظهر عند كل من الشافعية والحنابلة: يستنجى من كل ما خرج من السبيلين غير الريح.[٣]

الدم والقيح وشبههما من غير المعتاد:

١٤ ـ إن خرج الدم أو القيح من أحد السبيلين ففيه قولان للفقهاء:

---

(١) المغني ١/٢٨٤، والذخيرة ١/٢٠٤

(٢) الاختيار ١/٢٩، ونهاية المحتاج وحواشيه ١/٣١٤ ـ ٣١٥، وكشاف القناع ١/١٩٦

(١) حاشية الدسوقي ١/١٠٣، ١١٦، وتحفة المحتاج ١/١٣٢

(٢) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٤ ـ ٢٥، والذخيرة ١/٢٠٠، والمغني ١/١٦١، وكشاف القناع ١/٦٠

(٣) رد المحتار ١/٢٢٣، وحاشية الدسوقي ١/١١٣، ونهاية المحتاج ١/١٣٨، والمغني ١/١٦١، وكشاف القناع ١/٦٠

الأول : أنه لابد من غسله كسائر النجاسات، ولا يكفي فيه الاستجمار. وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية، لأن الأصل في النجاسة الغسل، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة، ولا ضرورة هنا، لندرة هذا النوع من الخارج.

واحتج أصحاب هذا القول أيضا بأن النبي ﷺ وأمر بغسل الذكر من المذي[1] والأمر يقتضي الوجوب. قال ابن عبدالبر : استدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستجمار، إنما هو الغسل. كالأمر بالغسل من المذي في حديث علي.

والقول الثاني : أنه يجزىء فيه الاستجمار، وهو رأي الحنفية والحنابلة، وقول لكل من المالكية والشافعية، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط.

وحجة هذا القول، أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره، فهو مظنة المشقة. وأما المذي فمعتاد كثير، ويجب غسل الذكر منه تعبدا، وقيل: لا يجب.[2]

ما خرج من مخرج بديل عن السبيلين :

١٥ ـ إذا انفتح مخرج للحدث، وصار معتادا، استجمر منه عند المالكية، ولا يلحق بالجسد، لأنه أصبح معتادا بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين.

وعند الحنابلة : إذا انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر، لم يجزئه الاستجمار فيه، ولابد من غسله، لأنه غير السبيل المعتاد. وفي قول لهم : يجزيء.

ولم يعثر على قول الحنفية والشافعية في هذه المسألة.[1]

المذي :

١٦ ـ المذي نجس عند الحنفية، فهو مما يستنجى منه كغيره، بالماء أو بالأحجار . ويجزىء الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منه. وكذلك عند المالكية في قول هو خلاف المشهور عندهم، وهو الأظهر عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

أما في المشهور عند المالكية، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة، فيتعين فيه الماء ولا يجزيه الحجر، لما روي أن عليا رضي الله عنه قال : وكنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ. وفي لفظ ويغسل ذكره ويتوضأ.[2]

وإنما يتعين فيه الغسل عند المالكية إذا خرج بلذة معتادة، أما إن خرج بلا لذة أصلا فإنه يكفي فيه الحجر، ما لم يكن يأتي كل يوم على وجه السلس، فلا يطلب في إزالته ماء ولا حجر، بل يعفى عنه.[3]

---

(١) حديث : (أن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر ...) أخرجه البخاري ومسلم من علي رضي الله عنه (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد عبدالباقي ١/ ٢٤٧ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح القدير ١/ ١٥٠، والبحر الرائق ١/ ٢٥٣، والذخيرة ١/ ٢٠٠، والقليوبي ١/ ٤٣، وشرح منظومة للمفطرات للشرنبلالي ص ٢٥ ط دمشق، والمغني ١/ ١٤٤

(١) الذخيرة ١/ ٢٠٣، والمغني ١/ ١٤٨

(٢) حديث علي رضي الله عنه : «كنت رجلا مذاء» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي، واللفظ لأبي داود بلفظ «وأنثييه» (فتح الباري ١/ ٣٧٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٢٤٧ بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، وسنن أبي داود ١/ ١٤٢ ط الحلبي، وسنن البيهقي ١/ ١١٥ ط دار المعرفة).

(٣) الطحطاوي على الدر ١/ ١٦٤، والذخيرة للقرافي ١/ ٢٠٠

الودي :

١٧ ـ الودي خارج نجس ، ويجزئ فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار عند فقهاء المذاهب الأربعة .[1]

الريح :

١٨ ـ لا استنجاء من الريح . صرح بذلك فقهاء المذاهب الأربعة . فقال الحنفية : هو بدعة ، وهذا يقتضي أنه عندهم محرم ، ومثله ما قاله القليوبي من الشافعية ، بل يحرم ، لأنه عبادة فاسدة .

ويكره عند المالكية والشافعية . قال الدسوقي : لقول النبي ﷺ : «ليس منا من استنجى من ريح»[2] والنهي للكراهة . وقال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية : لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح ولو كان المحل رطبا . وقال ابن حجر المكي : يكره من الريح إلا إن خرجت والمحل رطب .

والذي عبر به الحنابلة : أنه لا يجب منها ، ومقتضى استدلالهم الآتي الكراهة على الأقل . قال صاحب المغني : للحديث «من استنجى من ريح فليس منا» رواه الطبراني في معجمه الصغير . وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} . الآية[1] إذا قمتم من النوم . ولم يأمر بغيره ، يعني فلو كان واجبا لأمر به ، لأن النوم مظنة خروج الريح ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ، لأن الاستنجاء شرع لإزالة النجاسة ، ولا نجاسة هنا .[2]

الاستنجاء بالماء :

١٩ ـ يستحب باتفاق المذاهب الأربعة الاستنجاء بالماء . وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين إنكار الاستنجاء به ، ولعل ذلك لأنه مطعوم .

والحجة لإجزاء استعمال الماء ما روى أنس بن مالك قال : «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء» متفق عليه .[3] وعن عائشة أنها قالت : «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله» .[4]

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر ١ / ١٦٤ ، وحاشية القليوبي ١ / ٤٢

(٢) حديث «ليس منا من استنجى من ريح» أخرجه ابن عساكر في تاريخه من حديث جابر بن عبد الله بلفظ «من استنجى من الريح فليس منا» وفيه شرقي بن قطامي . قال في الميزان : له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير وساق هذا منها . وقال الساجي : شرقي ضعيف . وفي اللسان عن الشعبي : كان كذابا (فيض القدير ٦ / ٦٠ ط المكتبة التجارية ١٣٥٧ هـ)

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) البحر الرائق ١ / ٢٥٢ ، وحاشية الدسوقي ١ / ١١٣ ، ونهاية المحتاج ١ / ١٢٨ ، وحاشية القليوبي ١ / ٤٢ ، والمغني ١ / ١٦٦

(٣) حديث : «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء ...» رواه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ١ / ٢٥١ ط السلفية ، وصحيح مسلم ١ / ٢٢٧ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط عيسى الحلبي)

(٤) حديث «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء» رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها واللفظ له ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه النسائي وأحمد في مسنده (سنن الترمذي ١ / ٣٠ بتحقيق أحمد شاكر ط البابي الحلبي ، وسنن النسائي ١ / ٤٢ ـ ٤٣ بشرح السيوطي وبحاشية السندي ط الأولى ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر ، والفتح الرباني ١ / ٢٨٥ ط مطبعة الإخوان المسلمين)

وقد حمل المالكية ما ورد عن السلف من إنكار استعمال الماء بأنه في حق من أوجب استعمال الماء. وحمل صاحب كفاية الطالب ما ورد عن سعيد بن المسيب من قوله: وهل يفعل ذلك إلا النساء؟ على أنه من واجبهن.[1]

الاستنجاء بغير الماء من المائعات:

٢٠ - لا يجزئ الاستنجاء بغير الماء من المائعات على قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رواية عن محمد بن الحسن تعد ضعيفة في المذهب.

قال المالكية: بل يحرم الاستنجاء بمائع غير الماء لنشره النجاسة.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجاء - كما في إزالة النجاسة - بكل مائع طاهر مزيل، كالخل وماء الورد، دون ما لا يزيل كالزيت، لأن المقصود قد تحقق، وهو إزالة النجاسة.

ثم قد قال ابن عابدين: يكره الاستنجاء بمائع غير الماء، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة.[2]

أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار:

٢١ - إن غسل المحل بالماء أفضل من الاستجمار، لأنه أبلغ في الإنقاء، ولإزالته عين النجاسة وأثرها. وفي رواية عن أحمد: الاستجمار أفضل، ذكرها صاحب الفروع. وإذا جمع بينهما بأن استجمر ثم غسل كان أفضل من الكل بالاتفاق.

وبين النووي وجه الأفضلية بقوله: تقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة واستعمال الماء، فلو استعمل الماء أولا لم يستعمل الحجارة بعده، لأنه لا فائدة فيه. وعند الحنابلة الترتيب بتقديم الاستجمار على الغسل مستحب، وإن قدم الماء وأتبعه الحجارة كره، لقول عائشة: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله».[1] وعند الحنفية قيل: الغسل بالماء سنة، وقيل الجمع سنة في زماننا. وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر الرائق.

هذا وقد احتج الخرشي وغيره على أفضلية الجمع بين الماء والحجر بأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما، فمدحهم الله تعالى بقوله: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[2] وحقق النووي أن الرواية الصحيحة في ذلك ليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما، وإنما فيها أنهم يستنجون بالماء.[3]

ما يستجمر به:

٢٢ - الاستجمار يكون بكل جامد إلا ما منع منه ويأتي تفصيله، وهذا قول جمهور العلماء، ومنهم

---

(1) المغني ١/١٦٦، والذخيرة ١/٢٠١، وكفاية الطالب ١/١٤٤، والمجموع ٢/١٠١

(2) البحر الرائق ١/٢٥٤، وحاشية الدسوقي ١/١١٣، والمجموع ١/١١٥

(1) حديث: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء...» سبق تخريجه ف/١٩

(2) سورة البقرة/٢٢٢

(3) البحر الرائق ١/٢٥٤، والمجموع ٢/١٠٠، وحاشية الدسوقي ١/١١٠، ١١١، والخرشي ١/١٤٨، وكشاف القناع ١/٥٥، والفروع ١/٩١

الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

وفي رواية عن أحمد اختارها أبو بكر: لا يجزىء في الاستجمار شيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الأحجار، لأن النبي ﷺ أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم.

والدليل لقول الجمهور: ما روى أبو داود عن خزيمة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[1] فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيع، لأنه لا يحتاج للذكر، ولم يكن لتخصيص الرجيع بالذكر معنى.

وعن سلمان قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»[2]

(1) الرجيع: الروث والعذرة، كما في المصباح مادة (رجع)
وحديث: «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: بثلاثة أحجار...» رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله ﷺ وصححه الشوكاني وكذلك شعيب الأرناؤوط (الأم 1/ 22 ط الكليات الأزهرية، وسنن ابن ماجة 1/ 114 تحقيق فؤاد عبد الباقي، وشرح السنة بتحقيق شعيب الأرناؤوط 1/ 360 ط المكتب الإسلامي 1390هـ، ونيل الأوطار 1/ 117 ط دار الجيل، وعون المعبود 1/ 14 ط الهند).

(2) حديث سلمان أنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم... أخرجه مسلم (صحيح مسلم 1/ 223 ط عيسى الحلبي)

وفارق التيمم، لأن القصد هنا إزالة النجاسة، وهي تحصل بغير الأحجار، أما التيمم فهو غير معقول المعنى.

الاستجمار هل هو مطهر للمحل؟

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

الأول: أن المحل يصير طاهرا بالاستجمار، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة. قال ابن الهمام: والذي يدل على اعتبار الشرع طهارته أنه ﷺ نهى أن يستنجي بروث أو عظم، وقال: «إنهما لا يطهران»[3] فعلم أن ما أطلق الاستنجاء به يطهر، إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به بهذه العلة. وكذلك قال الدسوقي المالكي: يكون المحل طاهرا لرفع الحكم والعين عنه.

والقول الثاني: وهو القول الآخر لكل من الحنفية والمالكية، وقول المتأخرين من الحنابلة: أن المحل يكون نجسا معفوا عنه للمشقة. قال ابن نجيم: ظاهر ما في الزيلعي أن المحل لا يطهر بالحجر. وفي كشاف القناع للحنابلة: أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمشقة. وفي المغني: وعليه لو عرق كان عرقه نجسا.[4]

٢٤ ـ وجمهور الفقهاء على أن الرطوبة إذا أصابت المحل بعد الاستجمار يعفى عنها.

(3) حديث: «أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بروث...» رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال: إسناده صحيح (سنن الدارقطني 1/ 56 ط شركة الطباعة الفنية المتحدة، ونصب الراية 1/ 220).

(4) البحر الرائق 1/ 254، وفتح القدير 1/ 149، وحاشية الدسوقي 1/ 116، والمغني 1/ 158

قال ابن نجيم من الحنفية: بناء على القول بأن المحل بعد الاستنجاء نجس معفو عنه، يتفرع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء، وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها الماء، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة، فليكن كذلك هنا. ثم نقل عن ابن الهمام قوله: أجمع المتأخرون ـ أي من الحنفية ـ على أنه لا يتنجس المحل بالعرق، حتى لو سال العرق منه، وأصاب الثوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع (أي لا يمنع صحة الصلاة).

ونقل القرافي عن صاحب الطراز وابن رشد: يعفى عنه لعموم البلوى. قال: وقد عفي عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة، مع إمكان شيله، فهذا أولى. ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرقون.

والقول الآخر: قاله الشافعية، وابن القصار من المالكية: لا ينجس إن لم تتعد الرطوبة محل الاستجمار، وينجس إن تعدت النجاسة محل العفو.[١]

المواضع التي لا يجزئ فيها الاستجمار:

أ ـ النجاسة الواردة على المخرج من خارجه:

٢٥ ـ إن كان النجس طارئا على المحل من خارج أجزأ فيه الاستجمار في المشهور عند الحنفية.

وصرح الشافعية والحنابلة بأن الحجر لا يجزئ فيه، بل لا بد من غسله بالماء. وهو قول آخر للحنفية. ومثله عند الشافعية، ما لو طرأ على المحل المتنجس بالخارج طاهر رطب، أو اختلط بالخارج كالتراب. ومثله ما لو استجمر بحجر مبتل، لأن بلل الحجر يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه.

وكذا لو انتقلت النجاسة عن المحل الذي أصابته عند الخروج، فلا بد عندهم من غسل المحل في كل تلك الصور.[٢]

ب ـ ما انتشر من النجاسة وجاوز المخرج:

٢٦ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن الخارج إن جاوز المخرج وانتشر كثيرا لا يجزئ فيه الاستجمار، بل لا بد من غسله. ووجه ذلك أن الاستجمار رخصة لعموم البلوى، فتختص بما تعم به البلوى، ويبقى الزائد على الأصل في إزالة النجاسة بالغسل.

لكنهم اختلفوا في تحديد الكثير، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أن الكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج، وانتهى إلى الألية، والكثير من البول ما عم الحشفة.

وانفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكل لا الزائد وحده.

وذهب الحنفية إلى أن الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافا لمحمد، حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكل.[٣]

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٤، والذخيرة ١/ ٢٠٢، وحاشية الشرامللسي على النهاية ١/ ١٣٧

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٣٣، ١٣٤، ورد المحتار ١/ ٢٢٩، وكشاف القناع ١/ ٦٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٦١

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١١٦، ١١٢، والمجموع ٢/ ١٢٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣١، وكشاف القناع ١/ ٦٠، والفروع ١/ ٦١، والبحر الرائق ١/ ٢٥١، ومنية المصلي ص ٢٩ والفتاوى الهندية ١/ ٤٠

جـ - استجمار المرأة :

٢٧ - يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق، وهذا واضح.

أما من البول فعند المالكية لا يجزئ الاستجمار في بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا. قالوا: لأنه يجاوز المخرج غالبا.

وعند الشافعية: يكفي في بول المرأة - إن كانت بكرا - ما يزيل عين النجاسة خرقا أو غيرها. أما الثيب فإن تحققت نزول البول إلى ظاهر المهبل، كما هو الغالب، لم يكف الاستجمار، وإلا كفى. ويستحب الغسل حينئذ.

أما عند الحنابلة ففي الثيب قولان: الأول: أنه يكفيها الاستجمار، والثاني: أنه يجب غسله. وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة وحيض، بل تغسل ما ظهر، ويستحب لغير الصائمة غسله.[1]

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاء سنة. وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستجمار بل لا بد من المائع أو الماء لإزالة النجاسة. ولم يتعرضوا لكيفية استجمار المرأة.[2]

ما لا يستجمر به :

٢٨ - اشترط الحنفية والمالكية فيما يستجمر به خمسة شروط:

(١) أن يكون يابسا، وعبر غيرهم بدل اليابس بالجامد.

(١) المجموع ٢/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٦، والخرشي ١/ ١٤٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١/ ١٢٩، وكشاف القناع ١/ ٥٩، ٥٧، والمغني ١/ ١٦٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٦

(٢) طاهرا.

(٣) منقيا.

(٤) غير مؤذ.

(٥) ولا محترم.

وعلى هذا فما لا يستنجى به عندهم خمسة أنواع:

(١) ما ليس يابسا.[1]

(٢) الأنجاس.[2]

(٣) غير المنقي، كالأملس من القصب ونحوه.[3]

(٤) المؤذي، ومنه المحدد كالسكين ونحوه.[4]

(٥) المحترم[5] وهو عندهم ثلاثة أصناف:

أ - المحترم لكونه مطعوما.

ب - المحترم لحق الغير.

جـ - المحترم لشرفه.

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية أيضا، إلا أنهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء، وإن كان يفهم المنع منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة.[6]

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، وفتح القدير ١/ ١٤٨

(٢) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، وفتح القدير ١/ ١٤٨، والعدوي على الخرشي ١/ ١٥١، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٦

(٣) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وفتح القدير ١/ ١٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ١١٤، ونهاية المحتاج مع حاشية الرشيدي ١/ ١٣١، وكشاف القناع ١/ ٥٩

(٤) رد المحتار ١/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣

(٥) غنية المتملي ص ٣٩، وفتح القدير ١/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٢، ١٣٣، وكشاف القناع ١/ ٥٨

(٦) حاشية الدسوقي ١/ ١١٣، ونهاية المحتاج ١/ ١٣١، والمغني ١/ ١٧٢، ورد المحتار ١/ ٢٢٩

وهم وإن اتفقوا على هذه الاشتراطات من حيث الجملة، فإنهم قد يختلفون في التفاصيل، وقد يتفقون. ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه.

هل يجزىء الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به:

٢٩ - إذا ارتكب النهي واستنجى بالمحرم وأنقى، فعند الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة، كما في الفروع: يصح الاستنجاء مع التحريم. قال ابن عابدين: لأنه يجفف ما على البدن من الرطوبة.

وقال الدسوقي: ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره.

أما عند الشافعية فلا يجزىء الاستنجاء بما حرم لكرامته من طعام أو كتب علم، وكذلك النجس.

أما عند الحنابلة فلا يجزىء الاستجمار بما حرم مطلقا، لأن الاستجمار رخصة فلا تباح بمحرم. وفرقوا بينه وبين الاستجمار باليمين - فإنه يجزيء الاستجمار بها مع ورود النهي - بأن النهي في العظم ونحوه لمعنى في شرط الفعل، فمنع صحته كالوضوء بالماء النجس. أما باليمين فالنهي لمعنى في آلة الشرط، فلم يمنع، كالوضوء من إناء محرم. وسووا في ذلك بين ما ورد النهي عن الاستجمار به كالعظم، وبين ما كان استعماله بصفة عامة محرما كالمغصوب.

قالوا: ولو استجمر بعد المحرم بمباح لم يجزئه ووجب الماء، وكذا لو استنجى بمائع غير الماء. وإن استجمر بغير منق كالقصب أجزأ الاستجمار بعده بمنق. وفي المغني: يحتمل أن يجزئه الاستجمار بالطاهر بعد الاستجمار بالنجس، لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها.[1]

كيفية الاستنجاء وآدابه:

أولا: الاستنجاء بالشمال:

٣٠ - ورد في الحديث عند أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه».[2]

فقد نهى الرسول ﷺ عن الاستنجاء باليمين، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة، وهي كراهة تحريم عند الحنفية، كما استظهر ابن نجيم.

وكل هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة، للقاعدة المعروفة: الضرورات تبيح المحظورات.[3]

فلو كانت اليسرى مقطوعة أو شلاء، أو بها جراحة جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة. هذا، ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء، وليس هذا استنجاء باليمين، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار، وهي المقصودة بالاستعمال.[4]

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٤، والنهاية ١/ ١٣٣، والمغني ١/ ١٦٦، وكشاف القناع ١/ ٥٨

(٢) حديث: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه...» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، واللفظ له (فتح الباري ١/ ٢٥٤ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٢٢٥ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وسنن أبي داود ١/ ٣٢ ط مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٦٩ هـ).

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٦٦، والبحر الرائق ١/ ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٥، والفروع ١/ ١٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٦٤

(٤) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٢٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥٦

ثانيا : الاستتار عند الاستنجاء :

٣١ ـ الاستنجاء يقتضي كشف العورة، وكشفها أمام الناس محرم في الاستنجاء وغيره، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستنجاء، ويحتال لإزالة النجاسة من غير كشف للعورة عند من يراه.(١)

فإن لم يكن بحضرة الناس، فعند الحنفية: من الآداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستنجاء والتجفيف، لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت.(٢)

وعند الحنابلة في التكشف لغير حاجة روايتان: الكراهة، والحرمة.(٣)

وعليه فينبغي أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستنجاء مستحبا على الأقل.

ثالثا : الانتقال عن موضع التخلي :

٣٢ ـ إذا قضى حاجته فلا يستنجي حيث قضى حاجته. كذا عند الشافعية والحنابلة ـ قال الشافعية: إذا كان استنجاؤه بالماء ـ بل ينتقل عنه، لئلا يعود الرشاش إليه فينجسه. واستثنوا الأخلية المعدة لذلك، فلا ينتقل فيها. وإذا كان استنجاؤه بالحجر فقط فلا ينتقل من مكانه، لئلا ينتقل الغائط من مكانه فيمتنع عليه الاستجمار.

أما عند الحنابلة، فينبغي أن يتحول من مكانه الذي قضى فيه حاجته للاستجمار بالحجارة أيضا، كما يتحول للاستنجاء بالماء، وهذا إن خشي التلوث.(٤)

رابعا : عدم استقبال القبلة حال الاستنجاء :

٣٣ ـ من آداب الاستنجاء عند الحنفية : أن يجلس له إلى يمين القبلة، أو يسارها كيلا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة. فاستقبال القبلة أو استدبارها حالة الاستنجاء ترك أدب، وهو مكروه كراهة تنزيه، كما في مد الرجل إليها. وقال ابن نجيم: اختلف الحنفية في ذلك، واختار التمرتاشي أنه لا يكره، وهذا بخلاف البول أو الغائط إليها فهو عندهم محرم.(١)

وعند الشافعية : يجوز الاستنجاء مع الاتجاه إلى القبلة من غير كراهة، لأن النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط، وهذا لم يفعله.(٢)

خامسا : الاستبراء :

٣٤ ـ وهو طلب البراءة من خارج، ويختلف بطباع الناس، إلى أن يستيقن بزوال الأثر.(٣)

وتفصيل ذلك في مصطلح (استبراء).

سادسا : الانتضاح وقطع الوسوسة :

٣٥ ـ ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء، قطعا للوسواس، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح، ما لم يتيقن خلافه.

---

(١) الدسوقي على الشرح ١ / ٣٣، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢٧، ورد المحتار ١ / ٢٢٥

(٢) غنية المتملي ١ / ٣١

(٣) الإنصاف ١ / ٩٧

(٤) نهاية المحتاج ١ / ١٣٧، وشرح البهجة ١ / ١٤٢، وكشاف القناع ١ / ٥٥

---

(١) شرح منية المصلي ص ٣٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٩، والبحر الرائق ١ / ٢٥٦

(٢) المجموع ٢ / ٨٠

(٣) ابن عابدين ١ / ٢٣٠

وهكذا ذكره الحنفية أنه يفعل ذلك إن كان الشيطان يريه كثيرا.[1]

ومن ظن خروج شيء بعد الاستنجاء فقد قال أحمد بن حنبل: لا تلتفت حتى تتيقن، والْهُ عنه فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله.[2]

استنزاه

التعريف:

١ - الاستنزاه: استفعال من التنزه وأصله التباعد. والاسم النزهة، ففلان يتنزه من الأقذار وينزه نفسه عنها: أي يباعد نفسه عنها.

وفي حديث المعذب في قبره: كان لا يستنزه من البول، أي لا يستبرىء ولا يتطهر، ولا يبتعد عنه.[3]

والفقهاء يعبرون بالاستنزاه والتنزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول أو الغائط.[4]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاستبراء:

٢ - الاستبراء هو طلب البراءة من الخارج من السبيلين حتى يستيقن زوال الأثر،[1] فهو أخص من الاستنزاه.

ب - الاستنجاء:

٣ - الاستنجاء - ومثله الاستطابة - هو إزالة النجس عن أحد السبيلين بماء أو حجر أو غير ذلك،[2] وهو أيضا أخص من الاستنزاه.

الحكم الإجمالي:

٤ - الاستنزاه من البول أو الغائط واجب، فمن لم يتحرز من البول في بدنه وثوبه فقد ارتكب كبيرة كما يراه ابن حجر.[3]

وتفصيل أحكامه في مصطلح (استبراء) و(قضاء الحاجة) و(نجاسة).

مواطن البحث:

٥ - تبحث المسألة عند الفقهاء في الطهارة عند الكلام عن الاستنجاء، أو الاستبراء عن البول والغائط.

---

(١) البحر الرائق ١/ ٢٥٣، ورد المحتار ١/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٥٧

(٢) كشاف القناع ١/ ٥٧

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة مادة (نزه) والكليات في (النزه).

(٤) نهاية المحتاج ١/ ١٣٢ ط المكتبة الإسلامية، والاختيار ١/ ٣٢ ط دار المعرفة.

---

(١) دستور العلماء ١/ ٨١

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٣، والدسوقي ١/ ١١٣

(٣) الزواجر لابن حجر ص ١٢٤ ط دار المعرفة، والكبائر للذهبي ص ١٣٦ ط الاستقامة.

استنشاق

التعريف:

١ ـ الاستنشاق: استنشاق الهواء أو غيره: إدخاله في الأنف.[١] ويخصه الفقهاء بإدخال الماء في الأنف.[٢]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ الاستنشاق سنة في الوضوء عند جمهور الفقهاء، وعند الحنابلة فرض.

وأما في الغسل للتطهر من الحدث الأكبر فهو سنة عند المالكية والشافعية، فرض عند الحنفية والحنابلة.[٣] وإنما فرق الحنفية بين الوضوء والغسل من الجنابة، فقالوا بفرضية الاستنشاق في الغسل وسنيته في الوضوء، لأن الجنابة تعم جميع البدن، ومن البدن الفم والأنف، بخلاف الوضوء فالفرض فيه غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة، ولا تقع المواجهة بالأنف والفم.

وللفقهاء تفصيل في كيفيته تنظر (وضوء) و(غسل).

مواطن البحث:

٣ ـ تنظر أحكام الاستنشاق في (الوضوء) و(الغسل) و(غسل الميت).

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة (نشق).

(٢) المغني ١/١٠٢ ط الرياض، والمجموع ١/٣٥٥ ط المنيرية.

(٣) المغني ١/١٦٨، ونهاية المحتاج ١/٢٨٠ ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي ١/٩٢، ١٣٦ ط دار الفكر، والهداية ١/١٣، ١٦ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ١/١٠٢، والزيلعي ١/١٣.

استنفار

التعريف:

١ ـ الاستنفار في اللغة مصدر: استنفر، من نفر القوم نفيرا، أي أسرعوا إلى الشيء، وأصل النفير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمر حرك ذلك، ويقال للقوم النافرين لحرب أو لغيرها: نفير، تسمية بالمصدر.[١]

٢ ـ وفي الاصطلاح الشرعي:

الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعوة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك.[٢] ولكن غلب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو.

الألفاظ ذات الصلة به:

الاستنجاد:

٣ ـ الاستنجاد: وهو طلب العون من الغير. يقال: استنجده فأنجده، أي استعان به فأعانه.[٣]

---

(١) المصباح المنير، والنهاية لابن الأثير (نفر) وفتح الباري ٦/٣٧ ط السلفية.

(٢) فتح الباري ٦/٣٧.

(٣) مختار الصحاح، ومعجم متن اللغة (عون).

الحكم الإجمالي :

٤ ـ لا خلاف بين المسلمين في أن الخروج إلى الجهاد فرض، منذ شرع بعد الهجرة، واختلفوا في نوع الفرضية في عهده ﷺ، فذهب الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أن النفير كان فرض كفاية في عهده ﷺ . أما كونه فرضا فبالإجماع، وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾، إلى قوله تعالى : ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ . [1]

ووجه الاستدلال : أن الحق تبارك وتعالى فاضل بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله، ثم وعد كليهما الحسنى .

والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور، فكانوا غير عاصين بقعودهم .

وقيل : كان النفير في عهده ﷺ فرض عين، فلم يكن لأحد من غير المعذورين أن يتخلف عنه، لقوله تعالى : ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ . [2]

وقالوا : إن القاعدين المشار إليهم بآية سورة النساء كانوا حراسا على المدينة، وهو نوع من الجهاد . [3]

وهناك أقوال أخرى : يرجع إليها في مصطلح (جهاد) .

أما بعد عهده ﷺ فللعدو حالتان :

٥ ـ أن يكون في بلاده مستقرا، ولم يقصد إلى شيء من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة : اتفق جمهور الفقهاء على أن النفير فرض كفاية، إذا قام به فريق من الناس مرة في السنة سقط الحرج عن الباقين، أما الفرضية فلقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ . [1] ولقوله ﷺ «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» . [2] وأما كونه على الكفاية فلأنه لم يفرض لذاته وإنما فرض لإعزاز دين الله وإعلاء كلمة الحق، ودفع الشر عن العباد، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط الحرج عن الباقين، بل إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدعوة بغير جهاد كان أولى من الجهاد، [3] فإن لم يقم به أحد أثم الجميع بتركه . [4]

٦ ـ أما إذا دهم العدو بلدا من بلاد الإسلام، فإنه يجب النفير على جميع أهل هذا البلد، ومن يقربهم وجوبا عينيا، فلا يجوز لأحد أن يتخلف عنه، حتى الفقير، والولد، والعبد، والمرأة المتزوجة بلا إذن من : الأبوين، والسيد، والدائن، والزوج . فإن عجز أهل البلد ومن يقربهم عن الدفاع تعين على من يليهم، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض

---

(١) سورة النساء / ٩٥

(٢) سورة التوبة / ٣٩، ٤١

(٣) مغني المحتاج ٤/٢٠٨-٢٠٩، وفتح الباري ٦/٣٦، ٣٧

(١) سورة التوبة / ٥

(٢) حديث «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» . أخرجه أبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار» قال المنذري : وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة، وهو في معنى المجهول، وقال عبد الحق : يزيد بن أبي نشبة هو رجل من بني سليم، لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان (عون المعبود ٢/٣٢٤، ٣٢٥ ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٣/٣٨٠ نشر دار المعرفة، ونصب الراية ٣/٣٧٧ ط دار المأمون)

(٣) مغني المحتاج ٤/٢١٠، وفتح القدير ٥/١٩٠، ومواهب الجليل ٣/٣٤٦، والإنصاف ٤/١١٦

(٤) المراجع السابقة

عين كالصلاة تماما على هذا التصريح .[1]

٧ ـ وكذلك يكون النفير فرض عين على كل من يستنفره من له حق الاستنفار كالإمام أو نوابه ، ولا يجوز لأحد أن يتخلف إذا دعاه داعي النفير ، إلا من منعه الإمام من الخروج ، أو دعت الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المال ،[2] لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم﴾ .[3]

النفير من منى :

٨ ـ يجوز للحاج أن ينفر قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي عند الشافعية ، والحنابلة ،[4] ومن اليوم الثالث من أيام التشريق عند الحنفية ، فإن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الثالث كره له أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ، ولا شيء عليه إن نفر وقد أساء ، وقيل : إنه عليه دم . وأما لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم[5] هذا عند الحنفية . أما عند الأئمة الثلاثة : فإنه يجب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق .[6] كما صرح الشافعية بأنه يجب عليه دم لو نفر بعد المبيت ، وقبل الرمي ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد زائرا مارا أو زائرا ولو بعد الغروب لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها .[7] والتفصيل في (الحج) .

(١) فتح القدير ٤/ ١٩٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠

(٢) الإنصاف ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨

(٣) سورة التوبة / ٣٨

(٤) الإنصاف ٤/ ٤٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥

(٦) مغني المحتاج ١/ ٥٠٦ ، والإنصاف ٤/ ٤٩ ، ومواهب الجليل ٣/ ١٣٩

(٧) مغني المحتاج ١/ ٥٠٦

مواطن البحث :

يذكر الفقهاء في باب : الجهاد ، وفي الحج : المبيت بمزدلفة .

استنقاء

انظر : استنجاء

استنكاح

التعريف :

١ ـ في المصباح : استنكح بمعنى نكح ، وفي تاج العروس وأساس البلاغة : ومن المجاز استنكح النوم عينه غلبها .[1] وفقهاء المالكية فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغوي فيقولون : استنكحه الشك أي اعتراه كثيرا .

وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته بحيث يصبح عادة له .[2]

(١) المصباح المنير ، وتاج العروس ، وأساس البلاغة مادة (نكح)

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٢ وما بعدها ط عيسى الحلبي ، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠١ الطبعة الأولى ، وتحفة المحتاج بهامش حاشية الشرواني ١/ ١٥٦ ط دار صادر ، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣ ط أنصار السنة

الحكم الإجمالي :

٢ ـ فسر المالكية الشك المستنكح بأنه الذي يعتري صاحبه كثيرا، بأن يأتي كل يوم ولو مرة، فمن استنكحه الشك في الحدث بأن شك هل أحدث أم لا بعد وضوئه؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج، وأما لو أتى يوما بعد يوم فينتقض؛ لأنه ليس بغالب، ولا حرج في التوضؤ به على المشهور من المذهب.[1] وانظر (شك).

ومن استنكحه خروج المذي أو الودي أو غيرهما ففي الحكم تيسير ينظر في (سلس).

مواطن البحث :

٣ ـ الشك الغالب يرد ذكره في كثير من مسائل الفقه كالوضوء، والغسل، والتيمم، وإزالة النجاسة، والصلاة، والطلاق، والعتق، وغير ذلك.

وتنظر في مواضعها وفي مصطلح (شك).

استهزاء

انظر : استخفاف.

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٢٢

استهلاك

التعريف :

١ ـ الاستهلاك لغة : هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه وأنفده.[1]

واصطلاحا، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء: هو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك كالثوب البالي، أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

الإتلاف :

٢ ـ الإتلاف هو: إفناء عين الشيء وإذهاب لها بالكلية. فهو أخص من الاستهلاك، لأن عين الشيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة.[3] انظر مصطلح (إتلاف).

ما يكون به الاستهلاك :

٣ ـ مما يكون به الاستهلاك :

أ ـ تفويت المنافع الموضوعة المقصودة من العين بحيث يصير كالهالك مع بقاء العين، كتخريق

(١) القاموس المحيط، واللسان مادة (هلك).

(٢) بدائع الصنائع ٩ / ٤٤٠٩ ط مطبعة الإمام، والزيلعي على الكنز ٩ / ٢٣٨، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٨٨ ط ٣ المنار.

(٣) القاموس المحيط (تلف).

الشرب،[1] وتنجيس الزيت إن لم يمكن تطهيره.[2]

ب - تعذر وصول المالك إلى حقه في العين لاختلاط بحيث يتعذر تمييزه من غيره، كما إذا خلط اللبن بالماء، أو الزيت بالشيرج.[3]

أثر الاستهلاك :

٤ - يترتب على الاستهلاك الواقع من الغير زوال ملك المالك عن العين المستهلكة، فهو يمنع الاسترداد ويوجب الضمان بالمثل أو القيمة للمالك. ويثبت الملك للغاصب بالضمان، وهذا عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية.[4]

(1) الفتاوى الهندية ٢/ ٨٣ طبعة بولاق الثانية، وشرح الحطاب ٥/ ٢٦٩، وحاشية الدسوقي ٥/ ٤٠٢، والمغني ٥/ ٢٤٧

(2) أسنى المطالب ٢/ ٣٥١

(3) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨، والبدائع ٧/ ١٦٥، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩ ، وأسنى المطالب ٢/ ٣٤٨، ٣٥٩، والشرواني على التحفة ٧/ ١٢٣، والمغني ٦/ ٢٩٥

(4) بدائع الصنائع ٩/ ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ونهاية المحتاج ٥/ ١٨٤

استهلال

التعريف :

١ - الاستهلال لغة : مصدر استهل، واستهل الهلال ظهر، واستهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، والإهلال رفع الصوت بقول: لا إله إلا الله، وأهل المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية.[1]

والبحث هنا قاصر على استهلال المولود.

ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال، فمنهم من قصره على الصياح، وهم المالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد،[2] ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كل ما يدل على حياة المولود، من رفع صوت، أو حركة عضو بعد الولادة، وهم الحنفية،[3] ومنهم من فسره بأنه كل صوت يدل على الحياة من صياح، أو عطاس، أو بكاء، وهو رأي للحنابلة.[4]

والذين قصروا الاستهلال على الصياح لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياح، وإنما يحكمون على حياته ببعض الأمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها.

ويشمل هذا البحث أحكام الاستهلال بمعناه الأعم، وهو اصطلاح الحنفية القائلين بتعدد أمارات الحياة.

أمارات الحياة :

أ - الصياح :

٢ - يتفق الفقهاء على أن الصياح أمارة يقينية على الحياة، لكنهم يختلفون في الحال التي يعتبر الصياح

(1) تاج العروس مادة (هلل).

(2) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٢٢، والمجموع ٥/ ٢٥٥، وشرح الروض ٣/ ١٩، والمغني ٧/ ١٩٩

(3) المبسوط ١٦/ ١٤٤، وابن عابدين ٥/ ٣٧٧، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٢

(4) المغني ٧/ ١٩٩

فيها مؤثراً، وقد يختلف ذلك من موطن لآخر في المذهب الواحد.

ب ـ العطاس والارتضاع :

٣ ـ العطاس والارتضاع من أمارات الاستهلال عند الحنفية، وهما في معناه عند الشافعية، والمازري وابن وهب من المالكية، وهو المذهب عند أحمد كذلك، فيثبت بهما حكم الاستهلال عندهم.

أما عند مالك فلا عبرة بالعطاس، لأنه قد يكون من الريح، وكذلك الرضاع إلا أن الكثير من الرضاع معتبر، والكثير ما تقول أهل المعرفة : إنه لا يقع مثله إلا عن فيه حياة مستقرة.[1]

جـ ـ التنفس :

٤ ـ يأخذ التنفس حكم العطاس عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

د ـ الحركة :

٥ ـ حركة المولود إما أن تكون طويلة أو يسيرة، وهي أعم من الاختلاج، إذ الاختلاج تحرك عضو، والحركة أعم من تحرك عضو أو تحرك الجملة.

وللعلماء ثلاثة اتجاهات في الحركة :

الأول : الأخذ بها مطلقاً.

والثاني : عدم الاعتداد بها مطلقاً.

والثالث : الأخذ بالحركة الطويلة دون اليسيرة.

هـ ـ الحركة الطويلة :

٦ ـ الحركة الطويلة من الاستهلال عند الحنفية، عدا ابن عابدين، وفي معنى الاستهلال عند الشافعية، وأحد رأيي المالكية، والمذهب عند أحمد أنها في حكم الاستهلال كذلك. أما المالكية في قولهم الآخر، وابن عابدين فإنهم لا يعطونها حكم الاستهلال، سواء أكانت طويلة أم يسيرة، لأن حركته كحركته في البطن، وقد يتحرك المقتول، وقيل بهذا عند الحنابلة.[1]

و ـ الحركة اليسيرة :

٧ ـ تأخذ الحركة اليسيرة حكم الاستهلال عند الحنفية، ولا يعتد بها عند المالكية اتفاقاً، وكذلك الحنابلة.[2] أما الشافعية فمنهم من وافق الحنفية، ومنهم من وافق المالكية، ومنهم من تردد، إذ لم يفرق كثير من فقهاء الشافعية بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة.[3] ومنهم من اشترط قوة الحركة ولم يعتد بحركة المذبوح، لأنها لا تدل على الحياة.[4]

---

(١) المبسوط ١٦ / ١٤٤، والجمل ٢ / ١٩٤، وشرح الزرقاني ٣ / ١٩، والشرواني على التحفة ٣ / ١٦٢، والروضة ٩ / ٣٦٧، والشرح الكبير للدردير ١ / ٤٢٧، والخرشي ٢ / ٤٦، والإنصاف ٢ / ٣٣١

(٢) المراجع السابقة.

(١) البدائع ١ / ٣٠٢، وابن عابدين ٥ / ٣٧٧، والشرح الكبير للدردير ١ / ٤٢٧، والخرشي ٢ / ٤٦، والجمل ٢ / ١٩٤، والشرواني على التحفة ٣ / ١٦٢، والروضة ٩ / ٣٦٧، والإنصاف ٢ / ٣٣١

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الجمل ٢ / ١٩٤، والشرواني على التحفة ٣ / ١٦٢

(٤) الروضة ٩ / ٣٦٧، والمهذب ٢ / ٤٩

ز - الاختلاج :

٨ - يأخذ الاختلاج حكم الحركة اليسيرة عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعية شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال.(١)

إثبات الاستهلال :

٩ - مما يثبت به الاستهلال الشهادة، وهي إما أن تكون بأقوال رجلين، أو رجل وامرأتين، وهو محل اتفاق. وإما أن تكون بشهادة النساء وحدهن. وقد اختلف الفقهاء في العدد المجزي والموطن المقبولة.

١٠ - والاستهلال من الأمور التي يطلع عليهن النساء غالبا، لذلك يقبل الفقهاء - عدا الربيع من الشافعية - شهادتهن عليه منفردات عن الرجال، إلا أنهم اختلفوا في نصابها وفي المواطن التي تقبل شهادتهن فيها.

وتفصيل اتجاهاتهم في نصاب شهادة النساء كما يلي :

١١ - يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يقبل قول النساء منفردات إلا في الصلاة عليه لأنه من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيه. أما غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات، ولابد في ذلك من شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.(٢)

ويذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرة مسلمة عدلا.(١) لما روي عن علي رضي الله عنه وأنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال.(٢)

والعلة فيه - كما في المبسوط - أن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه، ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث.

كما استدلوا بحديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «أجاز شهادة القابلة على الولادة»(٣) وقال: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال»(٤) والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم.

---

(١) الروضة ٦/ ٣٤٧، وشرح الروض وحاشية الرملي عليه ٣/ ١٩

(٢) البدائع ٦/ ٢٧٠، والمبسوط ١٦/ ١٤٣، ١٤٤، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٧

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٣٧، والإنصاف ١٢/ ٨٦، والمبسوط ١٦/ ١٤٣

(٢) الأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. قال الزيلعي: هذا سند ضعيف، لأن الجعفي وابن يحيى ضعيفان (نصب الراية ٤/ ٨٠ ط مطبعة دار المأمون الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ).

(٣) حديث حذيفة أخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة» ونصب إسناد هذا الحديث بقوله: محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبد الرحمن المدائني. ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش. قال في التنقيح: هو حديث باطل لا أصل له (نصب الراية ٤/ ٨٠، ٣/ ٢٦٤ ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧ هـ).

(٤) حديث «شهادة النساء جائزة ...» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة أثرا عن الزهري بلفظ «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن» وأخرج عبد الرزاق أثرا عن ابن عمر بهذا المعنى وعن ابن المسيب وعروة بن الزبير كذلك (نصب الراية ٤/ ٨٠، ٣/ ٢٦٤ ط -

وإنما فرق أبو حنيفة بين الصلاة وبين الميراث، لأن الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء.[1]

١٢ - والمالكية، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور رأوا أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من امرأتين، قالوا: لأن المعتبر في الشهادة شيئان: العدد والذكورة، وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو الذكورة هنا، ولا يتعذر اعتبار العدد فبقي معتبرا كسائر الشهادات.[2]

شهادة الثلاث:

١٣ - يرى عثمان البتي أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من ثلاث نسوة، والوجه عنده أن كل موضع قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة، وهو شهادة رجل وامرأتين، كما لو كان معهن رجل.[3]

١٤ - ولا يقبل الشافعية وهو قول عطاء والشعبي وقتادة وأبي ثور في الشهادة على الاستهلال أقل من أربع من النسوة، لأن كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد،[4] فقد قال النبي ﷺ: «شهادة امرأتين شهادة رجل واحد»[5]

١٥ - أما شهادة الرجال فقد اتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجلين على الاستهلال ونحوه، واختلفوا في جواز شهادة الرجل الواحد.

فأجازها أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، وحجتهم في ذلك: أن الرجل أكمل من المرأة، فإذا اكتفي بها وحدها فلأن يكتفى به أولى، ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول الرجل الواحد كالرواية.[1]

وأما بقية الفقهاء فيمنعونها، لما تقدم في شهادة النساء.

تسمية المستهل:

١٦ - يسمى المولود إن استهل ثم مات عقب ذلك، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وابن حبيب من المالكية، إلا أن التسمية لازمة عند الحنفية، ومندوبة عند غيرهم، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم»[2] رواه ابن السماك بإسناده. قيل: إنهم يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم، فإن لم يعلم

= مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ، وتلخيص الحبير ٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ).

(1) المبسوط ١٦/ ١٤٣، ١٤٤، والبدائع ٦/ ٢٠٣، ومجمع الأنهر ٢/ ١٨٧

(2) الزرقاني ٧/ ٢٢٦

(3) المغني ١٠/ ١٣٧ ط مكتبة القاهرة.

(4) شرح الروض ٤/ ٣٦٢، والمغني ٩/ ١٥٦

(5) حديث: «شهادة امرأتين...» أخرجه مسلم من حديث =

= عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ «شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» كما أخرجه من حديث أبي هريرة بمثل حديث ابن عمر (صحيح مسلم ١/ ٨٦، ٨٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(1) المبسوط ١٦/ ١٤٤، والمغني ١٠/ ١٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٤٨

(2) حديث: «سموا أسقاطكم...» أخرجه ابن عساكر في التاريخ من حديث أبي هريرة بلفظ «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم» وحكم الألباني بوضعه. قال ابن النحوي في تخريج أحاديث الشرح الكبير: وحديث سموا السقط غريب. كذلك روى السلفي من حديث أبي هريرة بإسناد واه بأنه يسمى إن استهل صارخا وإلا فلا. وفي عمل اليوم والليلة لابن السني أنه عليه الصلاة والسلام سمى السقط، لكن بسند ضعيف (فيض القدير ٤/ ١٣٢ ط المكتبة التجارية، والفتوحات الربانية ٦/ ١٠٣ ط المكتبة الإسلامية).

للسقط ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما.

وقال الحنفية: إن في تسمية المستهل إكراما له لأنه من بني آدم، ويجوز أن يكون له مال يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدعوى به.(١)

أما القول الآخر للمالكية، ونسب إلى مالك فهو أن من مات وقته قبل السابع فلا تسمية عليه.(٢)

غسل المستهل إذا مات، والصلاة عليه، ودفنه:

١٧ - موت المستهل إما أن يكون قبل الانفصال أو بعده، فإن كان بعده فإنه يلزم فيه ما يلزم في الكبير، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه.

أما قبل الانفصال فإن كان خرج معظمه، فإنه يصلى عليه عند الحنفية، وقيده في شرح الدرر بما إذا انفصل تام الأعضاء.

ويصلى عليه أيضا عند الشافعية، إن صاح بعد الظهور، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأخرى غير الصياح في الأظهر، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاة عليه عند الحنابلة، إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا.

وكره المالكية غسل الطفل والصلاة عليه ما لم يستهل صارخا بعد نزوله.(٣)

وأما الدفن فإن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر يجب دفنه، كما صرح به الشافعية، وإن كان لم يبلغها يسن ستره بخرقة ودفنه.

استهلال المولود وأثره في إرثه:

١٨ - الجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله - على الاختلاف السابق في المراد بالاستهلال - فإنه يرث ويورث بالإجماع، لقول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث».(١) وقوله: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل».(٢)

وكذا لو خرج ميتا ولم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث.

وأما لو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله، فعند المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وقال الحنفية: يرث ويورث إن استهل بعد خروج أكثره، لأن الأكثر له حكم الكل، فكأنه خرج كله حيا.

---

(١) البحر الرائق ٩/ ٢٠٩، والزرقاني ٣/ ٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٣٩، والمغني ٦/ ٢٩٧، ٢٩٨

(٢) الزرقاني ٣/ ٧٠

(٣) الدر المختار ١/ ٦٠٨، ٦٠٩، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والخرشي ٢/ ١٤٢، وحاشية الدسوقي على الدردير ١/ ٤٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٩، والمغني مع الشرح ٢/ ٣٣٢، ٣٩٧

---

(١) حديث: «إذا استهل المولود ...» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا. وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف. وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث (نيل الأوطار ٦/ ٦٢ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٤٧هـ)

(٢) حديث: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ...» أخرجه الترمذي، واللفظ له، وابن ماجه من حديث جابر واختلف فيه من المرفوع أو الموقوف، وبه جزم النسائي والدارقطني. قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر هذا الحديث: وفي إسناده إسماعيل المكي وهو ضعيف. ورواه ابن ماجه من طريق الربيع عن أبي الزبير مرفوعا، والربيع ضعيف (تحفة الأحوذي ٤/ ١٢٠ نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ، والتلخيص الحبير ٢/ ١١٣ ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ)

وقال القفال من الشافعية : إن خرج بعضه حيا ورث .[1]

الجناية على الجنين إذا مات بعد استهلاله :

١٩ ـ الجناية على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده.

حكمها قبل الظهور :

٢٠ ـ إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلا، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة، سواء أكانت الأم حية أم ميتة . وهذا باتفاق المذاهب، غير أن المالكية اشترطوا قسامة أوليائه حتى يأخذوا الدية، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حيا من الضرب دية كاملة، وكذلك الحكم إن تعمد قتل الجنين بضرب أمه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأئمة الثلاثة.

أما المالكية، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجناية، فأشهب قال: لا قود فيه، بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة، قال ابن الحاجب: وهو المشهور. وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة .[2]

حكمها بعد الظهور :

٢١ ـ إن ظهر الجنين ثم صاح، ثم جنى جان عليه عمدا فالأصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة .[1] وعند الحنفية إن ظهر أغلبه . وفي الفتاوى الهندية: فإن كان ذبحه رجل حالما يخرج رأسه فعليه الغرة لأنه جنين، وإن قطع أذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية .[2]

ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام .[3]

الجناية بعد الانفصال :

٢٢ ـ قتل المستهل بعد الانفصال كقتل الكبير، فيه القصاص أو الدية . وكذلك إن انفصل بجناية وبه حياة مستقرة فقتله جان آخر.

أما إن نزل في حالة لا يحتمل أن يعيش معها، وقتله شخص آخر فإن الضامن هو الأول، ويعزر الثاني .[4]

الاختلاف في استهلال المجني عليه :

٢٣ ـ عند التنازع في خروجه حيا يراعى قول الضارب عند الحنفية، والمالكية، وعلى هذا الشافعية، والحنابلة في أحد قوليهم وهو المذهب لكن مع اليمين، لأن الأصل نزول الولد غير مستهل، فمدعي عدم الاستهلال لا يحتاج إلى

---

(١) المطالب القاطعي ٢/ ٩١، ٩٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٢٦٩، والتاج والإكليل ٦/ ٢٥٤، والروضة ٦/ ٣٢، وشرح الروض ٣/ ١٩، والإنصاف ٧/ ٣٢١، والفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٠٣

(٢) الخانية ٦/ ٣٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٦٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦١، ٣٦٢، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٢) الخانية ٦/ ٣٥، وشرح السراجية ٤٩١، ٣٤٢، والبحر الرائق ٣/ ٢٠٣

(٣) الروضة ٩/ ٣٦٧، والجمل ٥/ ٩٩، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٤) البحر الرائق ٨/ ٣٩٠، والبدائع ٧/ ٣٢٩، والشرح الكبير مع المغني ٩/ ٥٤٦، وشرح الروض ٤/ ٨٩

إثباته، ومدعيه يحتاج إلى إثباته.

والقول الثاني عند الحنابلة : أن المعتبر قول الولي.[١]

استواء

التعريف :

١ ـ من معاني الاستواء في اللغة : المماثلة والاعتدال.[٢]

وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي مطلقا بمعنى المماثلة كما في قولهم: إذا استوى اثنان في الدرجة والإدلاء استويا في الميراث.[٣]

وبمعنى الاعتدال كقولهم في الصلاة: إذا رفع المصلي رأسه من الركوع استوى قائما.[٤]

واستعملوه مقيدا بالوقت فقالوا : وقت الاستواء أي استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء، لأنها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة.[٥]

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ ـ تكره صلاة النافلة وقت استواء الشمس عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لما روى عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[١] ولا يكره ماله سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة، وفي رواية أخرى للحنابلة الكراهة مطلقا. ويزيد الحنفية على ذلك النهي عن الفرض، وعن سجدة التلاوة، وصلاة الجنازة في هذا الوقت.

أما المالكية فلم يرد ذكر لمنع الصلاة عندهم في هذا الوقت[٢] في المشهور كما قال ابن جزي. وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في (أوقات الصلوات).

استياك

التعريف :

١ ـ الاستياك لغة : مصدر استاك. واستاك: نظف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوك.

ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوكا إذا دلكه به.

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٩٩، وشرح الروض ٤/ ٤١٤، والإنصاف ١٠/ ٧٤

(٢) اللسان والمصباح المنير مادة (سوى)

(٣) المهذب ٢/ ٣٠ ط دار المعرفة.

(٤) المغني ١/ ٥٠٢-٥٠٨ ط الرياض الحديثة، والمقنع ١/ ١٨٨ ط السلفية.

(٥) المهذب ١/ ٩٩

---

(١) حديث عقبة بن عامر أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٢٤٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠هـ)

(٢) المهذب ١/ ٩٩، والمغني ٢/ ١٠٧، والهداية ١/ ٤٠ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦ ط دار المعرفة، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠٠، والقوانين الفقهية ص ٣٦

ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ويسمى أيضا المسواك.[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

تخليل الأسنان:

٢ ـ هو إخراج ما بينها من فضلات بالخلال، وهو عود أو نحوه[3] وفي الحديث: «رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام»[4] فالفرق بينه وبين الاستياك: أن التخليل خاص بإخراج ما بين الأسنان، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من الدلك.

حكمة مشروعية السواك:

٣ ـ السواك سبب لتطهير الفم، موجب لرضاء الرب، لحديث عائشة رضوان الله عليها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» حديث صحيح.[5]

حكمه التكليفي:

٤ ـ يعتري الاستياك أحكام ثلاثة:

الأول: الندب، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المذاهب الأربعة، حتى حكى النووي إجماع من يعتد برأيهم من العلماء عامة على ذلك، لحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1] قال الشافعي: لو كان واجبا لأمرهم به، شق أو لم يشق. وفي الحديث أيضا «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[2] ولمواظبة النبي ﷺ عليه حتى في النزع،[3] وتسميته إياه من خصال الفطرة.[4]

الثاني: الوجوب، وبه قال إسحاق بن راهويه، فقد رأى أن الأصل في الاستياك الوجوب لا الندب، واحتج لذلك بظاهر الأمر في الحديث «أمر

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط، والقاموس مادة (سوك)، والشرح الصغير وحاشيته ١/١٢٦

(٢) الحطاب ١/٢٦٤، ٢٦٦، والجمل ١/١١٦ ـ ١١٧، والشرح الصغير ١/١٢٤، والمجموع ١/٢٦٩، ونهاية المحتاج ١/١٦٢

(٣) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب مادة (خلل).

(٤) ابن ماجه ١/١٢٩

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ١/١٢٦ ط البابي الحلبي.

وحديث «السواك مطهرة...» علقه البخاري ووصله أحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن عتيق، ورواه الشافعي وابن خزيمة والنسائي والبيهقي في سننهما وغيرهم. والحديث صحيح. (المجموع ١/٢٦٧ وتلخيص الحبير ١/٦٠ ومجمع الزوائد ١/٢٢٠ ـ ٢٢١)

---

(١) إعانة الطالبين ١/٤٤، ونيل الأوطار للشوكاني ١/١٢٤ ط البابي الحلبي، والمجموع ١/٢٧١ ط الطباعة المنيرية، والدر المختار على حاشية ابن عابدين ١/٧٨ ط الثالثة، والحطاب ١/٢٦٤

والحديث رواه الأئمة الستة من حديث أبي هريرة، وعند مسلم بلفظ «عند كل صلاة». قال ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. (تلخيص الحبير ١/٦٢)

(٢) المجموع ١/٢٧١ الطباعة المنيرية، والمغني ١/٧٨ ط الثالثة، والحطاب ١/٢٦٤ ط النجاح.

والحديث سبق تخريجه ف ٣

(٣) المغني ١/٧٨ ط الثالثة، والحطاب ١/٢٦٤ والحديث رواه البخاري في آخر كتاب المغازي عن عائشة. (نصب الراية ١/٨)

(٤) الجمل ١/١١٩، والمغني ١/٨٠، وإعانة الطالبين ١/٤٤ البابي الحلبي.

والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء...» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٢٢٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٤/٧٧١ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ).

النبي ﷺ بالوضوء لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة.[1]

الثالث : الكراهة، إذا استاك في الصيام بعد الزوال عند الشافعية، وهو الرواية الأخرى للحنابلة، ورأي ثور وعطاء، لحديث الخلوف الآتي.[2]

ومذهب الحنفية والمالكية والرواية الأخرى للحنابلة أن حكمه في حال الصوم وعدمه سواء، أخذا بعموم أدلة السواك.[3]

والذي اختاره بعض أئمة الشافعية ـ بعد نظر في الأدلة ـ أن السواك لا يكره بعد الزوال، لأن عمدة الذين يقولون بالكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه، لأن الخلوف من خلو المعدة، والسواك لا يزيله، وإنما يزيل وسخ الأسنان. قاله الأذرعي.[4]

(١) المجموع ١/ ٢٧٦ والمغني ١/ ٧٨
والحديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة قال الشوكاني: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن، وفي الاحتجاج به خلاف، وأخرجه الحاكم ببعض الزيادات وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٤١ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، ونيل الأوطار ١/ ١٢٦ ط دار الجيل والمستدرك ١/ ١٥٦ نشر دار الكتاب العربي)
(٢) الجمل ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٩٠، وإعانة الطالبين ١/ ٤٤ ط البابي الحلبي.
(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٢، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٢
(٤) حاشية المجموع ١/ ٢٧٩
والحديث أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولفظ =

الاستياك في الطهارة :

الوضوء :

٥ ـ اتفقت المذاهب الأربعة على أن السواك سنة عند الوضوء، واختلفوا هل هو من سنن الوضوء أم لا؟ على رأيين:

الأول : قال الحنفية، والمالكية، وهو رأي للشافعية:[1] الاستياك سنة من سنن الوضوء، لما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي رواية «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء».[2]

الثاني : قال الحنابلة، وهو الرأي الأوجه عند الشافعية: السواك سنة خارجة عن الوضوء متقدمة عليه وليست منه.

ومدار الحكم عندهم على محله، فمن قال إنه قبل التسمية قال: إنه خارج عن الوضوء، ومن قال بعد التسمية، قال بسنيته للوضوء.[3]

التيمم والغسل :

٦ ـ يستحب الاستياك عند التيمم والغسل،

= مسلم «والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (جامع الأصول ٩/ ٤٠٠ ط مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٠٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).
(١) ابن عابدين ١/ ٧٠، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٦٢، والمجموع ١/ ٢٧٣
(٢) رواه البخاري والحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما وأسانيدهم جيدة (المجموع ١/ ٢٧٣)
(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٦٢، ١٦٣، وكشاف القناع ١/ ٦٢، والإنصاف ١/ ١٢٧

ويكون محله في التيمم عند ابتداء الضرب، وفي الغسل عند البدء فيه.[1]

الاستياك للصلاة :

٧ - في الاستياك للصلاة ثلاثة اتجاهات :

الأول، وهو قول للشافعية : يتأكد الاستياك عند كل صلاة فرضها ونفلها، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل، ولو نسيه سن له تداركه بفعل قليل،[2] لقوله ﷺ في الحديث الصحيح «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل صلاة».[3]

الثاني : لا يسن الاستياك للصلاة، بل للوضوء، وهو رأي للحنفية، فلو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة،[4] لقوله ﷺ «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[*]

الثالث : يندب الاستياك لصلاة فرض أو نفل بعدت من الاستياك بالعرف، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك، وهو قول المالكية، ورواية عند الحنفية.[6]

(١) الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/ ١٦٣، والحطاب ١/ ٢٦٤، والإنصاف ١/ ١١٩، ونيل الأوطار ١/ ١٢٤
(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٢٢٦
(٣) المجموع ١/ ٢٧٤، والحديث سبق تخريجه ف (٤)
(٤) ابن عابدين ١/ ١٠٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٦٩
(*) رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححه وإسناده جيد، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقا بصيغة الجزم. ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة «عند كل صلاة». ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» (تلخيص الحبير ١/ ٦٤، والمجموع ١/ ٢٧٣، ومجمع الزوائد ١/ ٢٢١)
(٦) الشرح الصغير ١/ ١٢٦، وابن عابدين ١/ ١٠٦

الاستياك للصائم :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أول النهار، واختلفوا في الاستياك للصائم بعد الزوال على ما تقدم.[1]

السواك عند قراءة القرآن والذكر :

٩ - ينبغي لقارئ القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك.[2]

ويستحب كذلك عند قراءة حديث أو علم.

كما يستحب الاستياك عند سجدة التلاوة، ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوي للسجود،[3] وهذا إذا كان خارج الصلاة، أما إذا كان في الصلاة فلا، لاستصحاب سواك الصلاة عليها، وكذلك القراءة.

ويستحب إزالة الأوساخ وتطييب الفم بالسواك عند ذكر الله تعالى، لأن الملائكة تحضر مجالس الذكر، وتتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ولذلك استحب الفقهاء استياك المحتضر عند الموت، وقالوا: إنه يسهل خروج الروح، لنفس العلة.

ويستحب كذلك الاستياك عند قيام الليل، لما روى حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك».[4]

(١) نيل الأوطار ١/ ١٢٨، والمغني ٣/ ١٠٨، وابن عابدين [illegible]، والشرح الصغير ١/ ٧١٦، والمجموع ١/ ٢٧٣
(٢) الفتوحات الربانية والأذكار ٣/ ٢٠٦، والجمل ١/ ١٢١، والدر المختار بهامش ابن عابدين ١/ ١٠٠، والشرح الكبير مع المغني ١/ ١٠٣، والتحفة مع الشرواني ١/ ٢٢٩
(٣) حاشية الجمل ١/ ١٢١
(٤) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة، وفي لفظ لمسلم «إذا قام ليتهجد» (نصب الراية ١/ ٨)

ولما رواه مسلم عن ابن عباس وعائشة من الأحاديث في هذا الباب.[1]

مواضع أخرى لاستحباب الاستياك :

١٠ ـ يستحب الاستياك لإذهاب رائحة الفم وتطييبه، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتماع بالناس لمنع الأذى، وهذا من تمام هيئة المسلم، وكذلك يستحب في مواطن أخرى، مثل دخول المسجد، لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد، ولما فيه من حضور الملائكة واجتماع الناس. وكذلك عند دخول المنزل للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم، لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها حينما سئلت بأي شيء يبدأ الرسول ﷺ إذا دخل بيته قالت: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك».[2] ويستحب كذلك عند النوم، والجماع، وأكل ما له رائحة كريهة، وتغيّر الفم بعطش أو جوع، أو غيرهما، أو قيام من نوم، أو اصفرار سن، وكذلك لإزالة أكل أو فراغ منه.

على أن السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أو نهار، لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب كما ورد في الحديث.[3]

(١) المغني ١/ ٩٧، والمجموع للنووي ١/ ٢٧٥

(٢) أخرجه مسلم (صحيح مسلم ١/ ٢٢٠ ط عيسى الحلبي)

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٣، والمجموع ١/ ٢٦٧، ٢٧٣، وحاشية الجمل ١/ ١١٩، ٢٢٦، والحطاب ١/ ٢٦٤، ونيل الأوطار ١/ ١٢٦، والفتوحات الربانية ١/ ٢٥٦، والتحفة مع الشرواني ١/ ٢٢٩، والمغني ١/ ٩٥ ط الرياض

والحديث سبق تخريجه في فقرة (٣).

ما يستاك به :

١١ ـ يستاك بكل عود لا يضر، وقد قسمه الفقهاء بحسب أفضليته إلى أربعة أقسام :

الأول : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضله جميعا: الأراك، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقي ما بين الأسنان. ولحديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد، يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك فقال: «استاكوا بهذا» ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وللاتباع سواء كان المعهود رطبا أم لا كما اقتضاه كلام الشيخين النووي والرافعي.[1]

الثاني : قال به المالكية والشافعية والحنابلة، يأتي بعد الأراك في الأفضلية: جريد النخل، لما روي أنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ، وقيل وقع الاستياك آخرا بالنوعين، فكل من الصحابيين روى ما رأى. ولم يتكلم الحنفية على النخل.[2]

الثالث : الزيتون. وقد استحبه فقهاء المذاهب الأربعة، لحديث «نعم السواك الزيتون من شجرة

(١) المجموع للنووي ١/ ٢٨٢، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، وابن عابدين ١/ ١٠٣، والمغني ١/ ٧٩

والحديث أخرجه أبو نعيم والطبراني في الأوسط من حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا وفي إسناده أحمد بن محمد بن الطفيل، تفرد به عن إبراهيم بن أبي عبلة. (تلخيص الحبير ١/ ٧٠ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ)

وروى ابن علان عند الاستدلال على أولوية النخل بعد الأراك حيث قال: لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ. ولم يذكر له إسنادا. (الفتوحات الربانية ١/ ٢٥٧ نشر المكتبة الإسلامية)

(٢) الفتوحات ١/ ٣٤٢، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، والمغني ١/ ٧٩

مباركة، تطيب الفم وتذهب الحفر[1] وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي».[2]

الرابع: أن يكون له رائحة ذكية ولا يضر.[3] قال الحنفية والشافعية والمالكية: يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر، ولها رائحة طيبة تزيل القلح كالقتادة والسعد.[4]

وقال الحنابلة: يكره بكل ذي رائحة ذكية، ولم يقيدوه بالضرر، ومثلوا له بالريحان والرمان.[5]

ما يحظر الاستياك به أو يكره:

١٢ ـ يكره الاستياك بكل عود يدمي مثل الطرفاء والآس، أو يحدث ضررا أو مرضا مثل الريحان والرمان، لما روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام»[6]

ويعرف ذلك أهل الطب، نصوا على ذلك فقالوا: يكره كل ما يقول الأطباء إن فيه فسادا.[1]

ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو لشدة ضررها. وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء.

وفي حصول السنة بالاستياك بالمحظور قولان للشافعية:

الأول: إنه محصل للسنة، لأن الكراهة والحرمة لأمر خارج. وعنوا بالطهارة الطهارة اللغوية (أي النظافة).

الثاني، وهو المعتمد عندهم: لا تحصل به السنة، لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم». وهذا منجس بجرحه اللثة وخروج الدم، لخشونته.[2]

صفات السواك:

١٣ ـ يستحب أن يكون الاستياك بعود متوسط في غلظ الخنصر، خال من العقد، لا رطبا يلتوي، لأنه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابسا يجرح اللثة، ولا يتفتت في الفم، والمراد أن يكون لينا، لا غاية في النعومة، ولا في الخشونة.[3]

السواك بغير عود:

١٤ ـ أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عود، مثل

---

(١) الحفر: مرض يفسد منه أصول الأسنان أو صفرة تعلوها. ويقال شعر الحفر صفرا تعم أصول الأسنان بين اللثة وأصل السن من ظاهر وباطن يلح على العظم حتى ينقشر (لسان العرب).

(٢) الفتوحات ٧/ ٣٥٧، والجمل ١/ ١١٨، وابن عابدين ١/ ١٠٢، والشرح الصغير ١/ ١٢٤

(٣) واللجنة ترى أن ما يؤدي الغرض من السواك الشرك بالفرشة إذا كانت من نوع جيد ينظف ولا يؤذي

(٤) الجمل ١/ ١١٨، وشرح الإحياء ٢/ ٣٥٠، والشرح الصغير ١/ ١٢٤، وابن عابدين ١/ ١٠٧

(٥) وما يكره عند غيرهما كذلك، ولكن للنص والضرر، ولم يسحبوا حكمها على كل ذي رائحة طيبة كما لدى الحنابلة. الإنصاف ١/ ١١٩، والمغني ١/ ٧٩

(٦) الإنصاف ١/ ١١٩، وابن عابدين ١/ ١١٦، والجمل ١/ ١١٨، وشرح الإحياء ٢/ ٣٥٠، والفروع ١/ ٤٧، ٨٨

وروى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان وقال: إنه يحرك عرق الجذام» الحديث مرسل وضعيف أيضا (تلخيص الحبير ١/ ٧٢)

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٦٥

(٢) الفتوحات الربانية ٢/ ٣٥٢، والجمل ١/ ١١٢. والحديث سبق تخريجه في فقرة (٣).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٢٦٥ ص ٣٢، وشرح الإحياء ١/ ٣٥٠، والإنصاف ١/ ١١٩، والمجموع ١/ ٢٨١، والمغني ١/ ٩٦ ط. الرياض

الغاسول والأصبع، واعتبروه محصلاً للسنة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه.

وللمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأيين:

فالحنفية، والشافعية: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح، ويتأدى به أصل السنة، وأجاز الحنفية العلك للمرأة بدل السواك.

أما المالكية، والحنابلة فقالوا: لو استعمل الغاسول عوضا عن العيدان لم يأت بالسنة.[1]

أما الاستياك بالأصبع ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: تجزىء الأصبع في الاستياك مطلقا، في رأي لكل من المالكية والشافعية والحنابلة، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه في فيه... وقال: «هكذا كان وضوء نبي الله ﷺ».

الثاني: تجزىء الأصبع عند عدم وجود غيرها، وهو مذهب الحنفية، وهو رأي آخر لكل من المالكية والشافعية، لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: «أصبعيك سواك عند وضوئك، أمرهما على أسنانك».[1]

الثالث: لا تجزىء الأصبع في الاستياك، وهو رأي ثالث للشافعية، والرأي الآخر للحنابلة، وعللوا ذلك بأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود.[2]

كيفية الاستياك:

١٥ - يندب إمساك السواك باليمنى، لأنه المنقول عن النبي ﷺ فيما اتفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله» وفي رواية «وسواكه»، ثم يجعل الخنصر أسفل السواك والأصابع فوقه، كما رواه ابن مسعود عن

---

(1) شرح المنهج على حاشية الجمل لزكريا الأنصاري ١/ ١١٨، وابن عابدين ١/ ١٠٧ ط الثالثة، ومغني المحتاج ١/ ١٦٩، والحطاب ١/ ٢٦٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٤٠

(2) حديث علي رضي الله عنه أخرجه أحمد مطولا. قال الشيخ الساعاتي: الحديث لم أقف عليه في غير المسند. وسنده جيد وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ ولا توجد فيه عبارة «فأدخل بعض أصابعه في فيه» بمختلف رواياته. (الفتح الرباني ٢/ ١٠، ١١ ط مطبعة الإخوان المسلمين الطبعة الأولى، نيل الأوطار ١/ ١٣٠ ط مطبعة الجيل، وجامع الأصول ٧/ ١٩٩ نشر مكتبة الحلواني، والتحفة ١/ ١٦٣ - ١٦٦ نشر المكتبة السلفية، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ١/ ٩١ وما بعدها نشر دار المعرفة، وسنن النسائي بشرح السيوطي ١/ ٦٩، ٧٠ نشر المكتبة التجارية الكبرى).

(1) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والشرح الصغير ١/ ١٢٤ ط دار المعارف، والأذكار مع الفتوحات ١/ ٣٠٨، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٩٩ ط المنار.

وروى ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس مرفوعا بلفظ «يجزىء من السواك الأصابع». قال الحافظ: وفي إسناده نظر. وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقي: المحفوظ عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه، ورواه أبو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه أبو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير ضعفوه (نيل الأوطار ١/ ١٣٠ ط دار الجيل ١٩٧٣م، وتلخيص الحبير ١/ ٧٠ ط شركة الطباعة الفنية).

(2) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والمجموع ١/ ٢٨٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٠٢

رسول الله ﷺ. ويبدأ من الجانب الأيمن ويمر به عرضا أي عرض الأسنان، لأن استعماله طولا قد يجرح اللثة، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استاكوا عرضا وادهنوا غبا أي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا».[1]

ثم يمر به على أطراف الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا، ثم على كراسي الأضراس، ثم على اللثة واللسان وسقف الحلق بلطف.

ومن لا أسنان له يستاك على اللثة واللسان وسقف الحلق، لأن السواك وإن كان معقول المعنى إلا أنه ما عري عن معنى التعبد، وليحصل له ثواب السنة.

وهذه الكيفية لا يعلم فيها خلاف.[1]

آداب السواك:

١٦ - ذكر الفقهاء آدابا للسواك يستحب اتباعها، منها:

أ - يستحب ألا يستاك بحضرة الجماعة، لأنه ينافي المروءة، ويجتنب الاستياك في المسجد وفي المجالس الحافلة خلافا لابن دقيق العيد.[2]

ب - ويستحب أن يغسل سواكه بعد الاستياك لتخليصه مما علق به، لحديث عائشة «كان النبي ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه»[1] كما يسن غسله للاستياك به مرة أخرى.

جـ - ويستحب حفظ السواك بعيدا عما يستقذر.[2]

تكرار الاستياك، وبيان أكثره وأقله:

١٧ - اتفق الفقهاء على تكرار الاستياك حتى يزول القلح، ويطمئن على زوال الرائحة[3] إذا لم يزل إلا بالتكرار، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي».[4] واختلفوا في أقله على ثلاثة آراء:

(أ) أن يمر السواك على أسنانه ثلاث مرات. وهو المستحب عند الحنفية، والأكمل عند الشافعية للسنة في التثليث، وليطمئن القلب بزوال الرائحة واصفرار السن.

---

(1) الحطاب ١/٢٦٥ - ٢٦٦، ونهاية المحتاج ١/١٩١، والفتح مع العناية ١/٢٣، والنووي ١/٢٨٦، وابن عابدين ١/١٠٦، ومواهب الجليل للحطاب ١/٢٦٥، والقرشي ١/١٣٩، والجمل ١/١١٨

والحديث ضعيف وهو من مراسيل أبي داود. ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٦٥ والنووي في المجموع ١/٢٨٠

(2) إعانة الطالبين ١/٤٤ - ٤٥، وحاشية الشرواني على التحفة ١/٢٣١، والمغني ١/٩٦ ط الرياض، والإنصاف ١/١١٩، والجوهرة النيرة شرح القدوري ١/٩ ط الأستانة.

(3) شرح الحطاب على خليل ١/٢٦٩، والمجموع ١/٢٨٣

(1) حديث: «كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني...» أخرجه أبو داود ١/٤٠ ط السعادة من حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد جيد، وسكت عنه المنذري. وقال النووي: حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد. وقال محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (مختصر سنن أبي داود للمنذري ١/٤١ نشر دار المعرفة ١٤٠٠ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٧/١٧٩ - ١٨٠ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩١ هـ، والمجموع ١/٢٨٣ الطبعة المنيرية بمصر).

(2) ابن عابدين ١/١٠٧، والجمل ١/١١٨

(3) ابن عابدين ١/١٠٦، والجمل ١/١٢٣، ومغني المحتاج ١/٥٦، والمغني ١/٧٩، وحاشية كنون على الرهوني ١/١٤٨

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب السواك رقم (٢٨٩) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف. (كنز العمال ٩/٣١٢)

(٢) يكفي مرة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، وهو رأي للشافعية، وتحصل السنة الكاملة بثلاثة.

(٣) لا حد لأقله، والمراد هو زوال الرائحة، فما زالت به الرائحة حصلت به السنة، وهو رواية للحنفية وقول المالكية، والحنابلة.[1]

إدماء السواك للفم:

١٨ ـ إذا عرف أن من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطف، فإن أدمى بعد ذلك، كان الحكم على حالتين:

الأولى: إن لم يجد ماء وضاق الوقت عن الصلاة حرم الاستياك خشية تنجيس فمه.

الثانية: إن وجد الماء واتسع الوقت قبل الصلاة لم يندب، بل يجوز لما فيه من المشقة والحرج.[2]

استيام

انظر: سوم

استيداع

انظر: وديعة

(١) حاشية الشلبي على الزيلعي ١/٤٨، وابن عابدين ١/٧٦، والمغني ١/٩٩، والجمل ١/١٢٧

(٢) حاشية الشرواني على التحفة ١/٢١٨

استيطان

انظر: وطن

استيعاب

التعريف:

١ ـ الاستيعاب في اللغة: الشمول والاستقصاء والاستئصال في كل شيء. يقال في الأنف أوعب جدعه: إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئا.[1]

والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى فيقولون: استيعاب العضو بالمسح أو الغسل، ويعنون به شمول المسح أو الغسل كل جزء من أجزاء العضو.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإسباغ:

٢ ـ الإسباغ هو: الإتمام والإكمال.[2] يقال: أسبغ الوضوء: إذا عم بالماء جميع الأعضاء بحيث يجري عليها.[3] فالإسباغ والاستيعاب متقاربان.

(١) تاج العروس مادة (وعب).

(٢) المصباح المنير مادة (سبغ).

(٣) المغني ١/١٢٤ ط. مكتبة القاهرة

ب ـ الاستغراق :

٣ ـ الاستغراق هو : الشمول لجميع الأفراد دفعة واحدة ،[1] فالفرق بينه وبين الاستيعاب أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفراد بخلاف الاستيعاب .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف الحكم التكليفي للاستيعاب حسب مواطنه المختلفة في العبادات وغيرها .

أ ـ الاستيعاب الواجب :

٤ ـ حيثما كان غسل اليدين أو الأعضاء في الطهارة واجبا كان الاستيعاب واجبا فيه أيضا ،[2] بخلاف ما يجب مسحه كالرأس فلا يجب استيعابه على خلاف في ذلك .

ومن الواجب استيعاب الأوقات التي لا تتسع من الأعمال غير ما عُيِّن لها كالصوم يستوعب جميع الشهر وجميع النهار ، وكمن نذر الاشتغال بالقرآن وصيّن كل ما بين المغرب والعشاء ، يجب عليه استيعاب ذلك الوقت .

واستيعاب النية للعبادة ، فلا يصح إخلاء جزء منها من النية ، لذلك وجب أن يقترن أول العبادة بالنية ، ثم لا تنقطع إلى آخر العمل ، فإن انقطعت فسدت العبادة على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يرجع إليه في مصطلح (نية) .

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة حيث لا يفسدهما انقطاع النية .[1]

واستيعاب النصاب كل الحول مختلف فيه ، فبعضهم يرى اشتراطه لوجوب الزكاة وبعضهم يكتفي في ذلك بتمامه في طرفي الحول .[2] انظر (زكاة) .

ب ـ الاستيعاب المندوب :

٥ ـ منه استيعاب الرأس بالمسح ، فهو مندوب عند الحنفية ، والشافعية ، وهو رواية عن أحمد ، وواجب عند المالكية ، ورواية أخرى عن أحمد .[3] وتفصيل ذلك في (وضوء) .

ومنه استيعاب المزكي الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة ، والذين قالوا باستحبابه قالوا خروجا من خلاف الشافعية ، والقائلين بوجوبه .

٦ ـ ومن خطاب الوضع إذا استوعب الإغماء أو الجنون يوما كاملا تسقط الصلاة على خلاف[4] موطن بيانه في مصطلحات (صلاة) ، (إغماء) ، (جنون) .

جـ ـ الاستيعاب المكروه :

٧ ـ يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتبرع أو الصدقات ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصدقات .[5]

---

(١) تعريفات الجرجاني ص ١٨ ط مصطفى الحلبي .

(٢) مراقي الفلاح ص ٦١ ط العثمانية ، والمغني ١/ ١٢٢ ط المنار ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ١/ ٣٠ ط المكتب الإسلامي ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩ ط دار الفكر ، وإرشاد الفحول ص ١١٢

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٨١ ، ١٨٢ ط الاستقامة (وزارة إحرام ف ١٦٨)

(٢) البدائع ٢/ ٥١ ، والخرشي ٢/ ١٥٦ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٦٣

(٣) مراقي الفلاح ص ٤٤ ، والمغني ١/ ٢٥٥ ، والدسوقي ١/ ٨٩ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٤

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٦ ، والقليوبي ٢/ ٦٠ ، والمغني ١/ ٤٠٠ ط السعودية .

(٥) المهذب ١/ ١٨٣

استيفاء

التعريف :

١ - الاستيفاء : مصدر استوفى ، وهو أخذ صاحب الحق حقه كاملا ، دون أن يترك منه شيئا.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

القبض :

٢ - قبض الشيء أخذه ، وهو كما يكون في الديون يكون كذلك في الأعيان ، فالقبض أعم من الاستيفاء.

علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة :

٣ - من تقسيمات الإبراء عند الحنفية أنه : إما إبراء إسقاط ، أو إبراء استيفاء ، ففي الكفالة لو قال الدائن للكفيل : برئت إلي من المال ، كان إبراء استيفاء لكل من الكفيل والمدين ، أما لو قال : أبرأتك ، فإنه يكون إبراء إسقاط ، يبرأ به الكفيل فقط. وتفصيله في مصطلح (إبراء).

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح حقيقة الحوالة ، هل هي بيع أو استيفاء؟ قال النووي : والترجيح مختلف في الفروع بحسب المسائل ، لقوة الدليل وضعفه. ومن أمثلة ذلك : لو خرج المحال عليه مفلسا ، وقد شرط يساره ، فالأصح لا رجوع للمحال ، بناء على أنها استيفاء ، ومقابله : له الرجوع بناء على أنها بيع.[1]

من له حق الاستيفاء :

٤ - يختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق المراد استيفاؤه ، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى ، أو حق خالص للعبد ، كالديون ، أو حق مشترك.

ويقسم الفقهاء هذا الحق المشترك إلى قسمين : ما غلب فيه حق الله كحد السرقة ، وما غلب فيه حق العبد كالقصاص.

والمراد بحق العبد المحض : ما يملك إسقاطه ، على معنى أنه لو أسقطه لسقط ، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق لله تعالى دون حق للعبد ، ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى.[2]

استيفاء حقوق الله تعالى

أولا : استيفاء الحدود :

٥ - يجب على ولي الأمر إنفاذ الحدود ، ولا يملك ولي الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه ، والذي يتولى استيفاءها هو ولي الأمر أو من ينيبه ، فإن استوفاها غيره دون إذنه يعزر لافتياته عليه.[3]

---

(١) القاموس ، ولسان العرب مادة (وفى).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥١ - ١٥٢ ط التجارية.

(٢) الفروق ١/١٤١ ط دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٤ هـ

(٣) ابن عابدين ٣/١٤٠ ، ١٨٧ ، والمغني ٨/٢٣٦ ، وتفسير القرطبي ٤/١٧٩ ، وتبصرة الحكام ٢/٢٦٠ ط الحلبي ، والبجيرمي على ابن قاسم ٤/٢٣٧ ط الحلبي ١٣٤٣ هـ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٤ ط الحلبي ١٩٣٨ م ، ومغني المحتاج ٤/١٦١ ط الحلبي ١٩٥٨ م

أ ـ كيفية استيفاء حد الزنا :

٦ ـ حد الزنا إما الرجم، وإما الجلد :

وعلى كل فإما أن يكون الزنا قد ثبت بالبينة أو بالإقرار، فإن كان قد ثبت بالبينة ، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود، وأن يبدءوا بالرجم، فإن امتنعوا سقط الحد.

وغير الحنفية لا يشترطون حضور الشهود، إلا أن الشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبا، أما المالكية فلا يرون حضورهم واجبا ولا مستحبا.

والكل مجمع في هذه الحالة على أنه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقيد أو يحفر له.

وإن كانت امرأة يحفر لها، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف.

وأما إن كان قد ثبت بالإقرار، فهم مجمعون على أنه إن حاول الهرب لم يتبع، ويوقف التنفيذ، جلدا كان أو رجما، ويعتبر ذلك رجوعا عن إقراره.

وهناك تفصيلات وخلاف في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح (حد الزنا).

وإذا كان الحد جلدا فالكل مجمع على نزع ما يلبسه من حشو أو فرو.

فإن كان رجلا ينزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته، ثم إن كان المحدود بالجلد مريضا مرضا يرجى شفاؤه أرجيء التنفيذ إلى أن يبرأ، وإن كان امرأة حاملا أرجيء الحد مطلقا ـ رجما أو جلدا ـ إلى أن تضع حملها، ويستغني ولدها عن الرضاع منها.[1]

ب ـ كيفية استيفاء حد القذف وحد شرب الخمر :

٧ ـ سبق ما يتصل بالجلد وحد الزنا، على أنه ينبغي في الجلد في حد الزنا أن يكون أشد منه في حد القذف، وأن يكون في حد القذف أشد منه في حد شرب الخمر.

ويرجع في تفصيل ذلك إلى (حد القذف) و(حد الخمر).[2]

هذا، وللفقهاء تفصيلات في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته: ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوفى منه الحد إلى التلف جزئيا أو كليا، وتفصيلات ذلك في الحدود. وانظر أيضا مصطلح (جلد) ومصطلح (رجم).

هذا، وقد صرح الفقهاء بأن مبنى إقامة الحدود على العلانية، وذلك لقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[3] ولكي يحصل الردع والزجر. فيأمر الإمام قوما غير من يقيمون الحد بالحضور.[4]

جـ ـ كيفية استيفاء حد السرقة :

٨ ـ حد السرقة من الحقوق المشتركة كحد القذف،

---

(١) رد المحتار ٣/ ١٤٢، والبدائع ٧/ ٣٩، والزرقاني ٨/ ٨٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٤١٤، والمغني ٩/ ٤٠

(٢) رد المحتار ٣/ ١٩٦، والمراجع السابقة

(٣) سورة النور / ٢

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٤٤

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يقيم حد القذف وحد السرقة هو الإمام.[1]

والتفصيل في شروط ثبوت الحدود، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود. أما كيفية الاستيفاء في حد السرقة، فالفقهاء صرحوا بأنه إذا وجب القطع في حد السرقة بشروطه المبينة في بابه، فإنه يستوفى بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، بطريقة تؤمن معها السراية، كالحسم بالزيت أو غيره من الوسائل. لحديث: «اقطعوه ثم احسموه».[2]

د ـ مكان استيفاء الحدود:

٩ ـ لا يستوفى حد ولا قصاص في المسجد، حتى لو وقعت الجناية فيه، لئلا يؤدي ذلك إلى تلويثه. أما إذا وقعت الجناية في الحرم دون المسجد فالإجماع على أنه يقتص منه فيه.

أما إذا وقعت في الحل ولجأ الجاني إلى الحرم، فقد اختلف فيه: فذهب الحنابلة ومحمد إلى أنه لا يخرج، بل يضطر للخروج بمنع الطعام والشراب عنه. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿ومن دخله كان آمنا﴾.[1]

وقال أبو يوسف: يباح إخراجه. وقال المالكية: لا يؤخر بل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد. قال في نهاية المحتاج: لخبر الصحيحين «وإن الحرم لا يعيذ فارا بدم».[2]

ثانيا: استيفاء التعزيرات:

١٠ ـ التعزيرات التي ترجع إلى حق الله تعالى، اختلف الفقهاء فيها، فقال مالك: وجب التعزير لحق الله كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن في غير الضرب مصلحة كالملامة والكلام.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا كان منصوصا من الشارع على التعزير وجب، وإلا فللإمام إقامته أو العفو عنه، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه، وقال الشافعية: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٣٣ ط الخانجي

(٢) المغني ٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣ وما بعدها ط مكتبة القاهرة، والشرح الكبير ٤/ ٣٠٨ توزيع دار الفكر، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٠، والمهذب ٢/ ٢٨٤ ط الحلبي.

وحديث «اقطعوه ثم احسموه» أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة بلفظ «أن رسول الله أتي بسارق سرق شملة. فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم ائتوني به. فقطع فأتي به ...».

وأخرجه موصولا أيضا الحاكم والبيهقي، وصححه ابن القطان، وأخرجه أبو داود في المراسيل من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. (سنن الدارقطني ٣/ ١٠٢ ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠ هـ)

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣ ط الأميرية الثالثة، والدسوقي ٤/ ٢٣١، ٢٣٣، والجمل ٥/ ٤٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨، والمغني ٨/ ٢٣٦

وحديث «إن الحرم لا يعيذ عاصيا ...» أخرجه البخاري ومسلم من مقولة عمرو بن سعيد. (فتح الباري ١/ ١٩٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ١٢٧، ١٢٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧ هـ)

تركه. وينظر تفصيل هذا وأدلته في مصطلح (تعزير)[٦].

ثالثا - استيفاء حقوق الله المالية:

أ - استيفاء الزكوات:

١١ - أموال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي والزروع والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة، وأموال التجارة في مواضعها.

وولاية أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة للإمام في مذاهب: الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعية.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[١] والذي عليه عامة أهل التأويل أن المراد بالصدقة الزكاة، وكذلك قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها﴾[٢] فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقا، ولو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزروع في أماكنها، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال، لم يكن لذكر العاملين وجه.

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق، لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها.

وقال الحنفية: إنه يلتحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشر، فله أن يأخذ منه الزكاة في الجملة، لأنه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهرا والتحق بالسوائم، وهذا لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشي في أماكنها لمكان الحماية، لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشر فكان كالسوائم. وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.[١]

وهذا الحكم (دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الأئمة) إذا كان الأئمة عدولا في أخذها وصرفها. وإن كانوا غير عدول في غير ذلك، وذلك مذهب المالكية، فإن طلبها الإمام العدل فادعى المزكي إخراجها لم يصدق،[٢] والذي في كتب الحنفية أن السلاطين الذين لا يضعون الزكاة مواضعها إذا أخذوا الزكاة أجزأت عن المزكين، لأن ولاية الأخذ لهم، فلا تعاد. وقال بعضهم: يسقط الخراج ولا تسقط الزكوات. ومؤدى هذا أنه إذا كان الإمام غير عادل فللمزكي إخراج زكاته.[٣]

والمنصوص عليه في مذهب الشافعية: أنه إذا كان الإمام عدلا ففيها قولان: أحدهما أنه محمول على الإيجاب، وليس لهم التفرد بإخراجها، ولا تجزئهم إن أخرجوها.[٤]

---

(١) ابن عابدين ٣/١٤٥، ١٨٧، والمغني ٨/٣٢٦، وتبصرة الحكام ٢/٢٦٠ ط الحلبي، والفروق للقرافي ٤/١٧٩، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/١٢٧ ط الحلبي ١٣٤٩ هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ ط الحلبي ١٩٣٨م، ومغني المحتاج ٤/١٩٦ ط الحلبي ١٩٥٨م.

(٢) سورة التوبة / ١٠٣.

(٣) سورة التوبة / ٦٠.

(١) البدائع ٢/٣٧ وما بعدها ط شركة المطبوعات، والشرح الكبير ١/٥٠٣ ط دار الفكر، والأحكام السلطانية ص ١١٣.

(٢) الشرح الكبير ١/٥٠٣.

(٣) البدائع ٢/٣٥.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١١٣ ط الحلبي.

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الظاهرة، أما في الأموال الباطنة فقد صرح أبو يعلى بأنه ليس لوالي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحق منه بإخراجها إلا أن يبذل رب المال زكاتها طوعا، والمذهب أن للإمام طلب زكاة الأموال الباطنة أيضا.[1]

وإذا تأكد الإمام أن أرباب الأموال لا يؤدون زكاتها أجبرهم على إيتائها ولو بالقتال، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانعي الزكاة، وهذا إن كان الإمام يضعها موضعها، وإلا فلا يقاتلهم.[2]

ب - استيفاء الكفارات والنذور :

١٢ - ليس للإمام ولاية استيفاء الكفارات والنذور، وإنما يؤديها من وجبت عليه.[3] وعند الحنابلة يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب، وهذا هو مذهب الشافعية في الكفارة.[4]

استيفاء حقوق العباد :

أولا : استيفاء القصاص :

١٣ - استيفاء القصاص لابد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٩، والإنصاف ٣/ ١٩٢

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٥٧ ط الرياض.

(٣) تنبيه: القواعد العامة للشريعة توجب على الإمام جبر الممتنع من أداء الواجب ديانة، وعلى هذا لو امتنع من وجبت عليه كفارة، أو تأخر عن أداء ما وجب عليه، فعلى الإمام إجباره على الأداء.

(٤) الإنصاف ٣/ ١٩٦، والقليوبي ٣/ ١٨٩.

ثم إن الذي يستوفي القصاص فيما دون النفس هو الإمام، وليس للأولياء ذلك، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز أو التعذيب.

أما إن كان القصاص في النفس، فالجمهور على أن الولي هو الذي يتولاه، لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾.[1] وللحديث الذي فيه: أن الرسول ﷺ دفع القاتل إلى أخ المقتول وقال له: «دونك صاحبك». رواه مسلم.[2] وله أن يوكل فيه، وإن كانوا أكثر من واحد وكلوا أحدهم. وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولي الإمام أو من ينيبه ذلك، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه، ورآه الإمام أهلا أجابه إلى ذلك، وإلا لم يجبه.

وتفصيل الكلام في هذه المسائل في مصطلح: (قصاص).

هذا، وقد صرح الحنابلة بوجوب حضور الإمام أو نائبه، ليؤمن التجاوز أو التعذيب، وحضور القاضي الذي حكم بالقصاص مسنون عند الشافعية. وصرح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحق رجاء أن يعفو.[3]

أ - كيفية استيفاء القصاص في النفس :

١٤ - قال الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة: إن

---

(١) سورة الإسراء / ٣٣

(٢) صحيح مسلم ٣/ ١٣٠٨ ط استانبول والمكتب الإسلامي.

(٣) البدائع ٧/ ٢٤٢ - ٢٤٦، والبحر الرائق ٨/ ٣٣٩، والدسوقي ٤/ ٢٥٩، والحطاب ٦/ ٢٥٠، والمغني ٦/ ٢٥٣، والروضة ٩/ ٢٢١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٦، ٢٨٧

القصاص لا يستوفى إلا بالسيف، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف»[١]

والقود هو القصاص، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف.[٢]

وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث، ولو فعل يعزر، لكن لا ضمان عليه؛ لأن القتل حقه، فإذا قتله فقد استوفى حقه بأي طريق كان، إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريق غير مشروع، لمجاوزته حد الشرع.[٣]

وعند المالكية والشافعية - وهو إحدى روايتين للحنابلة - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به، ودليله: حديث اليهودي الذي رض رأس مسلمة بين حجرين، فأمر النبي ﷺ بأن يرض رأسه كذلك.[٤] وهذا إن ثبت القتل ببينة أو اعتراف.

فإن ثبت بقسامة قتل بالسيف، إلا أن يقع القتل بما هو محرم.[١]

ب - تأخير استيفاء القصاص:

١٥ - إذا كان ولي الدم واحدا أو أكثر، وكانوا جميعا عقلاء بالغين حاضرين، وطلبوا الاستيفاء أجيبوا. أما إذا كان ولي الدم واحدا صغيرا أو مجنونا، فقد ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول للحنفية - إلى أنه ينتظر البلوغ أو الإفاقة، لاحتمال العفو أنئذ. وذهب المالكية إلى أنه لا ينتظر، بل الاستيفاء لولي الصغير، والقيم على المجنون.

والقول الآخر للحنفية أن الذي يستوفي القصاص في هذه الحال هو القاضي.

وللحنفية قول ثالث بأن الولي إذا كان أبا أو جدا يستوفي القصاص عن الصغير، وليس ذلك للوصي.

أما إذا تعدد أولياء الدم وكان فيهم كبار وصغار، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف - وهو رواية عن أحمد - إلى أنه ينتظر بلوغ الصغير.

وذهب المالكية وأبو حنيفة - وهو الرواية الثانية عن أحمد - إلى أنه يستوفيه الكبار.[٢]

---

(١) حديث «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجة من حديث أبي بكرة، والنعمان بن بشير مرفوعا. وأما حديث أبي بكرة قال أبو حاتم: حديث منكر. وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة. وأما حديث النعمان بن بشير فسنده ضعيف أيضا. قال عبد الحق وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة. قال ابن حجر في التلخيص: رواه ابن ماجة والبزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي. وألفاظهم مختلفة وإسناده ضعيف، قال البيهقي: أسانيد هذا الباب كلها ضعيفة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٨٩ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وفيض القدير ٦/ ٤٣٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ، وتلخيص الحبير ٤/ ١٩ ط شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٦٥ ط مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ)

(٢) المغني ٧/ ٦٨٣ وما بعدها ط المنار ١٣٤٨ هـ، والبدائع ٧/ ٢٤٥

(٣) بدائع ٧/ ٢٤٥، ٢٤٦، والمغني ٧/ ٦٩٠ ط المنار

(٤) حديث اليهودي الذي رض رأس مسلمة أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «أن يهوديا =

= رض رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك، أفلان؟ أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين» (فتح الباري ٥/ ٧١ ط السلفية).

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٥ ط المكتبة التجارية، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩١، والمغني ٧/ ٦٩٠ ط المنار.

(٢) البدائع ٧/ ٢٤٣ - ٢٤٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩، والمغني ٧/ ٧٣٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٤، والشرح الصغير على أقرب المسالك ٤/ ٣٥٩ ط دار المعارف

أما إن كان بعض الأولياء غائبين فإن انتظارهم واجب عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وفصل المالكية فقالوا: ينتظر الغائب إن كانت غيبته قريبة دون الغائب غيبة بعيدة، وكذلك المجنون جنونا غير مطبق فإنه ينتظر.

جـ ـ وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس.

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يقام القصاص فيما دون النفس قبل برء المجروح، لحديث: «لا يستقاد من الجراحة حتى يبرأ».[1]

والشافعية قالوا: إنه يقتص من الجاني على الفور.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (قصاص).

ثانيا: استيفاء حقوق العباد المالية:

أ ـ استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة:

١٧ ـ قال ابن قدامة:[1] إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم، فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه لزمه رده إليه، وإن كان قدر حقه، لأنه لا يجوز له أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه، لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين، فإن أتلفه أو تلفت فصارت دينا في ذمته، وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب. والمشهور من مذهب الشافعي، وإن كان المدين مانعا لأداء الدين لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيء من ماله بغير خلاف، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا، أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاص ها هنا، لأن الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف ما ذكر قبل.

وإن كان مانعا له بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضا بغير السلطان أو الحاكم، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله.

وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له، ولا بينة له به، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

---

(١) حديث «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ» أخرجه الطحاوي من طريق عنبسة عن حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا. قال في التلخيص: إسناده صحيح، وعنبسة وثقه أحمد وغيره. قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وأخرجه أحمد والدارقطني بهذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده. قال الصنعاني في سبل السلام شرح بلوغ المرام: وأعل بالإرسال، والخلاف في سماع عمرو بن شعيب والمتصل إسناده مشهور. وقال: وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي صحة الحديث تربيته فيه (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢١٧ نشر المكتب الإسلامي ١٣٨٩ هـ، وسنن الدارقطني ٣/٨٨ ط دار المحاسن، ونصب الراية ٤/٣٧٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٣ هـ، وسبل السلام ٣/٢٣٦، ٢٣٨ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ).

(٢) البدائع ٧/٣٠٥، ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/٤٠، والبداية ٢/٤٠٦، والشرح الكبير ٤/٢٦٠، والمغني ٧/٧٢٩ ط الرياض.

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٨٨ ط القاهرة.

قال ابن عقيل : وقد جعل أصحاب المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب، أخذاً من حديث هند حين قال لها النبي ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». (١)

قال أبو الخطاب : ويتخرج لنا جواز الأخذ، فإن كان القادر عليه من جنس حقه أخذ بقدره، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في تقويمه، مأخوذ من حديث هند، ومن قول أحمد في المرتهن ويركب ويحلب بقدر ما ينفق، والمرأة تأخذ مئونتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا.

واحتج من أجاز الأخذ بحديث هند السابق.

وقال الشافعي : إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه، إن لم يخف الفتنة.

وإن كانت له بينة وقدر على استخلاص حقه فالمذهب عند الشافعية أن له أخذ جنس حقه من ماله، وكذا غير جنسه للضرورة. وفي قول آخر: المنع، لأنه لا يتمكن من تملكه، وما كان كذلك لابد فيه من التراضي.

١٨ ـ هذا، وانفرد الشافعية على المذهب أيضاً بأن لصاحب الحق أخذ حقه استقلالاً، ولو كان على مقر ممتنع، أو على منكر ولصاحب الحق عليه بينة، لأن في الرفع إلى القضاء مئونة ومشقة وتضييع زمان. والمقول الآخر عندهم : يجب الرفع إلى القاضي، لإمكان حصوله على حقه مع وجود الإقرار أو البينة. (١)

والرواية الأخرى من مذهب مالك : أنه إن لم يكن للغير عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان عليه دين لم يجز، لأنهما يتحاصان في ماله إذا أفلس.

وقال أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان نقداً أو من جنس حقه، وإن كان المال عرضاً لم يجز، لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض، ولا تجوز المعاوضة إلا بالتراضي، لكن المفتى به عند الحنفية جواز الأخذ من خلاف الجنس. (٢)

واحتج المانعون من الحنابلة بقول النبي ﷺ : «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» (٣) ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر. وقال ﷺ : «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس

---

(١) حديث هند أخرجه البخاري واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. (فتح الباري ٩/ ٥٠٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٣٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

(١) المغني لابن قدامة ١٠/ ٢٨٨، وقليوبي ٤/ ٣٣٥

واللجنة ترى أن القول بجواز أخذ صاحب الحق مثل حقه من غير رضى ولا حكم حاكم إنما يكون عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، لأن درء الفتنة من مقاصد الشريعة المقررة.

(٢) المغني ٩/ ٢٨٧ ط الشاملة ورد المحتار ٣/ ٢٠٠، ٤/ ٤٣ ط بولاق ١٢٧٢، والقليوبي ٤/ ٣٣٥، والفروق ٤/ ٢٠٨

(٣) حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: هذا حديث حسن غريب. ونقل المباركفوري تحسين الترمذي وأقره. وأخرجه أبو داود من طريق آخر وسكت عنه، وقال المنذري: فيه رجل مجهول (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٧٩ ـ ٤٨١ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٣/ ٣١٣ ـ ٣١٤ ط الهند، وجامع الأصول ١/ ٣٢٣ نشر مكتبة الحلواني)

منه،[١] ولأنه إن أخذ من غير جنس حقه، كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه، فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعيين إليه، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول: اقض حقي من هذا الكيس دون هذا، ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه إذا كان له دين، كما لو كان باذلا له.

لكن المانعين استثنوا النفقة، لأنها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة، وهذا مما لا يصبر عنه، ولا سبيل إلى تركه، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة، بخلاف الدين. ولذلك لو صارت النفقة ماضية لم يكن لها أخذها، ولو وجب لها عليه دين آخر غير النفقة لم يكن لها أخذه.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة).

ب ـ استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون:

١٩ ـ حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدي الراهن ما عليه، فإن لم يأت به عند حلول الأجل كان له أن يرفعه إلى القاضي فيبيع عليه الرهن، وينصفه منه، إن لم يجبه الراهن إلى البيع.

وكذلك إن كان غائبا، خلافا للحنفية.

وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز، وكرهه الإمام مالك، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي.

والرهن عند الجمهور يتعلق بجملة الحق المرهون فيه وبعضه، على معنى أن الراهن لو أدى بعض الدين وبقي بعضه، فإن الرهن جميعه يبقى بيد المرتهن حتى يستوفي كل حقه.

وقال بعض الفقهاء: بل يبقى من الرهن بيد المرتهن بقدر ما بقي من الحق.

وحجة الجمهور أنه محبوس بحق، فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه، أصله حبس التركة عن الورثة حتى يؤدوا الدين الذي على الميت.

وحجة الفريق الثاني أن جميعه محبوس بجميعه، فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه، أصله الكفالة.[١]

والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه، حيا كان الراهن أو ميتا، فإذا ضاق مال الراهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم، أو حجر عليه لفلسه، وأريد قسمة ماله بين غرمائه، فإن من له رهن يختص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وباقي الغرماء يتعلق حقهم بذمة الراهن دون عين الرهن، فكان حق المرتهن أقوى، وهذا من

---

(١) حديث: «لا يحل ...» أخرجه أحمد والدارقطني من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعا. وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه. وله طرق أخرى عند الدارقطني أيضا عن أنس، وفي إسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك. وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعا بلفظ «لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم» أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس» وفي رواية «لا يحل لمسلم أن يأخذ عصاه». قال الهيثمي: ورجال الجميع ـ أحمد والبزار ـ رجال الصحيح. قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ٧٢ ط الميمنية، وسنن الدارقطني ٣/ ٢٦ ط دار المحاسن للطباعة، ومجمع الزوائد ٤/ ١٧١ نشر مكتبة القدسي، ونيل الأوطار ٦/ ٩١ ط دار الجيل ١٩٧٣)

(٢) نفس المراجع

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٩٨ ط مكتبة الكليات، وشرح الخطيب على أبي شجاع ٣/ ٦٠ ط حلبي، ورد المحتار ٥/ ٣٤٢، والمغني ٤/ ٤٠٢

أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند تزاحم الغرماء، وليس في هذا خلاف بين المذاهب، فيباع الرهن، فإن كان ثمنه قدر الدين أخذه المرتهن، وإن كان فيه زيادة عن دينه رد الباقي على الغرماء، وإن فضل من دينه شيء أخذ ثمنه وشارك الغرماء ببقية دينه.[1] والتفصيل يرجع إلى باب الرهن.

ج ـ حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

٢٠ ـ المنصوص عليه عند المالكية والحنفية ـ وهو قول الحنابلة اختاره ابن قدامة ـ أنه إن كان الثمن دينا فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتى يقبض الثمن. ويجبر المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمرتهن. واستدلوا بأنه لو كان الثمن غير معين وجب دفعه أولا ليتعين. وفي رأي للشافعية والحنابلة أنه إن قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلمه حتى أقبض المبيع، وكان الثمن عينا أو عرضا: جعل بينهما عدل يقبض منهما، ويسلم إليهما. مستدلين على ذلك بأن حق البائع قد تعلق بعين الثمن، كما تعلق حق المشتري بعين المبيع فاستويا، وقد وجب لكل واحد منهما على الآخر حق قد استحق قبضه، فأجبر كل واحد منهما على إيفاء صاحبه حقه، وهذا قول الثوري.

وفي قول للإمام أحمد، وهو قول ثان للإمام الشافعي: أنه يجب تسليم المبيع أولا، ويجبر على ذلك البائع، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه، فكان تقديمه أولى، وإن كان دينا أجبر البائع على تسليم المبيع، ثم أجبر المشتري على تسليم الثمن، لأن حق المشتري تعلق بعين المبيع، وحق البائع تعلق بالذمة، وتقديم ما تعلق بالعين أولى لتأكده، وهذا إن كان الثمن غير مؤجل.[1]

د ـ الاستيفاء في الإجارة :

(١) استيفاء المنفعة.

٢١ ـ المنفعة تختلف في كل عقد بحسب المعقود عليه، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجر للمستأجر من محل العقد. ويكون الاستيفاء في الأجير الخاص (ويسمى أجير الوحد) بتسليم نفسه مع استعداده للعمل. واستيفاء الإجارة على عمل في عين ـ كخياطة ثوب مثلا ـ يكون بتسليم العين مصنوعة حسب الاتفاق.

(٢) استيفاء الأجرة.

٢٢ ـ استيفاء الأجرة يكون بأحد أمور :

إما بتعجيل الأجرة من غير شرط، وإما باستيفاء المنفعة فعلا، أو التمكن منها، وإما باشتراط تعجيلها، أو التعارف على التعجيل كما صرح به المالكية.[2]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إجارة).

---

(١) المغني ٤ / ٢٠٩ ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٣٩ ط الأميرية.

(١) الإنصاف ٤ / ٤٥٨، والشرح الكبير على المغني ٤ / ١١٣ ط المنار الثانية، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤٣، ومغني المحتاج ٢ / ٧٤، والدسوقي ٣ / ١٤٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٦ ـ ٧، والبدائع ٤ / ٢٠٢ ط الجمالية، والخرشي على خليل ٣ / ١٢٦، والشرح الصغير للدردير ٤ / ٢٤ ط دار المعارف، والمغني ٥ / ٤٣٠ ط مكتبة القاهرة

هـ ـ استيفاء المستعير منفعة ما استعاره :

٢٣ ـ أورد صاحب المغني أحكام استيفاء المنفعة في الإعارة فقال : وإن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله، لأن وكيله نائب عنه، ويده كيده، وليس له أن يؤجره، لأنه لم يملك المنافع، فلا يصح أن يملكها، ولا نعلم في هذا خلافا، ولا خلاف بينهم أن المستعير لا يملك العين، وأجمعوا على أن للمستعير استعمال المعار فيما أذن له فيه، أما إعارته لغيره ففيه خلاف وتفصيل موضعه مصطلح (إعارة).

و ـ النيابة في الاستيفاء :

(١) استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود :

٢٤ ـ أجمع فقهاء المذاهب على أن للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود، لأنه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه، لأن أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرج عظيم، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطلت الحدود وهذا لا يجوز، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود.

والاستخلاف نوعان : تنصيص، وتولية.

أما التنصيص : فهو أن ينص على إقامة الحدود، فيجوز للنائب إقامتها بلا شك.

والتولية على نوعين : خاصة، وعامة.

فالعامة : هي أن يولي الإمام رجلا ولاية عامة، مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها، لأنه لما قلده إمرة ذلك البلد فقد فوض إليه القيام بمصالح المسلمين، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم، فيملكها.(١)

والخاصة : هي أن يولي رجلا ولاية خاصة، مثل جباية الخراج ونحو ذلك، فلا يملك إقامة الحدود، لأن هذه التولية لم تتناول إقامة الحدود، ولو استعمل أميرا على الجيش الكبير، فإن كان أمير مصر أو مدينة غزا بجنده، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره، لأنه كان يملك الإقامة في بلده، فإذا خرج بأهله أو ببعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج، وأما من أخرجه أمير البلد غازيا فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوض إليه الإقامة، فلا يملك الإقامة.(٢)

(٢) الوكالة بالاستيفاء :

٢٥ ـ ذهب المالكية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة إلى أن كل ما يملكه الإنسان من التصرفات فله أن يوكل فيه، ومن ذلك القود والحدود.

وقال الحنفية : كل ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه، يجوز أن يوكل فيه إلا الحدود والقصاص، فلا يجوز أن يستوفيها الوكيل في غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء، لأنها تندرىء

---

(١) ومثل هذا لا يختلف فيه، ومرد إطلاق التولية بمعرفة ما يملكه النائب إلى ما يدل عليه العرف.

(٢) البدائع ٧/ ٥٨ ط الجمالية الأولى، والمغني ٩/ ٣٢ ط مكتبة القاهرة، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ ط الحلبي، وتبصرة الحكام ٢/ ١٩٩ ط الحلبي ١٩٥٨.

بالشبهات.(١)

واستدل الأئمة الثلاثة على جواز التوكيل في العقود والحدود، بأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فرجمها»(٢) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه.

ويجوز التوكيل في إثباتها. ووافق بعض الحنابلة الحنفية على ما قالوه من عدم جواز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل.(٣)

استيلاء

التعريف:

١ - من معاني الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه.(١)

وفي اصطلاح الفقهاء: إثبات اليد على المحل(٢)، أو الاقتدار على المحل حالا ومآلا(٣)، أو القهر والغلبة ولو حكما.(٤)

وأما الفعل المادي الذي يتحقق به الاستيلاء فإنه يختلف تبعا للأشياء والأشخاص، أي أن مداره على العرف.(٥)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحيازة:

٢ - الحيازة والحوز لغة: الجمع والضم.(٦)

وشرعا: وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه، كما قال الدردير.(٧)

---

(١) ابن عابدين ٤/ ١١٨

(٢) حديث: «واغد يا أنيس...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني مرفوعا ضمن قصة (فتح الباري ١٢/ ١٣٥ - ١٣٦ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٢٤، ١٣٢٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ)

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٩٢، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ١٦٢، والمغني ٥/ ٦٦ وما بعدها

---

(١) المصباح والقاموس مادة (ولي)

(٢) البدائع ٧/ ١٢١ ط الثانية سنة ١٣٩٤ هـ

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٠٣

(٤) حاشية القليوبي ٣/ ٢٦ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٦٩ ط دار إحياء التراث

(٥) حاشية الجمل ٣/ ٤٦٩

(٦) المصباح مادة (حوز) وطلبة الطلبة ص ١٠٦، والتحرير على متن التنبيه للنووي ص ١٤١

(٧) الشرح الصغير ٤/ ٣١٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٦٨

ب ـ الغصب :

٣ ـ الغصب لغة : أخذ الشيء قهرا وظلما.[1]

وشرعا : الاستيلاء على حق الغير بلا حق.[2]

فالغصب أخص من الاستيلاء، لأن الاستيلاء يكون بحق وبغير حق.

جـ ـ وضع اليد :

٤ ـ يستفاد من كلام الفقهاء أن وضع اليد هو: الاستيلاء على الشيء بالحيازة.

قال ابن عابدين : إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه، وليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف،[3] وفي ذلك خلاف وتفصيل.

د ـ الغنيمة :

٥ ـ الاغتنام : أخذ الغنيمة، وهي كما قال أبو عبيد: ما أخذ من أهل الحرب عنوة. فالاغتنام أخص من الاستيلاء.[4]

هـ ـ الإحراز :

٦ ـ الإحراز لغة : جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء.

وفي الشرع : حفظ المال فيما يحفظ فيه عادة، كالدار والخيمة، أو بالشخص نفسه.[1]

وبين الإحراز والاستيلاء عموم وخصوص.

ولـذا كان الإحراز شرطا لترتب الملك على الاستيلاء في بعض الصور، فينفرد الاستيلاء في مثل استيلاء الكفار على أموال المسلمين في دار الإسلام، فليس ذلك إحرازا.

صفة الاستيلاء (حكمه التكليفي) :

٧ ـ يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه، وتبعا لكيفية الاستيلاء. فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أن الاستيلاء عليه محرم، إلا إذا كان مستندا إلى طريق مشروع. أما المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكا، وكذا المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه على ما سيأتي بيانه.

أثر الاستيلاء في الملك والتملك :

٨ ـ الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباح غير مملوك لأحد، على تفصيل يأتي بيانه، أو كان في حكم المباح لعدم العصمة، بأن كان مالا للحربيين في دار الحرب. وهذا إما أن يكون منقولا، أو عقارا، ولكل حكمه الخاص

٩ ـ وإن كان المال الذي تم الاستيلاء عليه من

---

(١) المصباح المنير مادة (غصب).

(٢) شرح المنهج مع حاشية الجمل ٤/ ٤٦٩، وكشاف القناع ٤/ ٧٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٢، ورد المحتار ٥/ ١١٣ ط بولاق سنة ١٢٧٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٠٦

(٣) المصباح والقاموس، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٧، والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٢٠

(٤) المصباح، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢١٨ ط دار المعارف بيروت، وفتح القدير ٤/ ٣٠٢

(١) القاموس، والمصباح مادة (حرز)، وطلبة الطلبة ص ٧٧، والنظم المستعذب ١/ ٣٦٦ ط الحلبي، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠ ط دار المعارف، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٤ ط أولى بولاق

الحربيين منقولا أخذ بالقهر والغلبة، فإن الملك لا يتحقق فيه إلا بالقسمة بين الغانمين. فالملك موقوف عليها.[1] وفي قول عند الشافعية أن الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء، ووجود مقتضى التمليك، وهو انقضاء القتال. وفي قول أن الملك موقوف، فإن سلمت الغنيمة إلى القسمة بان ملكهم على الشيوع.[2]

وبالقسمة - ولو في دار الحرب - ثبت الملك، ويستقر عند جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وأبو ثور، لما روى أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط، أصاب فيها غنيمة إلا خمّسه وقسمه من قبل أن يقفل، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء، فصحت قسمتها كما لو أحرزت بدار الإسلام، لأن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد، فإننا أثبتنا أيدينا عليها حقيقة، وقهرناهم ونفيناهم عنها، والاستيلاء يدل على حاجة المستولي فيثبت الملك كالمباحات.[3]

١٠ - لكن الحنفية يرون أن الملك لا يثبت للغزاة بدار الحرب بالاستيلاء، ولكن ينعقد سبب الملك فيها، على أن يصير علة عند الإحراز بدار الإسلام، وعلى هذا فلم يعتبروا قسمة الغنائم في دار الحرب قسمة تمليك، وإنما هي قسمة حمل، لأن ملك الكفار قائم، إذ الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، وما دام الغزاة في دار الحرب فاسترداد الكفار ليس بالدليل هو محتمل.[1]

١١ - وأما إن كان المال المستولى عليه من الكفار بالقهر والغلبة أرضا، فإن للفقهاء ثلاثة اتجاهات:

فالحنفية، والحنابلة في رواية - عليها المذهب عندهم - صرحوا بأن الإمام مخير بين أن يقسمها أو يتركها في يد أهلها بالخراج.[2]

وقال المالكية في المشهور عندهم: إنها لا تقسم، ويرصد خراجها في مصالح المسلمين، إلا أن يرى الإمام في وقت أن المصلحة تقتضي القسمة، والقول بأنها تصير وقفا بالاستيلاء، ويرصد خراجها لمصالح المسلمين رواية عند الحنابلة.

وقال الشافعية: إنها تملك للفاتحين كالمنقول، وهو رواية عند الحنابلة، وبه قال ابن رشد المالكي، وهو قول عند المالكية يقابل المشهور، وقالوا: إن الاستيلاء الحكمي كالحقيقي في ترتب الملك على الاستيلاء.[3]

---

(1) البدائع ٧/ ١٢١، والمغني ٨/ ٤٦٦ - ٤٦٧

(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩ ط ١٩٦٠، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣

(3) حاشية الدسوقي ٢/ ١٩٤، ومنح الجليل ١/ ٧٤٥، ٧٤٠. ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣، والمغني ٨/ ٤٦١ - ٤٦٢

---

(1) البدائع ٧/ ١٢٦، ١١٨ - ١٢١، والمغني ٨/ ٤٢١

(2) المغني ٢/ ٧١٨، والمقنع وحواشيه ١/ ٥١٠

(3) البدائع ٧/ ١١٨. وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣، ٦١٩، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٧ - ١٣٨، والمغني ٢/ ٧١٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٨، ٦٣٣، ومنح الجليل ١/ ٧٥٥ - ٧٥٦

١٢ - أما الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفار عنها خوفا، فإنها تصير بالاستيلاء عليها وقفا لمصالح المسلمين.

وأما الأرض التي استولى عليها المسلمون صلحا فإنها تبقى في أيدي أصحابها، إذا كان الصلح على أن تبقى في ملكيتهم، ويوضع عليها الخراج. أما إذا كان الصلح على أن يتملكها المسلمون فإنها تكون وقفا لمصالح المسلمين.[1]

١٣ - وأما إذا كان الاستيلاء على مال معصوم مملوك للغير بطريق من طرق التملك، فإن الاستيلاء وحده لا يكسب ملكية،[2] وإنما حدوث التملك يكون بالسبب المشروع الذي يقتضيه كالشراء والهبة، وحق الاستيلاء في هذه الحالة يكون أثرا ونتيجة للتملك وليس سببا له.

وأما إذا كان الاستيلاء عدوانا، فإنه لا يفيد ملكا. وبيان ذلك في مصطلحات (غصب) (وسرقة).

١٤ - واستيلاء الحاكم على ما يحتكره التجار له أثر في إزالة ملكيتهم، إذ للحاكم رفع يد المحتكرين عما احتكروه وبيعه للناس جبرا، والثمن لمالكه، على خلاف وتفصيل مبين في مصطلح (احتكار).

ومن ذلك ما قالوه من استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد جهة انقطع عنها القوت أو إمداد جنوده، لأن للإمام أن يخرج ذلك إذا كان بحق ثابت معروف كما يفهم من حاشية ابن عابدين،[3] والاستيلاء على عمل الصانع إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة،[4] ومدار الاستيلاء في الصورتين على العرف.

استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين:

١٥ - اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال مشهورة:

(١) إن ما استرده المسلمون من أيدي الحربيين فهو لأربابه، بناء على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلا، وممن قال بهذا الشافعية، وأبو ثور وأبو الخطاب من الحنابلة،[5] واحتجوا بما رواه عمران بن حصين أنه «أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت مع نعمها ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ. قال: وناقة منوقة. فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها، فطلبوها فأعجزتهم. قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ! فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ - ١٣٨، والمغني ٢/ ٧١٩

(٢) البدائع ٦/ ١٦١، ١٢٧، والمغني ٨/ ٣٠٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٧٣، والمهذب ٢/ ٢٤٣

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٧

(٤) البدائع ٥/ ١٢٩، والشرح الصغير ٤/ ٣٩، وحاشية الجمل ٥/ ٢٩

(٥) المغني ٨/ ٤٣٣ - ٤٣٤، والمهذب ٢/ ٢٤٣، والبجيرمي على المنهج ٤/ ٢٥٨

له فقال: «سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها! لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد» وفي رواية ابن حجر «لا نذر في معصية الله».[1]

(٢) إن ما غنمه الكفار يملكونه بمجرد الاستيلاء عليه، سواء أحرزوه بدارهم أو لم يحرزوه، وهو رواية عن أحمد. ووجهه أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر، فملك به الكافر مال المسلم، وعلى هذا إذا استرد المسلمون ذلك كان غنيمة سواء بعد الإحراز أو قبله.[2]

(٣) إن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها بشرط إحرازها بدارهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، ودليله قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟»[3] ولأن العصمة تزول بالإحراز بدار الحرب، إذ المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول لما فيه من مخاطرة، إذ الدار دارهم، فإذا زال معنى الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة، فاسترداد المسلمين للمال يكون غنيمة.[4]

استيلاء الكفار على بلد إسلامي:

١٦ - إذا استولى الكفار على بلد إسلامي فهل تصير دار حرب أم تبقى كما هي دار إسلام؟

في هذه المسألة خلاف وتفصيل، فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن دار الإسلام تصير دار كفر بشرط واحد، وهو إظهار أحكام الكفر.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (دار الإسلام ودار الحرب).

إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلم:

١٧ - إذا استولى الحربي على مال مسلم بالقهر والغلبة، وحكم بملكيته له شرعا، ثم دخل إلى دار الإسلام مسلما وهو في يده، فهو له، لقول الرسول ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[2] ولأن إسلامه يعصم دمه وماله لخبر الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».[3]

واستثنى الجمهور من ذلك استيلاءه على الحر

---

(١) حديث عمران بن حصين. أخرجه مسلم وأبو داود مرفوعا واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٢٦٣ - ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ، وسنن أبي داود ٣/ ٦٠٩ - ٦١٤ ط استانبول)

(٢) المغني ٨/ ١٣٣ - ١٣١

(٣) حديث «وهل ترك لنا ...» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد (اللؤلؤ والمرجان ص ٣١٢ نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ١٣٩٧ هـ).

(٤) تبيين الحقائق ٣/ ٢٦٠ - ٢٦٩، والبدائع ٧/ ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٨، والمهذب ٢/ ٢٤٣، والمغني ٨/ ٤٣٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ١/ ٤١٦، والدر المختار ٣/ ٢٤٤، وحاشية الصاوي ٢/ ٢٩١

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٥٣

(٢) حديث «من أسلم على شيء فهو له» أخرجه البيهقي وابن عدي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وقال البخاري: في إسناده ياسين بن الزيات متروك. قال البيهقي: وإنما الحديث يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلا، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلا، وللحديث طرق أخرى، ولم نجد من حكم على الحديث بمجموع طرقه (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١١٣ ط الهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث/ ١٥٠، ٥٥ ط مطبعة علمي بريس ماليكاؤن، وفيض القدير ٦/ ٣٠٢ ط المكتبة التجارية، وإرواء الغليل ٦/ ١٥٦ نشر المكتب الإسلامي)

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس ...» أخرجه البخاري و

والمشي يكون بالمشي، والاستيلاء على حيوان البر والبحر يكون بالاصطياد، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء، وبإقطاع السلطان.[1]

تنوع الاستيلاء :

٢١ ـ الاستيلاء يكون حقيقيا بوضع اليد على الشيء المباح فعلا، وهذا لا يحتاج إلى نية وقصد، صرح بذلك الشافعية، قال الرملي في نهاية المحتاج: يملك الصيد بضبطه باليد، لأنه مباح، فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات، سواء القصد بذلك ملكه أم لا، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه. ويفهم ذلك من كلام سائر المذاهب، وإنما تثبت بالاستيلاء الحقيقي الملكية مستقرة، وكذلك يكون الاستيلاء حقيقيا إذا كان بآلة أعدت للملك، وكان واضعها قريبا منها، بحيث لو مد يده إليها لأمسك الصيد، لأنه ليس بممتنع عليه. ومن هذا لو نصب شبكة للصيد فوقع فيها طائر وامتنع عليه الطيران، أو أغرى كلبا معلما فاصطاد حيوانا، فإن من نصب الشبكة ومن أغرى الكلب يملك الصيد، سواء أكان هو مالك الشبكة والكلب أم كان المالك غيره.

٢٢ ـ ويكون الاستيلاء حكميا، وهو ما كان بواسطة الآلة وحدها التي تهيء المباح لوضع اليد عليه، ولم يكن واضعها قريبا منها. كحفرة في جورة المتصلة بالأرض أو مالكها تجمع فيها ماء المطر، فلابد لتملك ما تجمع فيها من ماء من وجود القصد، أما من غير قصد فإن الملكية تثبت غير مستقرة، ولا تستقر إلا بصيرورة الاستيلاء حقيقيا، وهذا باتفاق المذاهب.[1]

٢٣ ـ وقد سئل الحلواني الحنفي عمن علق كوزه، أو وضعه في سطحه، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر، فجاء إنسان وأخذ ذلك الكوز مع الماء، هل لصاحب الكوز أن يسترده مع الماء؟ فقال: لا إشكال في استرداد الكوز، وأما الماء فإن كان قد أعد الكوز لذلك حق له أن يسترده، وإن لم يعده لذلك لم يسترده.

ولو التجأ صيد إلى أرض رجل أو إلى داره، فلا يعد ذلك استيلاء من صاحب الأرض أو الدار، لأنهما لم يعدا للاصطياد، لأنه لم يحدث منه فعل الاستيلاء، أما إذا رد عليه صاحب الدار الباب بنية أخذه ملكه، لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع مكان أخذه.

ومن نصب فسطاطا فالتجأ إليه صيد لم يملك، لأن الفسطاط لم يكن آلة صيد، وما كان نصبه بقصد الاستيلاء على الصيد، وكذا لو نصب شبكة للتجفيف فتعلق بها صيد ولم يكن من علق الشبكة حاضرا بالقرب منها فإنه لا يملكه، إذ القصد مرعي في التملك، ومع هذا فإنه أحق به من غيره إن حضر وهو معلق بالشبكة.

وتفصيل كل ذلك في مصطلح (اصطياد).[2]

---

(١) نتائج ٦/١٩٣ ـ ١٩٤، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣، ٤٤٧، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٨، والمبسوط ١١/ ٢٥٠، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/ ١١٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦، وفتح الجليل ٤/ ٥٥٦ ـ ٥٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ١١٣ ـ ١١٩، والمغني ٨/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٢، ٢٨٧.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

استيلاد

التعريف :

١ ـ الاستيلاد لغة : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرة أم أمة.[١] واصطلاحا كما عرفه الحنفية : تصيير الجارية أم ولد،[٢] وعرف غيرهم أم الولد بتعاريف منها : قول ابن قدامة : هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه.[٣] فأم الولد نوع من أنواع الرقيق التي له في الفقه أحكام خاصة من حيث نشوؤه وما يتلوه. وللتفصيل ينظر (استرقاق ورق)، والكلام هنا منحصر فيما تنفرد به أم الولد عن سائر الرقيق من أحكام خاصة، وكذلك أحكام ولدها.

الألفاظ ذات الصلة :

العتق :

٢ ـ من معاني العتق في اللغة : الخروج والاستقلال.

وشرعا : رفع ملك الآدمي عن آدمي مطلقا تقربا إلى الله تعالى. فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منهما سبب للحرية، غير أن العتق قد يكون منجزا، أما أم الولد فتصير حرة بعد موت سيدها عالبا. إذ يجوز عتقها وهي أم ولد حال حياة السيد.

التدبير :

٣ ـ التدبير : تعليق العتق بالموت، كأن يقول السيد لعبده أو أمته : أنت حر أو أنت حرة دبر موتي أي بعد موتي أو ما شابه ذلك من الألفاظ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلا منهما سبب للحرية بعد الموت، لكن التدبير بالقول، والاستيلاد بالفعل.

الكتابة :

٤ ـ الكتابة والمكاتبة : بيع السيد نفس رقيقه منه بمال في ذمته، فيعتق العبد أو الأمة بعد أدائه ما كوتب عليه، فكل من الاستيلاد والكتابة سبب للحرية إلا أن المكاتبة عقد بعوض.

التسري :

٥ ـ التسري إعداد الرجل أمته لأن تكون موطوءة، فالفرق بينه وبين الاستيلاد حصول الولادة.[١]

صفة الاستيلاد، وحكمه التشريعي، وحكمة التشريع :

٦ ـ قال صاحب المغني : لا خلاف في إباحة التسري ووطء الإماء، لقول الله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإنهم غير ملومين﴾[٢] وقد كانت

---

(١) المصباح مادة (ولد). والفقهاء الحنفية هم الذين عبروا بالاستيلاد، أما غيرهم من فقهاء المذاهب فقد عنونوا لذلك بـ (أمهات الأولاد).

(٢) البدائع ٤/ ١٢٣

(٣) المغني ٩/ ٥٢٧ ط الرياض.

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٤/ ٤٦٠، ٤٢٣، ٤٢٧، وابن عابدين ٣/ ١٦٣

(٢) سورة المؤمنون/ ٥ ـ ٦.

مارية القبطية أم ولد النبي ﷺ حيث ولدت له إبراهيم، وكانت هاجر أم إسماعيل سرية سيدنا إبراهيم، وكان لعمر بن الخطاب أمهات أولاد، وكذلك لعلي بن أبي طالب، ولكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وكان علي زين العابدين بن الحسين، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، من أمهات الأولاد، وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمهات الأولاد، فرغب الناس فيهن.(1)

ويقصد بالاستيلاد الولد، فقد يرغب الشخص في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر، فأباح الله له أن يتسرى من تلد له.

ومن تحمل من سيدها تعتق عليه بموته من كل ماله تبعا لولدها.(2)

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه».(3)

والاستيلاد وسيلة للعتق، والعتق من أعظم القرب.(1)

حكم ولد المستولدة من غير سيدها:

٧ - إذا صارت الأمة أم ولد بولادتها من سيدها، ثم ولدت من غيره، كان لذلك الولد حكم أمه في العتق بموت سيدها، وغيره من أحكامها، وأما أولادها الذين ولدتهم قبل ثبوت حكم الاستيلاد لها فلا يتبعونها، ولا يكون لهم حكم أمهم.(2)

ما يتحقق به الاستيلاد وشرائطه:

٨ - يتحقق الاستيلاد (بمعنى أن تصير الجارية أم ولد) بولادة الولد الحي أو الميت، لأن الميت ولد، به تتعلق أحكام الولادة فتنقضي به العدة، وتصير المرأة نفساء. وكذا إذا أسقطت سقطا مستبينا خلقه أو بعض خلقه وأقر السيد بوطئها، فهو بمنزلة الحي الكامل الخلقة. ويترتب على هذا ثبوت النسب إذا أقر السيد بالوطء عند الجمهور، خلافا للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأن الولد منه.

وإذا تزوج الشخص أمة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها شراء أو غيره لم تصر أم ولد له بذلك، سواء ملكها حاملا فولدت في ملكه، أو ملكها بعد ولادتها، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، لأنها علقت منه بمملوك فلم يثبت لها حكم الاستيلاد.

ونقل عن الإمام أحمد أنها تصير أم ولد في الحالين، وهو قول أبي حنيفة، لأنها أم ولد وهو

---

(1) المغني ٩/ ٥٢٧، ٥٢٨

(2) شرح المنهج ٥/ ٤٤٢، ٤٤٣

(3) حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: وفيه حسين وهو متروك. وأخرجه ابن ماجه بلفظ مقارب. وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: في إسناده الحسين بن عبد الله بن عباس، تركه ابن المديني وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة (المستدرك ٢/ ١٩ نشر دار الكتاب العربي، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٤١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ)

---

(1) الدسوقي ٤/ ٣٥٩

(2) البدائع ٤/ ١٢٣، والمغني ٩/ ٥٤٣

مالك لها، فثبت لها حكم الاستيلاد، كما لو حملت في ملكه.

وعند المالكية إن اشتراها حاملا فإنها تصير أم ولد بهذا الحمل.(١)

ما يملكه السيد في أم الولد:

٩ - إذا حبلت الأمة من سيدها وولدت فحكمها حكم الإماء في حل وطء سيدها لها، واستخدامها، وملك كسبها، وتزويجها، وإجارتها، وعتقها، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقال المالكية: لا يجوز لسيدها تزويجها بغير رضاها، فإن رضيت جاز مع الكراهة، قالوا: لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، وقالوا: إن إجارتها كذلك لا تجوز إلا برضاها وإلا فسخت، وللسيد قليل خدمتها.(٢)

ما لا يملكه السيد:

١٠ - جمهور الفقهاء - وعليه أكثر التابعين -(٣) على أن السيد لا يجوز له في أم ولده التصرف بما ينقل الملك، فلا يجوز بيعها، ولا وقفها، ولا رهنها، ولا تورث، بل تعتق بموت السيد من كل المال ويزول الملك عنها. روي عن عبيدة قال: خطب علي الناس، فقال: «شاورني عمر في أمهات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن، فقضى به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقهن». قال

(١) المغني ٩/ ٥١٨، ٥٣٤، ورد المحتار ٣/ ٣٦ ط بولاق، والقليوبي ٤/ ٦٢، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٨١

(٢) الدسوقي ٤/ ٤١٠، ٤١١، والمغني ٩/ ٥٢٢، ٥١٨، والبدائع ٤/ ١٣٠

(٣) المراجع السابقة

عبيدة: فرأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلينا من رأي علي وحده.(١) وروي القول بهذا أيضا عن عثمان وعائشة، وروي الخلاف في ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير فقالوا بإباحة بيع أم الولد. والأصل في الباب حديث «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»(٢) وخبر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة».(٣)

أثر اختلاف الدين في الاستيلاد:

١١ - قال الفقهاء: يصح استيلاد الكافر، ذميا أو مستأمنا أو مرتدا، كما يصح منه العتق.

وإذا استولد الذمي أمته الذمية ثم أسلمت لم تعتق في الحال عند الشافعية، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة. وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى

(١) والأثر عن علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. ولفظ عبد الرزاق: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. أو قال في الفتنة - قال: فضحك علي». قال الشوكاني: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٩١، ٢٩٢ من منشورات المجلس العلمي ١٣٩٢هـ، وسنن البيهقي ١٠/ ٣٤٨ ط الهند، ونيل الأوطار ٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ط دار الجيل)

(٢) سبق تخريج الحديث (ف/ ٦)

(٣) أثر: «أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة». أخرجه الدارقطني مرفوعا وموقوفا. قال ابن القطان: وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه (سنن الدارقطني ٤/ ١٣٤ - ١٣٥ ط دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ، ونصب الراية ٣/ ٢٨٨ ط دار المحاسن).

بيعها، ولا إلى إقرار ملكه عليها، لما فيه من إثبات ملك الكافر على مسلمة، فلم يجز كالأمة.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تستسعى، فإن أدت عتقت، وهو قول أبي حنيفة إذا لم يسلم مالكها، لأن في الاستسعاء جمعا بين الحقين: حقها في ألا تبقى ملكا للكافر، وحقه في حصول عوض عن ملكه، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد. وإذا أسلمت أم ولد لكافر منع من وطئها أو التلذذ بها، ويحال بينه وبينها، ويجبر على نفقتها فإذا أسلم حلت له.[1]

ما تختص به المستولدة:

الأصل في أحكام أمهات الأولاد أنها كأحكام الإماء في جميع الأمور، إلا أن أم الولد تختص بما يلي:

أ ـ العدة:

١٢ ـ إذا مات السيد عن أم ولده فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة تستبرأ بحيضة. وأما مذهب الحنفية فعليها العدة، وعدتها بالحيض فلا يكتفى بحيضة. وإنما كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره كتفريق القاضي لأن عدتها للتعرف براءة الرحم، وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل، فإن عدة اليائسة شهران، وعدة الحامل وضع الحمل، ولا نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء، لأنها عدة وطء لا عدة عقد.[1]

ب ـ العورة:

١٣ ـ عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن، وهذا عند الحنفية، ورواية عن المالكية، وفي رواية أخرى أنها لا تصلي إلا بقناع، وعند الشافعية: وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة.[2]

جناية أم الولد:

١٤ ـ تفق الفقهاء على أن أم الولد إذا جنت جناية أوجبت المال، أو أتلفت شيئا، فعلى السيد فداؤها بأقل الأمرين: من قيمتها يوم الحكم على أنها أمة بدون مالها، أو الأرش، حتى وإن كثرت الجنايات.

ويحكى قول آخر عن الحنابلة أن على السيد فداءها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت، كالقن.[3]

إقرار أم الولد بجناية:

١٥ ـ إذا أقرت أم الولد بجناية توجب المال لم يجز إقرارها، لأنه إقرار على السيد، وهذا بخلاف

---

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٨، والشرح الكبير ٤/٤١٢، والمغني ٩/٤١١.

---

(١) ابن عابدين ٦/٢٠٨، والشرح الكبير ٤/٤٩٥، والمغني ٩/٤٦٥.

(٢) الهداية ١/٢٩٠، والدسوقي ١/٢١٣، والمجموع ٣/١٦٧، وكشاف القناع ١/٢٦٦.

(٣) المطلع ١/١٣١، ١٣٢، والدسوقي ٤/٤٠٦، والبجيرمي على المنهج ٤/٤٦٠، والمغني ٩/٥٤٥.

الإقرار بالقتل عمدا، فإنه يصح إقرارها على نفسها فتقتل به. وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة.[1]

ومذهب الحنابلة: أن العبد ـ وأم الولد مثله ـ يصح إقراره بالحد والقصاص فيما دون النفس، لأن الحق له دون سيده.

وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل، ويتبع به بعد العتق؛ لأنه يسقط حق سيده بإقراره، ولأنه متهم في أنه يقر لرجل ليعفو عنه ويستحق أخذه، فيتخلص به من سيده.

واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به، لأنه أحد نوعي القصاص، فيصح إقراره بما دون النفس.[2]

الجناية على جنين أم الولد من سيدها:

١٦ ـ تقدم أن حمل أم الولد من سيدها حر، فلو ضربها أحد فألقت جنينها ففيه دية جنين الحرة، انظر مصطلح (إجهاض).

الجناية عليها:

١٧ ـ إذا قتل المستولدة حر، فلا قصاص عليه لعدم المكافأة، وعليه قيمتها بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف.

وقال أبو حنيفة ومحمد: دية العبد قيمته. فإن بلغت دية الحر، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحرة ينقص كل من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم، إظهارا لانحطاط مرتبة الرقيق عن الحر، وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود.[1] أما إذا قتلها رقيق فيقتل بها لأنها أكمل منه.[2]

أثر موت المستولدة في حياة سيدها عليها، وعلى ولدها من غيره:

١٨ ـ إذا ماتت أم الولد قبل سيدها لا يبطل حكم الاستيلاد في الولد الذي ولدته بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها، بل يعتقون بموت السيد.[3]

الوصية للمستولدة وإليها:

١٩ ـ تصح الوصية لأم الولد، قال صاحب المغني: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد. فقد روي أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف لكل امرأة منهن.[4] ولأن أم الولد حرة في حال

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٩٨

(٢) المغني ٥/ ١٥١، ١٥٢ ط الرياض.

(١) أثر ابن مسعود في «ينقص عشرة دراهم من دية العبد» ذكره أورده صاحب نصب الراية، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع الحديث والآثار، وإنما أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعبد الكريم: عن علي وابن مسعود وشريح: دية المملوك ثمنه، وإن خالف دية الحر (مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠ نشر المجلس العلمي).

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٠٥، والدر ٥/ ٣٩٩

(٣) المغني والشرح الكبير ١٢/ ٥٠٦، ٥٠٧

(٤) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه الدارمي واللفظ له، وسعيد بن منصور (سنن الدارمي ٢/ ٤٢٣ ط المطبعة الحديثة بدمشق ١٣٤٩هـ، وكتاب السنن لسعيد بن منصور ـ القسم الأول من المجلد الثالث ص ١١٠ رقم ٤٣٨ ط مطبعة علمي بريس ـ ماليكاون ١٣٨٧هـ).

نفاذ الوصية لأن عتقها يتنجز بموته، فلا تقع الوصية لها إلا في حال حريتها، وذلك إن احتملها الثلث، فإن زاد يتوقف على إجازة الورثة، فمن أجازوه جاز وإلا رد إليهم.

وكذلك تجوز الوصية إلى المستولدة بعد وفاة سيدها إذا كانت صالحة لذلك، لأنها بعد عتقها بموت سيدها كسائر الحرائر، فتجوز الوصية إليها.[1]

أسر

انظر: أسرى

إسرار

التعريف:

١ ـ من معاني الإسرار في اللغة: الإخفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾[2] وأسررت الشيء: أخفيته.[3]

أما في الاصطلاح فيأتي (الإسرار) بالمعاني الآتية:

أ ـ أن يسمع نفسه دون غيره، وأدناه ما كان بحركة اللسان، وهذا المعنى يستعمله الفقهاء في أقوال الصلاة والأذكار.

(1) المغني والشرح الكبير ١٢ / ٥١٠، ٥١٣

(2) سورة التحريم / ٣

(3) الصحاح المنير ولسان العرب مادة (سرر) والمغرب ص ٢٢٣

ب ـ أن يسمع غيره دون سبيل المناجاة مع الكتمان عن الآخرين، وهذا المعنى يرد في السر وإفشائه، ويرجع إليه في مصطلح (إفشاء السر).

جـ ـ أن يخفي فعله عمن سواه، وهذا المعنى يرد في أداء العبادات كالصلاة والزكاة ونحوها.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المخافتة:

٢ ـ من معاني المخافتة في اللغة: خفض الصوت. أما في الاصطلاح فقد اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة أقوال:

فشرط الهندواني والفضلي من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه، وبه قال الشافعي.

وشرط الإمام أحمد وبشر المريسي خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه، لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع، ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلخي السماع، واكتفيا بتصحيح الحروف.

واختار شيخ الإسلام قاضيخان وصاحب المحيط والحلواني قول الهندواني، كما في معراج الدراية.

فظهر بهذا أن أدنى المخافتة إسماع نفسه، أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلا، وأعلاها مجرد تصحيح الحروف، كما هو مذهب الكرخي، وأدنى الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه، كأهل الصف الأول، وأعلاه لا حد له.[2]

(1) مراقي الفلاح ص ١٢٨ ط دار الإيمان، وشرح روض الطالب ١ / ١٥٦ المكتبة الإسلامية، والشرح الكبير ١ / ٢٤٣، والفواكه الدواني ١ / ٢٣١، وكشاف القناع ١ / ٣٣٢

(2) ابن عابدين ١ / ٣٥٩ ط (١) بولاق

ب ـ الجهر :

٣ ـ من معاني الجهر في اللغة : رفع الصوت. يقال: جهر بالقول رفع به صوته.[1]

وفي الاصطلاح : أن يسمع غيره من يليه، وأعلاه لا حد له.[2] فالجهر مباين للإسرار.

ج ـ الكتمان :

٤ ـ من معانيه في اللغة : أنه خلاف الإعلان.[3]

وهو في الاصطلاح : السكوت عن البيان. قال تعالى ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم﴾.[4]

د ـ الإخفاء :

٥ ـ الإخفاء بمعنى الإسرار لغة واصطلاحا، إلا أن استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال، أما الإسرار فيغلب في الأقوال. وينظر مصطلح (إخفاء).

صفة الإسرار (حكمه التكليفي) :

أولا ـ الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط :

الإسرار في العبادات :

٦ ـ الصلوات السرية . المراد بها التي لا جهر فيها، وهي الظهر والعصر في الفرائض والنوافل، وصلاة التطوع في النهار. والإسرار فيها مستحب عند الشافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم، وفي آخر مندوب، وواجب عند الحنفية. وإنما كانت سرية، لأنها صلاة نهار، وصلاة النهار عجماء[1] كما ورد في الخبر، أي ليست فيها قراءة مسموعة، وذلك بالنسبة لكل مصل، سواء أكان إماما أم منفردا أم مأموما عند غير الحنفية، فإن المأموم عندهم لا قراءة عليه.[2]

الإسرار في أقوال الصلاة :

أ ـ تكبيرة الإحرام :

٧ ـ يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره. فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر

---

(1) مختار الصحاح، ولسان العرب مادة (جهر).

(2) فتح القدير ١/ ٢٨٤، ٢٨٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٥٦ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وكشاف القناع ١/ ٣٤٢ ط النصر الحديثة.

(3) لسان العرب، والمصباح مادة (كتم)، والتعريفات للجرجاني ص ١٨٦.

(4) سورة البقرة / ١٥٩ ـ ١٦٠.

(1) حديث «صلاة النهار عجماء» أخرجه عبد الرزاق من قول مجاهد وأبي عبيدة واستغربه الزيلعي، وقال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا أصل له. ونقل السخاوي عن الدارقطني قوله: لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما هو من قول الفقهاء (نصب الراية ٢/ ١، ٢ ط مطبعة دار المأمون، والمجموع للنووي ٣/ ٣٨٩ ط المنيرية، والمقاصد الحسنة ص ٤٠٦ نشر مكتبة الخانجي بمصر).

(2) فتح القدير ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٢٩٠ ط دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٠ ط دار المعرفة، والمهذب ١/ ٨١، والشرح الكبير ١/ ٢٤٣، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦٩ ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤١ ط النصر الحديثة.

ليسمعنا. متفق عليه.[1]

ب ــ دعاء الاستفتاح :

٨ ــ وهو ما تستفتح به الصلاة من الأدعية المأثورة لذلك، نحو «سبحانك اللهم وبحمدك...»[2] أو «وجهت وجهي...»[3]

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافا للمالكية فإنهم لا يقولون به.[4]

والسنة عند من يقولون بمشروعيته أن يأتي به سرا، ويكره الجهر به ولا تبطل الصلاة. انظر (استفتاح).

جـ ــ التعوذ :

٩ ــ والقول في الإسرار به كالقول في الاستفتاح سواء.[5]

د ــ البسملة لغير المؤتم في أول كل ركعة :

١٠ ــ وهي سنة عند الحنفية والحنابلة، واجبة عند الشافعية في الصلاة، ولا يقول بها المالكية في الفرض لكراهيتها في المشهور، وأجازوها في النافلة من غير كراهة،[6] فيسن الإسرار بها عند الحنفية والحنابلة، أما عند الشافعية فهي تابعة لكيفية القراءة من جهر أو إسرار. وتفصيله في مصطلح (بسملة).

هـ ــ قراءة الفاتحة :

١١ ــ وتقرأ سرا في الصلاة السرية، للإمام والمنفرد، وفي الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد، أما قراءة المأموم لها عند من قال بذلك فهي كلها سرية.

أما المنفرد في الصلاة الجهرية، فهو مخير بين الجهر والإسرار عند الحنفية والحنابلة، ويستحب له الجهر عند الشافعية.

ويسر في النوافل النهارية وجوبا عند الحنفية، واستحبابا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ويسر في قضاء الصلاة السرية إذا قضاها ليلا، وصرح ابن قدامة بأنه لا يعلم فيه خلافا. وإذا قضى الصلاة الجهرية نهارا وكان إماما جهر وجوبا عند الحنفية والمالكية، وأسر عند الشافعية، وللحنابلة

---

(1) المغني ١/ ٦٦٣

وحديث «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه» أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وأخرجه مسلم بهذا المعنى من حديث ابن عباس (فتح الباري ٢/ ٢٠٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٣١١ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(2) دعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك...» سبق تخريجه (استفتاح ف/ ٦)

(3) دعاء الاستفتاح «وجهت وجهي...» سبق تخريجه (استفتاح ف/ ٦).

(4) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٤٣ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٨، ٧٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٣، ٤٧٥ ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥

(5) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٨، ومراقي الفلاح ص ١٤٣ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٩، ٨٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٥ ط الرياض الحديثة، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، ٢٣٨

(6) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٠، ٣٢٩، ومراقي الفلاح ١/ ١٤١ ط دار الإيمان، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٠٩، ٣١٠ ط النصر الحديثة للصحيح، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٧ - ٤٧٨ ط الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٩، ٨٩، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، ٢٣٨

قولان. ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين والاستسقاء.[١]

و - تأمين الإمام والمأموم والمنفرد :

١٢ - يقولونه سرا عند الحنفية والمالكية، وجهرا عند الشافعية والحنابلة.

واستدل القائلون بالإسرار بأنه دعاء، والأصل في الأدعية الإسرار، كالتشهد.

واستدل من قال بالجهر بأن النبي ﷺ قال: آمين ورفع بها صوته،[٢] ولأنه ﷺ أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر بها لم يعلق عليه كحالة الإخفاء.[٣]

ز - تسبيح الركوع :

١٣ - الإسرار بالتسبيح سنة اتفاقا.[٤]

ح - التسميع والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام:

١٤ - يسمّع الإمام جهرا، ويحمد الجميع سرا.

ط - التسبيح في السجدتين :

١٥ - يقوله المصلي سرا، إماما كان أو مأموما أو منفردا. وكذلك الأذكار بين السجدتين، والتشهد الأول والأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والأدعية في آخر الصلاة.

أما التسليم فيجهر به الإمام دون المأموم أو المنفرد.

الإسرار بالاستعاذة والبسملة خارج الصلاة:

١٦ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذة أو الإسرار بها آراء:

أ - استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، والمختار عند أئمة القراء.

ب - لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه.

جـ - التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول للحنابلة.

د - الإخفاء مطلقا، وهو قول للحنفية، ورواية عند الحنابلة، ورواية عن حمزة.

هـ - الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة.

وحكم البسملة في ذلك تابع لحكم الاستعاذة، إلا ما روي عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذة ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور ورؤوس الآيات في جميع القرآن.

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها فقط، والجهر في حقها كالإسرار، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا، وعلى هذا فيستوي في حقها السر والجهر، لأن صوتها كالعورة، وربما كان سماعه فتنة، بل جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع

(١) المغني ١/ ٢٠٢ ط الرياض، ومراقي الفلاح ص ١٤٤ ط دار الإيمان، والمهذب ١/ ٧٩، ٨٠، والدسوقي ١/ ٢٦٣، ٣١٢

(٢) حديث أن النبي ﷺ قال: آمين، ورفع بها صوته. أخرجه أبو داود من حديث وائل بن حجر بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين، ورفع بها صوته. وأخرجه الترمذي، ولفظه: ومد بها صوته، مكان: ورفع بها صوته، وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن. (عون المعبود ١/ ٣٥١ ط الهند، وتحفة الأحوذي ٢/ ٦٥ - ٦٨ نشر السلفية)

(٣) المغني ١/ ٤٩٠ ط الرياض

(٤) فتح القدير والكفاية ١/ ٢٠٩، ومراقي الفلاح ١٤٤ - ١٤٥، ١٤٦ ط دار الإيمان، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ ط دار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٤٧ ط أنصار السنة المحمدية.

نفسها فقط، وليس هذا إسرارا منها، بل إسرارها مرتبة أخرى، وهو أن تحرك لسانها دون إسماع نفسها، فليس لإسرارها أعلى وأدنى، كما أن جهرها كذلك.[1]

وانظر للتفصيل مصطلحي (استعاذة) و(بسملة).

(ثانيا) الإسرار في الأفعال

الزكاة:

17 - قال أبو بكر بن العربي: لا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله.[2]

وقال الحنفية والمالكية: إنه لا يشترط علم الفقير أن ما أعطي له زكاة على الأصح، لما في ذلك من كسر قلبه، ولذا فإن الإسرار في إعطائها إليه أفضل من إعلانه بها.[3]

وقال الشافعية: إن الأفضل فيه إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به.[4]

واستحب الحنابلة إظهار إخراجها، سواء أكان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء أنفى عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا، لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعله يقتدى به، ومن علم أهليته لأخذ الزكاة - ولو بغلبة الظن - كره أن يعلمه أنها زكاة، ومع عدم عادة الآخذ بأخذ الزكاة لا يجزئ دفعها إليه إلا أن يعلمه أنها زكاة، لأنه لا يقبل زكاة ظاهرا.[1]

صدقات التطوع:

18 - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إن الإسرار بها أفضل من الجهر، ولذا يسن لمعطيها أن يسر بها، لقوله تعالى {إن تبدوا الصدقات فنعما هي، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير}.[2]

ولما روي عن أبي هريرة مرفوعا «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم رجلا تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».[3]

ولما روي أن رسول ﷺ قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ

---

(1) المجموع 3/ 324، 325، والفروع 1/ 304 ط المنار، والنشر 1/ 252، 253، وابن عابدين 1/ 319، وإتحاف فضلاء البشر ص 20، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 243، وفتح القدير 1/ 284، 288، وكشاف القناع 1/ 334 ط النصر الحديثة.

(2) أحكام القرآن 1/ 236، وشرح المنتهى 1/ 418.

(3) مراقي الفلاح 389 - 390 ط دار الإيمان، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1/ 500، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1/ 181، 189، والفواكه الدواني 1/ 306، 328، والمغني لابن قدامة 1/ 664 ط الرياض الحديثة.

(4) روضة الطالبين للنووي 2/ 340.

(1) شرح منتهى الإرادات 1/ 420.

(2) سورة البقرة / 271.

(3) حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري 2/ 143 ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2/ 715 ط عيسى الحلبي 1374هـ).

غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»[1] ولأن إعطاءها على هذا النحو يراد به الله عز وجل وحده، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا».[2]

قيام الليل:

١٩ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المتنفل ليلا يخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهجد، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء.[1] قال عبد الله بن أبي قيس: سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟ فقالت: «كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر».[2]

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا، ويخفض طورا».[3]

وقال المالكية: إن المستحب في نوافل الليل الإجهار، وهو أفضل من الإسرار، لأن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن، لاشتغاله غالبا في الليل بالنوم أو غيره، بخلاف النهار.[4]

وقال الشافعية: إنه يسن في نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، إلا التراويح فيجهر بها. والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه، والذي ينبغي

---

(١) حديث: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء...» أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة مرفوعا، وقال الهيثمي: إسناده حسن، وأورده الألباني بلفظ مقارب وصححه، بعد أن عزاه إلى العسكري والطبراني والقضاعي والطبسي (مجمع الزوائد ٣ / ١١٥ نشر مكتبة القدسي، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣ / ٢١٠ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) أثر ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) قال الحافظ ابن حجر: علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره (تفسير الطبري ٥ / ٥٨٢ ط دار المعارف بمصر، وتفسير ابن كثير ١ / ٥٧٦ ط دار الأندلس، وتقريب التهذيب ٢ / ٣٩). وانظر مراقي الفلاح ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٨٣ ط دار المعرفة، وقليوبي وعميرة ٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٣٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٦٦ ط أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧م.

---

(١) المغني ٢ / ١٣٩ ط الرياض، وكشاف القناع ١ / ٤٤٢ ط النصر، وابن عابدين ١ / ٣٥٨.

(٢) حديث: «عبد الله بن أبي قيس» أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث صحيح غريب، قال صاحب المنتقى: رواه الخمسة: أحمد بن حنبل، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. قال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح (تحفة الأحوذي ٣ / ٣٢٨ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ٣ / ٧١ نشر دار الجيل ١٩٧٣م).

(٣) حديث: «كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث سكت عليه المنذري، وقال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود ١ / ٥٠٩ ط الهند، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٥ / ٣٥٧ نشر مكتبة الحلواني).

(٤) الفواكه الدواني ١ / ٢٤٣ ط دار المعرفة.

فيه ما قاله بعضهم: إنه يجهر تارة، ويسر أخرى.[1]

الأدعية والأذكار في غير الصلاة :

٢٠ ـ قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها، فالإسرار بها سنة عند الحنفية والحنابلة، ومندوب عند الشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾[2] أي سرا في النفس؛ ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى الله تعالى على نبيه زكريا عليه السلام؛ إذ قال مخبرا عنه : ﴿إذ نادى ربه نداء خفيا﴾،[3] ولأنه أقرب إلى الإخلاص ، وقد ورد «خير الذكر الخفي».[4]

أما في عرفة فرفع الصوت بذلك وبالتلبية أفضل من الإسرار به ، إذ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعرفة سنة عند الحنفية والحنابلة ، ومندوب عند الشافعية، بحيث لا يجهد نفسه ، ولا يفرط في الجهر بالدعاء به، لما روي أن رسول الله ﷺ قال : «جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد، مر

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٩٦ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة الأعراف / ٥٥

(٣) سورة مريم / ٣

(٤) حديث «خير الذكر الخفي ...» أخرجه أحمد وأبو يعلى من حديث سعد بن مالك مرفوعا، وأخرجه ابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا، وفي كلا الإسنادين محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، قال الهيثمي : وثقه ابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وبقية رجالهما رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٨١ نشر مكتبة القدسي، وموارد الظمآن ص ٥٧٧ ط دار الكتب العلمية ، وفيض القدير ٣/ ٤٧٩ نشر المكتبة التجارية الكبرى ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١ ط دار صادر).

أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج»[1] وقال : «أفضل الحج العج والثج»[2] فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دماء الهدي.[3]

هذا، وإن لبعض الأذكار صفة خاصة من الجهر أو الإسرار، كالتلبية، والإقامة، وأذكار ما بعد

(١) حديث «جاءني جبريل عليه السلام» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ له، والحاكم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ ط استانبول، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٣ هـ، وجامع الأصول ٣/ ٩٣ نشر مكتبة الحلواني، ونيل الأوطار ٥/ ٤٣ ط العثمانية بمصر ١٣٥٧ هـ)

(٢) حديث «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث أبي بكر الصديق مرفوعا، ولفظ الترمذي أن رسول الله ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ قال : «العج والثج» والحديث استغربه الترمذي، وحكى الدارقطني الاختلاف فيه، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وأشار الترمذي إلى نحوه من حديث ابن عمر وجابر، قال المنذري : حديث ابن عمر رواه ابن ماجة بإسناد حسن. (تحفة الأحوذي ٣/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٦٧، ٩٧٥ ط عيسى الحلبي، والمستدرك ١/ ٤٥٠، ٤٥١ نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٥/ ٤٥ ط دار الجيل، والترغيب والترهيب ٣/ ١٣ ط مطبعة السعادة ١٣٨٠ هـ، وشرح السنة للبغوي تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٧/ ١٤ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ)

(٣) رد المحتار على الدر المختار وتعليق بحاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٢/ ١٧٥ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ٣٩٣، ٢/ ٣٥١ ط دار إحياء التراث العربي، ومراقي الفلاح ص ١٧٤ ط دار الإيمان، والقليوبي وعميرة ٢/ ٩٩، ١٠٧ (الحج نفسه)، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣ ط دار المعرفة، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠ ط أنصار السنة المحمدية ١٤٢٧

الصلاة، والتسمية على الذبيحة، والأذكار من المراد، وتنظر في مواضعها الخاصة.

الإسرار باليمين:

٢١ - الإسرار باليمين - إذا أسمع نفسه - كالجهر بها.

والإسرار بالاستثناء، كالإسرار باليمين متى تواترت عن صدره، وكان الاستثناء متصلا بالمستثنى منه، إلا لعارض كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس.(1)

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (استثناء) و(أيمان).

الإسرار بالطلاق:

٢٢ - الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به. فمتى طلق امرأته بإسرار لفظ الطلاق، صريحا كان أو كناية مستوفية شرائطها على الوجه المذكور، فإن طلاقه يقع، وتترتب عليه آثاره، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسماعا لنفسه أو بحركة لسانه.

هذا، وقد قال المالكية في لزومه بكلامه النفسي، كأن يقول بقلبه أنت طالق: إن فيه خلافا، والمعتمد عندهم عدم اللزوم.(1) والكلام في الاستثناء في الطلاق كالكلام في الطلاق.

(1) فتح القدير ٤/ ٣٧٦ ط دار إحياء التراث العربي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٢٩، والشرح الكبير ٢/ ١٩٩ - ١٣٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ط النصر الحديثة.

إسراف

التعريف:

١ - من معاني الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه، وأسرف في الكلام، وفي القتل: أفرط. وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلا كان أو كثيرا.(2)

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد ذكر القليوبي للإسراف المعنى اللغوي نفسه، وهو: مجاوزة الحد.

وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل. يقول الجرجاني في التعريفات: الإسراف تجاوز الحد في النفقة.

وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة

(1) فتح القدير ٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩، ومراقي الفلاح ص ١٦٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/ ٢٨٦ ط المكتبة الإسلامية، والفواكه الدواني ٢/ ٣٣٦ ط دار المعرفة، والشرح الكبير ٢/ ٣٨٠، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية بهامش الفروق للقرافي ١/ ٤٩ ط دار المعرفة، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ١٩٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٣٧ ط النصر الحديثة.

(2) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سرف).

وقيل: الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق.[1]

والسرف: مجاوزة الحد بفعل الكبائر، ومنه قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا﴾[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التقتير:

٢ ـ وهو يقابل الإسراف، ومعناه التقصير، قال الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما﴾[3]

ب ـ التبذير:

٣ ـ التبذير: هو تفريق المال في غير قصد، ومنه البذر في الزراعة.

وقيل: هو إفساد المال وإنفاقه في السرف. قال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرا﴾[4] وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي، وتفريقه في غير حق.

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير.[5]

وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوز الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما.

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقا، وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.[1] ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقلا عن الماوردي، التبذير: الجهل بمواقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق.[2]

ج ـ السفه:

٤ ـ السفه في اللغة: خفة العقل والطيش والحركة.

وفي الشريعة: تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل.

وقد عرفه بعضهم بالتبذير والإسراف في النفقة، فقد جاء في مغني المحتاج: أن السفه هو التبذير، وورد في أسنى المطالب أن السفيه هو: المبذر،[3] والأصح أن السفه سبب التبذير والإسراف، وهما أثران لسفهه، كما يتبين مما قاله الجرجاني في

---

(١) القليوبي ٣/١٨٤، وابن عابدين ٥/١٨٤، والتعريفات للجرجاني.

(٢) سورة آل عمران / ١٤٧

(٣) سورة الفرقان / ٦٧

(٤) سورة الإسراء / ٢٦

(٥) الموسوعة الفقهية... العدوي ٢/١٦٩، والشرح الصغير ٣/٣٨٤، وابن عابدين ٥/١٨١، والقليوبي... على المهذب ١/٨، وحاشية الكشاف ٢/٨، وتفسير فخر الرازي ٢٠/١٩٣

(١) ابن عابدين ٥/١٨٤، والتعريفات للجرجاني.

(٢) نهاية المحتاج ٤/٣٥٠ ـ ٣٥١

(٣) المصباح المنير، وابن عابدين ٥/٩٢، ودستور العلماء ٢/١١، والنظم المستعذب على المهذب ١/٣٢٨، والشرح الصغير ٣/٣٨٣، والفتاوى الهندية ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧، وأسنى المطالب ٢/٢٠٨، والقليوبي ٢/٣٠٠

التعريفات: السفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع.

وجاء في دستور العلماء ما يؤيد ذلك، حيث قال: ومن عادة السفيه التبذير والإسراف في النفقة. ويؤيد هذه التفرقة المعنى اللغوي للسفه من أنه: خفة العقل.

وعلى ذلك فالعلاقة بين السفه والإسراف علاقة السبب والمسبب.[1]

حكم الإسراف:

٥ ـ يختلف حكم الإسراف بحسب متعلقه، كما تبين في تعريف الإسراف. فذهب بعض الفقهاء إلى أن صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافا، فلا يكون ممنوعا. أما صرفه في المعاصي والترف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافا منهيا عنه، ولو كان المال قليلا.

وقد نقل عن مجاهد أنه قال: لو كان جبل أبي قبيس ذهبا لرجل، فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا، ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله كان مسرفا.[2] ويرى بعض الفقهاء أن الإسراف كما يكون في الشر، يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله، واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا﴾[3] أي لا تعطوا أموالكم كلها فتقعدوا فقراء، وروي أن ثابت بن قيس بن شماس أنفق جذاذ خمسمائة نخلة، ولم يترك لأهله شيئا، فنزلت الآية السابقة.[1]

وقيل: إنها نزلت في معاذ بن جبل بفعله مثل ذلك.

كذلك يختلف حكم الإسراف إذا كان في العبادات عما إذا كان في المحظورات أو المباحات، أو في استعمال الحق والعقوبات، وسيأتي تفصيل هذه الأنواع.

الإسراف في الطاعات

أولا ـ الإسراف في العبادات البدنية:

أ ـ الإسراف في الوضوء:

وذلك يتحقق في حالتين:

الحالة الأولى: تكرار غسل الأعضاء:

٦ ـ صرح الحنفية والشافعية والحنابلة: أن تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاث مسنون.[2] جاء في المغني أن الوضوء مرة أو مرتين يجزىء، والثلاث أفضل.[3] والمشهور في مذهب مالك أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان.[4]

وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مرات لا يعتبر إسرافا، بل هو سنة أو مندوب. أما الزيادة على الثلاث الموعبة فمكروه عند الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح في مذهب

(١) المراجع السابقة.

(٢) تفسير القرطبي ٧/ ١١٠، وفيه أن القول المشهور «لا سرف في الخير» جوابا عمن قال: «لا خير في السرف» وهو من قول حاتم الطائي، وهو مما تردد في كلام الفقهاء كما في شرح الروض ٢/ ٢٠٧، وتفسير الرازي ٢٠/ ١٩٣

(٣) سورة الأنعام/ ١٤١

(١) تفسير القرطبي ٧/ ١١٠، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٣٠٩

(٢) شرح فتح القدير ١/ ٢٠، والزيلعي ١/ ٥، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٦

(٣) المغني ١/ ١٣٩

(٤) الدسوقي ١/ ١٠١

المالكية، لأنها من السرف في الماء، والقول الثاني للمالكية أنها تمنع.

والكراهة فيما إذا كان الماء مطلقا أو مباحا، أما الماء الموقوف على من يتطهر به - ومنه ماء المدارس - فإن الزيادة فيه على الثلاث حرام عند الجميع، لكونها غير مأذون بها، لأنه إنما يوقف ويساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعي، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك. [1]

واستدلوا على كراهة الزيادة على الثلاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». [2]

وقد ذكر بعض الفقهاء أن الوعيد في الحديث لمن زاد أو نقص مع عدم اعتقاد الثلاث سنة، أما إذا زاد - مع اعتقاد سنية الثلاث - لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور، وقد أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ولهذا جاء في ابن عابدين نقلا عن البدائع: إذا زاد أو نقص، واعتقد أن الثلاث سنة، لا يلحقه الوعيد. ثم بين أن المنفي في هذه الحالة إنما هو الكراهة التحريمية، فتبقى الكراهة التنزيهية. [1]

وقيد الشافعية، وبعض الحنفية، أفضلية الوضوء على الوضوء بألا يكون في مجلس واحد، أو كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة، وإلا يكره التكرار ويعتبر إسرافا، وقال القليوبي: الوجه الحرمة. أما لو كرره ثالثا أو رابعا بغير أن تتخلله صلاة فيعتبر إسرافا محضا عند الجميع. [2]

الحالة الثانية - استعمال الماء أكثر مما يكفيه:

٧ - اتفق الفقهاء على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معين، [3] ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك وقال: إن ما ورد في الحديث: أن النبي ﷺ «كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع» [4] ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ١٧٣، وابن عابدين ١/ ٩٠، والدسوقي ١/ ١٠١ وما بعدها، والمغني ١/ ١٤٩ وما بعدها.

(٢) حديث: «أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟» أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي وابن خزيمة وابن ماجة مختصرا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الحافظ ابن حجر: له طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا. قال المباركفوري: وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الأئمة، ووثقه بعضهم. قال عبد القادر الأرناؤوط: وإسناده حسن (عون المعبود ١/ ٥٠ - ٥١ ط الهند، وسنن النسائي ١/ ٨٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٨ هـ، وسنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ١٤٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ، وجامع الأصول ٧/ ١٦١ نشر مكتبة الحلواني، والتلخيص الحبير ١/ ٨٣).

(١) فتح القدير والعناية عليه ١/ ٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٤، والمغني ١/ ١٤١، وابن عابدين ١/ ٩٠ - ١٠٧

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٧، والقليوبي ١/ ٥٣

(٣) المد: رطل وثلث عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هو رطلان. انظر المغني ١/ ٢٢٢، وابن عابدين ١/ ١٠٢

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع» أخرجه مسلم والترمذي واللفظ له من حديث سفينة، كما أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان النبي ﷺ يتوضأ

لمقدار المسنون، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة.

واتفقوا كذلك على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه، ولهذا صرح الحنابلة بأنه تجزئ المد وما دون ذلك في الوضوء، وإن توضأ بأكثر من ذلك جاز، إلا أنه يكره الإسراف.[١] ومع ذلك قال الشافعية: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن مد تقريبا، لأنه ﷺ كان يوضئه المد[٢] ولا حد لماء الوضوء، لكنه يشترط الإسباغ.[٣]

وقال المالكية: من مستحبات الوضوء تقليل الماء من غير تحديد في ذلك، وأنكر مالك قول من قال: حتى يقطر الماء أو يسيل، يعني أنكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو، إذ لا بد منه، وإلا فهو مع عدم السيلان مسح لا شك، وإنما يراعي القدر الكافي في حق كل واحد، فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وإسراف، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بقليل أن يقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ،[١] أي في كل مرة.

ومعيار الإسراف عند الحنفية هو أن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية، وذكر أكثر الأحناف أن ترك التقتير - بأن يقترب إلى حد الدهن، ويكون التقاطر غير ظاهر - وترك الإسراف - بأن يزيد على الحاجة الشرعية - سنة مؤكدة، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكروها تحريما، كما صرح به صاحب الدرر، لكن رجح ابن عابدين كونه مكروها تنزيها.[٢]

واستدل الفقهاء على كراهة الإسراف في الماء بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار[٣]

وهذا كله في غير الموسوس، أما الموسوس فيغتفر في حقه ما ابتلي به.[٤]

ب - الإسراف في الغسل:

٨ - من سنن الغسل التثليث، بأن يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا مستوعبا، والزائد على ذلك يعتبر إسرافا مكروها، ولا يقدر الماء الذي يجزىء الغسل

= بالماء، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٥٨ ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار ١/ ٢٦٣ ط السلفية).

(١) المغني ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣، وابن عابدين ١/ ١٠٧

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كان يوضئه المد» أخرجه مسلم من حديث سفينة مرفوعا بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الماء من الجنابة، ويوضئه المد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٢٥٨ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ)

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٢

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٥٦ - ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٩ - ٩٠

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ...» أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو، وقال الحافظ البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ١٤٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ)

(٤) المغني ١/ ٢٢٣ - ٢٢٥، والمبسوط ١/ ٤٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٣، ومواهب الجليل ١/ ٢٥٨

به ، لأن الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فما زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرف مكروه ، وهذا القدر متفق عليه ، أما ما ورد في الحديث : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع»[1] فهو بيان لأقل ما يمكن به أداء السنة عادة ، وليس تقديرا لازما .[2]

ج ـ الإسراف في الصلاة والصوم :

٩ ـ الإنسان مأمور بالاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كل أمره حتى في العبادات التي تقربه إلى الله تعالى كالصلاة والصيام ، قال الله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .[3] فالعبادات إنما أمر بفعلها مشروطة بنفي العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد ، ومن هنا أبيح الإفطار في حالة السفر ، والحامل والمريض والمرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه فعليه أن يفطر ، لأن في ترك الإفطار عسرا ، وقد نفى الله عن نفسه إرادة العسر .[4] فلا يجوز فيها الإسراف والمبالغة . وقد صح عنه ﷺ أنه قال : «هلك المتنطعون»[5] أي المبالغون في الأمر .

وروي عن أنس أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني .»[1]

قال في نيل الأوطار : فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه ، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفير .[2]

ولهذا صرح بعض الفقهاء بكراهة صوم الوصال وصوم الدهر ، كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر»[3] وقالوا بكراهة قيام

---

(١) حديث : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع» . أخرجه مسلم من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتطهر بالمد» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٢٥٨ ط عيسى الحلبي) .

(٢) ابن عابدين ١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، ومواهب الجليل ١ / ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٢ ، والمغني ١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٤) تفسير الأحكام للجصاص ١ / ٢٦١ .

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ١٠٥ .

وحديث : «هلك المتنطعون» . أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، وزاد الراوي «قالها ثلاثا» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤ / ٢٠٥٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ ، وسنن أبي داود ٥ / ١٥ ط استانبول) .

(١) حديث : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا ...» . أخرجه البخاري واللفظ له ، ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه (فتح الباري ٩ / ١٠٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ١٠٢٠ ط عيسى الحلبي) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦ / ٢٣٠ .

(٣) حديث : «من صام الدهر فلا صام ولا أفطر» . أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة الأنصاري بلفظ : «أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه ؟ قال : فغضب رسول الله ﷺ . فقال عمر رضي الله عنه : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، وببيعتنا بيعة . قال : فسئل عن صيام الدهر ؟ فقال : لا صام ولا أفطر ، أو ما صام وما أفطر» أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه بهذا

الليل كله: لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط غير رمضان».[1] قال ابن عابدين: الظاهر من إطلاق الأحاديث الواردة في إحياء الليل الاستيعاب، لكنه نقل عن بعض المتقدمين أنه فسر ذلك بنصفه، لأن من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل، ويؤيد هذا التفسير حديث عائشة المتقدم، فيترجح إرادة الأكثر أو النصف، والأكثر أقرب إلى الحقيقة.[2]

وأوضح ما جاء في منع الإسراف والمبالغة في الصلاة والصيام حديث عبدالله بن عمرو قال: «دخل رسول الله ﷺ حجرتي، فقال: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟! قلت: بلى، قال: فلا تفعل، نم وقم، وصم وأفطر، فإن لعينيك عليك حقا، وإن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجتك عليك حقا، وإن لصديقك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن عسى أن يطول بك عمر، وإنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثا، فذلك صيام الدهر كله، وإن الحسنة بعشر أمثالها».[1]

وقال النووي من الشافعية: ويكره أن يقوم كل الليل دائما، للحديث المذكور في الكتاب، فإن قيل: ما الفرق بينه وبين صوم الدهر - غير أيام النهي - فإنه لا يكره عندكم؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائما يضر العين وسائر البدن، كما جاء في الحديث الصحيح، بخلاف الصوم فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه نوم النهار إذا صلى الليل، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه. هذا حكم قيام الليل دائما، فأما بعض الليل فلا يكره إحياؤه،[2] فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل»[3] واتفق أصحابنا على إحيائه ليلتي العيدين، والله أعلم.

= الثنى من حديث أبي قتادة (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨١٩ ط عيسى الحلبي، وتحفة الأحوذي ٣/ ٣٥٩ نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٥٤٤ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «ولا أعلم نبي الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهرا قط كاملا غير رمضان» أخرجه مسلم ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ولا أعلم نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان...» الحديث (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/ ٥١٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، ٤٦١ بتصرف، والمجموع ٤/ ٣٧، وكشاف القناع ١/ ٤٣٧.

(١) حديث: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار» أخرجه البخاري ومسلم بعدة طرق من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. ولفظ البخاري في إحدى الروايات: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله» والحديث (فتح الباري ٤/ ٢١٧ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨١٣ - ٨١٨ ط عيسى الحلبي).

(٢) المجموع ٤/ ٤٤، ٤٥ ط المنيرية.

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ البخاري «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله» (فتح الباري ٤/ ٢٦٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٢/ ٨٣٢ ط عيسى الحلبي).

ثانيا ـ الإسراف في العبادات المالية :

أ ـ الإسراف في الصدقة :

١٠ ـ الصدقات الواجبة المحددة المقدار، كالزكاة والنذر وصدقة الفطر، لا يتصور فيها الإسراف، لأن أداءها بالقدر المحدد واجب شرعا. وتفصيل شروط الوجوب، ومقدار ما يجب في هذه الصدقات مذكور في مواضعها.

أما الصدقات المندوبة ـ وهي التي تعطى للمحتاجين لثواب الآخرة ـ [1] فرغم حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين والمحتاجين في كثير من الآيات والأحاديث، فقد أمر الله بالقصد والاعتدال وعدم التجاوز إلى حد يعتبر إسرافا، بحيث يؤدي إلى فقر المنفق نفسه حتى يتكفف الناس. قال الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما﴾ . [2]

وكذلك قال سبحانه: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [3] قال المفسرون في تفسير هذه الآية: ولا تخرج جميع ما في يدك مع حاجتك وحاجة عيالك إليه، فتقعد منقطعا عن النفقة والتصرف، كما يكون البعير الحسير، وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به، وقيل: لئلا تبقى ملوما ذا حسرة على ما في يدك، لكن المراد بالخطاب غير النبي ﷺ، لأنه لم يكن ممن يتحسر على إنفاق ما حوته يده في سبيل الله، وإنما نهى الله عن الإفراط في الإنفاق وإخراج جميع ما حوته يده من المال من خيف عليه الحسرة على ما خرج عن يده، وقد قال النبي ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» [1] فأما من وثق بموعود الله وجزيل ثوابه فيما أنفقه فغير مراد بالآية، وقد كان كثير من فضلاء الصحابة ينفقون في سبيل الله جميع أموالهم، فلم يعنفهم النبي ﷺ لصحة يقينهم وشدة بصائرهم. [2]

وفي ضوء هذه الآيات والأحاديث صرح الفقهاء أن الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، ومن أسرف بأن تصدق بما ينقصه عن كفاية من تلزمه مؤنته، أو ما يحتاج إليه لنفقة نفسه ـ ولا كسب له ـ فقد أثم، لقول النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من

---

(١) القليوبي ٣/٢٠٦، والشرح الصغير ٤/١٤٠، والمغني ٦/٢١٩

(٢) سورة الفرقان / ٦٧

(٣) سورة الإسراء / ٢٩

---

(١) حديث: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس...» أخرجه أبو داود واللفظ له وابن خزيمة والدارمي والحاكم من طريق محمد بن إسحاق من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وتعقبه الألباني بقوله: وليس كذلك، فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقرونا بآخر، ثم هو مدلس، وقد عنعنه، فلا يحتج به (عون المعبود ٢/ ٣٠٥ ط الهند، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ٢٤٣، ٢٥١ نشر دار المعرفة، وسنن الدارمي ١/ ٣٩١ نشر دار إحياء السنة النبوية، وصحيح ابن خزيمة ٤/ ٩٨ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ، والمستدرك ١/ ٤١٣ نشر دار الكتاب العربي، وإرواء الغليل ٣/ ٤١٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الأحكام للجصاص ٣/ ٤٤٩، والأحكام لابن العربي ٣/ ١١٩٢، ١١٩٣، وتفسير الرازي ٢٠/ ٩٣

يمونه[1] ولأن نفقة من يمونه واجبة، والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الفرض غير جائز، ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.

أما من يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، أو كان ذا مكسب واثقا من نفسه، فله أن يتصدق بكل ماله عند الحاجة، ولا يعتبر هذا في حقه إسرافا.[2] لما روي أن أبا بكر أتى النبي ﷺ بكل ما عنده، فقال له: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله[3] فهذا كان فضيلة في حق أبي بكر، لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضا تاجرا ذا مكسب

ب ـ الإسراف في الوصية:

١١ ـ الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، أو هي التبرع بالمال بعد الموت، وهي مستحبة بجزء من المال لمن ترك خيرا في حق من لا يرث، وقد حدد الشرع حدودها بأن لا تزيد عن الثلث، ورغب في التقليل من الثلث، وذلك تجنب الإسراف، ولدفع الضرر بالورثة.[1]

فإذا وجد للميت وارث، نفذت الوصية في الثلث، وبطلت في الزائد منه اتفاقا إن لم يجزها الورثة، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: بالشطر؟ فقال: لا، ثم قال: الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».[2]

فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت وارث، ولم يتفقوا على الحد الأدنى، مع استحبابهم الأقل من الثلث، وأن تكون الوصية للأقارب غير الوارثين، لتكون صدقة وصلة معا. وذكر صاحب المغني أن الأفضل للغني الوصية بالخمس، ونحو ذلك يروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب[3] أما إذا لم يكن للميت وارث، أو كان له وارث وأجاز الزيادة على الثلث، ففيه خلاف وتفصيل موضعه مصطلح (وصية).

---

(١) حديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا. ولفظ مسلم «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته» (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٩٢ ط عيسى الحلبي ـ وعون المعبود ٢/٤٩، ٥٠ ط الهند).

(٢) تفسير القرطبي ١٠/٢٥١، وابن عابدين ٢/٦٢، وفيه ٥/٤٨١، ٤٨٣، والقليوبي ٣/٢٠٥، والأحكام لابن العربي ٣/١١٩٣

(٣) حديث «ما أبقيت لأهلك...» أخرجه الترمذي وأبو داود مطولا من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي ١٠/١٦١ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٢/٤٤ ط الهند)

---

(١) ابن عابدين ٥/٤١٧، والشرح الصغير ٤/٥٧٩، والمغني ٦/٢

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري ٣/١٦٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٢٥٠، ١٢٥١ ط عيسى الحلبي)

(٣) ابن عابدين ٥/٤١٧، والمغني ٦/١٠٢، ١٠٨، والقليوبي والشرح الصغير ٤/٥٨٦

ثالثا ـ الإسراف في سفك دماء العدو في القتال :

١٢ ـ الإسراف بمعنى مجاوزة الحد منهي عنه في كل حالة، حتى في المقاتلة مع الأعداء في الجهاد والقتال، فالمسلم مأمور بمراعاة القصد والاعتدال في جميع الأحوال، بقول الله تعالى: ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1] ويقول سبحانه: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.[2]

ولهذا صرح الفقهاء بأنه إن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم، حتى يدعوهم إلى الإسلام، ويكره نقل رؤوس المشركين، على تفصيل في ذلك، وتكره المثلة بقتلاهم وتعذيبهم،[3] لقول النبي ﷺ: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان».[4]

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين بلا خلاف، ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان، ولا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب عند الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورواية عند الشافعية، إلا إذا اشتركوا في المعركة، أو كانوا ذا رأي وتدبير ومكايد في الحروب، أو أعانوا الكفار بوجه آخر. ولا يجوز الغدر والغلول، ولا يجوز الإحراق بالنار إن أمكن التغلب عليهم بدونها، ولا يجوز التمثيل بالقتلى، لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح».[1] ويجوز معهم عقد الأمان والصلح بمال لو كان ذلك خيرا للمسلمين، لقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾.[2]

ولو حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها، وإلا فرضنا عليهم الجزية إن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركي العرب، فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا من المعاملة بالعدل والقسط على حسب شروط عقد الذمة، وإن أبوا قاتلناهم حتى نغلبهم عنوة.[3] وتفصيل هذه الأحكام في: (جهاد) و(جزية).

الإسراف في المباحات

أ ـ الإسراف في الطعام والشراب :

١٣ ـ الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهلاك فرض، وهو بقدر الشبع مباح، فإذا نوى بالشبع ازدياد قوة البدن على الطاعة وأداء الواجبات فهو مندوب، وما زاد على الشبع فهو مكروه أو محظور،

---

(1) سورة البقرة / ١٩٠

(2) سورة المائدة / ٨

(3) المهذب ٢/ ٢٣٣، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣، والحطاب ٣/ ٣٥٠، ٣٥٢، والمغني ٨/ ٤٩١

(4) حديث: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان». أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣ ط الميمنية) وأبو داود (٣/ ١٢٠ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٨٩٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: ورجال أحمد ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم الضبي مدلس، ولا سيما عن إبراهيم بن يزيد، وقد روى في هذا الحديث ولم يصرح بالسماع (جامع الأصول ٢/ ٦٦٩ نشر مكتبة الحلواني).

---

(1) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء...» أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٥٤٨ ط عيسى الحلبي، وشرح السنة للبغوي ١١/ ٢١٩ نشر المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ).

(2) سورة الأنفال / ٦١

(3) ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ٢٣٤، والقليوبي ٤/ ٢١٨، ٢١٩، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٠، والبدائع ٧/ ١٠٠

على الخلاف بين الفقهاء، إلا إذا قصد به التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف. قال الله تعالى: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾.[1] فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقبح، ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه، فإن تعدى ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس.[2]

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».[3] وقال ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت».[4]

وقد نقل القرطبي[1] في الحض على تقليل الطعام ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأبي جحيفة حين أتاه يتجشأ: «اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة».[2] وهذا القدر لا خلاف فيه بين الفقهاء.

وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون الشبع سببا في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره.[3]

---

(1) سورة الأعراف / 31

(2) تفسير الفخر الرازي 14/ 62، وتفسير القرطبي 7/ 191، 192، والآداب الشرعية لابن مفلح 3/ 265

(3) حديث: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه...» أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي واللفظ له وابن ماجة من حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة الأحوذي 7/ 50، 51 نشر المكتبة السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2/ 1111 ط عيسى الحلبي 1373 هـ، والفتح الرباني 17/ 88، 89 ط الطبعة الأولى 1376 هـ)

(4) حديث: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» أخرجه ابن ماجة بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: هذا إسناده ضعيف، لأن نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه، وقال الذهبي: هذا الحديث مما أنكر عليه. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وأورده المنذري بلفظ «من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت» وقال: رواه ابن ماجة وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده لمتن غير هذا..

= وحسنه غيره. وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 2/ 1112 ط عيسى الحلبي، وكتاب الموضوعات لابن الجوزي 3/ 30 نشر المكتبة السلفية، والترغيب والترهيب 3/ 502 ط مطبعة السعادة 1380 هـ، وفيض القدير 2/ 546 نشر المكتبة التجارية)

(1) القرطبي 7/ 194

(2) حديث: «اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة...» أخرجه الحاكم من حديث أبي جحيفة أنه قال: «أكلت ثريدة من خبز ولحم سمين، ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: يا هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعا أكثرهم في الآخرة جوعا» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: فهد قال المديني كذاب، وعمر هالك. قال المنذري: بل واه جدا، فيه فهد بن عوف، وعمر بن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات. ورواه ابن أبي الدنيا والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط بمعنى الحديث. قال الهيثمي: في أحد أسانيد معجم الطبراني الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات (المستدرك 4/ 121 نشر دار الكتاب العربي، والترغيب والترهيب 3/ 199 ط مطبعة السعادة 1380 هـ، ومجمع الزوائد 5/ 31 نشر مكتبة القدسي).

(3) بلغة السالك 2/ 354

وقال الغزالي: صرف المال إلى الأطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير[١] فيكون سببا للحجر كما سيأتي.

وقال القليوبي: إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيرا ما لم يصرف في محرم، ويعتبر عندئذ إسرافا وتبذيرا إجماعا.[٢]

وصرح الحنابلة أن أكل التخمة، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنه، وهو تضييع المال في غير فائدة. وقالوا: لا بأس بالشبع، لكن يكره الإسراف، والإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم.[٣]

ب ـ الإسراف في الملبس والزينة:

١٤ ـ الإسراف في الملبس والزينة ممنوع، لما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»[٤]

قال ابن عابدين: يلبس بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ويندب لبس الثوب الجميل المتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس،[١] لحديث ابن مسعود مرفوعا: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[٢]

الإسراف في المهر:

١٥ ـ المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد. فإذا سمي في العقد، وعين مقداره، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[٣]
ولم يحدد الشافعية والحنابلة، وكذلك المالكية في رواية أقل المهر، وحدد الحنفية أقل المهر بعشرة دراهم، وقال المالكية في المشهور عندهم: أقله ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة.[٤]

---

(١) الوجيز للغزالي ١/١٧٦

(٢) القليوبي ٢/٣٠١

(٣) الآداب الشرعية ٣/٢٠٠، ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/٦

(٤) حديث: «البسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة». علقه البخاري بلفظ: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة» وأخرجه ابن ماجه باللفظ الوارد في صلب الموسوعة والنسائي وأبو داود والطيالسي والحارث بن أبي أسامة وابن أبي الدنيا من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. والحديث حسنه بدر البدر محقق كتاب الشكر لابن أبي الدنيا (فتح الباري ١٠/٢٥٢، ٢٥٣ ط السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/١١٩٢ ط عيسى الحلبي، وسنن النسائي ٥/٧٩ ط استانبول، وتحفة الأشراف ٦/٢٥٦ ط الهند ١٣٧٦، وكتاب الشكر لأبي بكر بن أبي الدنيا بتحقيق بدر البدر ص ٢٤ المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ).

---

(١) ابن عابدين ٥/٢١٧، ٢٢٤. وبلغة السالك ١/٥٠٩، والتبيين ٦/٣٠١، ٣/٢٩٧، والمغني ١/٣٧٥، ٤/٣٠٢، والاختيار للموصلي ٤/١٧٦، والآداب الشرعية ٣/٥٠١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٨٩

(٢) حديث: «لا يدخل الجنة ...» أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/٩٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٣) ابن عابدين ٢/٣٢٩، والدسوقي ٢/٢٩٧، ونهاية المحتاج ٦/٣٢٨

(٤) الأم للشافعي ٥/٥٨، والمغني ٦/٦٨٢، والدسوقي ٢/٣٠٢، ٣٠٣، وابن عابدين ٢/٣٣٠، ٣٢٩، والبدائع ٢/٢٧٥، وفتح القدير ٣/٢٠٥، ٢٠٦، والحطاب ٣/٥٠٦

ولا حد لأكثر المهر إجماعا بين الفقهاء.[١] والدليل عليه قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا}[٢] لأن القنطار يطلق على المال الكثير.

ولكن حذر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهر، وقالوا: تكره المغالاة في الصداق، لما روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»[٣] وفسروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجة، وهي تختلف باختلاف أمثالها، إذ المائة قد تكون كثيرة جدا بالنسبة لامرأة، وقليلة جدا بالنسبة لأخرى.

واستدلوا كذلك بكراهة الإسراف في المهر بأن الرجل يغلي مصدقة المرأة (أي فوق طاقته)، حتى يكون لها عداوة في قلبه، ولأنه إذا كثر بما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.[٤] ولتفصيل الموضوع راجع مصطلح: (مهر).

الإسراف في التكفين والتجهيز:

١٦ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في التكفين هو الثوب الواحد، والإسراف فيه إلى ثلاث للرجل، وإلى خمس للمرأة سنة، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية...»[١]

وروي عن النبي ﷺ أنه أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب»[٢] ولأن عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرجل في حياته، فكذا بعد مماته، والمرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت.[٣]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، والدسوقي ٢/ ٣٠٩، والأم ٥/ ٥٨، ٥٩، والمغني ٦/ ٦٨١.

(٢) سورة النساء / ٢٠.

(٣) حديث: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» أخرجه أحمد بن حنبل والحاكم والبيهقي والبزار من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، والرجل من الإسناد الذي هو علي بن سخبرة يقال اسمه عيسى بن ميمون. وهو متروك كما قال الهيثمي (المستدرك ٢/ ١٧٨ نشر دار الكتاب العربي، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٣٥ ط الهند، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٥٥ نشر مكتبة القدسي، وفيض القدير ٢/ ٥، ٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٦ هـ).

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٣٣٩، والمغني ٦/ ٦٨٢، والدسوقي ٢/ ٣٠٩.

---

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ٣/ ١٣٥ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٦٤٩، ٦٥٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب» أورده صاحب نصب الراية هكذا مطولا، وعقب بقوله: غريب من حديث أم عطية، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفية بلفظ: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا» والحديث سكت عنه المنذري. وقال الحافظ في التلخيص: أعله ابن القطان بنوح وأنه مجهول، وإن كان محمد بن إسحاق قد قال: إنه كان قارئا للقرآن. ونقل صاحب عون المعبود آراء علماء الحديث وقال: سنده حسن صالح للاحتجاج. وقال البنا الساعاتي صاحب الفتح الرباني: سنده لا بأس به (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٨٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ١٧١ ط الهند، والفتح الرباني ٧/ ١٧٢، ١٧٦ الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ، ونصب الراية ٢/ ٢٦٣ مطبعة دار المأمون، وتلخيص الحبير ٢/ ١٠٩، ١١٠ نشر السيد عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ، وجامع الأصول ١١/ ١١٣ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ).

(٣) فتح القدير ١/ ٤٤٨، ٤٤٩، والخرشي ٢/ ١٢٦، والدسوقي ١/ ٤٢٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، ٤٧٠.

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل، والخمسة للمرأة عند الجمهور (١) الشافعية، والحنابلة، ورواية عند الحنفية، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهي عنها، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا» (٢)

ومما روي عنه ﷺ في تحسين الكفن: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» (٣) معناه بياضه ونظافته، لا كونه ثمينا حليه.

ولا بأس عند المالكية بالزيادة إلى خمسة في الرجل، وإلى سبعة في المرأة، وقالوا: إن الزيادة على الخمسة في الرجل، والسبعة في المرأة إسراف، وثلاثة أولى من أربعة، وخمسة أولى من ستة. (٤) فعلم من ذلك أن الإسراف محظور في الكفن في جميع المذاهب. والقاعدة في ذلك أن الكفن يكون وفقا لما يلبسه الميت حال حياته عادة.

وينظر تفصيل هذا الموضوع في مصطلح (كفن).

---

(١) ابن عابدين ١/٥٧٨، ونهاية المحتاج ٢/٤٥٠، والمغني ٢/٤٦٤، وكشاف القناع ٢/١٠٥

(٢) حديث: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا». أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري: في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال (عون المعبود ٣/١٧٠ ط الهند، وجامع الأصول ١١/١١٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٢ هـ)

(٣) حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/٦٥١ ط عيسى الحلبي)

(٤) جواهر الإكليل ١/١٠٦ - ١٠٩، والخرشي ٢/١٣٩

الإسراف في المحرمات

١٧ ـ المحظور في اصطلاح الفقهاء: هو ما منع من استعماله شرعا، ويشمل بالمعنى الأعم الحرام والمكروه كراهة تحريم، فالمحظورات بهذا المعنى هي الممنوعات الشرعية التي توجب العقاب (١).

وارتكاب المحرمات يعتبر نفسه إسرافا، لأنه مجاوزة الحد المشروع. يقول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا﴾ (٢): الإسراف في كل شيء الإفراط فيه، والمراد منه الذنوب العظيمة الكبيرة. قال أبو حيان الأندلسي: (ذنوبنا وإسرافنا) متقاربان من حيث المعنى، فجيء بذلك على سبيل التأكيد (٣). وقيل: الذنوب ما دون الكبائر. ثم إن المبالغة في ارتكاب الممنوع توجب تشديد العقاب، فالعقوبة بقدر الجريمة، كما قرره الفقهاء، والإصرار على الصغيرة ومداومتها يأخذ حكم الكبيرة في إسقاط العدالة، فلا تقبل شهادة من كثرت صغائره وأصر عليها (٤).

١٨ ـ لكن هناك حالات خاصة يجوز للشخص الإتيان بالمحرم، بشرط ألا يسرف أي لا يجاوز الحد المشروع وذلك مثل:

أ ـ حالة الإكراه: كما إذا أجبر شخص آخر بأكل أو شرب ما حرم الله كالميتة والدم والخمر وغيرها.

ب ـ حالة الاضطرار: كما إذا وجد الشخص في

---

(١) ابن عابدين ٥/٢١٩

(٢) سورة آل عمران / ١٤٧

(٣) البحر المحيط ٣/٧٥

(٤) القليوبي ٤/٣١٩، وابن عابدين ٤/٣٧٧، والشرح الصغير ٤/٢٤٣، وجواهر الإكليل ٢/٢٣٣

حالة لو لم يتناول المحرم هلك، ولا تكون للخروج عن هذه الحالة وسيلة أخرى، كحالة الجوع والعطش الشديدين.[1]

ففي هذه الحالات يجوز اتفاقا - بل يجب عند الأكثر - أكل ما حرم الله من الميتة والدم والأموال المحرمة، بشرط ألا يسرف في الأكل والشرب، ولا يتجاوز الحدود الشرعية المقررة التي سيأتي تفصيلها.

وتتفق حالة الإكراه مع حالة الاضطرار في الحكم، ولكنهما تختلفان في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرم شخص آخر ويجبره على الفعل، أما في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في ظروف تقتضي الخروج منها، أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه. وبهذا نكتفي بذكر حكم الإسراف في حالة الاضطرار فقط.

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المضطر يجوز له الانتفاع بالمحرم، ولو كان ميتة أو دما أو لحم خنزير أو مال الغير، واستدلوا بقوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)[2] لكن الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإلا يعتبر مسيئا وآثما.

والجمهور: الحنفية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية، ذهبوا إلى أن مقدار ما يجوز للمضطر[3] أكله أو شربه من المحرم هو ما يسد الرمق، فمن زاد عن هذا المقدار يعتبر مجاوزا للحد[1] فلا يجوز له الأكل إلى حد الشبع والتزود بالمحرم، لأن الله سبحانه وتعالى قيد جواز الانتفاع بالمحرم في حالة الاضطرار بقوله: (غير باغ ولا عاد)، والمراد "لا يكون المضطر باغيا في أكل المحرم تلذذا، ولا متعديا الحد المشروع، فيكون مسرفا في الأكل إذا تناول منها أكثر من المقدار الذي يمسك الرمق. فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة، ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة، لأن الجوع في الابتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضررا بتركه"[2].

ومذهب المالكية، وهو قول عند الشافعية، ورواية عن أحمد، أن للمضطر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها، لأن ما جاز سد الرمق به جاز الشبع منه كالمباح. بل المالكية جوزوا التزود من الميتة، وقالوا: إنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنى طرحها، لأن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة، فإذا كانت حلالا له يأكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه،[3] وجواز التزود للمضطر من لحم الميتة رواية عند الحنابلة.[4] وعلى ذلك فالأكل إلى حد الشبع لا يعتبر إسرافا عند هؤلاء، كما أن التزود من الميتة

---

(1) الحموي على الأشباه ص ١٠٨، والشرح الكبير للدردير ٢/١١٥، والقليوبي ٤/٢٦٣، والمغني ٨/٥٩٥، ٥٩٦

(2) سورة البقرة / ١٧٣

(3) حالة الاضطرار: أن يبلغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك، ويشترط فيه أن يكون خوف الموت قائما في الحال، وألا يكون لدفعه وسيلة أخرى إلا المعصية.

---

(1) ابن عابدين ٥/٢١٥، ومغني المحتاج ٤/٣٠٧، والشرح الكبير للدردير ٢/١١٥، والمغني ٨/٥٩٦

(2) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٩ - ١٥٦، وابن عابدين ٥/٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/١٥١، والمغني ٨/٥٩٥

(3) التاج والإكليل ٣/٢٣٣، والقليوبي ٤/٢٦٣، والمغني ٨/٥٩٥

(4) المغني ٨/٥٩٧

لا يعد إسرافا عند المالكية، وفي رواية عند الحنابلة [1]

وللتفصيل الموضوع ر: (اضطرار).

الإسراف في العقوبة:

٢٠ ـ الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة، قال سبحانه وتعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [2] وقال سبحانه: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [3] فلا تجوز فيها الزيادة والإسراف قطعا، لأن الزيادة تعتبر تعديا منهيا عنه بقوله تعالى: {ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} [4]

وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ الإسراف في القصاص:

٢١ ـ اتفق الفقهاء على أن مبنى القصاص على المساواة، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة. قال الله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [5] قال المفسرون في تفسير هذه الآية: لا يسرف في القتل أي لا يتجاوز الحد المشروع فيه، فلا يقتل غير قاتله، ولا يمثل بالقاتل كعادة الجاهلية، لأنهم كانوا إذا قتل منهم واحد قتلوا به جماعة، وإذا قتل من ليس شريفا لم يقتلوه، وقتلوا به شريفا من قومه، فنهى عن ذلك [1]

٢٢ ـ وصرح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حامل لم تقتل حتى تضع حملها، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقي ولدها اللبأ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه، لما ورد في الحديث: «إذا قتلت المرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها» [2] ولأن في قتل الحامل قتلا لولدها، فيكون إسرافا في القتل، والله سبحانه قال: {فلا يسرف في القتل}، ولأن في القصاص من الحامل قتلا لغير الجاني وهو محرم [3] بقوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [4]

٢٣ ـ وتشترط المماثلة في قصاص الأطراف في المحل والمقدار والصفة، بألا يكون العضو المقتص منه أحسن حالا من العضو التالف، وإلا يعتبر إسرافا

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، والمغني ٨/ ٥٩٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٣١، وأسنى المطالب ١/ ٥٧٠، والمجموع ٩/ ٢٨

(٢) سورة النحل / ١٢٦

(٣) سورة البقرة / ١٩٤

(٤) سورة البقرة / ١٩٠

(٥) سورة الإسراء / ٣٣

---

(١) القرطبي ١٠/ ٢٥٥، وتفسير الرازي ٢٠/ ٢٠٣، والألوسي ١٥/ ٦٩، وتفسير الكشاف ٢/ ١٤٨، وابن كثير ٣/ ٣٩

(٢) حديث: «إذا قتلت المرأة ...» أخرجه ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس مرفوعا بلفظ: «المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا، وحتى تكفل ولدها، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها، وحتى تكفل ولدها» قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ابن أنعم، واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد الله بن لهيعة (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٩٨ ط عيسى الحلبي)

(٣) البدائع ٧/ ٥٩، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٨٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٣، والمغني ٧/ ٧٣١ ـ ٧٣٢

(٤) سورة الأنعام / ١٦٤

منهما عنه ، فلا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ، ولا رجل صحيحة برجل شلاء ، ولا تؤخذ يد كاملة بيد ناقصة ، لأنه ليس للمجني عليه أن يأخذ فوق حقه ، ولو وجب له قصاص في أنملة فقطع أنملتين ، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء .[1]

٢٤ ـ ولكي يؤمن الإسراف والتعدي ، صرح الفقهاء أنه لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه ، لأنه يفتقر إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ، فيلزم ولي الأمر تفقد آلة الاستيفاء ، والأمر بضبط المقتص منه في غير النفس ، حذراً من الزيادة واضطرابه ، وإذا سلم الحاكم القاتل لولي الدم ليقتله نهى الحاكم الولي عن التمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله .[2]

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ، بأن يكون القطع من مفصل ، فإن كان القطع من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع ، حذراً من الإسراف .[3]

ولأن الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيف ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة ، اتفقت كلمة الفقهاء على أن فيها القصاص ، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيما بعد الموضحة لأنه يعظم فيه الخطر ، أما في غيرها من الجروح فاختلفوا في ذلك ، لاحتمال الزيادة والحيف خوفاً من الإسراف ، ولو زاد المقتص عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده ،[1] كما نصوا على ذلك .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص) .

ب ـ الإسراف في الحدود :

٢٥ ـ الحد عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله . والمراد بالعقوبة المقدرة : أنها معينة ومحددة لا تقبل الزيادة والنقصان ، فحد من سرق ربع دينار[2] ومائة ألف دينار واحد . ومعنى أنها حق الله تعالى : أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها ، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها ، لأنها ثبتت بالأدلة القطعية ، فلا يجوز فيها التعدي والإسراف ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء .[3]

ولهذا صرح الفقهاء بأنه لا يقام الحد على الحامل ، لأن فيه هلاك الجنين بغير حق ، وهذا إسراف بلا شك .[4] ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد ، كالقذف والشرب والزنى في حالة عدم الإحصان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك .

---

(١) المهذب ٢/١٨٣ ، ١٨٨ ، ومواهب الجليل ٦/٢٤٩ ، والشرح الصغير ٤/٣٤٨ ، والمغني ٧/٧٠٧ ، ٧٢٤ ، وابن عابدين ٥/٣٤٣ ، والبدائع ٧/٢٩٨ ، والبحر الرائق ٨/٣٠٦ ، ٣٠٨

(٢) كشاف القناع ٥/٥٥٣ ـ ٥٥٧ ، والمغني ٧/٧٠٧ ، وشرح منح الجليل ٤/٣٨٣ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٩٦ ، والاختيار ٥/٤٢

(٣) المراجع السابقة .

(١) نهاية المحتاج ٧/٢٨٦ ، والاختيار ٥/٤٢ ، والمغني ٧/٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ومواهب الجليل ٦/٢٤٦

(٢) عند الحنفية أقل ما يقطع به عشرة دراهم

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٣ ، ومواهب الجليل ٦/٣١٨ ، والإقناع ٤/٢٤٤ ، والمغني ٨/٣١١ ـ ٣١٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤

(٤) بدائع الصنائع ٧/٥٩ ، ومواهب الجليل ٦/٣١٩ ، والمغني ٨/٣٦٧ ، والدسوقي ٤/٣٢٢

لأن هذا الحد شرع زجراً لا مهلكاً، ويكون الضرب وسطاً، لا مبرحاً ولا خفيفاً، ولا يجمع في عضو واحد، ويتقي المقاتل، وهي الرأس والوجه والفرج، لما فيها من خوف الهلاك، وينبغي أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب، وذلك كله للتحرز عن التعدي والإسراف.[1]

فإن أتى بالحد على الوجه المشروع من غير زيادة وإسراف لا يضمن من تلف به، وهذا معنى قولهم: إن إقامة الحد غير مشروطة بالسلامة، أما إذا أسرف وزاد على الحد فتلف المحدود وجب الضمان بالاتفاق.[2]

وينظر تفصيل هذه المسائل في مواضعها.

ج - الإسراف في التعزير:

٢٦ - التعزير هو: التأديب على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة، وهو عقوبة غير مقدرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، فتقدر بقدر الجناية، ومقدار ما ينزجر به الجاني، ومن الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير.[3] ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتأديب ألا يكون مبرحاً، ولا يكون على الوجه، ولا على المواضع المخوفة، وأن يكون مما يعتبر مثله تأديباً، لأن المقصود منه الصلاح لا غير. فإن غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد إلا أن يكون مبرحاً لم يجز التعزير بالضرب، وإلا كان ضامناً بلا خلاف، لأن الضرب غير المعتاد، والذي لا يعتبر مثله أدباً تعد وإسراف فيوجب الضمان.[1]

٢٧ - أما إذا ضرب للتأديب على النحو المشروع من غير إسراف - كما نص الرملي - بأن يكون الضرب معتاداً كماً وكيفاً ومحلاً - كما عبر الطحطاوي - فتلف، كضرب الزوج زوجته لنشوزها، فتلفت من التأديب المشروع، لا يضمن عند المالكية والحنابلة، ويضمن عن التالف عند الحنفية والشافعية ولو كان الضرب معتاداً، لأن التأديب حق، واستعمال الحق يقيد بالسلامة عندهم، ولا يقيد بها عند المالكية والحنابلة، كما هو مبين في مواضعها.[2]

وأكثر الفقهاء (منهم أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي في الأصح، وأحمد في رواية) على أن عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعة وثلاثين سوطاً، لما ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»[3] لأن الأربعين حد كامل للرقيق، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة

---

(١) البدائع ٧/٥٩، والمغني ٨/٣١١، ٣١٥، والحطاب ٦/٣١٩، والقليوبي ٤/١٨٣، ٢٠١، ٢٠٥

(٢) المغني ٨/٣١١، ٣١٢، ومواهب الجليل ٦/٣١٩، والقليوبي ٤/٢٠٩، والبدائع ٧/٣٠٤، ٣٠٥

(٣) الزيلعي ٣/٢٠٧، ومواهب الجليل ٦/٣١٩، والقليوبي ٤/٢٠٥، وابن عابدين ٣/١٧٧، والبدائع ٧/٦٣، والمغني ٨/٣٢٤، والإقناع ٤/٢٦٨

---

(١) المغني ٨/٣٢٧، وأسنى المطالب ٤/٢٣٩، ومواهب الجليل ٦/٣٢٠، والطحطاوي ٤/٢٧٠، والأم ٦/١٧٦

(٢) المراجع السابقة، ونهاية المحتاج ٨/١٨، ومنح الجليل ٤/٥٥٦، والأشباه لابن نجيم ص ٢٨٩

(٣) حديث: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» أخرجه البيهقي من حديث النعمان بن بشير، وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل (السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٢٧ ط الهند، وفيض القدير ٦/٩٥ نشر المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ)

وثلاثين، وقيد بعضهم هذا فيما يكون في جنسه حد.[١]

وفي رواية عن أحمد، وهو قول ابن وهب من المالكية، أنه لا يزاد على عشر جلدات، وقال ابن قدامة نقلا عن القاضي: إن هذا هو المذهب.[٢] ويفوض مقداره مطلقا - وإن زائدا على الحد - للحاكم بشرط ألا يتجاوز ما يكفي لزجر الجاني عند المالكية.[٣]

وليس لأقل التعزير حد معين في الراجح عند الفقهاء، فلو رأى القاضي أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به، فلا يجوز الإسراف والزيادة في التعزير على مقدار ما ينزجر به المجرم في المذاهب كلها.[٤]

الحجر على المسرف:

٢٨ - السرف في الأموال يسمى سفها عند الفقهاء، لأنه يبذر الأموال ويضعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل، وهذا هو معنى السفه عندهم. ولهذا جرى على لسان الفقهاء: أن السفه هو التبذير، والسفيه هو المبذر.[٥]

وعلى ذلك فالإسراف الناشئ عن السفه سبب للحجر عند جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة، وهو رأي الصاحبين: أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم خلافا لأبي حنيفة، فلا يحجر على المكلف بسبب السفه والتبذير.

وللتفصيل في ذلك انظر مصطلح (حجر).[١]

أسرى

التعريف:

١ - الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضا على أسارى وأُسارى. والأسير لغة: مأخوذ من الإسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسمي كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[٢] الأسير: المسجون.[٣]

٢ - وفي الاصطلاح: عرف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.[٤] وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه يتبع

---

(١) ابن عابدين ٣/١٧٧، ونهاية المحتاج ٨/٢٠، والمغني ٨/٣٢٤، والقليوبي ٤/٢٠٦

(٢) المغني ٨/٣٢٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٥

(٣) الحطاب ٦/٣١٩

(٤) ابن عابدين ٣/١٧٨، ١٧٩، والحطاب ٦/٣١٩، والقليوبي ٤/٢٠٥، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٨/٢٠، ٢٨، والمغني ٨/٣١٥

(٥) بلغة السالك ٢/١٤٣، وأسنى المطالب ٢/٢٠٥، وابن عابدين ٥/٩١

---

(١) بلغة السالك ٣/٣٨١، والقليوبي ٢/٣٠١، وشرح روض الطالب ٢/٢٠٩، والمغني ٤/٥٠٥، وابن عابدين ٥/٩٠

(٢) سورة الإنسان/٨

(٣) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الراء فصل الألف.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ

استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائما والحرب محتملة.

ومن ذلك قول ابن تيمية: أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح. وفي المغني: هو لمن أخذه، وقيل: يكون فيئا.[١]

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان[٢]، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. يقول ابن تيمية: ومن أسر منهم أقيم عليه الحد.[٣]

كما يطلقون لفظ الأسير على المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفتك أسرى المسلمين من بيت المال... ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين[٤]... الخ.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩٣ ط الثانية ١٩٥١، والمغني ١٠/ ٤١٦ ط أولى مطبعة المنار

(٢) البدائع ٧/ ١٠٩

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٦ ط الثانية، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٤٢٨ ط الثالثة مصطفى الحلبي

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧ ط دار الكتاب اللبناني ببيروت، والمهذب ٢/ ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ١/ ٣٨٥، ٣٨٨

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرهينة:

٣ - الرهينة: واحدة الرهائن وهي كل ما احتبس بشيء، والأسير والرهينة كلاهما محتبس، إلا أن الأسير يتعين أن يكون إنسانا[١]، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حق.

ب - الحبس:

٤ - الحبس: ضد التخلية، والمحبوس: الممسك عن التوجه حيث يشاء، فالحبس أعم من الأسر.[٢]

ج - السبي:

٥ - السبي والسباء: الأسر، فالسبي أخذ الناس عبيدا وإماء[٣]، والفقهاء يطلقون لفظ السبي على من يظفر به المسلمون حيا من نساء أهل الحرب وأطفالهم، ويخصصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السبايا - بالرجال المقاتلين إذا ظفر المسلمون بهم أحياء.[٤]

صفة الأسر (حكمه التكليفي):

٦ - الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قول الله سبحانه: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا

(١) كتب اللغة باب النون فصل الراء

(٢) لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب السين فصل الحاء.

(٣) اللسان، والصحاح، والقاموس مادة (سبي)

(٤) البدائع ٧/ ١٢١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، والسيرة الحلبية ٣/ ٢٠

أثخنتموهم فشدوا الوثاق ...)[1] ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)[2] لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقا، وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ما كان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفار[3].

الحكمة من مشروعية الأسر:

٧ - هي كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، لمنع فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين به.[4]

من يجوز أسرهم ومن لا يجوز:

٨ - يجوز أسر كل من وقع في يد المسلمين من الحربيين، صبيا كان أو شابا أو شيخا أو امرأة، الأصحاء منهم والمرضى، إلا من لا يخشى من تركه ضرر وتعذر نقله، فإنه لا يجوز أسره على تفصيل بين المذاهب في ذلك.

فمذهب الحنفية والحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه لا يؤسر من لا ضرر منه، ولا فائدة في أسرهم، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى والراهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم.[1]

ونص المالكية على أن كل من لا يقتل يجوز أسره، إلا الراهب والراهبة إذا لم يكن لهما رأي فإنهما لا يؤسران، وأما غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى فإنهم وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم، ويجوز تركهم من غير قتل ومن غير أسر.[2]

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجوز أسر الجميع دون استثناء.[3]

٩ - ولا يجوز أسر أحد من دار الكفر إذا كان بين المسلمين وبينها عهد موادعة، لأن عقد الموادعة أفاد الأمان، وبالأمان لا تصير الدار مباحة، وحتى لو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس بينهم وبين المسلمين موادعة، فغزا المسلمون تلك البلدة، فهؤلاء آمنون، لا سبيل لأحد عليهم،

---

(١) سورة محمد/ ٤
(٢) سورة الأنفال/ ٦٧
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٤٧، ٢٢٧، ١٦/ ٢٢٦ ط دار الكتب المصرية.
(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمهذب ٢/ ٢٣٣ ط عيسى الحلبي، والمغني ١٠/ ٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار، والإنصاف ٤/ ١٢٩ طبعة أولى

(١) المغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٤، ٤٠٩ ط أولى مطبعة المنار ١٣٤٨هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ٤/ ١٢٣ ط أولى ١٣٧٤هـ، وبدائع الصنائع ٧/ ١٠١، ١١٩ ط أولى ١٣٢٨هـ، والمبسوط ١٠/ ٢٤، ٦٤، ١٣٧ ط مطبعة السعادة بمصر، والهداية والفتح ٤/ ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٥ ط أولى بولاق بمصر ١٣١٦هـ، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥ ط أولى بولاق ١٣١٤هـ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٤، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٤/ ١٤٦٩، ٣/ ٢٨٩
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٧ ط دار الفكر، والتاج والإكليل للمواق ٣/ ٣٥١ ط دار الكتاب اللبناني، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٣٨٢، ٣٨٤ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩هـ
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٦٦ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، والمهذب ٢/ ٢٣٣ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٨/ ٢٣ ط أولى، والوجيز ٢/ ١٨٩ ط ١٣١٧هـ بمصر

لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر.

وكذا لو دخل في دار الموادعة رجل من غير دارهم بأمان، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان، فهو آمن لا يجوز أسره، لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد منهم. ومثله ما لو وجد الحربي بدار الإسلام بأمان فإنه لا يجوز أسره، وما لو أخذ الحربي الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربيين.[1]

الأسير في يد آسره ومدى سلطانه عليه:

١٠ ــ الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه، ولا حق له في التصرف فيه، إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضي فيه بما يرى، وللآسر أن يشد وثاقه[2] إن خاف انفلاته، أو لم يأمن شره، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب.

فمن حق المسلم أن يمنع الأسير من الهرب، وإذا لم يجد فرصة لمنعه إلا قتله فلا بأس، وقد فعل هذا غير واحد من الصحابة.[3]

١١ ــ وجمهور الفقهاء[4] على أن الأسير إذا صار في يد الإمام فلا استحقاق للآسر فيه إلا بتنفيل الإمام، لا بنفس الأسر، وذلك بأن ينادي في العسكر: من أصاب منكم أسيرا فهو له، فإن قال ذلك فأعتق الرجل أسيره فإنه ينفذ عتقه. ولو أصاب ذا رحم محرم منه عتق، لأنه إذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير مملوكا لآسره واحدا أو جماعة. بل قالوا: لو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه. فأسر العسكر بعض الأسرى، ثم قتل أحد الأسراء رجلا من العدو، كان السلب من الغنيمة، إن لم يقسم الأمير الأسراء، وإن كان قسمهم أو باعهم فالسلب لمولى الأسير القاتل.

وقد فرق المالكية بين من أسر أسيرا أثناء القتال مستندا إلى قوة الجيش، وبين من أسر أسيرا من غير حرب، وقالوا: إن كان الأسر من الجيش، أو مستندا له خُمِّس كسائر الغنيمة، وإلا اختص به الآسر.

حكم قتل الآسر أسيره:

١٢ ــ ليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيره بنفسه، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوض للإمام، فلا يحل القتل إلا برأي الإمام اتفاقا، إلا إذا خيف ضرره، فحينئذ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام، وليس لغير من أسره قتله،[5] لحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله».[6]

---

(١) البدائع ٧/ ١٠٩، وشرح السير الكبير ١/ ٢٦٦، ٢٦٩ ط مطبعة مصر سنة ١٩٥٧ م

(٢) الأم للشافعي ٨/ ١٤٩ ط شركة الطباعة الفنية بمصر، والمبسوط ١٠/ ٢٥

(٣) السير الكبير ٣/ ١٠٢٨، والمغني ١٠/ ٤٠٢

(٤) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٥١، ١٠٩٠ وما بعدها، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٧، والمهذب ٢/ ٢٣٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥/ ١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨١ هـ، والمغني ١٠/ ٤٣٣ ط المنار

(١) المبسوط ١٠/ ٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٣ ط ١٣٨٦ هـ، والمغني ١٠/ ٤٠٢

(٢) حديث «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه ليقتله» أورده السرخسي في المبسوط من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، ولم

فلو قتل رجل من المسلمين أسيراً في دار الحرب أو في دار الإسلام، فالحنفية يفرقون بين ما إذا كان قبل القسمة أو بعدها، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من دية أو كفارة أو قيمة، لأن دمه غير معصوم، إذ للإمام فيه خيرة القتل، ومع هذا فهو مكروه. وإن كان بعد القسمة، أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل، لأن دمه صار معصوماً، فكان مضموناً بالقتل، إلا أنه لا يجب القصاص لقيام الشبهة[1]. ولم يفرقوا في ذلك بين ما إذا كان هو الآسر أو غيره كما يفيده الإطلاق.

والمالكية يتجهون وجهة الحنفية من ناحية الضمان، غير أنهم جعلوا التفرقة فيما إن كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم، أو بعد أن صار مغنماً، وينصون على أن من قتل من نهي عن قتله، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قتله بعد أن صار مغنماً فعليه قيمته.[2]

والشافعية أيضاً يلزمون القاتل بالضمان، فإذا كان بعد اختيار رقه ضمن قيمته، وكان في الغنيمة. وإذا كان بعد المن عليه لزمه ديته لورثته. وإن قتله بعد الفداء فعليه ديته غنيمة، إن لم يكن قبض الإمام الفداء، وإلا فديته لورثته، وإن قتله بعد اختيار الإمام قتله فلا شيء عليه، وإن كان قبله عزر.[1]

وعند الحنابلة: إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذهاب للإمام أساء، ولم يلزمه ضمانه.[2]

معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام:

١٣ - مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم، واحترام آدميتهم، لقوله تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً}[3] وروي أن النبي ﷺ قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف[4]: «أحسنوا إسارهم وقيلوهم[5] واسقوهم»[6] وقال: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح...»[7] وقال الفقهاء: إن رأى

---

* نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار برواية جابر، وإنما أخرجه أحمد بن حنبل والطبراني من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «لا يتعاطى أحدكم أسير أخيه فيقتله» قال الهيثمي: وفيه إسحاق بن ثعلبة وهو ضعيف (مسند أحمد بن حنبل ٥/ ١٨ ط الميمنية، ومجمع الزوائد ٥/ ٣٣٤ نشر مكتبة القدسي، والمبسوط للسرخسي ٩/ ٦١ ط مطبعة السعادة، والفتح الرباني ١٤/ ١٠١، ١٠٢ الطبعة الأولى ١٣٧٠ هـ)

(١) البدائع ٧/ ١٢١ ط الجمالية، والمبسوط ١٠/ ٦٤، ١٣٧، وفتح القدير ٤/ ٣٠٥، والسير الكبير ٣/ ١٠٢٧

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ١/ ٧٦٣، والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٩٧ ط الميمنية بمصر ١٣٠٥ هـ، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٣ ط الميمنية ١٣١٣ هـ، والمهذب ٢/ ٢٣٦، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٣، وشرح البهجة ٥/ ١٢٦، والإقناع ٥/ ٧

(٢) المغني ٨/ ٤٠٥ - ٤٠٦، والإنصاف ٤/ ١٢٨، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٩٢

(٣) سورة الإنسان/ ٨

(٤) يوم صائف: أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة

(٥) قيلوهم: أي أريحوهم بالقيلولة، وهي راحة نصف النهار عند حر الشمس.

(٦) إمتاع الأسماع ١/ ٢٤٨ ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١ م

(٧) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ مطبعة مصر ١٩٦٠ م.

وحديث «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم...» أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير بلفظ: قال عليه السلام في بني قريظة بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا» ولم يذكر =

الإمام قتل الأسارى فينبغي له ألا يعذبهم بالعطش والجوع، ولكنه يقتلهم قتلا كريما.[1]

ويجوز حبس الأسرى في أي مكان، ليؤمن منعهم من الفرار، فقد جاء في الصحيحين أن الرسول ﷺ «حبس في مسجد المدينة»[2]

التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام :

١٤ ـ يرى جمهور الفقهاء جواز التصرف في الغنائم ـ ومنها الأسرى في دار الحرب ـ وقبل نقلهم لدار الإسلام. قال مالك: الشأن أن تقسم الغنائم وتباع ببلد الحرب، وروى الأوزاعي أن رسول الله والخلفاء لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا العزل وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[3] فإن سؤالهم النبي ﷺ عن العزل في وطء السبايا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب، ولما في ذلك من تعجيل مسرة الغانمين وغيظ الكافرين، ويكره تأخيره لبلد الإسلام، وهذا إذا كان الغانمون جيشا وأمنوا من كر العدو عليهم.[1]

وقد نص الشافعية على أن للغانمين التملك قبل القسمة لفظا، بأن يقول كل بعد الحيازة، وقبل القسمة: اخترت ملك نصيبي، فيملك بذلك. وقيل: يملكون بمجرد الحيازة، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء. وقيل: الملك موقوف. والمراد عند من قال يملكون بمجرد الحيازة: الاختصاص، أي يختصون.[2]

وصرح الحنابلة بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور لفعل الرسول ﷺ، ولأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء.[3]

١٥ ـ وعند الحنفية لا تقسم الغنائم إلا في دار الإسلام، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام، لأن سبب ثبوت الحق القهر، وهو موجود من وجه دون وجه، لأنهم قاهرون يدا مقهورون دارا. فلا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم ـ ومنها الأسرى ـ أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام، خشية تقليل الرغبة في لحوق المدد بالجيش، وتعريض المسلمين لوقوع

= له بإسناده (شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ ط مطبعة شركة الإعلانات الشرقية).

(١) المرجع السابق. وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٣

(٢) فتح الباري ١/ ٥٥٥ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٨٧

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة المصطلق ...» أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم (فتح الباري ٧/ ٤٢٨، ٤٢٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ٩، ١٠ ط المطبعة المصرية بالأزهر).

---

(١) التاج والإكليل ٣/ ٣٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٩٥ ط دار الفكر

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ

(٣) المغني ١٠/ ٤٦٦

المدبرة عليهم، بأن يتفرقوا ويستقل كل واحد منهم بحمل نصيبه. ومع هذا فقالوا: وإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب جاز، لأنه أمضى فصلا مختلفا فيه بالاجتهاد.[1] وقد روي أن الرسول ﷺ أخر قسمة غنائم حنين حتى انصرف إلى الجعرانة.[2]

تأمين الأسير:

١٦ - يتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه، لأن عمر لما قدم عليه بالهرمزان أسيرا قال: «لا بأس عليك»، ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمنته فلا سبيل لك عليه، وشهد الزبير بذلك فعدوه أمانا،[3] ولأن للإمام أن يمن عليه، والأمان دون المن، ولا يبقى للإمام أن يتصرف على حكم التخيير والتشهي دون مصلحة المسلمين. فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به. وأما آحاد الرعية فليس لهم ذلك، لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنع ذلك كقتله. وذكر أبو الخطاب أنه يصح أمان آحاد الرعية، لأن زينب بنت الرسول ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي ﷺ أمانه.[1]

وتفصيل ذلك في مصطلح (أمان).

حكم الإمام في الأسرى:[2]

١٧ - يرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام، أو من ينيبه عنه.

ويجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين، في أحد أمور:

فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في

---

(1) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٠٥، ١٠١٦، والمغني ١٠/ ٤٦٦، واللجنة ترى أن هذا مفوض إلى رأي المجتهد يجري فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة.

(2) حديث تأخير قسمة الغنائم يفهم مما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: كنت عند النبي ﷺ وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال، فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر، فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: رد البشرى، فاقبلا أنتما، قالا: قبلنا، ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما، وأبشرا. فأخذا القدح ففعلا. فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأمكما. فأفضلا لها منه طائفة (فتح الباري ٨/ ٤٦ ط السلفية، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦)

(3) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي مطولا. وأورده ابن حجر في التلخيص وسكت عنه (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ٩٦ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والتلخيص الحبير ٤/ ١٢٠)

(1) حديث: «أن زينب بنت الرسول ﷺ أجارت زوجها» أخرجه ابن إسحاق مطولا بلا إسناد، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية، ولم يعزه إلى مصدر آخر، وأخرجه ابن جرير الطبري من طريق ابن إسحاق من حديث يزيد بن رومان مرسلا (البداية والنهاية ٣/ ٣٣١ ط مطبعة السعادة، والسيرة النبوية لابن هشام ١/ ٦٥٢، ٦٥٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وتاريخ الطبري بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ٢/ ٤٧١ نشر دار سويدان بيروت)

انظر المغني ١٠/ ٤٣٤، والسير الكبير ١/ ٢٥٣، ٢٦٣، والبحر الرائق ٥/ ٨٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٦٠، والمهذب ٢/ ٢٣٦

(2) جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصلحة، وحيث أن هناك تعهدا دوليا بمنع الاسترقاق، فإن هذا لا يتنافى مع الشريعة، ولا يخرج في هذا عن حق الإمام، لأن الشريعة في كثير من نصوصها تحث على عتق الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق إلا على سبيل المعاملة بالمثل.

الرجال البالغين من أسرى الكفار، بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس.[1]

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور فقط: القتل، والاسترقاق، والمن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية، ولم يجيزوا المن عليهم دون قيد، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد من الحسن بالنسبة للشيخ الكبير، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال. وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم.[2]

وذهب مالك إلى أن الإمام يخير في الأسرى بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل، وإما أن يسترق، وإما أن يعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة.[3]

١٨ - ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية أنهم لا يقتلون. ففي الشرح الكبير للدردير: وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء.[1] وتفصيله في (سبي).

كما يتفقون على أن الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة، لا يحق للإمام قتله، لأن الإسلام عاصم لدمه على ما سيأتي.

١٩ - ويقول الشافعية: إن خفي على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له، لأنه راجع إلى الاجتهاد. ويصرح ابن رشد بأن هذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم.[2]

٢٠ - وقال قوم: لا يجوز قتل الأسير، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة. والسبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى، وتعارض الأفعال، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام، لأن ظاهر قول الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء. وقوله تعالى {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}[3] والسبب الذي نزلت فيه يدل على أن القتل أفضل من الاستعباد. وأما فعل الرسول ﷺ: فقد قتل الأسارى في غير موطن، فمن رأى أن الآية الخاصة بالأسرى ناسخة لفعله قال:

---

(١) الإقناع ٥/٨ ط صبيح ١٣٨١ هـ، ونهاية المحتاج ٨/٦٤، وشرح البهجة ٥/١٣١، والمهذب ٢/٢٣٥، والمغني ١٠/٤٠٠، والإنصاف ٤/١٣٠، والفروع ٣/٥٩٦، ومطالب أولي النهى ٢/٥٢٠

(٢) البدائع ٧/١١٩، والزيلعي ٣/٢٤٩، وفتح القدير ٤/٣٠٦، والمبسوط ١٠/٢٤، ١٣٨، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣٩١

(٣) التاج والإكليل ٣/٣٥٨، وبداية المجتهد ١/٣٨٢، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/١٨٤

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤

(٢) شرح المنهج الكبير ٢/١٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٩، وفتح القدير ٤/٣٠٦، والزيلعي ٣/٢٤٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/١٨٤، وبداية المجتهد ١/٣٨٢، ونهاية المحتاج ٨/٦٤، وشرح روض الطالب ٤/١٩٣، وحاشية ... على المنهج ٥/١٩٧، والإنصاف ٤/١٣٠، والمغني ١٠/٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢/٥١٩

(٣) سورة الأنفال / ٦٧

لا يقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير. [1]

٢١ - ويتفق الفقهاء على أن الأسرى من نساء الحربيين وذراريهم، ومن في حكمهم كالخنثى والمجنون، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترقون بنفس الأسر. ويتفقون على أن من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء والأسر لا يسترق، وكذا بالنسبة للمرتدين، فإن الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام، وإلا فالسيف. [2]

٢٢ - أما الرجال الأحرار المقاتلون منهم. فقد اتفقوا أيضا على جواز استرقاق الأعاجم، وثنيين كانوا أو أهل كتاب. واتجه الجمهور إلى جواز استرقاق العرب على تفصيل بينهم. والحنفية لا يجيزون استرقاق مشركي العرب.

الفداء بالمال :

٢٣ - المشهور في مذهب المالكية، وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد: جواز فداء أسرى الحربيين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٦٩، ٣٧٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، وحاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والعناية بهامش الفتح ٤/ ٣٠٦، وشرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٤، ١٠٣٦، والبدائع ٧/ ١٦٧، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٩، والمهذب ٢/ ٢٣٥، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٣، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٧، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٠، والمغني ١٠/ ٤٠٠، والإنصاف ٤/ ١٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٢

بالمال. [1] غير أن المالكية يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير، [2] وعن محمد بن الحسن - كما نقل السرخسي عن السير الكبير - تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال، وقيد الكاساني هذا بما إذا كان الأسير شيخا كبيرا لا يرجى له ولد. [3] وأجازه الشافعية بالمال دون قيد، ولو لم تكن ثمة حاجة للمال، ونصوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم. أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانا بها وجهان، أوجههما عندهم الجواز. [4]

واستدل المجيزون بظاهر قوله تعالى {فإما منا بعد وإما فداء} [5] وبفعل الرسول ﷺ، فقد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعمائة درهم، [6] وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة.

٢٤ - ويرى الحنفية في غير ما روي عن محمد، وهو

(١) المبسوط ١٠/ ١٣٨، والبدائع ٧/ ١١٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨١، والإقناع ٥/ ٨، والمهذب ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٤/ ١٣٠، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٩

(٢) التاج والإكليل ٣/ ٣٥٨

(٣) المبسوط ١٠/ ١٣٨، والبدائع ٧/ ١١٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ٢٢٩

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٩٣، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٤٠، والمهذب ٢/ ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والإقناع ٥/ ٨، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٤

(٥) سورة محمد / ٤

(٦) حديث: " مفاداة أسارى بدر " أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: " أن النبي ﷺ جعل فداء

رواية عن أحمد وقول أبي عبيد القاسم بن سلام عدم جواز الفداء بمال.[1]

ويدل على عدم الجواز أن قتل الأسارى مأمور به، لقوله تعالى {فاضربوا فوق الأعناق}[2] وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، وقوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}[3] والأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه إلا لما شرع له القتل: وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في ذلك إعانة لأهل الحرب، لأنهم يرجعون إلى المنعة، فيصيرون حربا علينا، وقتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وقد روي عن أبي بكر أنه قال في الأسير: «لا تفادوه وإن أعطيتم به مدين من ذهب»[4] ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز إعادته لدار الحرب، ليكون حربا علينا، وفي هذا معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة.[1]

وعلى القول بأن للإمام حق الفداء بالمال، فإن هذا المال يكون للغانمين، وليس من حقه أن يسقط شيئا من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلا برضى الغانمين.[2]

فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء:

٢٥ - ذهب الجمهور[3] من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى، مستدلين بقول النبي ﷺ «أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني»[4] وقوله «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم، ويؤدوا عن غارمهم»[5] وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين

- أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة. قال الشوكاني: أخرجه أيضا النسائي والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله ثقات إلا أبا العنبس وهو مقبول. ومثله قال صاحب عون المعبود، وأما فداء أسارى بدر فقد أخرجه مسلم من حديث ابن عباس بلفظ «فقتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين» (عون المعبود ٣/ ١٤ ط الهند، ونيل الأوطار ٧/ ٣٢٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٠هـ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥هـ)

(١) المبسوط ١٠/ ١٣٨، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٩، والأموال ص ١١٧ فقرة ٣١٣، والإنصاف ٤/ ١٣٠، وابن عابدين ٣/ ٢٢٩

(٢) سورة الأنفال / ١٢

(٣) سورة التوبة / ٥

(٤) الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج بلفظ «وإن أعطاكم أحد من المشركين فأعطيتم به مدين من ذهب فلا تفادوه» (كتاب الخراج ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢هـ) [illegible]

(١) السير الكبير ٤/ ١٦١٩ - ١٦٢٠، والمبسوط ١٠/ ١٣٨، ١٣٩. ولا يخفى أن ظاهر الآية [illegible] قبل الإثخان، فإذا أثخن أسرى منهم ما في الآية من المن أو الفداء

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ١٨٤، والمهذب ٢/ ٢٣٦، والمغني ١٠/ ٤٠٣

(٣) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٦٨، والإقناع ٤/ ٨، ومغني المحتاج ٤/ ٦٥، والمهذب ٢/ ٢٣٦، والمغني والشرح الكبير ١٠/ ٤٠٦، والإنصاف ٤/ ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢١

(٤) حديث «أطعموا الجائع ...» أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري (فتح الباري ٦/ ١٦٧ ط السلفية)

(٥) حديث: «إن على المسلمين في فيئهم ...» أخرجه -

بالرجل الذي أخذه من بني عقيل .[1] وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع [2] ناسا من المسلمين كانوا قد أسروا بمكة، ولأن في المفاداة تخليص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر.

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفاداة قبل القسمة أو بعدها.

أما أبو يوسف فقد قصر جواز المفاداة على ما قبل القسمة، لأنه قبل القسمة لم يتقرر كون أسيرهم من أهل دارنا حتى جاز للإمام أن يقتله، وأما بعد القسمة فقد تقرر كونه من أهل دارنا حتى ليس للإمام أن يقتله. أي فلا يعاد بالمفاداة إلى دار الكفر. ولأن في المفاداة بعدها إبطال ملك المقسوم له من غير رضاه.

ونص المالكية على مثل قول أبي يوسف أيضا، ومحمد بن الحسن أجازه في الحالين لأن المعنى الذي لأجله جوز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخليص المسلم من عذابهم، وهذا موجود بعد القسمة، وحق الغانمين في الاسترقاق ثابت قبل القسمة، وقد صار الأسير بذلك من أهل دارنا، ثم تجوز المفاداة به لهذه الحاجة، فكذلك بعد القسمة.

وقد نقل الخطابي عن أبي عبيد أن النساء والذراري ليس فيهم إلا الاسترقاق، أو المفاداة بالنفوس دون المال.

وأما الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فهي منع مفاداة الأسير بالأسير، ووجهه: أن قتل المشركين فرض محكم، فلا يجوز تركه بالمفاداة.[1]

٢٦ - ولو أسلم الأسير لا يفادى به لعدم الفائدة، أي لأنه فداء مسلم بمسلم، إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه.[2]

٢٧ - ويجوز مفاداة الأكثر بالأقل والعكس كما قال الشافعية، ولم يصرح بذلك الحنابلة، لكن في كتبهم ما يوافق ذلك، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة.

أما الحنفية فقد نصوا على أنه لا يجوز أن يعطى لنا رجل واحد من أسرانا، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين.[3]

جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم:

٢٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يضع الجزية في رقاب الأسرى من أهل الكتاب والمجوس

= سعيد بن منصور من حديث حبان بن أبي جبلة، والحديث مرسل (سنن سعيد بن منصور، القسم الثاني من المجلد الثالث ص ٢٦٧ ط الهند)

(1) حديث: «فداء النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل». أخرجه مسلم مطولا من حديث عمران بن حصين (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٢٦٢، ١٢٦٣ ط عيسى الحلبي).

(2) حديث: «فداء النبي ﷺ بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناسا من المسلمين» أخرجه مسلم مطولا من حديث سلمة رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٧٥، ١٣٧٦ ط عيسى الحلبي).

---

(1) المبسوط ١٠/ ١٣٩، ١٤٠ - ١٤١، والبدائع ٧/ ١٢٠، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٩، والمغني ٨/ ٤٩٩ ط ثالثة

(2) تبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، والبحر الرائق ٥/ ٩٠، والمغني ١٠/ ٤٠٣

(3) الإقناع ٦/ ٢٥٣، والمغني ١٠/ ٤٠٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥١٥، والبدائع ٧/ ١٦١ وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام حسب المصلحة.

على أن يكونوا ذمة لنا، وفي وجه عند الشافعي أنه يجب على الإمام إجابتهم إلى ذلك إذا سألوه، كما يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسر.[1]

واستدلوا على جواز ذلك بفعل عمر في أهل السواد[2] وقالوا: إنه أمر جوازي، لأنهم صاروا في يد المسلمين بغير أمان. وكيلا يسقط بذلك ما ثبت من اختيار.[3] وهذا إن كانوا ممن تؤخذ منهم الجزية.

وهذا يتفق مع ما حكاه ابن رشد حيث قال: وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس، واختلفوا فيما سواهم من المشركين، فقال قوم: تؤخذ من كل مشرك، وبه قال مالك.[4]

وأجاز الحنفية ذلك للإمام بالنسبة للأسارى من غير مشركي العرب والمرتدين، ووضعوا قاعدة عامة هي: كل من يجوز استرقاقه من الرجال، يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه، كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب.[1]

رجوع الإمام في اختياره:

٢٩ ـ لم نقف فيما رجعنا إليه من كتب على من تعرض لهذا، إلا ما قاله ابن حجر الهيتمي الشافعي في قوله:[2] لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا. وقال: والذي يظهر في ذلك تفصيل لا بد منه، فلو اختار خصلة وظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له أن الأحظ غيرها، فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم، وإن كانت قتلا جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء ما أمكن، وإن كان فداء أو منا لم يعمل بالثاني، لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، إلا إذا كان اختياره أحدهما لسبب ثم زال السبب، وتعينت المصلحة في الثاني فيعمل بقضيته. وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النص، لزوال موجب الأول بالكلية.

ما يكون به الاختيار:

٣٠ ـ وأما توقف الاختيار على لفظ، فإن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي

---

(١) المهذب ٢ / ٢٣٩

(٢) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه يحيى بن آدم في كتاب الخراج: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أتاه ناس من أسراء فيهم ابن الرفيل فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنا من قوم من أهل السواد. وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا، فعلوا وفعلوا، حتى ذكروا النساء. فلما سمعنا بكم فرحنا بكم، وأعجبنا ذلك، فلم نرد شيئا من شيء، حتى أخرجتمونا عنها، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال عمر: فالآن، إن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية، فاختاروا الجزية». كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرا بلفظ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من مجوس السواد» (كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٥٤ نشر المكتبة السلفية ١٣٤٧ هـ، ومصنف عبد الرزاق ٦ / ٦٩ نشر المكتب الإسلامي).

(٣) مطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢، والمهذب ٢ / ٢٣٩

(٤) بداية المجتهد ١ / ٣٩٩، ٤٠٠

(١) شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٦، والبدائع ٧ / ١١٠، وفتح القدير ٤ / ٣٠٦

(٢) حواشي تحفة المحتاج ٩ / ٢٤٧

فيه بمجرد القتل، وكذا الفداء، نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف الخصلتين الأخريين لحصولهما بمجرد الفعل.[1]

إسلام الأسير:

٣١ - إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه بالقتل أو المن أو الفداء، فإنه لا يقتل إجماعا، لأنه بالإسلام قد عصم دمه.

أما استرقاقه ففيه رأيان: فالجمهور، وقول للشافعية، واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه مخير فيما عدا القتل، لأنه لما سقط القتل بإسلامه بقيت باقي الخصال.

والقول الظاهر للحنابلة، وهو قول للشافعية أنه يتعين استرقاقه، لأن سبب الإباحة قد انعقد بالأسر قبل إسلامه، فصار كالنساء والذراري، فيتعين استرقاقه فقط، فلا من ولا فداء، ولكن يجوز أن يفدى به لتخليصه من الرق.[2]

أموال الأسير:

٣٢ - الحكم في مال الأسير مبني على الحكم في نفسه، فلا عصمة له على ماله وما معه، فهو فيء لتمكن المسلمين منه بعد أسره بقوة القتال. أما لو كان الأسير مستندا لقوة الجيش، ولو أسلم بعد أسره واستقر في تبعه ماله؛ أما لو كان إسلامه في دار الحرب قبل أخذه، ولم يخرج إلينا حتى ظهر على الدار، عصم نفسه وصغار ولده وكل ما في يده من مال، لحديث «من أسلم على مال فهو له»[1] وذلك باتفاق المذاهب بالنسبة للمنقول، وكذا العقار عند المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

وقال أبو حنيفة: يخرج عقاره لأنه في يد أهل الدار وسلطانها فيكون غنيمة.[2] وقيل: إن محمدا جعله كسائر ماله.[3]

وإذا قال الأمير: من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئا فله من ذلك الربع، وسمع هذه المقالة أسير من أهل الحرب، فخرج فأصاب شيئا فذلك كله للمسلمين. لأن الأسير فيء وكـ

---

(1) تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٤ ط الحلبي.

(2) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٤٦، والبحر الرائق ٥/ ٩١، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٩، وفتح القدير ٤/ ٣٠٦، والبدائع ٧/ ١٢١، والمهذب ٢/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٦، وفتح الوهاب ٢/ ١٦٦، والزرقاني ٣/ ١٢٠، والمغني ١٠/ ٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥ ط الحلبي ١٣٥٦ هـ، والطرق الحكمية ص ١٢٢ ط ١٣١٧ هـ.

(1) حديث: «من أسلم على مال فهو له». أخرجه ابن عدي والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «من أسلم على شيء فهو له». وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات الكوفي، وياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه ابن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه سعيد بن منصور من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه. قال محمد بن عبد الله [illegible] في فتح القدير: هذا الحديث مرسل لكنه صحيح الإسناد. وروي الحديث كذلك عن ابن أبي مليكة مرسلا. قال الألباني: والحديث عندي حسن بمجموع طرقه (السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١١٣ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، وكتاب السنن لسعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ص ٨١، ٨٢ [illegible]، ونصب الراية ٣/ ٤١٠ نشر المكتبة الإسلامية، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ٦/ ١٥٦، ١٥٧ نشر المكتب الإسلامي).

(2) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٣ ط ١٢٧٢ هـ، وبلغة السالك ٢/ ٣٨٧.

(3) البحر الرائق ٥/ ٩٤، والمغني ١٠/ ٤٧٦.

العدد للولاء (1).

٣٣ ـ وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين، فأخرج مالاً كان معه لم يعلم به، فينبغي للذي وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة، لأن الأمير إنما ملك بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال، وإن ذلك لم يكن معلوماً له، وهو مأمور بالعدل في القسمة، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً. ويروى أن رجلاً اشترى جارية من المغنم، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حلياً كان معها، فقال الرجل: ما أدري هذا؟ وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره، فقال: اجعله في غنائم المسلمين، لأن المال الذي مع الأسير كان غنيمة، وفعل الأمير تناول الرقبة دون المال، فبقي المال غنيمة (2) وهذا الحكم ينطبق أيضاً على الديون والودائع التي له لدى مسلم أو ذمي. فإن كانت لدى حربي فهي فيء للغانمين.

٣٤ ـ وإذا كان على الأسير دين لمسلم أو ذمي قضي من ماله الذي لم يغنم قبل استرقاقه، لأن حق الدين مقدم على حق الغنيمة، إلا إذا سبق الاغتنام رقه. وإن وقعا معاً فالظاهر ـ على ما قال الغزالي من الشافعية ـ تقديم الغنيمة، وإن لم يكن مال فهو في ذمته إلى أن يعتق (3).

بم يعرف إسلامه :

٣٥ ـ روي أنه لما أسر المسلمون بعض المشركين تكلم بعضهم بالإسلام دون اعتراف جازم، فبين الله أمرهم بقوله: ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم. وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم﴾ (1).

وإذا كان القرآن كشف نيات بعض الأسرى لرسوله، فإن المحاربين من المسلمين لم يؤمروا بالبحث عن هذه النيات، ولقد حدث المقداد بن الأسود أنه قال: «يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله. قال فقلت: يا رسول الله إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» (2).

ومثل ذلك عتب الرسول ﷺ لأسامة بن زيد فيما رواه مسلم: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» (3) ولهذا فإن الفقهاء قالوا: لو أن المسلمين أخذوا أسرى من أهل الحرب فأرادوا قتلهم، فقال

---

(1) شرح السير الكبير ٣/ ١٨٣٢، والمهذب ٢/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٩

(2) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٧، ١٠٣٨

(3) الوجيز ٢/ ١٩١

---

(1) سورة الأنفال ٧٠ ـ ٧١ وانظر أحكام القرآن لابن العربي قسم ٢ ص ٢٩١

(2) حديث المقداد بن الأسود «يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً» أخرجه مسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٩٥ ط عيسى الحلبي)

(3) حديث «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا» أخرجه مسلم من حديث أسامة بن زيد مرفوعاً (صحيح مسلم ١/ ٩٦ ط عيسى الحلبي)

قال ابن قدامة: احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم، ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم، ويحتمل ألا يجوز حبسهم ويطلقون، لأن المترتب في أسارى أهل العدل لغيرهم.(١)

٤٢ – وعلى ما سبق من عدم جواز قتلهم، فإنهم يحبسون ولا يخلى سبيلهم، إن كان فيهم منعة، ولو كان الأسير صبيا أو امرأة أو عبدا إن كانوا مقاتلين، وإلا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام. ولو كانوا مراهقين وعبيدا ونساء غير مقاتلين أو أطفالا أطلقوا بعد الحرب دون أن تعرض عليهم مبايعة الإمام.(٢) وفي وجه عند الحنابلة يحبسون، لأن فيه كسرا لقلوب البغاة.(٣) وقالوا: إن بطلت شوكتهم ولم يخف اجتماعهم في الحال، فالصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه.(٤)

أسرى الحربيين إذا أعانوا البغاة:

٤٣ – قال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا استعان البغاة على قتالنا بقوم من أهل الحرب وأمنوهم، أو لم يؤمنوهم، فظهر أهل العدل عليهم، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب.(٥) واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير: ظننت جواز إعانتهم، أو أنهم على حق ولي إعانة المحق، وأمكن تصديقه فإنه يبلغ مأمنه، ثم يقاتل كالبغاة.(٦)

(١) المغني ١٠/ ٦٤
(٢) حاشية الجمل ٥/ ١١٧، وشرح روض الطالب ٤/ ١١٤
(٣) المغني ١٠/ ٦٤
(٤) الفروع ٣/ ٥٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩
(٥) فتح القدير ٤/ ٤١٣، ٤١٦ والمغني ١٠/ ٧١
(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١١٨

الأسرى من أهل الذمة إذا أعانوا البغاة:

٤٤ – إذا استعان البغاة على قتالنا بأهل الذمة، فوقع أحد منهم في الأسر، أخذ حكم الباغي عند الحنفية، فلا يقتل إذا لم تكن له فئة، ويخير الإمام إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه.(١)

وقال المالكية: إذا استعان الباغي المتأول بذمي فلا يغرم الذمي ما أتلفه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضا لعهده. أما إن كان الباغي معاندا – أي غير متأول – فإن الذمي الذي معه يكون ناقضا للعهد، ويكون هو وماله فيئا. وهذا إن كان مختارا، أما إن كان مكرها فلا ينتقض عهده، وإن قتل نفسا يؤخذ بها، حتى لو كان مكرها.(٢)

وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية. قالوا: لو أعان الذميون البغاة في القتال، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم، كما لو انفردوا بالقتال.

أما إن قال الذميون: كنا مكرهين، أو ظننا جواز القتال إعانة، أو ظننا أنهم محقون فيما فعلوه، وأن لنا إعانة المحق وأمكن صدقهم، فلا ينتقض عهدهم، لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم، ويقاتلون كبغاة.

ومثلهم في ذلك المستأمنون، على ما صرح به الشافعية.(٣)

وللحنابلة قولان في انتقاض عهدهم. أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم. ويصيرون كأهل

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٥، وفتح القدير ٤/ ٤١٥
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٠
(٣) الجمل على شرح المنهاج ٥/ ١١٨

الحرب في قتل مقبلهم واتباع مدبرهم وجريحهم .

والثاني : لا ينتقض ، لأن أهل الذمة لا يعرفون الحق من الباطل ، فيكون ذلك شبهة لهم . ويكون حكمهم حكم أهل البغي في قتل مقبلهم ، والكف عن أسيرهم ومدبرهم وجريحهم .

وإن أكرههم البغاة على معونتهم ، أو ادعوا ذلك قبل منهم ، لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم وكذلك إن قالوا : ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته ، لأن ما ادعوه محتمل ، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة .[1]

وإن فعل ذلك المستأمنون نقض عهدهم . والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكما ، لأن عهدهم مؤبد ، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، ويلزم الإمام الدفع عنهم ، والمستأمنون بخلاف ذلك .

وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له ، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر ، منع ذلك من عقد الإمامة له .

أسرى الحرابة :

٤٥ ـ المحاربون طائفة من أهل الفساد ، اجتمعت على شهر السلاح وقطع الطريق ،[2] ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله ،[3] ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله ، ويرفعه إلى الإمام . قال المالكية : إلا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم .

ولا يجوز للإمام تأمينه ،[1] وإن استحقوا الهزيمة فجريحهم أسير ، والحكم فيهم للإمام ، مسلمين كانوا أو ذميين عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وأحد قولين عند الحنابلة . وكذلك المستأمن عند أبي يوسف والأوزاعي . وموضع بيان ذلك مصطلح (حرابة) .

أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام :

٤٦ ـ الردة في اللغة : الرجوع ، فيقال . ارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام

وتختص الردة ـ في الاصطلاح الفقهي ـ بالكفر بعد الإسلام . وكل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يتب ، إلا المرأة عند الحنفية فإنها تحبس ، ولا يترك المرتد على ردته بإعطاء الجزية ولا بأمان ، ولا يجوز استرقاقه حتى لو أسر بعد أن لحق بدار الحرب ، بخلاف المرأة فإنها تسترق بعد اللحاق بدار الحرب ، على تفصيل بين المذاهب موضعه مصطلح (ردة)

٤٧ ـ وإذا ارتد جمع ، وتحصنوا وانحازوا في دار ينفردون بها عن المسلمين ، حتى صاروا فيها ذوي منعة وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام ، ويستتابون وجوبا عند الحنابلة والشافعية ، واستحبابا عند الحنفية ، ويقاتلون قتال أهل الحرب ، ومن أسر منهم قتل صبرا إن لم يتب ، ويصرح الشافعية بأننا نبدؤهم بالقتال إذا اعتصموا بنحو حصن .[2]

---

(١) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٦٩

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦١ ، ٦٢ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤١ ، ٤٤

(١) التبصرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢ / ٢٧٤ ، ٢٧٥

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣٦ ، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٣

ولا يجوز أن يسترق رجالهم، ولكن تغنم أموالهم، وتسبى ذراريهم الذين حدثوا بعد الردة، لأنها دار تجري فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب، ولا يجوز أن يهادنوا على الموادعة، ولا يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم، بخلاف أهل الحرب.[1] وقد سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وسبى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بني ناجية.

وإن أسلموا حقنت دماؤهم، ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، فأما الرجال فأحرار لا يسترقون، وليس على الرجال من أهل الردة سبي ولا جزية، إنما هو القتل أو الإسلام. وإن ترك الإمام النساء وأطفالهم وعفا عنهم وترك لهم أرضهم وأموالهم فهو في سعة.

٤٨ ـ ويصرح المالكية بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام، يقول ابن رشد: إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة، ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم، فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم، لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده.

وأما إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة.[2] وعن ابن القاسم قال: إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقاتلون، وأموالهم فيء للمسلمين، ولا تسبى ذراريهم. وقال أصبغ: تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم.

وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله عنهما في الذين ارتدوا من العرب، فقد سبى أبو بكر النساء والصغار، وأجرى المقاسمة في أموالهم، فلما ولي عمر نقض ذلك.[1]

٤٩ ـ ويتفق فقهاء المذاهب على أن الأسير المرتد يقتل إن لم يتب ويعد إلى الإسلام، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمة الثلاثة. وروي ذلك عن أبي بكر وعلي، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول، لعموم حديث «من بدل دينه فاقتلوه».[2]

٥٠ ـ ويرى الحنفية أن المرأة لا تقتل، وإنما تحبس حتى تتوب.

أما لو كانت المرأة تقاتل، أو كانت ذات رأي فإنها تقتل اتفاقا. لكنها عند الحنفية تقتل لا لردتها، بل لأنها تسعى بالفساد.

ويستدل الحنفية على عدم قتل المرأة المرتدة إذا أخذت سبيا بما روي من قول الرسول ﷺ: «الحق بخالد بن الوليد، فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا».[3]

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٦، ٣٧، والخراج ص٦٧ ط ١٣٨٢ هـ، وفتح القدير ٤/ ٣٩١، والمبسوط ١٠/ ١١٣، ١١٤، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، والتاج والإكليل ٦/ ٢٨٦

(١) التاج والإكليل ٦/ ٢٨٦

(٢) حديث «من بدل دينه فاقتلوه». أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية).

(٣) المبسوط ١٠/ ٩٨، والمهذب ٢/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٤، والمغني ١٠/ ٧٤، والفروع ٣/ ٥٤٧، والفتح ٤/ ٣٨٩

وحديث «الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا»

أسرى المسلمين في يد الأعداء :

استئسار المسلم وما ينبغي لاستنقاذه عند تترس الكفار به :

أ - الاستئسار :

٥٤ - الاستئسار هو تسليم الجندي نفسه للأسر فقد يجد الجندي نفسه مضطرا لذلك. وقد وقع الاستئسار من بعض المسلمين على عهد رسول الله ﷺ، وعلم به الرسول ﷺ فلم ينكر عليهم. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهطا عينا، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة - موضع بين عسفان ومكة - ذكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد - موضع غليظ مرتفع - وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحدا. قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خبّر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة - يريد القتلى - فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم - أي مارسوه وخادعوه ليتبعهم - فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن الدثنة حتى باعوهما بمكة ...»[1] فعلم رسول الله ﷺ بما حدث، وعدم إنكاره يدل على أن الاستئسار في هذه الحالة مرخص فيه، وقال الحسن: لا بأس أن يستأسر الرجل إذا خاف أن يغلب.[1] وإلى هذا اتجه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٥٥ - وقد نص الشافعية على شروط يلزم توافرها لجواز الاستئسار هي: أن يخاف أن يترتب على عدم الاستسلام قتله في الحال، وألا يكون المستسلم إماما، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة

والأولى - كما نص عليه الحنابلة - إذا ما خشي المسلم الوقوع في الأسر أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه للأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز، لما روي عن أبي هريرة في الحديث المتقدم.[2]

ب - استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم :

٥٦ - إذا وقع المسلم أسيرا فهو حر على حاله، وكان في ذمة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، ولو بتيسير سبل الفرار له، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا لذلك. وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى، روت كتب السيرة أن قريشا أسرت نفرا من المسلمين،

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٦٨، ٢٦٩ ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٠ هـ، والحديث: أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦/ ١٦٥ - ١٦٦ ط السلفية).

(١) تعليق على صحيح البخاري ٤/ ٢٩٤

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٧، وفتح الوهاب ٢/ ١٧١، والمهذب مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

فلما لم يجد الرسول ﷺ حيلة لإنقاذهم كان يدعو الله لإنقاذهم دبر كل صلاة، ولما أفلت أحدهم من الأسر، وقدم المدينة، سأله النبي ﷺ عن رفيقيه فقال: أنا لك بهما يا رسول الله. فخرج إلى مكة فدخلها مستخفياً، فلقي امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها، حتى استطاع تخليصهما، وقدم بهما على الرسول ﷺ بالمدينة.[1]

وقد استنقذ رسول الله كلاً من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما، وقد أسرهما المشركون، بأن فاوض عليهما، وحبس اثنين منهم حتى يطلقوا سراحهما، وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية.[2]

وقد روى سعيد بإسناده أن رسول الله قال: «إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم». ويروى أن عمر بن الخطاب قال: «لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إليّ من جزيرة العرب».[3]

(١) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٩ ط الثانية ١٣٧٥هـ. والخراج لأبي يوسف ص ٢١٤ ط المطبعة السلفية.

(٢) حديث «استنقذ رسول الله ﷺ ...» أخرجه الطبري مرسلاً من حديث السدي مطولاً (تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ نشر دار المعارف بمصر) والسيرة النبوية لابن هشام ص ٦٠٤، والبداية والنهاية ٣/ ٢٤٠ ط أولى ١٣٥١هـ، وإمتاع الأسماع ١/ ٥٧، ٩٩١.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ المطبعة السلفية، والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٦٨ ط الهند، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٦ نشر المكتبة السلفية. وكنز العمال ٤/ ٥٤٥ نشر مكتبة التراث الإسلامي)

٥٧ ـ ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً. فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، فإن دخلوا بهم دار الحرب، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غلب على رأيهم أنهم يقدرون على استنقاذهم، فإن شق عليهم القتال لتخليصهم تركوه كانوا في سعة من ذلك، فإنا نعلم أن في بلد الكفار بعض أسارى المسلمين، ولا يجب على كل واحد منا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى.[1]

٥٨ ـ والاستنقاذ إذا لم يتيسر عن طريق القتال فإنه يصح أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى، على ما سبق بيان القول فيه، كما يصح أن يكون بالمال أيضاً، لقول الرسول ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» ولأن ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما.[2]

والحنفية على وجوب ذلك في بيت المال، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه. وينقل أبو يوسف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين».[3] وهو

(١) شرح السير الكبير ٤/ ٢٠٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٧، ومنح ... شرح ... ١/ ٧٦٩، وحاشية الجمل ٥/ ١٠٣، والمغني ١٠/ ٤٩٨.

(٢) المغني ١٠/ ٤٩٨، والتاج والإكليل ٣/ ٣٨٨، والمهذب ٢/ ٢٦٠.

(٣) أثر «كل أسير كان في أيدي المشركين...» أخرجه أبو يوسف من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً =

ما ذهب إليه المالكية ، كما نقله المواق عن ابن بشير من أنه يجب في بيت المال ، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين ، والأسير كأحدهم ، فإن ضيع الإمام والمسلمون ذلك وجب على الأسير من ماله ، وهو ما رواه ابن رشد أيضا .

وفي المهذب أنه وجه عند الشافعية .[1]

والوجه الثاني عند الشافعية : أن بذل المال لفك أسرى المسلمين - إن خيف تعذيبهم - جائز عند الضرورة ، ويكون في مالهم ، ويندب عند العجز الفداء الميسر له ، فمن قال لكافر : أطلق هذا الأسير ، وعليّ كذا فأطلقه لزمه ، ولا يرجع على الأسير بما يأخذ له في فدائه .[2]

٦١ - وأسر المسلم الحر لا يزيل حريته ، فمن اشتراه من العدو لا يملكه ، وإن اشتراه مسلم بغير أمره فهو متطوع فيما أدى من فدائه ، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به ، والقياس لا يرجع عليه إلا أن يشترط ذلك نصا .[3]

ويرى المالكية - كما يروي المواق - أن للمشتري أن يرجع عليه ، شاء أو أبى ، لأنه فداء ، فإن لم يكن له شيء اتبع به في ذمته . ولو كان له مال وعليه دين ، فالذي فداه واشتراه من العدو أحق به من غرمائه . أما إن كان يقصد الصدقة ، أو كان الفداء من بيت المال فلا يرجع عليه ، وكذا إن كان الأسير يرجو الخلاص بالهروب أو الترك .[4]

٦٢ - ولو خلى الكفار الأسير ، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه ، أو يعود إليهم ، فإن كان هذا نتيجة إكراه لم يلزمه الوفاء ، وإن لم يكره عليه وقدر على الفداء لزمه ، وبهذا قال عطاء والحسن والزهري والنخعي والثوري والأوزاعي ، لوجوب الوفاء ، ولأن فيه مصلحة الأسارى ، وفي الغدر مفسدة في حقهم . وقال الشافعي : لا يلزمه ، لأنه حر لا يستحقون بدله .

وأما إن عجز عن الفداء ، فإن كانت امرأة فإنه لا يحل لها الرجوع إليهم ، لقوله تعالى {فلا تَرجعوهن إلى الكفار}[2] ولأن في رجوعها تسليطا لهم على وطئها حراما .

وإن كان رجلا ، ففي رواية عند الحنابلة لا يرجع ، وهو قول الحسن والنخعي والثوري والشافعي . وفي الرواية الثانية عندهم يلزمه ، وهو قول عثمان والزهري والأوزاعي ، لأن النبي ﷺ حين صالح قريشا على رد من جاء منهم مسلما أمضى الله ذلك في الرجال ، ونسخه في النساء .[3]

جـ - الترس بأسارى المسلمين :

٦٣ - الترس بضم التاء : ما يتوقى به في الحرب ،

= عليه . (كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٩٩ نشر المكتبة السلفية ١٣٥٢ هـ) .

(١) الخراج ص ١٩٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٠٧ ، والتاج والإكليل ٣/ ٣٨٧ ، والمهذب ٢/ ٢٦٠

(٢) المهذب ٢/ ٢٦٠

(٣) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٣٣ ، وحاشية الجمل ٥/ ١٩٢

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٣٨٨ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٧

(٢) سورة الممتحنة / ١٠

(٣) المغني ١٠/ ٥٤٨ ، ٥٤٩

يقال: تترس بالترس إذا توقى به.[١] ومن ذلك تترس المشركين بالأسرى من المسلمين والذميين في القتال، لأنهم يجعلونهم كالترس، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم، لأن رمي المشركين - مع تترسهم بالمسلمين - يؤدي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر. وقد عني الفقهاء بهذه المسألة، وتناولوها من ناحية جواز الرمي مع التترس بالمسلمين أو الذميين، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والدية، وإليك اتجاهات المذاهب في هذا:

أ - رمي الترس:

٦٤ - من ناحية رمي الترس: يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرمي خطر محقق على جماعة المسلمين، فإنه يجوز الرمي برغم التترس، لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام، وقتل الأسير ضرر خاص. ويقصد عند الرمي الكفار لا الترس، لأنه إن تعذر التمييز فعلا فقد أمكن قصدا، ونقل ابن عابدين عن السرخسي أن القول للرامي بيمينه في أنه قصد الكفار، وليس قول ولي المقتول الذي يدعي العمد.[٢]

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء، لأنها حالة ضرورة أيضا، وتسقط حرمة الترس. ويقول الصاوي المالكي: ولو كان المسلمون المتترس بهم أكثر من المجاهدين. وفي وجه عند الشافعية لا يجوز، وعللوه بأن مجرد الخوف لا يبيح الدم المعصوم، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط.[٣]

٦٥ - وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي الترس، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع، لأن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز. ألا يرى أن للإمام ألا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.

وذهب جمهور الحنفية، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم، وعلل الحنفية ذلك بأن في الرمي دفع الضرر العام، وإنه قلما يخلو حصن عن مسلم، وعند القاضي من الحنابلة أن ذلك من قبيل الضرورة.[٤]

ب - الكفارة والدية:

٦٦ - ومن ناحية الكفارة والدية عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي الترس. فإن جمهور الحنفية على أن ما أصابوه منهم لا تجب فيه دية ولا

---

(١) حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣/٢٤٤

(٢) فتح القدير والعناية ٤/٢٨٧، والبدائع ٧/١٠٠، ١٠١، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/١٧٨، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١/٣٥٢، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ٢/١٧٩، وحاشية الجمل ٥/١٩٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٦ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ٤/١٦٣، والمغني ١٠/٥٠٤، والإنصاف ٤/١٢٩.

(٣) الزرقاني ٣/١١٠ ط ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١/٣٥٢ ط مصطفى الحلبي.

(٤) المراجع السابقة.

كفارة، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفروض، لأن الفرض مأمور به لا محالة، وسبب الغرامات عدوان محض منهي عنه، وبينهما منافاة. فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض، لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضمان، وهذا لا يتعارض مع ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه «ليس في الإسلام دم مفرج»[1] - أي مهدر - لأن النص عام خص منه البغاة وقطاع الطريق، فتخص صورة النزاع. كما أن النص في الحديث خاص بدار الإسلام، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام.[2]

٦٧ - وعند الحسن بن زياد من الحنفية وجمهور الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قولا واحدا، وفي وجوب الدية روايتان:

إحداهما: تجب، لأنه قتل مؤمنا خطأ، فيدخل في عموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}[3].

الثانية: لا دية، لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح، فيدخل في عموم قوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة}[4] ولم يذكر فيه[1] الدية. وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة.[2]

٦٨ - ويفرق جمهور الشافعية، فتجب الكفارة إن علم القاتل، لأنه قتل معصوما، وكذا الدية، لا القصاص، لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان.[3] وفي نهاية المحتاج تقييد ذلك بأن يعلم به، وأن يكون في الإمكان توقيه.[4]

وينقل البابرتي من الحنفية عن أبي إسحاق أنه قال: إن قصده بعينه لزمته الدية، علمه مسلما أو لم يعلمه، للحديث المذكور. وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصف فأصيب فلا دية عليه.

والتعليل للأول أن الإقدام على قتل المسلم حرام، وترك قتل الكافر جائز، لأن للإمام أن يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر.[5]

٦٩ - ولم نقف للمالكية على شيء في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل: وإن تترسوا بمسلم، فقال: وإن تترسوا بأموال المسلمين قوتلوا ولا يتركون. وينبغي ضمان قيمته على من رماهم، قياسا على ما يرمى من السفينة للنجاة من الغرق، بجامع أن كلا إتلاف مال للنجاة.[6]

---

(1) حديث: «ليس في الإسلام دم مفرج» أورده ابن الأثير في النهاية نقلا عن الهروي بلفظ «العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج» ولم يصرح بأنه حديث نبوي. وأخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام» (النهاية لابن الأثير ٣/ ٤٢٣ ط عيسى الحلبي، وكنز العمال ١٥/ ١٤٢ نشر مكتبة التراث الإسلامي).

(2) الفتح وحاشيته ٤/ ٢٨٧

(3) سورة النساء / ٩٢

(4) سورة النساء / ٩٢

---

(1) المغني ١٠/ ٥٠٥.

(2) الإنصاف ٤/ ١٢٩

(3) حاشية الجمل ٥/ ١٩٦

(4) نهاية المحتاج ٨/ ٦٦

(5) العناية على الفتح ٤/ ٢٨٧

(6) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨

مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين

حق الأسير في الغنيمة

٧٠ ـ يستحق من أُسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر، إذا علمت حياته أو انفلت من الأسر لأن حقه ثابت فيها، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً لتقرر حقه بالإحراز. ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسره، لأن المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقة ولا حكماً، فهو غير مشاركهم في إصابة هذه، ولا في إحرازه بالدار. فإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قسمت الغنائم، ولم يوقف له منها شيء. وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حياً لم يكن له شيء، لأن حق الذين قسم بينهم قد تأكد بالقسمة وثبت ملكهم فيها، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف. والمذهب عند الحنابلة أنه إذا هرب فأدرك الحرب قبل تقضيها أسهم له، وفي قول لا شيء له. وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له.[1]

٧١ ـ ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها، وكان قد تخلف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين، فإنه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته، لأن حقه قد تأكد في تلك الأنصباء بالإحراز.[2]

وفي بداية المجتهد: أن الغنيمة إنما تجب عند الجمهور للمجاهدين بأحد شرطين: إما أن يكون عن حضور القتال، وإما أن يكون ردءاً لمن حضر القتال.[1] وتفصيل الكلام في هذا موضعه مصطلح (غنيمة).

حق الأسير في الإرث وتصرفاته المالية:

٧٢ ـ أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء، لأن الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر، فهو باق على حريته، فيرث كغيره.[2] وكذلك لا تسقط الزكاة عنه، لأن تصرفه في ماله نافذ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له.[3] فقد كان شريح يورث الأسير في أيدي العدو.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك مالاً فلورثته».[4] فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهور أن الأسير إذا وجب له ميراث يوقف له.

وعن سعيد بن المسيب أنه لا يورث الأسير في أيدي العدو، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث.[5]

٧٣ ـ والمسلم الذي أسره العدو ولا يدرى أحي هو أم ميت، مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب، له حكم في الحال، فيعتبر حيا في حق نفسه، حتى

---

(1) السير الكبير وشرحه ٣/ ٩٢٣، ٩٩٤، والإنصاف ٤/ ١٦٥
(2) شرح السير الكبير ٣/ ٩٩٣ - ٩٩٤

(1) بداية المجتهد ١/ ٤٠١
(2) المغني ٦/ ٣٦١
(3) الشرح الكبير مطبوع مع المغني ٢/ ٦٤١
(4) حديث: «من ترك مالاً فلورثته» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (فتح الباري ٩/ ٥١٥، ٥١٦ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٢٣٧ ط عيسى الحلبي).
(5) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٩/ ٤٣٢، ٤٤١، الطبعة السادسة سنة ١٣٢٦ هـ، وفتح الباري ١٢/ ٥٠ ط السلفية

لا يورث عنه ماله، ولا تزوج نسوته، وبما في حق غيره حتى لا يرث من أحد. وله حكم في المال، وهو الحكم بموته بمضي مدة معينة،[1] فهو في حكم المفقود. انظر مصطلح (مفقود)

٧٤ - ويسري على الأسير في تصرفاته المالية ما يسري على غيره في حال الصحة من أحكام، فبيعه وهبته وصدقته وغير ذلك جائز، ما دام صحيحا غير مكره. قال عمر بن عبد العزيز: أجيز وصية الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء.[2]

أما إن كان الأسير في يد مشركين عرفوا بقتل أسراهم، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا، وليس يخلو المرء في حال أسره من رجاء الحياة وخوف الموت، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه، فعطيته عطية مريض، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيته عطية الصحيح.[3] وتفصيل ذلك في مصطلح (مرض الموت)

جناية الأسير وما يجب فيها:

٧٥ - يتجه جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حدا أو قصاصا وجب عليه ما يجب في دار الإسلام، لأنه لا تختلف الداران في تحريم الفعل، فلا تختلف فيما يجب من العقوبة. فلو قتل بعضهم بعضا، أو قذف بعضهم بعضا، أو شرب أحدهم خمرا، فإن الحد يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين، ولا تمنع الدار حكم الله.

ويقول الخطابي: إذا أقر الأسير أنه زنى، ودام على إقراره ولم يرجع، أو شهد عليه، فقول ابن القاسم وأصبغ: عليه الحد.

وإذا قتل الأسير أحدا منهم خطأ، وقد كان أسلم، والأسير لا يعلم، فعليه الدية والكفارة، وقيل: الكفارة فقط. وإذا قتله عمدا، وهو لا يعلمه مسلما فعليه الدية والكفارة. وإن كان قتله عمدا وهو يعلم بإسلامه قتل به. وإذا جنى الأسير على أسير مثله فكذلك هنا.[1]

٧٦ - وقال الحنفية - وهو قول عند المالكية، قاله عبد الملك - في جريمة الزنى: بعدم إقامة الحد عليه، لقوله عليه السلام: «لا تقام الحدود في دار الحرب»[2] لانعدام المستوفي، وإذا لم يجب عليه

---

(١) البحر الرائق ٥/ ١٣٠ ط الأولى، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ١٤٤

(٢) إرشاد الساري ٤/ ٢٤٧

(٣) الأم ٤/ ٣٦ ط الأولى، والبدائع ٧/ ١٣٣

---

(١) المهذب ٢/ ٢٤٦، والأم ٤/ ١٦٤، ١٩٩، والمغني ١٠/ ٥٣٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٣

(٢) حديث: «لا تقام الحدود في دار الحرب» [illegible] وإنما أخرجه الترمذي من حديث بسر بن أرطاة مرفوعا بلفظ: «لا تقطع الأيدي في الغزو» وأخرجه النسائي وأبو داود مرفوعا بلفظ: «لا تقطع الأيدي في السفر» قال الترمذي: هذا حديث غريب. وسكت عنه أبو داود. وقال الشوكاني: إسناده عند أبي داود ثقات إلى بسر، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة. [illegible] مولده. واختلف في صحبة بسر المذكور. [illegible] وإسناده صحيح (تحفة الأحوذي ٥/ ١٦، ١٧ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/ ٩١ نشر المكتبة التجارية الكبرى، وعون المعبود ٤/ ٢٠٣ ط الهند، ونيل الأوطار ٧/ ١٤٣ ط [illegible]، وجامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٥٧٩ نشر مكتبة الحلواني)

حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك، وقالوا: لا حد على من زنى وكان أسيرا في معسكر أهل البغي، لأن يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم.[1] وقالوا: لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفارة، وهذا عند أبي حنيفة، لأنه بالأسر صار تبعا لهم، لصيرورته مقهورا في أيديهم، ولهذا يصير مقيما بإقامتهم ومسافرا بسفرهم، وخص الخطأ بالكفارة، لأنه لا كفارة في العمد، وبقي عليه عقاب الآخرة. وقال الصاحبان بلزوم الدية أيضا في الخطأ والعمد، لأن العصمة لا تبطل بعارض الأسر، وامتناع القصاص لعدم المنعة، وتجب الدية في ماله لسقي في دار الإسلام.[2]

أنكحة الأسرى :

٧٧ ـ ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أن الأسير لا يحل له التزوج ما دام أسيرا، وهذا قول الزهري، وكره الحسن أن يتزوج في أرض المشركين؛ لأن الأسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم، ولا يأمن أن يطأ امرأته غيره منهم. وسئل أحمد عن أسير اشتريت معه امرأته أيطؤها؟ فقال: كيف يطؤها؟ فلعل غيره منهم يطؤها. قال الأثرم: قلت له: ولعلها تعلق بولد فيكون معهم، قال: وهذا أيضا.[3]

ويقول المواق: الأسير يعلم تنصره فلا يدري أطوعا أم كرها فلتعتد زوجته، ويوقف ماله، ويحكم فيه بحكم المرتد، وإن ثبت إكراهه ببينة كان بحال المسلم في نسائه وماله.[1] وتفصيل ذلك في موضع (إكراه)، و(ردة).

إكراه الأسير والاستعانة به :

٧٨ ـ الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، لا تبين منه امرأته، ولا يحرم ميراثه من المسلمين، ولا يحرمون ميراثهم منه، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة فعل ويسعه ذلك لقاعدة الضرورات.[2] ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له ذلك، كما لا يرخص له في أن يدل على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثير من العلماء، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره، ومنعه مالك وابن القاسم.[3] وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (إكراه).

الأمان من الأسير وتأمينه :

٧٩ ـ لا يصح الأمان من الأسير عند الحنفية، لأن الأمان لا يقع معه بصفة النظر للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلص منهم، ولأن الأسير خائف على نفسه، وإلا أمنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له، ولا يسرق شيئا من أموالهم، لأنه غير متهم في حق

(1) المبسوط ١٠/ ٩٩، ١٠٠، ومواهب الجليل ٣/ ٣٥٤

(2) البحر الرائق ٥/ ٨٥ - ٨٦، والمنح ١/ ٣٥٠، ٣٦٠، والبدائع ٧/ ١٣١، ١٣٣

(3) المغني ٦/ ٥١٦

(1) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦/ ٢٨٥

(2) الأم ٤/ ١٦٨

(3) التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٨٩

نفسه، وقد شرط أن يفي لهم، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم. وهو ما قاله الليث[١]

ووافقهم كل من: المالكية والشافعية والحنابلة، إذا ما كان الأسير محبوسا أو مقيدا، لأنه مكره، وأعطى الشافعية من أمن آسره حكم المكره، وقالوا: إن أمانه فاسد.[٢] أما إذا كان مطلقا وغير مكره، فقد نص الشافعية على أن أسير الدار - وهو المطلق ببلاد الكفار الممنوع من الخروج منها - يصح أمانه. قال الماوردي: وإنما يكون مؤمنا بدارهم لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها.[٣] وسئل أشهب عن رجل شذ عن عسكر المسلمين، فأسره العدو، فطلبهم المسلمون، فقال العدو للأسير المسلم: أعطنا الأمان، فأعطاهم الأمان، فقال: إذا كان آمنهم، وهو آمن على نفسه، فذلك جائز، وإن كان آمنهم، وهو خائف على نفسه، فليس ذلك بجائز. وقول الأسير في ذلك جائز.[٤]

ويعلل ابن قدامة لصحة أمان الأسير إذا عقده غير مكره، بأنه داخل في عموم الخبر الذي رواه مسلم بسنده من أن الرسول ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم...» كما أنه مسلم مكلف مختار.[٥]

(١) شرح السير الكبير ٤/ ١٥٨٦، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٤٧، وفتح القدير ٤/ ٣٠٠، والبحر الرائق ٥/ ٨٨، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦١، وفتح الوهاب ٢/ ١٧٦، والمغني ١٠/ ٤٣٣

(٢) الوجيز ٢/ ١٩٤

(٣) فتح الرحمن ٤/ ١٧٩، وحاشية الجمل ٥/ ٢٠٥، وشرح البهجة ٥/ ١٢٣

(٤) التاج والإكليل ٣/ ٣٦١

(٥) المغني ١٠/ ٤٣٣

وحديث: «ذمة المسلمين ...» أخرجه مسلم من حديث ...

صلاة الأسير في السفر، والانفلات، وما ينتهي به الأسر

٨٠ - الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التمكن من ذلك، وكان الكفار أنزلوه به في موضع يريدون المقام فيه المدة التي تعتبر إقامة، ولا تقصر بعدها الصلاة، لزمه أن يتم الصلاة، لأنه مقهور في أيديهم، فيكون المعتبر في حقه نيتهم في السفر والإقامة، لا نيته. وإن كان الأسير انفلت منهم، وهو مسافر، فوطن نفسه على إقامة شهر في غار أو غيره قصر الصلاة، لأنه محارب لهم، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه، حتى ينتهي إلى دار الإسلام.[١] وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (صلاة المسافر).

٨١ - والأسر ينتهي بما يقرره الإمام، من قتل أو استرقاق أو منّ أو فداء بمال، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه. كما ينتهي الأسر بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه، وكذلك فإنه قد ينتهي بفرار الأسير. يقول الكاساني: لو انفلت أسير قبل الإحراز بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حرا، وينتهي أسره، ولم يعد فيئا، لأن حق أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقة، ولم يوجد.[٢]

٨٢ - ويصرح الفقهاء بأنه يجب على أسرى المسلمين الفرار إن أطاقوه، ولم يرج ظهور الإسلام

(*) الحديث مرفوعا: صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٩٩ ط عيسى الحلبي

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٤٨

(٢) البدائع ٧/ ١٢٢، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٩، والتاج والإكليل ٣/ ٣٨٨

سجانيهم، للخلوص من قهر الأسر. وقيده بعضهم بالوجوب بعدم التمكن من إظهار الدين، [1] لكن جاء في مطالب أولي النهى: وإن أسر مسلم، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب مدة معينة، ورضي بالشرط لزمه الوفاء، وليس له أن يهرب لحديث: «المؤمنون عند شروطهم» [2] وإن أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء، إن كان قادرا على إظهار دينه، إلا المرأة فلا يحل لها الرجوع. [3]

واختار ابن رشد - إذا ائتمن العدو الأسير طائعا على ألا يهرب، ولا يخونهم - أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم.

وأما إن ائتمنوه مكرها، أو لم يأتمنوه، فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم، وله أن يهرب بنفسه. وقال اللخمي: إن عاهدوه على ألا يهرب فليوف بالعهد، [1] فإن تبعه واحد منهم أو أكثر بعد خروجه فيدفعهم حتما إن حاربوه وكانوا مثليه فأقل، وإلا فندبا. [2]

(1) فتح الوهاب ٢/١٧٢، وحاشية الجمل ٥/٢٠٩

(2) حديث: «المؤمنون عند شروطهم ...» أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلا بهذا اللفظ، وعلقه البخاري بلفظ «المسلمون عند شروطهم». قال ابن حجر: هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر، وقد جاء من حديث عمرو بن عوف المزني. أخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده مرفوعا، وكذلك أخرجه الترمذي بنفس الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال المباركفوري: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدا. وأخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وفي إسناده كثير بن زيد، قال الذهبي: وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره. قال الشوكاني: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (فتح الباري ٤/٤٥١ - ٤٥٢ ط السلفية، وتحفة الأحوذي ٤/٥٨٤، ٥٨٥ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٤/١٩ - ٢٠ ط استانبول، والمستدرك ٢/٤٩ نشر دار الكتاب العربي، ونيل الأوطار ٥/٢٥٤، ٢٥٥ ط المطبعة العثمانية)

(3) مطالب أولي النهى ٢/٥٨٣، والإنصاف ٤/٢٠٩

(1) التاج والإكليل ٣/٣٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٧٩، والفروع ٦/٢٣٦

(2) نهاية المحتاج ٨/٦٨، والأم ٤/٢٧٥، ومطالب أولي النهى ٢/٥٨٥

أسرة

التعريف:

١ - أسرة الإنسان: عشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك لأنه يتقوى بهم، والأسرة: عشيرة الرجل وأهل بيته، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه. [3]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم. والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه. وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال. كقول النفراوي المالكي: من

(3) لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: (أسر)

قال : الشيء الفلاني وقف على عيالي ، تدخل زوجته في العيال .[1]

وفي ابن عابدين : أهله زوجته ، وقالا ، يعني صاحبي أبي حنيفة : كل من في عياله ونفقته غير مماليكه ، لقوله تعالى : (فنجيناه وأهله أجمعين) [2]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث

٢ ـ ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث . والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة .

وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها . وتنظر هذه الأحكام تحت هذه العناوين أيضا ، وتحت عنوان (أب ، ابن ، بنت) الخ .

أسطوانة

التعريف :

١ ـ الأسطوانة : السارية في المسجد أو البيت أو نحوهما .[3]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

(١) المرآة البوابي ٢ / ٧٢٩ ط مصطفى محمد

(٢) ابن عابدين ٥ / ٤٥٢ ط بولاق الثالثة ، والآية من سورة الشعراء / ١٧٠

(٣) لسان العرب ، والمغني ٢ / ٢٢٠ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٣١

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ ـ في وقوف الإمام بين السواري ، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف . فقال أبو حنيفة ومالك بالكراهة ، وذهب الجمهور إلى عدم الكراهة . وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة ، في مبحث (صلاة الجماعة) .[1]

أما المأمومون : فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك . أما إذا قطعت ففيه خلاف ، فالحنفية والمالكية لا يرون به بأسا ، لعدم الدليل على المنع . والحنابلة يرون الكراهة ، لما ورد من النهي عن الصف بين السواري[2] إلا أن يكون الصف قدر ما بين الساريتين ، أو أقل فلا يكره .[3]

وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضا في صلاة الجماعة .

إسفار

التعريف :

١ ـ من معاني الإسفار في اللغة : الكشف . يقال :

(١) المغني ٢ / ٢٢٠ و ٢٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٨٣

(٢) حديث : « نهى عن الصف بين السواري » . أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود من حديث عبد الحميد بن محمود أنه قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح (تحفة الأحوذي ٢ / ٢١ [illegible] نشر المكتبة السلفية ، وجامع الأصول ٥ / ٦١١ ، ٦١٢ نشر مكتبة الحلواني)

(٣) المغني ٢ / ٢٢٠ ، ٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٣٣١ ، والقليوبي ١ / ١٩٣

سفر الصبح وأسفر: أي أضاء، وأسفر القوم: أصبحوا، وسفرت المرأة: كشفت عن وجهها.[١]

وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء،[٢] يقال: أسفر بالصبح: إذا صلاها وقت الإسفار،[٣] أي عند ظهور الضوء، لا في الغلس.

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جمهور الفقهاء أن الوقت الاختياري في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار،[٤] لما روي: «أن جبريل عليه السلام صلى الصبح بالنبي ﷺ حين طلع الفجر، وصلى من الغد حين أسفر، ثم التفت وقال: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك».[٥]

ويرى الحنفية أنه يستحب الإسفار بصلاة الصبح، وهو أفضل من التغليس، في السفر والحضر، وفي الصيف والشتاء، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»، وفي رواية «نوّروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».[١] قال أبو جعفر الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار جمعا بين أحاديث التغليس والإسفار.[٢]

مواطن البحث :

٣ - يبحث الإسفار في الصلاة عند الكلام عن وقت صلاة الصبح، والأوقات المستحبة.

إسقاط

التعريف :

١ - من معاني الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء،

(١) لسان العرب، والكليات مادة (سفر).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٣ ط دار المعرفة، والمطلع ص ٦٠

(٣) المغرب في ترتيب المعرب.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣ ط المكتبة الإسلامية، والمهذب ١/ ٥٩ ط دار المعرفة، والمغني ١/ ٣٩٤ - ٣٩٥ ط الرياض.

(٥) حديث: «أن جبريل عليه السلام صلى الصبح ...» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا. ولفظ الترمذي: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» إلى أن قال: «ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم... ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي. قال الشوكاني: وفي إسناده ثلاثة مختلف فيهم. وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عبد الله بنحو اللفظ مرفوعا وليست فيه عبارة «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك». قال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت. قال الشوكاني: وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي بإسناد حسن، وصححه ابن =

= السكن والحاكم وحسنه الترمذي. وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي مسعود وأبي سعيد... قال الترمذي في كتاب العلل: إنه حسنه البخاري (تحفة الأحوذي ١/ ٤٦٤ - ٤٦٨ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار ١/ ٣٨٠ - ٣٨٢ ط دار الجيل ١٩٧٣م)

(١) حديث: «أسفروا بالفجر...» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رافع بن خديج مرفوعا، ولفظ الترمذي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقال الحافظ في فتح الباري: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد (فيض القدير ١/ ٥٠٨ ط المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ، وتحفة الأحوذي ١/ ٤٧٣ - ٤٧٩ نشر المكتبة السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٢٥٢ نشر مكتبة الحلواني)

(٢) الاختيار ١/ ٣٨ ط دار المعرفة، والبدائع ١/ ١٢٤ ط الجمالية

يقال: سقط اسمه من الديوان: إذا وقع، وأسقطت الحامل: ألقت الجنين، وقول الفقهاء: سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به.[١]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو إزالة الملك، أو الحق، لا إلى مالك ولا إلى مستحق، وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين.[٢] ويعني الإسقاط: الحط، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه.[٣] ويستعمله الفقهاء أيضا في إسقاط الحامل الجنين.[٤] وسبق تفصيله في (إجهاض).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإبراء:

٢ - الإبراء عند الفقهاء: إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قبله. وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطا محضا، أما من يعتبره تمليكا فيقول: هو تمليك المدين ما في ذمته. وتوسط ابن السمعاني فقال: هو تمليك في حق من له الدين، إسقاط في حق المدين، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء.

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه، كحق الشفعة، فتركه لا يعتبر إبراء بل هو إسقاط. وبذلك يتبين أن بينهما عموما وخصوصا من وجه.[١] غير أن ابن عبد السلام من المالكية يعتبر الإبراء أعم من جهة أخرى، إذ يقول: الإسقاط في المعين، والإبراء أعم منه، لأنه يكون في المعين وغيره.[٢]

ب - الصلح:

٣ - الصلح اسم بمعنى: المصالحة والتوفيق والسلم.

وشرعا: عقد يقتضي قطع النزاع والخصومة.

ويجوز في الصلح إسقاط بعض الحق، سواء أكان عن إقرار أم إنكار أم سكوت. فإذا كانت المصالحة على أخذ البدل فالصلح معاوضة، وليس إسقاطا، فبينهما عموم وخصوص وجهي.[٣]

ج - المقاصة:

٤ - يقال: تقاص القوم: إذا قاص كل منهم صاحبه في الحساب، فحبس عنه مثل ما كان له عليه.[٤]

والمقاصة نوع من الإسقاط، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دين على غريمه في مقابل ما عليه. فهي إسقاط بعوض، في حين أن الإسقاط المطلق

---

(١) المصباح المنير ولسان العرب مادة (سقط).
(٢) الاختيار ٣/ ١٢٦، ٤/ ٦٧ ط دار المعرفة، والذخيرة ١/ ١٥١ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والهداية ٣/ ١٤٩، ١٥٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٢
(٣) المغرب مادة (حط)، والكافي لابن عبد البر ١/ ٨٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٨، وقليوبي ٢/ ٣٣
(٤) المهذب ٢/ ١٩٨

---

(١) المصباح المنير، والمغرب مادة (برئ)، والمنثور في القواعد ١/ ٨١ نشر وزارة الأوقاف الكويتية، وجواهر الإكليل ٢/ ١١٢، وقليوبي ٤/ ٤٥٥، ٢/ ٢٠، والمغني ٥/ ٦٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٦١، وتكملة ابن عابدين ٢/ ٣١٧
(٢) منح الجليل ٣/ ٤١٦
(٣) المغرب ولسان العرب مادة (صلح)، وقليوبي ٢/ ٣٠٦، والاختيار ٣/ ٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠
(٤) المغرب ولسان العرب مادة (قصص)

يكون بعوض وبغير عوض، وبذلك تكون المقاصة أخص من الإسقاط [1] ولها شروط تنظر في موضعها.

د ـ العفو:

٥ ـ من معاني العفو: المحو والإسقاط وترك المطالبة، يقال: عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحق، ومنه قوله تعالى: {والعافين عن الناس} [2] أي التاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها. [3] فالعفو الذي يستعمل في ترك الحق مساو للإسقاط في المعنى، إلا أن العفو على إطلاقه أعم لتعدد استعمالاته.

هـ ـ التمليك:

٦ ـ التمليك: نقل الملك وإزالته إلى مالك آخر، سواء أكان المنقول عينا كما في البيع، أم منفعة كما في الإجارة، وسواء أكان بعوض كما سبق، أم بدونه كالهبة. والتمليك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه، إذ التمليك إزالة ونقل إلى مالك، في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا، كما أنه ليس إلى مالك، لكنهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين، عند من يعتبره تمليكا، كالمالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية، ولذلك يشترطون فيه القبول [4].

(١) منح الجليل ٣/ ٦٥، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩١

(٢) سورة آل عمران / ١٣٤

(٣) المصباح المنير مادة (عفو)، وشرح غريب المهذب ١/ ٦٧، والمغني ٨/ ٧٤٩ ط الرياض، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٨٨، والبدائع ٦/ ١٢٠

(٤) المصباح المنير مادة (ملك)، والاختيار ٣/ ٤٦، والذخيرة ١/ ١٥١، والمنثور في القواعد ٢/ ١٢٩، والأشباه لابن نجيم ص ٣١٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٤١، والمهذب ١/ ٤٥٨ و ٤٦١

صفة الإسقاط (حكمه التكليفي):

٧ ـ الإسقاط من التصرفات المشروعة في الجملة، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقه، دون أن يمس ذلك حقا لغيره. [1]

والأصل فيه الإباحة، وقد تعرض له الأحكام التكليفية الأخرى. فيكون واجبا، كترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير، إذا كان الحظ في تركها، لأنه يجب عليه التصرف بما فيه حظ وغبطة له [2] وكالطلاق الذي يراه الحكمان إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وكذلك طلاق الرجل إذا آلى من زوجته ولم يفئ إليها. [3]

ويكون مندوبا إذا كان قربة، كالعفو عن القصاص، وإبراء المعسر، والعتق، والكتابة. ومن النصوص الدالة على الندب في العفو عن القصاص قوله تعالى: {والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له} [4] ندب الله تعالى إلى العفو والتصدق بحق القصاص. [5] وفي إبراء المعسر قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} [6] يقول القرطبي: ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرا من إنظاره [7]، ولذلك يقول الفقهاء: إن المندوب هنا وهو الإبراء أفضل من الواجب وهو الإنظار. [8]

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢٦، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣

(٢) المهذب ١/ ٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٩

(٣) المهذب ٢/ ٧٩ ـ ٨٠، والمغني ٧/ ٩٧

(٤) سورة المائدة / ٤٥

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٤

(٦) سورة البقرة / ٢٨٠

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٧٤

(٨) الأشباه لابن نجيم ص ١٤٧

وقد يكون حراماً، كطلاق البدعة: وهو طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل، وكذلك عفو ولي الصغير عن القصاص مجاناً.[1]

وقد يكون مكروهاً، كطلاق بدون سبب يستدعيه،[2] لقول النبي ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».[3]

الباعث على الإسقاط:

٨ - تصرفات المكلفين فيما يملكون التصرف فيه لا تأتي عفواً، بل تكون لها بواعث، قد تكون شرعية: فيكون التصرف استجابة لأوامر الشرع، وقد تكون لمصالح شخصية.

والإسقاط من التصرفات التي يتأتى فيها الباعث الشرعي والشخصي.

فمن البواعث الشرعية:

العمل على حرية الإنسان التي هي الأصل لكل الناس، وذلك العتق الذي حث عليه الإسلام.

ومنها: الإبقاء على الحياة، وذلك بإسقاط حق القصاص عمن ثبت له هذا الحق.

ومنها: معاونة المعسرين، وذلك بإسقاط الدين عنهم إن وجد، وقد سبق ذكر النصوص الدالة على مشروعية ذلك.

ومنها: إرادة نفع الجار، كما في وضع خشبه على جدار جاره[1] وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»[2] إلى غير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره.

أما البواعث الشخصية:

فمنها: رجاء حسن العشرة بين الزوجين، مما يدعو الزوجة إلى إبراء زوجها من المهر في نكاح التفويض بعد الدخول،[3] أو إسقاط الزوجة حقها في القسم.[4]

ومنها: الإسراع في الحصول على الحرية: وذلك كالمكاتب، إذا أسقط حقه في الأجل في أداء المال المكاتب عليه، فعجل أداء النجوم (الأقساط)، فإن السيد يلزمه أخذ المال، لأن الأجل حق المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق، حتى لو أبى السيد أخذ المال جعله الإمام في بيت المال، وحكم بعتقه.[5]

ومنها: الانتفاع المادي، كالخلع والعفو عن القصاص على مال.[6]

---

(١) المهذب ٢/ ٧٩، ٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٩١، و٢/ ١٢٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٩، والمغني ٧/ ٩٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٨، والمهذب ٢/ ٧٩، ٨٠، والمغني ٧/ ٩٧

(٣) حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٠ ط الحلبي) وأبو داود (٢/ ٦٣٢ ط المكتبة التجارية)، وأعله ابن حجر في التلخيص بالإرسال والضعف (٣/ ٢٠٥ ط هاشم اليماني)

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦

(٢) حديث: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره» أخرجه البخاري (٥/ ١١٠ - الفتح - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٣٠ ط الحلبي).

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣١٥

(٤) المهذب ٢/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨

(٥) منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦، ٦٦٨، والأشباه لابن نجيم ص ٣٦٦

(٦) منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧، والاختيار ٣/ ١٥٩، والمهذب ٢/ ٧٦، والهداية ٣/ ٢٢٩، ٢٠١

أركان الإسقاط

٩ ـ ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط، ويزاد عليها عند غيرهم: الطرفان ـ المسقط وهو صاحب الحق، والمسقط عنه الذي تقرر الحق قبله ـ والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط.

الصيغة:

١٠ ـ مما هو معلوم أن الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول معا في العقد، وهي هنا كذلك بالاتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال.[1] وفي غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتي.

الإيجاب في الصيغة:

١١ ـ الإيجاب في الصيغة، هو ما يدل على الإسقاط من قول، أو ما يؤدي معنى القول، من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكوت.

ويلاحظ أن الإسقاطات قد تميز بعضها بأسماء خاصة تعرف بها، فإسقاط الحق عن الرق عتق، وعن استباحة البضع طلاق، وعن القصاص عفو، وعن الدين إبراء.[2]

ولكل نوع من هذه الإسقاطات صيغ خاصة سواء أكانت صريحة، أم كناية تحتاج إلى نية أو قرينة. ر: (طلاق، عتق).

أما غير هذه الأنواع من الإسقاطات، فإن حقيقة اللفظ الذي يدل عليها هو الإسقاط.[3] وما بمعناه.

وقد ذكر الفقهاء ألفاظا متعددة تؤدي معنى الإسقاط، وذلك مثل: الترك والحط والعفو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال،[1] والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال. ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليك، ويكون الكلام دالا على الإسقاط، ففي شرح منتهى الإرادات: من أبرأ من دينه، أو وهبه لمدينه، أو أحله منه، أو أسقطه عنه، أو تركه له، أو ملكه له، أو تصدق به عليه، أو عفا عن الدين، صح ذلك جميعه. وكان مسقطا للدين. وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء.

قال الحارثي: ولهذا لو وهبه دينه هبة حقيقية لم يصح، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة.[2]

وكما يحصل الإسقاط بالقول، فإنه يحصل بالكتابة المعنونة المرسومة، وبالإشارة المفهمة من فاقد النطق.[3]

كذلك قد يحصل الإسقاط بالسكوت، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه، وسكت مع إمكان الطلب، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة.[4]

---

(١) المهذب ١/ ٢٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٦٣، ١٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، والاختيار ٣/ ١٥٧

(٢) الاختيار ٤/ ١٧، وابن عابدين ٣/ ٦

(٣) المغني ٥/ ٦٥٩

(١) المغني ٥/ ٦٥٩، والمهذب ١/ ٦٠، ٦١، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٨٤، والأشباه لابن نجيم ص ٣١٦ ـ ٣١٨، ٣٤٣

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١

(٣) ابن عابدين ٤/ ٥٠٩، والمغني ٣/ ٦٠٦، ٧/ ١٢٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٦٧، والأشباه للسيوطي ص ٣١٧

(٤) البدائع ٥/ ١٩٣، والأشباه لابن نجيم ص ١٥٥، والاختيار ٢/ ٣٧

ويحصل الإسقاط أيضا نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق، كمن يشتري بشرط الخيار، ثم يتصرف في المبيع بوقف أو بيع في زمن الخيار، فإن هذا التصرف يعتبر إسقاطا لحقه في الخيار.(١)

القبول:

١٢ - الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسقط وحده، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما دام لم يمس حق غيره.(٢)

ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحض الذي ليس فيه معنى التمليك، والذي لم يقابل بعوض، يتم بصدور ما يحقق معناه من قول، أو ما يؤدي معناه، دون توقف على قبول الطرف الآخر، كالطلاق، فلا يحتاج الطلاق إلى قبول.(٣)

١٣ - ويتفقون كذلك على أن الإسقاط الذي يقابل بعوض يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة، كالطلاق على مال،(٤) لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضة، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من الطرف الآخر، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين.

وقد ألحق الحنفية بهذا القسم الصلح على دم العمد، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني، لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)(١) والمراد به الصلح. ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفوا، فكذا تعويضا، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي.(٢)

وما ذهب إليه الحنفية هو قول للإمام مالك وبعض أصحابه.(٣)

وعند الشافعية والحنابلة، وفي قول آخر للإمام مالك أن من له حق القصاص، إن أراد أخذ الدية بدل القصاص، فله ذلك من غير رضى الجاني، لقوله تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد».(٤) وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر.(٥)

١٤ - ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كإبراء المدين من الدين. وهذا النوع من الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتمليك.

فالحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة وأشهب من المالكية، نظروا إلى جانب الإسقاط

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٩

(٢) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠

(٣) تكملة ابن عابدين ٢/ ١٤٣، والاختيار ١/ ٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، والمهذب ٢/ ٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٦٤

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١١٣، ١١٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، والاختيار ٣/ ١٤٧، والمهذب ٢/ ٧٣

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) الهداية ٤/ ١٥٨، ١٦٧

(٣) الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٠

(٤) حديث: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى، وإما أن يقاد». أخرجه البخاري (١٢/ ٢٠٥ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٨٩ - ط الحلبي)

(٥) المغني ٧/ ٧٥١، والمهذب ٢/ ١٨٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٠

فيه، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه. ولأنه إسقاط حق ليس فيه تمليك مال، فلم يعتبر فيه القبول، كالعتق والطلاق والشفعة.(١) بل إن الخطيب الشربيني قال: لا يشترط القبول على المذهب، سواء قلنا: الإبراء تمليك أو إسقاط.(٢)

ويستوي عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالإبراء أو بهبة الدين للمدين، إلا ما فرق به بعض الحنفية من أن التعبير بالهبة يحتاج إلى القبول. جاء في الفتاوى الهندية: هبة الدين من الكفيل لا تتم بدون القبول، والإبراء يتم بدون قبول.(٣)

١٥ ـ ولما كان الإبراء من بدل الصرف ورأس مال السلم يتوقف على القبول عند الحنفية، مما يشعر بالتعارض مع رأيهم في عدم توقف الإبراء من الدين على القبول، فقد عللوا ذلك بأن التوقف على القبول فيهما ليس من جهة أنه هبة الدين للمدين، ولكن لأن الإبراء فيهما يوجب انفساخ العقد بفوات القبض المستحق بالعقد لحق الشارع، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه، فلهذا توقف على قبول الآخر.(٤)

والأرجح عند المالكية، وعند بعض الشافعية أن إبراء المدين من الدين يتوقف تمامه على القبول، لأن الإبراء ـ على رأيهم ـ نقل للملك، فهو تمليك المدين ما في ذمته، فيكون من قبيل الهبة التي يشترط فيها القبول.(١)

والحكمة في ذلك عندهم هي ترفع ذوي المروءات عما قد يحدث في الإبراء من منة، وما قد يصيبهم من ضرر بذلك، لا سيما من السفلة، فكان لهم الرفض شرعا، نفيا للضرر الحاصل من المن من غير أهلها، أو من غير حاجة.(٢)

رد الإسقاط:

١٦ ـ لا يختلف الفقهاء في أن الإسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى التمليك، والتي لم تقابل بعوض، كالعتق والطلاق والشفعة والقصاص لا ترتد بالرد، لأنها لا تفتقر إلى القبول، وبالإسقاط يسقط الملك والحق، فيتلاشى ولا يؤثر فيه الرد، والساقط لا يعود كما هو معلوم. ولا يختلفون كذلك في أن الإسقاطات التي تقابل بعوض، كالطلاق والعتق على مال، ترتد بالرد ما لم يسبق قبول أو طلب.(٣)

١٧ ـ أما ما فيه معنى التمليك كالإبراء من الدين، فعند الحنفية والمالكية في الراجح عندهم، وهو رأي

---

(١) تكملة ابن عابدين ٢/ ٤٤٣، ٣٤٧، والمهذب ١/ ٤٥٥ ـ ٢/ ٦٠، والدسوقي ٤/ ٩٩، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢١، والمغني ٥/ ٦٥٨
(٢) نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٣
(٣) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧، والأشباه لابن نجيم ص ٢٦٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٨٩
(٤) تكملة ابن عابدين ٢/ ٣٤٧

---

(١) الدسوقي ٤/ ٩٩، والفروق للقرافي ٢/ ١١٠، والمهذب ١/ ٤٥٥، وشرح الروض ٢/ ١٩٥
(٢) الفروق ٢/ ١١٠، وشرح الروض ٢/ ٢٩٥، ومنح الجليل ٤/ ٨٦، ٨٨، والدسوقي ٤/ ٩٩، والمهذب ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥ و٢/ ٧٣، ويلاحظ أن هذه الحكمة معلل بها الحنفية أيضا ارتداد الإبراء بالرد، كما سيأتي (البدائع ٥/ ٢٠٣)
(٣) الاختيار ٢/ ١٦٩، ٢٥٧، ٤/ ١٢، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٠٧، ١٠٨ و٢/ ٦٣٦، والمهذب ٢/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٠، ٢/ ٢٩٩، والمغني ٥/ ٦٥٨

بعض الشافعية ، أنه يرتد بالرد ، نظرا لجانب التمليك فيه ، ولما قد يترتب على عدم قابليته للرد من ضرر المنة التي يترفع عنها ذوو المروءات .

١٨ ـ هذا مع استثناء الحنفية لبعض المسائل التي لا يرتد فيها الإبراء بالرد وهي :

أ ـ إذا أبرأ المحال المحال عليه فلا يرتد برده .

ب ـ إذا أبرأ الطالب الكفيل فالأرجح أنه لا يرتد بالرد ، وقيل يرتد .

جـ ـ إذا طلب المدين الإبراء فأبرأه الدائن فلا يرتد بالرد .

د ـ إذا قبل المدين الإبراء ثم رده لا يرتد .

وهذه المسائل في الحقيقة ليست خروجا على الأصل الذي سار عليه الحنفية ، ذلك أن الحوالة والكفالة من الإسقاطات المحضة ، لأن الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تمليك مال .

وأما القبول إذا تم فلا معنى للرد بعده ، وكذلك طلب المدين البراءة يعتبر قبولا .

١٩ ـ ومع اتفاق الحنفية على أن الإبراء يرتد بالرد إلا أنهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبراء وعدم تقييده . قال ابن عابدين : هنا قولان . وفي الفتاوى الصيرفية : لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ، ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح .[1]

التعليق والتقييد والإضافة في الإسقاطات :

٢٠ ـ التعليق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا ، كإن وإذا ، وانعقاد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط .

٢١ ـ والتقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل ، وشرط فيه أمر آخر ، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحا .

٢٢ ـ أما الإضافة فهي وإن كانت لا تمنع سببية اللفظ للحكم إلا أنها تجعل الحكم يتأخر البدء به إلى زمن مستقبل يحدده المتصرف .[1]

وبيان ذلك بالنسبة للإسقاطات هو :

أولا : تعليق الإسقاط على الشرط :

٢٣ ـ يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل (أي الموجود حالة الإسقاط) ، لأنه في حكم المنجز ، كقول الدائن لغريمه : إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك ، وكقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا ، وكمن قال لآخر : باعني فلان داري بكذا ، فقال : إن كان كذا فقد أجزته ، وإن كان فلان اشترى هذا الشقص بكذا فقد أسقطت الشفعة .

كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التعليق على موت المسقط ، ويعتبر وصية ، كقوله لمدينه : إذا مت فأنت بريء .[2]

---

(١) تكملة ابن عابدين ٢ / ٣٤٧ ، وابن عابدين ٤ / ٤٥٦ ، والهندية ٤ / ٣٨٤ ، وجامع الفصولين ٢ / ٢٠٣ ، وشرح الروض ٢ / ١٩٥ ، والقليوبي ٢ / ١٥٥ ، ١٩٩ ، ومنح الجليل ٤ / ٨٦ ، والدسوقي ٤ / ٩٩ ، والفروق ٢ / ١١٠

(١) تكملة فتح القدير وعناية بهامشه ٧ / ٣٩٨ ، والزيلعي والشلبي عليه ٥ / ٣٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٢٢ ، ٢٣٣

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٣٣ ، ٢٢٦ ، والتكملة لابن عابدين ٢ / ٣٤٠ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٢١ ، ٢٧٥ ، والمغني ٤ / ٥٩ ط الرياض ، ونهاية المحتاج ٤ / ٤١٨ ، ومنح الجليل ٤ / ٥٤٠ ، ٢٣٥ ، وفتح العلي المالك ١ / ٣٠٦

وهذا فيما عدا من علق طلاق زوجته على موته، إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه.[1]

أما فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم الإسقاطات بالنسبة لها في الجملة إلى الآتي:

٢٤ ـ (أ) إسقاطات محضة ليس فيها معنى التمليك ولم تقابل بعوض. وهذه يجوز في الجملة تعليقها على الشرط، غير أن الحنفية وضعوا هنا ضابطا فقالوا: إن كانت الإسقاطات مما يحلف به، كالطلاق والعتق، فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائما أم غير ملائم. وإن كانت مما لا يحلف به، كالإذن في التجارة وتسليم الشفعة، فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط، وهو ما يؤكد موجب العقد. ويعبر الحنفية أحيانا بالشرط المتعارف. ويظهر أن المراد بهما واحد، ففي ابن عابدين: وفي البحر عن المعراج: غير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب أصلا، كدخول الدار ومجيء الغد، لأنه غير متعارف. وفي فتح القدير ـ بعد الكلام عن اختلاف الروايات في جواز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط. قال: وجه اختلاف الروايتين أن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط محضا لا منفعة فيه أصلا، لأنه غير متعارف بين الناس، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط ليس للناس فيه تعامل، فأما إذا كان بشرط فيه نفع للطالب، وله تعامل، فتعليق البراءة به صحيح.[2]

ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم، والذي يبدو مما ذكروه أنه يجوز عندهم تعليق الإسقاطات المحضة على الشرط مطلقا، دون تفريق بين ما يحلف به وما لا يحلف به، ويدل لذلك الضابط الذي وضعه الشافعية وهو: ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعا كالبيع، وما كان حلا محضا، يدخله التعليق قطعا كالعتق، وبينهما مراتب يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء.[3]

وأما المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تفيد هذا المعنى. وقد ورد الكثير من هذه المسائل في فتاوى الشيخ عليش المالكي. ومنها: إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى مكان بعيد، فقال الأب: إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليك، لزمها ذلك، لأن للأب منعها من الخروج بهم إلى مكان بعيد، فأسقط حقه بذلك.

وإذا قال الشفيع: إن اشتريت ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار تعطيني إياه، فإن لم يعطه منك فلا حق لي عليك، جاز ذلك.[4]

٢٥ ـ (ب) إسقاطات فيها معنى المعاوضة، كالخلع والكتابة.[5] وما يلحق بهما من الطلاق والعتق على مال.

فالطلاق على مال وكذا العتق على مال

---

(1) فتح الجليل ٢/٢٥٠، والمهذب ٢/٩٧، والمغني ٧/٢٧٠.

(2) حاشية ابن عابدين ٤/٢٣٤، ٢٣٣، ٢٦٧، ٥٠١، والتكملة ٢/٤١٥، وفتح القدير ٥/٢٠١.

(3) المنثور في قواعد الزركشي ١/٣٧٧، والأشباه للسيوطي ص ٢٨٧.

(4) فتح العلي المالك ١/٢٦٧، ٣٠٧، وانظر شرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٠، ٣٠٨، ٣٣٠.

(5) الكتابة: إعتاق السيد مملوكه على أن يدفع مالا مقسطا في أجل معين، مع إطلاق يده حالا في التصرف.

تعليقهما جائز باتفاق، لأنهما إسقاط محض، والمعاوضة فيهما معدول بها عن سائر المعاوضات.

وأما الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح، باعتباره طلاقا، ومنعه الحنابلة لمعنى المعاوضة.

وأما المكاتبة فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية والمالكية، ومنعها الحنابلة والشافعية، جاء في قواعد الزركشي: المعاوضة غير المحضة وهي التي يكون المال فيها مقصودا من جانب واحد (أي كالمكاتبة) لا تقبل التعليق، إلا في الخلع من جانب المرأة.[1]

٢٦ - (جـ) الإسقاط الذي فيه معنى التمليك، كالإبراء من الدين. وقد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية. غير أن الحنفية قيدوه بالشرط الملائم أو المتعارف على ما سبق تفسيره. ومنع تعليقه الحنابلة والشافعية في الأصح.

وقد استثنى الشافعية ثلاث صور يجوز فيها التعليق وهي:

(١) لو قال: إن رددت ضالتي فقد أبرأتك من الدين الذي لي عليك صح.

(٢) تعليق الإبراء ضمنا، كما إذا علق عتق عبده، ثم كاتبه فوجدت الصفة، عتق، وتضمن ذلك الإبراء من النجوم (أي الأقساط).

(٣) البراءة المعلقة بموت المبرئ،[2] وقد سبق بيان ذلك.

ثانيا - تقييد الإسقاط بالشرط:

٢٧ - يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحا لزم، وإن كان الشرط فاسدا فللكل مذهب تفصيل في الحكم على ما يعتبر فاسدا من الشروط وما لا يعتبر، وهل يبطل التصرف بفساد الشرط، أو يبطل الشرط ويصح التصرف. ونترك التفاصيل لمواضعها.

لكن الحكم الغالب في الإسقاطات أنها لو قيدت بالشرط الفاسد صحت وبطل الشرط.

ويتبين هذا مما ذكره بعض الفقهاء من الضوابط، ومن الفروع التي أوردها غيرهم، وفيما يلي بيان ذلك.

قال الحنفية: كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط، ولا يفسد بالشرط الفاسد.

وقالوا أيضا: ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد. وذكر صاحب الدر وابن عابدين التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد، ومنها: الطلاق والخلع والعتق والإيصاء والشركة والمضاربة والكفالة والحوالة والوكالة والكتابة والإذن في التجارة والصلح عن دم العمد والإبراء عنه.[1]

أما المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق والتقييد، فقد ذكر القرافي في الفروق أن ما يقبل الشرط والتعليق: الطلاق والعتق، ولا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط، ولا من قبول الشرط قبول التعليق، وتطلب المناسبة في كل باب من

---

(١) البدائع ٣/ ١٥٢، ٤/ ١٣٧، وفتح القدير ٤/ ١٩١، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٠٤، والمهذب ٢/ ٢٦٠، ٩٩، والقليوبي ٣/ ٢١٤، والمنثور ١/ ٣٧٠، ٣/ ١٠٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٦٠، ١٦٣، ٢/ ٥٥٤، ٦٧٥، والمغني ٧/ ٧٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٥، ٣٣٩، ٢/ ٣١٢، وفتح العلي ١/ ٦٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٢٤، ٢٣٩، ٤٨٠، وفتح العلي المالك =

= ١/ ٢٨٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٤٤٦، والمغني ٤/ ٣٥٩، والمنثور ١/ ٨٣، ٨١، ٨٥، والأشباه للسيوطي ص ٣٨٢، والقليوبي ٣/ ٣٦٠

(١) الدر وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٤، ٢٣٧، ٢١٨، ٢٣٣

أسلوب الفقه [1] ومن الأمثلة التي وردت عندهم: لو خالعت زوجها واشترطت الرجعة، لزم الخلع، وبطل الشرط. [2] ولو صالح الجاني ولي الدم على شيء بشرط أن يرحل من البلد، فقال ابن كنانة: الشرط باطل والصلح جائز، وقال ابن القاسم: لا يجوز الصلح، وقال المغيرة: الشرط جائز والصلح لازم، وكان سحنون يعجبه قول المغيرة [3]

ويقول الشافعية: الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابة والخلع [4]

ومما قاله الحنابلة في ذلك: إذا قيد الخلع بشرط فاسد صح الخلع ولغا الشرط. وفي المغني: العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة. [5]

ثالثاً - إضافة الإسقاط إلى الزمن المستقبل:

٢٨ - من التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمن آخر كالزواج والبيع.

ومن التصرفات ما تكون طبيعتها منع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل، كالوصية.

ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزاً، كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله

وإضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة [6] وهو منجز عند المالكية ولو أضافه إلى المستقبل، لأنه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة. [7] وكذلك العتق فإنه إسقاط يقبل الإضافة.

ومما ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبل: الإبراء من الدين وإسقاط القصاص. [8] والحكم الغالب أن الإسقاطات التي ليس فيها معنى التمليك تقبل الإضافة إلى الزمن المستقبل. هذا في الجملة، ولكل مذهب تفصيل في كل نوع من أنواع التصرفات، وينظر في موضعه.

من يملك الإسقاط (المسقط):

٢٩ - الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساساً، كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقة وحرج على المكلف، وكإسقاط العقوبات التي ترد عليها شبهة، وسيأتي بيان ذلك.

وقد يكون الإسقاط من قبل العباد نتيجة لأمر الشارع، إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات، وإما على سبيل الندب كإبراء المعسر من الدين، وكالعفو عن القصاص.

وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعض لأسباب خاصة، كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء. على ما سبق بيانه في الحكم التكليفي.

---

(1) الفروق ١/ ٢٢٨

(2) منح الجليل ٢/ ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٣٩

(3) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٢

(4) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٤٠٦، ٢/ ١٠٩، ١٤٠

(5) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٤٠، والمغني ٥/ ٧٤٤، ٧٤٩ ط الرياض

(6) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٣، والمهذب ٢/ ٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦، ١٥٨

(7) تكملة لابن عابدين ١/ ١٧٢

(8) ابن عابدين ٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤، والهداية ١/ ٢٤٣، والفروق ٣/ ٩١، والفروق ٤/ ١٨٩

ما يشترط في المسقط :

٣٠ - الإسقاط من العباد يعتبر من التصرفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه، فهو في حقيقته تبرع. ولما كان هذا التصرف قد يعود على المسقط بالضرر، فإنه يشترط أهليته للتبرع، وذلك بأن يكون بالغا عاقلا. فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون وهذا في الجملة، لأن الحنابلة يقولون بصحة الخلع من الصغير الذي يعقله، (١) لأن فيه تحصيل عوض له.

ويشترط كذلك أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين، وهذا بالنسبة للتبرعات، لأنه يجوز أن يطلق وأن يعفو عن القصاص وأن يخالع، لكن لا يدفع إليه المال، ولذلك لا يصح الخلع من الزوجة المحجور عليها لسفه أو صغر، مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفيه، ولا على المدين عند أبي حنيفة. (٢) ر: (حجر، وسفه، وأهلية).

ويشترط أيضا أن يكون ذا إرادة، فلا يصح إسقاط المكره، إلا ما قاله الحنفية من صحة الطلاق والعتق من المكره. (٣) وللفقهاء تفصيل بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، وينظر في (إكراه).

ويشترط أن يكون في حال الصحة، فإذا كان إسقاطه لكل ماله أو لأكثر من الثلث، فإن كان مريضا مرض الموت وقت الإسقاط فتصرفه فيما زاد على الثلث للأجنبي، أو بأقل للوارث، يتوقف على إجازة الورثة. ر: (وصية)

وإذا كان المريض مدينا والتركة مستغرقة بالديون فلا يصح منه الإبراء لتعلق حق الغرماء. (١)

ويشترط أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة. (٢) وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. وعلى الجملة فإنه يصح التوكيل بالخلع، وبالإعتاق على مال، وبالصلح على الإنكار، وفي إبراء من الدين رئيس للوكيل، إذا عينه الموكل وقال له: أبرئ نفسك. ويراعى في كل ذلك ما يشترط في الموكل والوكيل وما أذن فيه. (٣) وينظر تفصيله في (وكالة).

وقد يكون ملك التصرف بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للصغير والمولى عليه، فلا يجوز له التبرع ولا إسقاط المهر ولا العفو على غير مال ولا

---

(١) الهندية ٣/ ٣٨٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٩، ومنح الجليل ٢/ ١٦٩، والمهذب ٢/ ٧٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٧٥، ١٠٢، والبدائع ٦/ ٤٠، ٧/ ٣١٦، والمغني ٦/ ٢٤٠.

(٢) المهذب ١/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٢/ ٧٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٨، ٨٩، ومنح الجليل ٢/ ١٨٣، والهداية ٣/ ٢٨٦، ٢٨٥

(٣) الهداية ٣/ ٢٧٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٠، والبدائع ٧/ ١٨٩

---

(١) البدائع ٧/ ٢١٨، ٣٧٠، وابن عابدين ١/ ٤٦٦، والخرشي ٦/ ٩٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٦

(٢) القليوبي ٢/ ٦٢، ٥/ ١٤٩

(٣) البدائع ٦/ ٢٣ - ٢٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٠١، ٣٠٢

ترك الشفعة إذا كان في الترك ضرر.[1] وهذا في الجملة (ر: (وصاية)، و(ولاية)).

المسقط عنه :

٣١ ـ المسقط عنه هو من كان عليه الحق أو تقرر قبله، ويشترط فيه أن يكون معلوما في الجملة. هذا، وأغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه أوله معروفا، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك.

وإنما تتصور الجهالة في إبراء المدين وفي الإعتاق والطلاق وما أشبه ذلك.

أما الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوما، وهذا باتفاق. ولذلك لو قال: أبرأت شخصا أو رجلا مما لي قبله لا يصح. ومثله ما لو قال: أبرأت أحد غريمي، أما لو قال: أبرأت أهالي المحلة الفلانية، وكان أهل تلك المحلة معينين، وعبارة عن أشخاص معدودين، فإنه يصح الإبراء.[2]

كذلك يشترط أن يكون الإبراء لمن عليه الحق، فلو أبرئ غير من عليه الحق لا يصح، ومثال ذلك: إذا أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته، فلا يصح الإبراء في ذلك، لوقوعه على غير من عليه الحق. أما لو أبرئت عاقلة القاتل، أو قال المجني عليه: عفوت عن هذه الجناية، ولم يسم المبرأ من قاتل أو عاقلة صح الإبراء، لانصرافه إلى من عليه الحق.[1]

ولا يشترط في الإبراء من الدين أن يكون المبرأ مقرا بالحق، حيث يجوز الإبراء من الإنكار. ومثل ذلك يقال في غير الدين مما يصح إسقاطه.[2]

وأما بالنسبة للطلاق فإنه يصح مع الإبهام، لكن لابد من التعيين، فمن قال لزوجتيه: إحداكما طالق، فإن الطلاق يقع، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة. وهذا عند الحنفية والشافعية، أما عند المالكية فالمشهور أنهما تطلقان، وهو قول المصريين، وقال المدنيون: يختار واحدة للطلاق. وعند الحنابلة: يقرع بينهما إن لم يكن نوى واحدة بعينها.[3]

محل الإسقاط :

٣٢ ـ المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقا، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان، ومنافعها، والديون، والحقوق المطلقة.[4]

وكل من ملك حقا من هذه الحقوق ـ بهذا الإطلاق العام ـ يصبح له بحكم الملك ولاية التصرف فيه باختياره، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة أو لمصلحة عامة، ولا لأحد ولاية المنع عنه إلا إذا تعلق به حق الغير، فيمنع عن التصرف

---

(1) البدائع ٦/ ٩٤٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٩٠، ٣٩١، ٣/ ٤٢، والمهذب ١/ ٣٢٦ وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٠، والمغني ٥/ ٣٢٠

(2) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٠، والتكملة ٢/ ١٦٦، والخرشي ٦/ ٩٩، والدسوقي ٣/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، والمنثور في القواعد ١/ ٨١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، ٥٢٩

(1) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٩٤

(2) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٥

(3) الاختيار ٣/ ١١٥، ١/ ٤٧، والمهذب ٢/ ٥، ١٠١، ومنح الجليل ٢/ ٢٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٥، والمغني ٧/ ٢٥١، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٨٠

(4) البدائع ٦/ ٢٢٣، والدسوقي ٣/ ٤١٦، والمغني ٨/ ٣٣٧، والمنثور في القواعد ٢/ ٦٢

من غير رضى صاحب الحق.[1]

والإسقاط من هذه التصرفات، إلا أنه ليس كل حق قابلا للإسقاط، بل منه ما يقبل الإسقاط لتوفر شروطه، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه، لكونه مجهولا، أو تعلق به حق لغير وهكذا. وبيان ذلك فيما يلي:

ما يقبل الإسقاط

أولا - الدين:

٣٣ - يصح باتفاق إسقاط الدين الثابت في الذمة، لأنه حق، والحقوق تسقط بالإسقاط، فكل من ثبت له دين على غيره، سواء أكان ثمن مبيع، أم كان مسلما فيه، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة، أم غير ذلك، فإنه يجوز له إسقاطه. وسواء أكان الإسقاط خاصا بدين أم عاما لكل الدين، وسواء أكان مطلقا أم معلقا أم مقيدا بشرط على ما سبق بيانه. وكما يجوز الإبراء عن كل الدين فإنه يجوز الإبراء عن بعضه.[2]

وكما يصح إسقاط الدين بدون عوض، يصح إسقاطه نظير عوض، مع الاختلاف في الصورة أو الكيفية التي يتم بها ذلك، ومن هذه الصور:

أ - أن يعطي المدين الدائن ثوبا في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين، فيملك الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين، وذلك كما يقول الشافعية.[3]

ب - يقول الحنابلة: من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها، فإن كانت موسرة فله ذلك، لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء، وهذا من ماله.

ويظهر أن هذه الصورة تعتبر من قبيل المقاصة، والمقاصة بالتراضي تعتبر إسقاطا بعوض من الجانبين،[1] مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدرا ووصفا وغير ذلك من الشروط.

جـ - كذلك يأتي إسقاط الدين نظير عوض في صورة الصلح. وقد قسم القرافي الإسقاط إلى قسمين: بعوض وبغيره، وجعل من الإسقاط بعوض الصلح عن الدين.[2]

د - في حاشية ابن عابدين: إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة لطلاقها، صح الإبراء، ويكون بعوض، وهو أنه ملكها نفسها.[3]

هـ - وقد يأتي إسقاط الدين بعوض في صور التعليق، كمن قال لغيره: إن أعطيتني سيارتك أسقطت عنك الدين الذي لي عليك.[4]

و - والإبراء أيضا في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض.[5]

---

(1) البدائع ٦/ ٩٤

(2) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣٣، والبدائع ٥/ ٢٠٣، ٢٤٩، و٦/ ٤٤، والدسوقي ٣/ ٢٢٠، ٤١٠، والمغني ٥/ ٢١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٤، ٢٦٣، ٢٤٠، والمهذب ١/ ٤٤٥، والقليوبي ٢/ ٣٠٨، ٤/ ٢٦٨، والوجيز ١/ ١٧٧

(3) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٨١، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٣٩

---

(1) المغني ٧/ ٥٧٦، ٩/ ٤٤٨، والأشباه لابن نجيم ص ٢٦٦، ومنح الجليل ٣/ ٥٤، والمنثور في القواعد ١/ ٣٩٢

(2) [illegible] ص ٢٤١ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والهداية ٣/ ١٩٩، والبدائع ٧/ ٤٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧١ - ٣٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، والمغني ٤/ ٤٣١ - ٤٣٦

(3) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٦٦

(4) فتح العلي المالك ١/ ٢٧٤

(5) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٨١، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١

ثانيا ـ العين :

٣٤ ـ الأصل أن الأعيان لا تقبل الإسقاط، على ما سيأتي بيانه فيما لا يقبل الإسقاط، إلا أن بعض التصرفات تعتبر إسقاطا للملك. وذلك كالعتق، فإنه يعتبر إسقاطا لملك الرقبة وهي عين. والعتق مشروع بل مندوب إليه شرعا، وقد يكون واجبا كما في الكفارات. كذلك الوقف يعتبر إسقاطا للملك عند بعض الفقهاء، ففي قواعد المقري: وقف المساجد إسقاط ملك إجماعا، وفي غيرها قولان.[1]

وقد يأتي إسقاط العين نظير عوض ضمن عقد الصلح، والصلح جائز شرعا لقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما».[2] وسواء أكان عن إقرار، أم عن إنكار، أم سكوت. فإن كان عن إنكار أو سكوت فهو في حق المدعي معاوضة حقه في زعمه، وهذا مشروع، وفي حق المدعى عليه افتداء اليمين ودفع الخصومة وهذا مشروع. بل إن بعض الحنابلة أجاز الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين بيانه لئلا يفضي إلى ضياع المال.

ويلاحظ أن الشافعية لا يجيزون الصلح عن إنكار.

وإن كان الصلح عن إقرار اعتبر كالبيع، إن كان مبادلة مال بمال، أو كالإجارة إن كان مبادلة مال بمنفعة، أو كالهبة إن كان على ترك بعض العين،[1] ويعتبر في كل حال شروطها. وينظر تفصيل ذلك في (صلح).

ثالثا ـ المنفعة :

٣٥ ـ المنافع حقوق تثبت لمستحقيها، سواء أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة (أي العين) بمقتضى عقد، كالإجارة والإعارة والوصية بالمنفعة، أو بغير عقد، كتحجير الموات لإحيائه، والاختصاص بمقاعد الأسواق، وما شابه ذلك.

والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها، أو مستحق منفعتها، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك.[2] وهذا باتفاق. وصور ذلك

---

(١) فتح الجليل ٤/ ٧٢، ٧٨، والمغني ٥/ ٦٠٠، والهداية ٣/ ١٣

(٢) حديث: «الصلح جائز ...» أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني مرفوعا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال صاحب تحفة الأحوذي: وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر، فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جدا. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والحاكم. إلا أن الذهبي تعقبه بقوله لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره. وقال الشوكاني: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا (تحفة الأحوذي ٤/ ٥٨٤، ٥٨٥ نشر السلفية، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٧٨٨ ط عيسى الحلبي، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٥/ ٢١٣، ٢١٤ نشر دار المعرفة، والمستدرك ٢/ ٤٩ نشر دار الكتاب العربي، ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٣٦٦، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٨/ ٢٠٩ نشر المكتب الإسلامي، ونيل الأوطار ٥/ ٣٧٨، ٣٧٩ ط دار الجيل الجديد).

(١) الهداية ٣/ ١٩٢، ١٩٣، والبدائع ٦/ ٤٠، وابن عابدين ٤/ ٣٣٣، وفتح الجليل ٣/ ١٠٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، والمهذب ١/ ٣٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، والمغني ٤/ ٥٢٧ ـ ٥٣٦، ٥٤٩

(٢) البدائع ٧/ ٢٢٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٤٣

كثيرة في مسائل الفقه ومن أمثلتها:

أ ـ من أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الورثة الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع وبطلت سكناه.[١]

ب ـ من وصى بعين دار لزيد، وبالمنفعة لعمرو، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقه، سقط بالإسقاط.[٢]

جـ ـ من كان له مسيل ماء في دار غيره، فقال: أبطلت حقي في المسيل، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى.[٣]

د ـ يجوز إسقاط الحق في الانتفاع ببيوت المدارس الموقوفة على الوجه الذي أسقطه صاحبه، فإن أسقطه مدة مخصوصة رجع إليه بعد انتهائها، وإن أطلق في الإسقاط فلا يعود له.[٤]

هـ ـ أماكن الجلوس في المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحق فيها.[٥]

هذا بالنسبة لإسقاط الحق في المنافع بدون عوض.

٣٦ ـ أما إسقاطه بعوض، فإنه يرجع إلى قاعدة التفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع، فإن الأصل أن كل من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليه.[١]

وعلى ذلك فكل من ملك المنفعة، سواء أكان مالكا للرقبة، أم مالكا للمنفعة دون الرقبة، فإنه يجوز له إسقاط حقه في المنفعة والاعتياض عنه.

وهذا عند الجمهور. أما الحنفية، فإن الاعتياض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرقبة والمنفعة، أو لمالك المنفعة بعوض. والمنافع ليست بأموال عندهم. وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعقد معاوضة على الأصح، وإنما يجوز تبعا.[٢] وينظر تفصيل ذلك في (إجارة، ارتفاق، إعارة، وصية، وقف).

٣٧ ـ ومن الأمثلة على إسقاط الحق في المنافع بعوض: ما لو صالح الورثة من أوصى له مورثهم بسكنى دار معينة من التركة بدراهم مسماة جاز ذلك صلحا، لأنه إسقاط حق، ومثل ذلك ما لو أن الموصى له بعين الدار صالح الموصى له بسكناها بدراهم أو بمنفعة عين أخرى لتسلم الدار له جاز.[٣]

رابعا ـ الحق المطلق:

٣٨ ـ ينقسم الحق بحسب من يضاف إليه إلى الآتي:

ـ حق خالص لله سبحانه وتعالى، وهو كل

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٢) المنثور في القواعد ٣/ ٢٣٠، والقليوبي ٢/ ٢١٢

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٦

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٣١

(٥) المنثور في القواعد ٣/ ٢٩١، والقواعد لابن رجب ص ١٩٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤٤، ٤٦٨، والدسوقي ٣/ ٤٣٦

---

(١) المغني ٥/ ٤٤٦، ٤٥٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٥٠، ٣٩١، ٣٩٢، ومنح الجليل ٣/ ٤١٨، ٧٧٦، ونهاية المحتاج ٥/ ١١٧، ١١٨

(٢) الهداية ٤/ ٢٣٥، والبدائع ٦/ ١٨٩، ٢٢٠، والأشباه لابن نجيم ص ٣٥٣، وابن عابدين ٥/ ٤٤٣، ٤٤١

(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ٢٨٥، وابن عابدين ٥/ ٤٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠٣

ما يتعلق به النفع العام، أو هو امتثال أوامره ونواهيه.

ـ وحق خالص للعباد، وهو مصالحهم المقررة بمقتضى الشريعة.

ـ وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد القذف والتعزير.

والأصل أن الحق لله سبحانه وتعالى، لأنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه.

وإفراد نوع من الحقوق بجعله حقا للعبد فقط، إنما هو بحسب تسليط العبد على التصرف به بحيث لو أسقطه لسقط. فكل واحد من الحقين (حق الله وحق العبد) موكول لمن هو منسوب إليه ثبوتا وسقوطا [1].

وبيان ذلك فيما يأتي:

حق الله سبحانه وتعالى:

٣٩ ـ ذكر حق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قبوله للإسقاط من قبل الشارع. أما من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتي.

وحقوق الله: إما عبادات محضة مالية كالزكاة، أو بدنية كالصلاة، أو جامعة للبدن والمال كالحج. وإما عقوبات محضة كالحدود، وإما كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة.

ويقول الفقهاء: إن حقوق الله مبنية على المسامحة، بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن ينتفع بشيء، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالزنى فيسقط الحد، بخلاف حق الآدميين فإنهم يتضررون [1].

وبإيجاز نذكر الأسباب الموجبة لإسقاط حق الله كما اعتبرها الشارع:

٤٠ ـ حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك، تفضلا منه، ورحمة بالعباد، ورفعا للحرج والمشقة عنهم، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين، لما ينالهم من مشقة. وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة: المشقة تجلب التيسير، أخذا من قوله تعالى: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [2] وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [3].

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة. ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الصوم عن الشيخ الكبير الذي لا يقوى عليه [4].

---

(1) شرح المنار ص ٨٨٦، والتمهيد ص ٦٨ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمنثور ٢/ ٥٨، ٥٩، والتلويح ٢/ ١٥١، والفروق ١/ ١٤٠ ـ ١٩٥

(1) شرح المنار ص ٨٨٦، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٨، ٥٩، والفروق للقرافي ١/ ١٤٠، ١٩٥، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٥١ وما بعدها، والموافقات ٢/ ٣٧٥

(2) سورة البقرة / ١٨٥

(3) سورة الحج / ٧٨

(4) الأشباه لابن نجيم ص ٧٥ وما بعدها وص ٨٣، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٥٣، والتمهيد ص ٣٣٩ ـ ٣٤١، والفروق للقرافي ١/ ١١٨، ١١٩، والتلويح ٢/ ١٥٠

من حقه إسقاطه، إلا المانع من ذلك كما سيأتي. وهذا باتفاق [1]

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوض، أما إسقاطها نظير عوض فبيانه كالآتي:

٤٢ ـ فرق الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتياض عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدة هي: أن الحق إذا كان مجردا عن الملك فإنه لا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان حقا متقررا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه.

وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي: أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر فلا يجوز الاعتياض عنه، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتا له أصالة، فيصح الاعتياض عنه.

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبين له أنه لا يكاد يوجد فرق بين القاعدتين، ففي الأشباه لابن نجيم: [2] الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها، كحق الشفعة، فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به، ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها، ولو صالح إحدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم، ولا شيء لها. هكذا ذكروه في الشفعة. وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح، وحق الرق، فإنه يجوز الاعتياض عنها. والكفيل بالنفس إذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب، وفي بطلانها روايتان.

وفي حاشية ابن عابدين: [1] لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباه، ثم قال: وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القسم للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه، لأن صاحب الحق لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيئا. أما حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فقد ثبت على وجه البر والصلة، فهو ثابت له أصالة، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه. وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتياض عنه، هو الحق الثابت في المحل أصالة. [2]

أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلم نعثر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها والتي لا يجوز، وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أماكنها من أبواب الفقه، كالحضانة والشفعة والخيار في العقود وما شابه ذلك، ولذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة. والجمهور أحيانا مع الحنفية في بعض المسائل، مع اتفاقهم في سبب الاعتياض، وأحيانا يختلفون عنهم. وسيظهر ذلك من الأمثلة.

أ ـ الاعتياض عن حق الشفعة، هو غير جائز عند الحنفية كما سبق، ويوافقهم في الحكم وفي العلة الشافعية والحنابلة. في حين أجاز الاعتياض

---

(1) البدائع ٥/ ٢٩٢، ٧/ ١٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٥ - ٩٦، والأشباه لابن نجيم ص ٢١٩، والفروق للقرافي ٣/ ١٩٥ - ١٩٧، والخرشي ٦/ ٩٩، والقليوبي ٤/ ٣٤٥، والمنثور في القواعد ٣/ ٤٠٤

(2) الأشباه لابن نجيم ص ٢١٢

(1) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٤، ١٥

(2) البدائع ٦/ ١٩، ٥/ ٢٩

عنها المالكية، وفي رواية عن الإمام أحمد: إذا كان الاعتياض من المشتري لا من غيره.[1]

ب - هبة الزوجة يومها لضرتها، لا يجوز الاعتياض عنه عند الحنفية، ووافقهم الشافعية والحنابلة. قال الشافعية: لأنه ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال. وقال الحنابلة: إن الزوجة من حقها كون الزوج عندها، وهو لا يقابل بمال. وقال ابن تيمية: قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره. والمالكية أجازوا الاعتياض عن حقها في ذلك، لأنه عوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق.[2]

جـ - إذا تعذر رد المبيع المعيب كان للمشتري الحق في الاعتياض عن العيب. وهذا عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، لأن الرضى بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان، ولأن النبي ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار بين الإمساك من غير أرش وبين الرد. وعند الحنابلة: يجوز إمساك المبيع والاعتياض عن العيب، لأنه فات عليه جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوضه، بخلاف المصراة، لأن الخيار له بالتدليس، وكذلك في القول الثاني عند الشافعية.[1]

د - القصاص يجوز الاعتياض عنه عند جميع الفقهاء.[2]

هـ - يصح الصلح عن إسقاط حق الدعوى، كحق الشفعة والشرب، إلا ما كان مخالفا للشرع كدعوى الحد والنسب. ولأن الصلح في الدعوى لافتداء اليمين، وهو جائز.[3]

و - يجوز الصلح عن التعزير الذي هو حق العبد، لكن قال أبو حنيفة: إن التعزير الذي فيه حق الله كقبلة الأجنبية، فالظاهر عدم صحة الصلح فيه.[4]

ز - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الحضانة عند الحنفية والمالكية، على القول بأنها حق الحاضن.[5]

حـ - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية.[6]

ونكتفي بذكر هذه الأمثلة، إذ من العسير حصر الحقوق التي يجوز الاعتياض عنها، ويرجع في ذلك إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه.

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٢١٧، والمهذب ١/ ٢٩١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦، والقواعد ص ١٩٩، ومنح الجليل ٢/ ٤٩٩، وفتح العلي المالك ١/ ٣٠٧

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٨٢، ومنح الإرادات ٣/ ١٠٢، ومنح الجليل ٢/ ١٧٩، وفتح العلي المالك ١/ ٣٦٣، والمغني ٧/ ٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٠٦

(١) البدائع ٥/ ٢٨٩، ومنح الجليل ٢/ ٦٦٨، والمغني ٤/ ١٦٢ - ١٦٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٧٦، والمهذب ١/ ٩٦

(٢) البدائع ٦/ ٤٨، والشرح ٣/ ١١٥، والمغني ٧/ ٣٩٥، والمهذب ٢/ ١٨٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٧٨

(٤) البدائع ٦/ ٤٨، ٢/ ٦٥، والذخيرة ص ٦٨

(٥) منح الجليل ٢/ ١٨٥، وابن عابدين ٢/ ٦٣٦

(٦) ابن عابدين ٢/ ٣٢٤، ٤/ ٤١٤

ما لا يقبل الإسقاط

أ ـ العين :

٤٣ ـ العين مايحتمل التعيين مطلقاً ، جنساً ونوعاً وقدراً وصفة ، كالعروض من الثياب ، والعقار من الأرضين والدور ، والحيوان من الدواب ، والمكيل والموزون .[1]

وما دامت العين قائمة يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو غيره . أما التصرف فيها بالإسقاط ـ أي رفع الملك وإزالته ، بأن يقول الشخص مثلاً : أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان ، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره ـ فهذا باطل ، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين ، وثبوت الملك فيها للمسقط له .

وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان لا تقبل الإسقاط ،[2] إلا ما ورد بالنسبة للعتق والوقف على ما سبق بيانه .

٤٤ ـ لكن لو حدث هذا التصرف من المالك ، وكانت العين تحت يد المسقط له ، فإن كانت العين مغصوبة هالكة صح الإسقاط ، لأنه حينئذ يكون إسقاطاً لقيمتها المترتبة في ذمته ، فصار إسقاطاً للدين ، وإسقاط الدين صحيح .

وإن كانت العين قائمة ، فمعنى إسقاطها إسقاط ضمانها لو هلكت ، وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة ، لا تضمن إلا بالتعدي . وقال زفر رحمه الله : لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة .

وإن كانت العين أمانة ، فالبراءة عنها لا تصح ديانة ، بمعنى أن مالكها إذا ظفر بها أخذها ، وتصح قضاء ، فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة . وقد قالوا : الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء . ومعناه أنها تكون ملكاً له بالإبراء ، وإنما الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان ، أو يحمل على الأمانة . ويقول المالكية : إن البراءة من المعينات بنفسها ـ الطلب بقيمتها إذا فاتت ، والطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة . وهذا هو المشهور من المذهب ، إلا أنه نقل عن المازري ما ظاهره أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات (وهذا في الإبراء العام) . كذلك صرح ابن عبد السلام بأن الإسقاط في المعين ، والإبراء أعم منه يكون في المعين وغيره .[1]

ب ـ الحق

ذكر فيما سبق مايقبل الإسقاط من الحقوق ، سواء أكان من حق الله أم من حق العبد ، ونذكر فيما يلي ما لا يقبل الإسقاط منها .

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى :

٤٥ ـ الأصل أن حق الله لا يقبل الإسقاط من أحد من العباد ، وأن ذلك موكول إلى صاحب الشرع لاعتبارات خاصة ، كالتخفيف عن العباد على ما سبق . فحق الله الخالص من العبادات كالصلاة والزكاة ، ومن العقوبات كحد الزنى وحد شرب الخمر ، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي

---

(١) البدائع ٦ / ٤٦

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٣٥٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، والتكملة ١ / ٤١٤ ، ٤٦٩ ، والطوري ٣ / ١٣٣ ، والدسوقي ٣ / ٤١٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٣

(١) منح الجليل ٣ / ٤٦٢

وقال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام، فأما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء، إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للمسلمين، فإن كان لم يشفع فيه.[1]

٤٨ ـ ويلاحظ أن السرقة، وإن كان الحد فيها هو حق الله، إلا أن الجانب الشخصي فيها متحقق ناحية المال، ولذلك تجوز الإبراء من المال.[2] أما الحد فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم، أما بعده فلا يجوز. لكن قال الحنفية ـ غير زفر، ورواية لأبي يوسف ـ لو ملك المسروق منه المسروق للسارق سقط الحد.[3]

والقذف مما يجتمع فيه حق الله وحق العبد، مع الاختلاف في تغليب أحدهما، وعلى الجملة، فإنه يجوز العفو فيه (أي الإسقاط) قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة. ولا يجوز بعد الرفع عند الحنفية، غير أن المالكية قيدوا العفو بعد الترافع بما إذا كان المقذوف يريد الستر على نفسه، ويثبت ذلك بالبينة. ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه. وروي عن الإمام أبي يوسف أنه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام.[4]

وأما التعزير، فما كان منه حقا للآدمي جاز العفو عنه، وما كان حقا لله فهو موكول إلى الإمام.

(١) التبصرة والقواعد ٢/ ٢٩٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٠، والمغني ٨/ ٢٨١، ٢٨٢

(٢) منح الجليل ٣/ ٢٦٤

(٣) المغني ٨/ ٢٦٩، والمهذب ٢/ ٢٨٣، ٢٨٤، ومنح الجليل ٤/ ٥١٥، والاختيار ٤/ ١١١

(٤) حاشية ٢/ ١١٣، والمهذب ٢/ ٢٣٥، والتبصرة ٢/ ٢٦٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٥١

ونقل عن الإمام مالك أنه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله. وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أن ما كان من التعزير منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته فيجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصا عليه فهو موكول إلى الإمام.[1]

٤٩ ـ وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد، فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها، فلا يصح أن يصالح سارقا أو شاربا ليطلقه ولا يرفعه للسلطان، لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته. وكذا لا يصح أن يصالح شاهدا على ألا يشهد عليه بحق لله أو لآدمي، لأن الشاهد في إقامة الشهادة محتسب حقا لله تعالى، لقوله تعالى: {وأقيموا الشهادة لله}[2] والصلح عن حقوق الله عز وجل باطل ويجب عليه رد ما أخذ، لأنه أخذه بغير حق.[3]

وهناك أيضا ما يعتبر حقا لله تعالى مما شرع أصلا لمصلحة العباد، ولذلك لا يسقط بالإسقاط، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع. ومن أمثلة ذلك:

الولاية على الصغير:

٥٠ ـ من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفا ذاتيا لصاحبها، ولاية الأب على الصغير، فهي لازمة له ولا تنفك عنه، فحقه ثابت بإثبات الشرع، فهي حق عليه لله تعالى، ولذلك لا تسقط بإسقاطه،

(١) الشعراني ٢/ ٣٠٤، والتبصرة ٢/ ٣٠٣، والمحلى ٦/ ٣٤٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٦، ١٨٧، والمهذب ٢/ ٢٨٨، والمغني ٨/ ٣٢٦

(٢) سورة الطلاق / ٢

(٣) البدائع ٦/ ١٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٦

لأن ذلك يعتبر خلاف المشروع، وهــذا باتفاق.[1]

أمـا غير الأب كالـوصي ففيـه خلاف. فعنـد الحنفية والمالكية: إذا كان الوصي قد قبل الوصاية، ومـات الـوصي، فلا يجوز له عزل نفسه لثبوت هذا الحق له. ولأنهـا ولايـة فلا تسقـط بالإسقـاط. أما الشـافعيـة والحنـابلة: فإنـه يجوز عنـدهم أن يسقط الوصي حقه. ولو بعد قبوله بعد موت الموصي، لأنه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسـه كالوكيل.[2]

وينظر تفصيل أنواع الولايات، كالقاضي وناظر الوقف، في مصطلح (ولاية).

الـسكنى في بيت العدة :

٥٢ ـ أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الـذي يضـاف إليهـا بالـسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت، والبيت المضـاف إليهـا في قولـه تعـالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾[3] هو البيت الذي تسكنه. ولا يجوز للزوج ولا لغـيره إخـراج المعتـدة من مسكنهـا. وليـس لها أن تخرج وإن رضي الـزوج بذلـك، لأن في العدة حقا لله تعالى، وإخراجها أو خروجهـا من مسكن العـدة منـافٍ للمشـروع، فلا يجوز لأحد إسقاطه. وهذا في الجملة، لأن المذهب عند الحنابلة: أنه لا يجب على المطلقة البائنة قرارها في مسكن العـدة، لحديث فاطمة بنت قيس الذي فيه أن النبي ﷺ قال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى».[1] وإنما يستحب لها ذلك، خروجا من الخلاف.[2] وفي ذلك تفصيل كثير ر: (عدة، سكنى).

خيار الرؤية :

٥٣ ـ بيع الشيء قبل رؤيته يثبت خيار الـرؤية للمشـتري، فله الأخـذ وله الرد عند رؤيته، لقول النبي ﷺ: «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه»[3] فالخيـار هنـا ليس باشتراط العاقدين، وإنما هو ثابت شرعا فكان حق الله تعالى، ولهذا لا يجوز إسقـاطـه، ولا يسقـط بالإسقـاط، وهذا متفق عليه عنـد من يجيـزون بيع الشيء الغـائب، مع مراعاة شرائط ثبوت الخيار.

ولـو أن العـاقـدين تبـايعـا بشـرط إسقـاط خيار الـرؤية بطـل الشـرط مع الخلاف في صحة العقد.

---

(1) البدائع ٥/ ١٥٣، والأشباه لابن نجيم ص ١٩٠، وابن عابدين ٤/ ٥٠٣، والمنثور في القواعد ٢/ ٣٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، وضع العلل الثلث ١/ ٣٩٣

(2) جواهر الإكليل ٢/ ٣٢٧، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١٠٣٩، والمغني ٦/ ١٤٤ ط الرياض، والمهذب ١/ ٤٧٩، والهداية ١/ ٢٥٨

(3) سورة الطلاق / ١

---

(1) حديث فاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك ولا سكنى» أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤ ـ ط الحلبي)

(2) الهداية ٤/ ٣٣، والبدائع ٣/ ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩١، والدسوقي ٢/ ٤٨٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٥، ١٤٦، والمغني ٧/ ٥٢٦ ـ ٥٣٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨، ٢٣٠

(3) حديث: «من اشترى شيئا ...» روي مسندا ومرسلا. أما المسند فأخرجه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة، قال الدارقطني: فيه عمر بن إبراهيم، يقال له الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح. قال ابن القطان: والراوي عن الكردي داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه. وأما المرسل، فرواه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني والبيهقي. قال الدارقطني: هذا مرسل. وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف (سنن الدارقطني ٣/ ٥ ط دار المحاسن بالقاهرة، والسنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٢٦٨ ط دائرة المعارف العثمانية، ونصب الراية ٤/ ٩ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ)

وفساده، بناء على حكم الشروط الفاسدة في البيع.[1] وينظر التفصيل في: (بيع، خيار).

حق الرجوع في الهبة:

٥٣ ـ حق الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها ـ وهي فيما يهبه الوالد لولده عند الجمهور، وفيما يهبه الإنسان إذا لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية ـ حق ثابت شرعا، لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده».[2] وهذا ما استدل به الجمهور. واستدل الحنفية بقول النبي ﷺ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها»[3] أي ما لم يعوض. قالوا: والعوض فيما وهب لذي الرحم المحرم هو: صلة الرحم، وقد حصل.

وما دام حق الرجوع في الهبة ـ فيما يجوز الرجوع فيه ـ ثابتا شرعا فإنه لا يجوز إسقاطه، ولا يسقط بالإسقاط. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. والقول الآخر للحنابلة أن الرجوع حقه، وهو يسقط بإسقاطه. وعند المالكية يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لولده، إلا إذا أشهد عليها، أو شرط عدم الاعتصار (أي الرجوع)، فلا رجوع له حينئذ على المشهور.[1] وينظر تفصيل ذلك في: (هبة).

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق العباد:

سبق أن كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ما لم يكن هناك مانع، وفيما يلي بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقا أو عند بعض الفقهاء، إما لفقد شرط من شروط المحل، أو شرط من شروط الإسقاط في حد ذاته.

ما يتعلق به حق الغير:

٥٤ ـ الإسقاط إذا كان محله حقا لغير من يباشره فإنه لا يصح، إذا كان فيه ضرر على الغير كحق الصغير، أو يتوقف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

(1) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٢، ٢٩٤، والهداية ٣/ ٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٩، والمهذب ١/ ٢٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦، والمغني ٤/ ٢٨٥

(2) حديث: «لا يحل لرجل...» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠٨ ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (٢/ ٧٩٥ ط الحلبي)

(3) حديث: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أخرجه ابن ماجة والبيهقي وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعفوه. وأخرجه الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا. وأعل عبد الحق إسناد الدارقطني بمحمد بن عبيد الله العرزمي. وأخرجه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارقطني في سننه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن عمر من قوله. وإسناد حديث أبي هريرة أليق، إلا أن فيه إبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث، فلا يعتد به لمخالفته الثقات في رفعه. والصحيح رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عمر، فرجع الحديث إلى عمر من قوله. (سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٧٩٨ ط عيسى الحلبي، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٨١ ط دائرة المعارف العثمانية بالهند، والمستدرك ٢/ ٥٢ نشر دار الكتاب العربي، وسنن الدارقطني ٣/ ٤٤ ط دار المحاسن للطباعة، ونصب الراية ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦ ط دار المأمون ١٣٥٧ هـ)

(1) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٧٥، والتكملة ٢/ ٣١٥، والهداية ٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٢٦، والمغني ٥/ ٦٦٨، والدسوقي ٤/ ١١١، وفتح العلي المالك ١/ ١٨١

حق الحضانة :

٥٥ - يرى جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أيضا قول للمالكية خلاف المشهور عندهم - أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه، وينتقل الحق إلى من بعده، ولا يجبر على الحضانة إلا إذا تعين ولم يوجد حاضن غيره، ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه.

ويخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم فقالوا: إن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة لغير عذر بعد وجوبها لها، ثم أرادت العود فلا تعود.[1] وللتفصيل ر: (حضانة).

نسب الصغير :

٥٦ - النسب حق الصغير، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق، فمن أقر بابن، أو هنئ به فسكت، أو أمّن على الدعاء، أو أخر نفيه مع إمكان النفي فقد التحق به، ولا يصح له إسقاط نسبه بعد ذلك.[2]

ولو أن امرأة طلقها زوجها ادعت عليه صبيا في يدها أنه ابنه منها، وجحد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلح باطل، لأن النسب حق الصبي لا حقها.[3]

عزل الوكيل :

٥٧ - الأصل أن الموكل يجوز له عزل الوكيل متى شاء، لأنه تصرف في خالص حقه، لكن لو تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز له أن يعزله بغير رضى صاحب الحق، لأن في العزل إبطال حقه من غير رضاه، وذلك كالوكيل في الخصومة لا يجوز عزله ما دامت الخصومة مستمرة، وكالعدل المسلط على بيع المرهون. وذلك في الجملة عند الحنفية والمالكية،[1] مع تفصيل كثير في شروط العزل وشروط الوكالة في الخصومة، وتنظر في: (وكالة، رهن).

تصرف المفلس :

٥٨ - المحجور عليه للفلس، يتعلق حق الغرماء بماله، وكذلك لا يجوز له التصرف في ماله تصرفا مستأنفا، كوقف، وعتق، وإبراء، وعفو مجانا فيما لا قصاص فيه، وذلك لتعلق حق الغرماء بماله، فهو محجور عليه فيه، أشبه الراهن يتصرف في الرهن.[2] ر: (حجر، فلس).

إسقاط الحق قبل وجوبه، وبعد وجود سبب الوجوب :

٥٩ - يتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٣٦، ومنح الجليل ٢/ ١٥٨، والمنثور في القواعد ٢/ ٥١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢١٢، ٣/ ٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٥، والمغني ٧/ ٦١٥، ونيل المآرب شرح دليل الطالب ٢/ ٣٠٩ ط أولى سنة ١٤٠٣ هـ مكتبة الفلاح

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦١، والمغني ٧/ ٤٣١، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩١٦، ونهاية المحتاج ٧/ ١١٦

(٣) البدائع ٦/ ٤٩

(١) البدائع ٦/ ٣٨، ومنح الجليل ٣/ ٥٩٠، ٤٢٢، وفتح العلي ٢/ ٣٠٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٦، والدسوقي ٣/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٠٥، ٣٠٦، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٧٨، والقواعد لابن رجب ص ٩١، ٩٢

الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، وإسقاط ما لم يجب، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطا، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلا، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطا، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق.

٦٠ - أما إذا لم يجب الحق، ولكن وجد سبب وجوبه، ففي صحة الإسقاط حينئذ اختلاف الفقهاء:

فعند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يصح الإسقاط بعد وجود السبب وقبل الوجوب.

فقد جاء في بدائع الصنائع: [1] الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة. وفي فتح القدير: [2] الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز.

وفي شرح منتهى الإرادات، ومثله في المغني: إن عفا مجروح عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه، لإسقاطه حقه بعد انعقاد سببه. [3]

وفي فتح العلي المالك [4] وردت عدة مسائل، كإبراء الزوجة زوجها من الصداق في نكاح التفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل، وكعفو المجروح عما يئول إليه الجرح. ثم قال نقلا عن ابن عبد السلام: وبعض هذه المسائل أقوى من بعض، فهل يلزم الإسقاط في ذلك، لأن سبب الوجوب قد وجد، أو لا يلزم لأنها لم تجب؟ قولان حكاهما ابن رشد.

وفي الدسوقي: [1] ذكر أن المعتمد هو لزوم الإسقاط لجريان السبب. والأظهر عند الشافعية والقول الثاني للمالكية: أنه لا يصح إسقاط الحق قبل وجوبه، وإن جرى سبب وجوبه.

جاء في نهاية المحتاج: [2] لو أبرأ المشتري البائع عن الضمان لم يبرأ في الأظهر، إذ هو إبراء عما لم يجب، وهو غير صحيح وإن وجد سببه، والقول الثاني: يبرأ لوجود سبب الضمان.

واستثنى الشافعية صورة يصح فيها الإسقاط قبل الوجوب وهي: من حفر بئرا في ملك غيره بلا إذنه، وأبرأه المالك، ورضي ببقائها، فإنه يبرأ مما يقع فيها. [3]

إسقاط المجهول

٦١ - إسقاط الحق المعلوم لا خلاف فيه، والخلاف إنما هو في المجهول، كالدين، والعيب في المبيع، وحصة في تركة، وما ماثل ذلك. فهذا النوع على

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٤٤، ٤ / ٩٩، ١٩٤، والدسوقي ٤ / ٢١٩
(٢) تكملة فتح القدير ٨ / ٢٩٥ ط دار إحياء التراث، والعناية ٨ / ٤، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٦٦
(٣) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٨٠، ٢٩٠، ٤٢٨، والمغني ٧ / ٥٠ - ٥١، ٨ / ٧٤٣، ٧٤٤، ٨ / ٣٠، وكشاف القناع ٥ / ٤١٦
(٤) فتح العلي المالك ١ / ٢٩٩ - ٣٢٢، ٣٠٦

(١) الدسوقي ٤ / ٢١٩
(٢) نهاية المحتاج ٤ / ٣٨
(٣) الأشباه للسيوطي ص ٣٣٢، والقليوبي ٢ / ٢٦٤، والمنثور في القواعد ١ / ٨٦

خلاف بين الفقهاء في صحة إسقاطه، بناء على اختلافهم في الإبراء من الدين، هل هو تمليك أو إسقاط؟

فعند الحنفية والمالكية، وهو المشهور عند الحنابلة، والقديم عند الشافعي: أنه يجوز الإبراء من المجهول، لقول النبي ﷺ لرجلين اختصما في مواريث قد درست: «استهما، وتوخيا الحق، وليحلل كل منكما صاحبه».[1] ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح في المجهول، لأن الجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة. ومن ذلك عند الحنابلة صحة الصلح عما تعذر علمه من الدين، لئلا يفضي إلى ضياع المال.[2]

وفي الجديد عند الشافعي، وهو رواية عند الحنابلة: أنه لا يصح الإبراء من المجهول،[3] بناء على أنه تمليك ما في ذمته، فيشترط العلم به.

ولا فرق عند الشافعية، والحنابلة على القول بعدم الصحة بين مجهول الجنس والقدر والصفة.

ويستثني الشافعية من الإبراء من المجهول صورتين:

الأولى: الإبراء من إبل الدية، فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها، لاغتفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني. وكذا الأرش والحكومة يصح الإبراء منهما مع الجهل بصفتهما.

الثانية: إذا ذكر قدرا يتحقق أن حقه أقل منه.

وأضيف إلى هاتين الصورتين: ما لو أبرأه عما عليه بعد موته، فيصح مع الجهالة، لأنه وصية.

كذلك الجهل اليسير الذي يمكن معرفته لا يؤثر في الإسقاط عند الشافعية، كالإبراء من حصته من مورثه في التركة، إن علم قدر التركة، وجهل قدر حصته.

وإن أجاز الوارث وصية مورثه بما زاد على الثلث، وقال: إنما أجزت لأني ظننت المال قليلا، وأن الثلث قليل، وقد بان أنه كثير، فيقبل قوله بيمينه، وله الرجوع بما زاد على ظنه، ما لم يكن المال ظاهرا لا يخفى على المجيز، أو تقوم بينة بعلمه بقدره. وهذا في الجملة.[4]

٦٢ - أما الإبراء من العيوب في البيع، فالحكم فيه عند الحنفية والمالكية كالحكم في الدين، مع تفصيل بين الحادث والقائم. وعند الحنابلة الأشهر فيه عدم صحة الإبراء. والرأي الثاني: يجوز الإبراء فيه. وأما عند الشافعية ففيه طريقان: أحدهما أن المسألة على ثلاثة أقوال: قول بصحة البراءة من كل عيب، وقول بعدم صحة البراءة، والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع. قال الشافعي رحمه الله: لأن الحيوان يفارق ما سواه، وقلما يبرأ من عيب يظهر أو يخفى، فدعت الحاجة إلى

---

(1) حديث «استهما وتوخيا الحق...» أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. ولفظ أبي داود «اذهبا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا» والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٠ ط الميمنة. وعون المعبود ٣/ ٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠/ ١٦٢ نشر المكتب الإسلامي)

(2) البدائع ٥/ ١٧٢، ١٧٣، والفروق ٢/ ١١٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٩٦ و٤/ ٣٠٤، والقواعد لابن رجب ص ٢٣٩، والمغني ٤/ ١٩٨

(3) المنثور ٢/ ٢٩٦، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، ٤٣٠، وشرح الروض ٤/ ٢٣٩، والمراجع السابقة للحنابلة

(4) منتهى الإرادات ٢/ ٥٤٣، والمهذب ١/ ٤٥٧

المشتري من العيب الباطن فيه.(١)

هذه أمثلة لما لا يقبل الإسقاط بالاتفاق، أو مع الاختلاف لعدم تحقق شرط من شروط المحل أو شروط الإسقاط في حد ذاته.

٦٣ ـ وهناك كثير من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لأسباب مختلفة، ومن العسير حصر هذه الحقوق لتشعبها في مسائل الفقه المختلفة. ومن أمثلة ذلك: حق الزوج في الاستمتاع.(٢)

وهناك ما لا يسقط لقاعدة عند الشافعية وهي: أن صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط كالأجل والجودة، بينما يجوز إسقاطها عند الحنفية خروجا عن قاعدة «التابع تابع».(٣)

كذلك قال الحنفية: إن الشرط إذا كان في عقد لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط، فلو قال رب السلم: أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط. وكمن أسقط حقه مما شرط له من ريع الوقف لا لأحد، لأن الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف.(٤) وغير ذلك كثير، وينظر في مواضعه.

تجزؤ الإسقاط:

٦٤ ـ من المعلوم أن الإسقاط يرد على محل، والمحل هو الأساس في بيان حكم التجزؤ، فإذا كان المحل يقبل الإسقاط في بعضه دون البعض الآخر، قيل: إن الإسقاط يتجزأ. وإن كان المحل لا يمكن أن يثبت الإسقاط في بعضه، بل يثبت في الكل، قيل: إن الإسقاط لا يتجزأ.

ومن القواعد في ذلك عند الحنفية، كما ذكر ابن نجيم والأتاسي شارح المجلة: «ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله». فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت، ومنها العفو عن القصاص: إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص كله وانقلب نصيب الباقين مالا. وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة، فإنه إذا أعتق بعض عبده لم يعتق كله. وعند الصاحبين لا يتجزأ،(١) لقول النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله».(٢) وأدخل شارح المجلة تحت القاعدة أيضا: الكفالة بالنفس، والشفعة، ووصاية الأب، والولاية.(٣)

وذكر الشافعية هذه القاعدة بتوضيح أكثر فقالوا: ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. وذكروا تحت هذه القاعدة المسائل التي سبق إيرادها عن ابن نجيم، وهي: الطلاق والقصاص والعتق والشفعة. فإذا عفا الشفيع عن بعض حقه سقط الكل. واستثنى الشافعية من القاعدة حد القذف،

---

(١) المهذب ١/ ٢٩٥، والبدائع ٥/ ٢٧٧، والهداية ٣/ ٤١، والمغني ٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨، والقواعد ص ٢٣٢، وفتح العلي المالك ١/ ٢٦٤

(٢) المنثور في القواعد ٢/ ٥٤

(٣) المنثور في القواعد ٢/ ٣٠٥، ٣١٦، والأشباه لابن نجيم ص ١٢٠، ١٦٦

(٤) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٧

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٦١، والبدائع ٧/ ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٦

(٢) حديث: «من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله» أخرجه البخاري من حديث عمر رضي الله عنه (الفتح ٥/ ١٥١ ط السلفية)

(٣) شرح المجلة ١/ ١٦٤ م ٦٤

فالعفو عن بعضه لا يسقط شيئا منه. قاله الرافعي.

وزاد في نهاية المحتاج: التعزير، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء.(١)

والمسائل المشهورة التي وردت من طلاق وعتق وقصاص هي محل اتفاق بين المذاهب، في أن الطلاق المبعض أو المضاف إلى جزء من الزوجة، أو العتق المضاف إلى جزء من العبد، أو عفو أحد المستحقين عن القصاص، كل هذا يسري على الكل، ولا يتبعض المحل، فتطلق المرأة، ويعتق العبد، ويسقط القصاص. وهذا في الجملة في الأصل العام، إلا ما ورد عن أبي حنيفة في العتق كما سبق.

وللفقهاء تفصيل في فروع كل مسألة. فمثلا إضافة الطلاق أو العتق إلى الظفر والسن والشعر لا يقع به شيء عند الحنابلة، لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فكانت في حكم المنفصل.(٢)

وفي الإضافة إلى الشعر قولان عند المالكية، ويقع بالإضافة إليه الطلاق عند الشافعية.

والشفعة أيضا الأصل العام فيها أنها لا تتبعض، حتى لا يقع ضرر بتفريق الصفقة. فالشفيع إما أن يأخذ الكل أو يترك، وإذا أسقط حقه في البعض سقط الكل. لكن وقع خلاف عند الشافعية، إذ قيل: إن إسقاط بعض الشفعة لا يسقط شيئا منها.

وليس من تبعيض الشفعة ما إذا كان البائع أو المشتري اثنين، فإن الشفيع له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وإذا تعدد الشفعاء فالشفعة على قدر الأنصباء.

والدين مما يقبل التبعيض، فللدائن أخذ بعضه وإسقاط بعضه.(٣)

الساقط لا يعود :

٦٥ - من المعلوم أن الساقط ينتهي ويتلاشى، ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه، فإذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين، فلا يكون هناك دين، إلا إذا وجد سبب جديد، وكالقصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل، ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وهكذا. وكمن أسقط حقه في الشفعة، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية، أو بخيار شرط للمشتري، فليس له أن يأخذ بالشفعة، لأن الحق قد بطل، فلا يعود إلا بسبب جديد.(٤)

والإسقاط يقع على الكائن المستحق، وهو الذي إذا سقط لا يعود. أما الحق الذي يثبت شيئا فشيئا، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٤١١، ٨/ ٣٥٥

(٢) المغني ٧/ ٢١٦

(٣) البدائع ٥/ ٢٥، وفتح الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٤٥ و٤/ ٣٧١، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٦٩، ٢٦٣، وحيلة الزوايا ص ٣٨٥ نشر وزارة الأوقاف بالكويت، والمهذب ١/ ٣٨٨، ٢/ ٨٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣٧، ٣/ ٤١٠، ٣٨٤، والمغني ٩/ ٣١٤، ٣١٥

(٤) شرح المجلة للأتاسي ١/ ٨٩١ م ٥١، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٢، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٨٨

المستقبل. ومثال ذلك ما جاء في خبايا الزوايا: لو اشترى عبدا فأبق قبل القبض، ورضي المشتري بترك الفسخ، ثم بدا له، يمكن من الفسخ، لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها، والإسقاط يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد.[1]

وقال ابن عابدين: لو أسقطت الزوجة نوبتها لضرتها فلها الرجوع، لأنها أسقطت الكائن، وحقها يثبت شيئا فشيئا، فلا يسقط في المستقبل، ولا يرد أن الساقط لا يعود، لأن العائد غير الساقط، وهذه مسألة متفق عليها.[2] وقد ذكر ابن نجيم قاعدة في ذلك فقال: الأصل أن المقتضي للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع، وإن عدم المقتضي فهو من باب الساقط.[3]

فهناك فرق إذن بين وجود المقتضي للحكم، ثم سقط الحكم لمانع، فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم.

ومن ذلك حق الحضانة. جاء في منتهى الإرادات:[4] لا حضانة لفاسق، ولا لكافر على مسلم، ولا لمزوجة بأجنبي من محضون. وبمجرد زوال المانع من فسق أو كفر، أو تزوج بأجنبي، وبمجرد رجوع ممتنع من حضانة يعود الحق له في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع.

هذا مع الاختلاف بين الفقهاء، هل الحضانة حق الحاضن أو حق المحضون. وفي الدسوقي: إذا انتقلت الحضانة لشخص لمانع، ثم زال المانع فإنها تعود للأول، كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج، وأخذت الجدة الولد، ثم فارق الزوج الأم، وقد ماتت الجدة، أو تزوجت، والأم خالية من الموانع، فهي أحق ممن بعد الجدة، وهي الخالة ومن بعدها. كذا قال المصنف (الدردير)، وهو ضعيف. والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة، ولا تعود للأم ولو كانت متأيمة (لا زوج لها).[1]

وفي الجمل على شرح المنهج: لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها، فإذا رجعت عاد حقها.[2] ومثل ذلك عند الحنفية كما في البدائع.

وقال ابن نجيم: وفرعت على قولهم: الساقط لا يعود، قولهم إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد، مع وجود الأهلية، لفسق أو لتهمة، فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة.

ومن المسائل التي ذكرها ابن نجيم للتفرقة بين ما هو مسقط وما هو مانع قوله: لا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت، بخلاف ما إذا سقط بالنسيان فإنه يعود بالتذكر، لأن النسيان كان مانعا لا مسقطا، فهو من باب زوال المانع. ولا تصح إقالة الإقالة في السلم، لأنه دين ساقط فلا يعود. أما عود النفقة - بعد سقوطها بالنشوز - بالرجوع، فهو من باب زوال المانع، لا من باب عود

(١) خبايا الزوايا ص ٢٤٧ ط ٢٤٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٦، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٠٣، وبلغة السالك ١/ ٣٩٥

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٦٤، ٢٦٥

(١) الدسوقي ٢/ ٥٣٢

(٢) الجمل على شرح المنهج ٤/ ٥١١، والبدائع ٤/ ٤٢

الساقط.[١] وتنظر الفروع في أبوابها.

أثر الإسقاط :

٦٦ - يترتب على الإسقاط آثار تختلف باختلاف ما يرد عليه. ومن ذلك:

(١) إسقاط رجل الانتفاع بالبضع بالطلاق، ويترتب عليه آثار متعددة، كالعدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة، إن كان الطلاق رجعيا، وعدم جواز ذلك إن كان بائنا، وغير ذلك من الآثار.[٢] ر. (طلاق).

(٢) الإعتاق وهو: إزالة الرق عن المملوك وإثبات الحرية له، يترتب عليه ملكه لماله وكسبه، وإطلاق يده في التصرفات، وإثبات حق الولاء للمعتق، وما شابه ذلك من الأحكام.[٣] ر: (عتق).

(٣) قد يترتب على الإسقاط إثبات حقوق تتعلق بالمحل، كإسقاط حق الشفعة، يترتب عليه استقرار الملك للمشتري، وإسقاط حق الخيار في البيع يترتب عليه لزوم البيع، لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم. وإجازة بيع الفضولي يترتب عليها لزوم البيع الموقوف[٤] وينظر تفصيل ذلك في: (بيع - خيار - شفعة - فضولي).

(٤) ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة: الفرع يسقط بسقوط الأصل، كما إذا أبرئ المضمون أو المكفول عن الدين برئ الضامن والكفيل، لأن الضامن والكفيل فرع، فإذا سقط الأصل سقط الفرع ولا عكس، فلو أبرئ الضامن لم يبرأ الأصيل، لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين.[١] ر: (كفالة - ضمان).

(٥) وقد يترتب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعا منه، لتعلق حق الغير، وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المرهون، بنحو وقف أو هبة، إذا أذن المرتهن، لأن منعه كان لتعلق حق المرتهن به، وقد أسقطه بإذنه.[٢]

(٦) الغريم إذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشروط منها: ألا يتعلق بالعين حق للغير كشفعة ورهن. فإذا أسقط أصحاب الحقوق حقوقهم، بأن أسقط الشفيع شفعته، أو أسقط المرتهن حقه في الرهن فلرب العين أخذها.[٣]

(٧) إذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع، لأنه أخر حق نفسه في قبض الثمن، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع، وكذا لو أبرأ البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس.[٤]

(٨) لو أجلت الزوجة المهر لوقت معلوم، فليس لها أن تمنع نفسها، لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها، فلا يسقط حق الزوج. وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لها أن تمنع نفسها، لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣١٨، ٣١٩

(٢) الاختيار ٣/ ١٣٩، ١٧٦

(٣) الاختيار ٤/ ١٧

(٤) البدائع ٥/ ٢٦١، ٢٦٧، ١٧٣، ٢٩١، ٢٩٥

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٤١١، والمغني ٢/ ٣٤٧، والمنثور ٣/ ٣٢

(٢) منتهى الإرادات ٦/ ١٣٤، ووسيلة المحتاج ٤/ ٢٦٢، ومنح الجليل ٣/ ٧٤

(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٢٨١

(٤) البدائع ٥/ ٢٥٠

على تسليم النفس، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضا بتأخير حق نفسها في القبض، بخلاف البائع.[1] ومن ذلك أيضا الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة. وينظر تفصيل كل ذلك في: (إفلاس - بيع - حبس - رهن).

(٩) إسقاط الشارع العبادات بسبب الأعذار قد يسقط الطلب بها بعد ذلك، فلا يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه. وقد يطالب بالقضاء، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر.

(١٠) الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه. وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام، بحسب ما يرد في صيغة المبرىء.

ويترتب كذلك سقوط حق المطالبة، فلا تسمع الدعوى فيما تناوله الإبراء إلى حين وقوعه، دون ما يحدث بعده. ولا تقبل الدعوى بعد ذلك بحجة الجهل أو النسيان.

إلا أن المالكية قيدوا ذلك بما إذا لم يكن الإبراء مع الصلح. فإذا كان الإبراء مع الصلح، أو وقع بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر خلافه فله نقضه، لأنه إبراء على دوام صفة الصلح لا إبراء مطلق، إلا إذا التزم في الصلح عدم القيام عليه ولو ببينة فلا تسمع الدعوى. هذا، مع استثناء الحنفية من الإبراء بعض المسائل، كضمان الدرك واستحقاق المبيع، وكدعوى الوكالة والوصاية، وكادعاء الوارث دينا للميت على رجل، وفي ذلك تفصيل كثير ينظر في (إبراء - دعوى).

(١١) الإبراء العام يمنع الدعوى بالحق قضاء لا ديانة، إن كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرئه، كما في الفتاوى الولوالجية. لكن في خزانة الفتاوى: الفتوى على أنه يبرأ قضاء وديانة وإن لم يعلم به. وعند الشافعية: لو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برئ فيهما، لأن أحكام الآخرة مبنية على أحكام الدنيا، وهو أحد قولين عند المالكية، ذكرهما القرطبي في شرح مسلم.[2]

بطلان الإسقاط:

٦٧ - للإسقاط أركان، ولكل ركن شروطه الخاصة، فإذا لم يتحقق شرط من الشروط التي سبق بيانها بطل الإسقاط، أي بطل حكمه، فلا ينفذ. ومن أمثلة ذلك: أنه يشترط في المسقط أن يكون بالغا عاقلا، فإذا كان المتصرف بالإسقاط صبيا أو مجنونا فلا يصح الإسقاط ولا ينفذ.

ولو كان التصرف بالإسقاط منافيا للمشروع، فإنه يكون تصرفا باطلا ولا يسقط بالإسقاط، كإسقاط الولاية، أو إسقاط حد من حدود الله.

وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان، ويعتبر إسقاطها باطلا. ولذلك خرجه الفقهاء على إسقاط الضمان.

وقد يقع الإسقاط صحيحا، لكن يبطل إذا رده المسقط عنه، عند من يقول أنه يرتد بالرد كالحنفية.

---

(١) البدائع ٢/ ٢٨٩، والمغني ٧/ ٢٠٤

(٢) أشباه ابن نجيم ص ٢٢٣، ٢٦٨، ومنح الجليل ٣/ ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤٢٨، ٤٣١، والمغني ٤/ ٢٤٣

وفي قاعدة ذكرها الحنفية هي: أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، فلو أبرأ ضمن عقد فاسد فسد الإبراء.[١]

وأغلب هذه المسائل وردت فيما سبق في البحث.

إسكار

التعريف:

١ ـ الإسكار لغة: مصدر أسكره الشراب. وسكر سكرا، من باب تعب، والسكر اسم منه، أي أزال عقله.[٢]

والإسكار في اصطلاح الفقهاء: تغطية العقل[٣] بما فيه شدة مطربة كالخمر. ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، حتى لا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وذلك بالنظر لغالب الناس.[٤] وقال أبو حنيفة: السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة. ر: (أشربة)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإغماء:

٢ ـ الإغماء آفة تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا.[١]

ب ـ التخدير:

٣ ـ التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة.

جـ ـ المفتر:

٤ ـ المفتر ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدة ويسكن حدته.

الحكم الإجمالي:

٥ ـ تعاطي ما يحدث الإسكار محرم موجب للحد، حيث لا توجد شبهة مسقطة له. أما عند أبي حنيفة فالخمر محرمة بالنص، ويحد شارب القليل والكثير منها. وأما غير الخمر فلا يحرم، ولا يحد شاربه إلا بالقدر الذي أسكر فعلا. وتفصيل ذلك في (أشربة).

كما أن للسكر أثرا في التصرفات القولية والفعلية، كالطلاق والبيوع والردة والخطابات وغيرها. وينظر في الملحق الأصولي، باعتباره من عوارض الأهلية، وفي الحدود.

مواطن البحث:

٦ ـ يبحث موضوع الإسكار في حد الشرب، عند الكلام عن ضابط الإسكار، وفي أوصاف الخمرية، وفي علة حد شارب الخمر، وفي السرقة عند أثر الإسكار في الإحراز.

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٩٦، ٢٤٩، وانظر المراجع السابقة في البحث.

(٢) المصباح المنير: (مادة سكر).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٤ ـ ٤٢٤ ط بولاق.

(٤) الفتاوى الهندية ٦/ ١٥٩ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢/ ٥١٣ ط دار المعارف، وتحفة المحتاج ٧/ ١٣٧ ط أولى، والمغني ٨/ ٣١٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ط بولاق.

إسكان

انظر : سكنى .

إسلام

التعريف :

١ - من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان والانقياد ، والدخول في السلم ، أو في دين الإسلام . والإسلام يكون أيضا بمعنى الإسلاف ، أي عقد السلم ،(1) يقال : أسلمت إلى فلان في عشرين صاعا مثلا ، أي اشتريتها منه مؤجلة بثمن حال .

أما في الشرع فيختلف معناه تبعا لوروده منفردا أو مقترنا بالإيمان .

فمعناه منفردا : الدخول في دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه . والدخول في الدين هو استسلام العبد لله عز وجل باتباع ما جاء به الرسول ﷺ ، من الشهادة باللسان ، والتصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقترنا بالإيمان هو أعمال الجوارح الظاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين والصلاة وسائر أركان الإسلام .

وإذا انفرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى الاعتقاد بالقلب والتصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره مع الانقياد .(1)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإيمان :

٢ - سبق تعريف الإسلام منفردا ومقترنا بالإيمان . وهذا يتأتى في تعريف الإيمان أيضا . فالإيمان منفردا : هو تصديق القلب بما جاء به الرسول ﷺ والإقرار باللسان والعمل به . أما إذا اقترن بالإسلام فإن معناه يقتصر على تصديق القلب ،(2) كما جاء في حديث سؤال جبريل ونصه : عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا . قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه . قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ... الحديث .(3)

---

(1) لسان العرب ، والمصباح ، والمغرب مادة (سلم) .

(1) جامع العلوم والحكم ص ٢٢ - ٢٦ ط دار المعرفة .

(2) المرجع السابق .

(3) حديث سؤال جبريل : أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٣٦ ، ٣٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ) .

إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم:

٣ - اختلف علماء الإسلام في ذلك، فبعضهم يرى أن الإسلام يطلق على الملل السابقة. ويحتج بقوله تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[1] الآية، وآيات أخرى.

ويرى آخرون: أنه لم توصف به الأمم السابقة، وإنما وصف به الأنبياء فقط، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الأنبياء، تشريفا لها وتكريما.

ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم (الإسلام) هو: أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة، من الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والغسل من الجنابة، والجهاد، ونحوها. وذلك كله مما كتب على هذه الأمة خاصة، ولم يكتب على غيرها من الأمم، وإنما كتب على الأنبياء فقط.

ويؤكد هذا المعنى - وهو اختصاص الأمة المحمدية باسم الإسلام - قوله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين﴾.[2] فالضمير (هو) يرجع لإبراهيم عليه السلام، كما يراه علماء السلف، لسابقة قوله في الآية الأخرى: ﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك﴾[3] فدعا بذلك لنفسه ولولده، ثم دعا لأمة من ذريته، وهي هذه الأمة فقال: ﴿ربنا وابعث فيهم رسولا منهم﴾ الآية،[1] وهو سيدنا محمد ﷺ، فاستجاب الله دعاءه، فبعث محمدا إليهم، وسماهم مسلمين.[2]

فاتفق أئمة السلف على أن الله تعالى لم يذكر أمة بالإسلام غير هذه الأمة. ولم يسمع بأمة ذكرت به غيرها.

٤ - وقال الإمام ابن تيمية:[3] وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمة موسى وعيسى هل هم مسلمون أم لا؟ فالإسلام الخاص الذي بعث الله به محمدا ﷺ، المتضمن لشريعة القرآن، ليس عليه إلا أمة محمد ﷺ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا.

وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبيا، فإنه إسلام كل أمة متبعة لنبي من الأنبياء.

وعلى هذا الأساس يمكن أن نفهم كل الآيات الكريمة التي تعرض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للأمم الأخرى، على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لمادة أسلم، أو أنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرائع السماوية كلها الذي بعث الله به جميع الرسل، وإليه الإشارة في كثير من الآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾.[4]

---

(١) سورة الشورى/ ١٣
(٢) سورة الحج/ ٧٨
(٣) سورة البقرة/ ١٢٨

(١) سورة البقرة/ ١٢٩
(٢) من فتاوى أحمد بن حجر الهيتمي ص ١٢٥
(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢/ ٩١ طبع الحكومة السعودية
(٤) سورة النحل/ ٣٦

أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة:

٥ - الأصل أن تصرفات غير المسلمين مع المسلمين وغيرهم صحيحة إلا ما جاء الإسلام بإبطاله، كما تعلم في أبواب الفقه المختلفة.

وإذا كان من دخل في الإسلام متزوجا بأكثر من أربع، أو ممن يحرم الجمع بينهن، كأختين، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع، أو إحدى الأختين. واستدل له القرافي[1] بقول النبي عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم على عشر نسوة: «أمسك أربعا وفارق سائرهن»[2] وهل يلزمه فراق من عدا الأربع اللاتي تزوجهن أولا، أو من شاء؟ في ذلك خلاف يرجع إليه في بابه. وكذلك في مسألة فراق أي الأختين شاء.

وإذا أسلم الزوجان الكافران معا، قبل الدخول أو بعده، فهما على نكاحهما، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.[3]

وإذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده، أو أسلما معا، فالنكاح باق بحاله، سواء أكان زوجها كتابيا أو غير كتابي، لأن للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابية، فاستدامته أولى، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية.

وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول، تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أو غير كتابي، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، والصحيح أن في المسألة خلاف أبي حنيفة: إذا كان في دار الإسلام، فإنه لا فرقة إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبى.

وإن كان إسلامهما بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوثنيين على ما يأتي:

٦ - وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية، أو مجوسية قبل الدخول، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه، ويكون ذلك فسخا لا طلاقا. وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وقال الحنفية: لا تتعجل الفرقة، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ، وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض، أو مضي ثلاثة أشهر، وليست عدة، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة.

وقال مالك: إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة.[1]

---

(١) الفروق ٣/ ٩١

(٢) حديث غيلان: «أمسك ...» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه بهذا المعنى، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا، وصححه ابن حبان، وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم. نقل ابن كثير فيما نقله عنه الصنعاني: ورجال الإسناد رجاله على شرط الشيخين، إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخاري يقول: هذا حديث غير محفوظ. إلى أن قال: ليس ما ذكره البخاري قادحا. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وصححه الألباني أيضا (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ٦/ ٢٧٧ - ٢٧٨ ط دار المعارف بمصر ١٣٧٠ هـ، وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٧٨ ط السلفية، وسنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٦٢٨، وسبل السلام ٣/ ١٣٢ ط مصطفى الحلبي، ومشكاة المصابيح بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني ٢/ ٩٤٨ نشر المكتب الإسلامي)

(٣) المغني ٧/ ٥٣٤

(١) المغني ٦/ ٦٣٦، ٥٥٨، وابن عابدين ٢/ ٣٩٠

أما إن كان إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو زوجة الكتابي، بعد الدخول، ففي المسألة ثلاثة اتجاهات:

الأول: يقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان، فلا يحتاج إلى استئناف العدة. وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد.

الثاني: تعجيل الفرقة. وهذا رواية عن أحمد وقول الحسن وطاووس.

الثالث: يعرض الإسلام على الآخر إن كان في دار الإسلام، وهو قول أبي حنيفة، كقوله في إسلام أحدهما قبل الدخول، إلا أن المرأة إذا كانت في دار الحرب، فانقضت مدة التربص، وهي ثلاثة أشهر أو ثلاثة حيض، وقعت الفرقة، ولا عدة عليها بعد ذلك، لأنه لا عدة على الحربية.

وإن كانت هي المسلمة، فخرجت إلينا مهاجرة، فتمت الحيض هنا، فكذلك عند أبي حنيفة. وقال الصاحبان: عليها العدة.[1]

ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام:

٧ - قال القرافي: إن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن البياعات، وأجر الإجارات، ودفع الديون التي اقترضها ونحو ذلك، ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص، ولا الغصب والنهب إن كان حربيا. وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردها، لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة. وأما الحربي فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطنا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها.

وأما حقوق الله تعالى مما تقدم في كفره، فلا تلزمه وإن كان ذميا لا الظهار ولا النذر ولا يمين من الأيمان، ولا قضاء الصلوات، ولا الزكوات، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجُبّ ما كان قبله»[1]

وضابط الفرق: أن حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حالة كفره، واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه. وما لم يرض بدفعه لمستحقه، كالقتل والغصب ونحوه، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق.

وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا رضي بها أم لا.

والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين: أحدهما: أن الإسلام حق لله تعالى، والعبادات حق لله تعالى، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر،

---

(١) المغني ٨/ ٥٣٩، وابن عابدين ٢/ ٣٩٠.

(١) حديث: «الإسلام يجب ما كان قبله» أخرجه أحمد بهذا اللفظ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا. وأخرجه مسلم بلفظ «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله» (مسند أحمد بن حنبل ٤/ ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ١١٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

ويسقط أحدهما الآخر لحصول الحق الثاني جهة الحق الساقط.

وأما حق الآدميين فلجهة الآدميين، والإسلام ليس حقا لهم، بل لجهة الله تعالى، فناسب ألا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

(وثانيهما) أن الله تعالى كريم جواد، تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا، وإن رضي بها، كالنذور والأيمان، أو لم يرض بها كالصلوات. ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضى به، فهذا هو الفرق بين القاعدتين.[1]

الآثار اللاحقة لدخول الإسلام:

٨ - إذا أسلم الكافر أصبح كغيره من المسلمين، له ما لهم من الحقوق، وعليه ما عليهم من الواجبات. فتلزمه التكاليف الشرعية، كالعبادات والجهاد الخ. وتجري عليه أحكام الإسلام، كصلاحية تولي الولايات العامة كالإمامة، والقضاء، والولايات الخاصة الواقعة على المسلمين ... الخ

الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها:

٩ - الكافر في حال كفره هل هو مخاطب بفروع الشريعة ومكلف بها أم لا؟ قال النووي: المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به، والمنهي عنها، ليزداد عذابهم في الآخرة.[2]

(١) الفروق ٣/ ١٨٤ - ١٨٥ ط دار المعرفة
(٢) شرح مسلم بهامش القسطلاني ١/ ٩٩

ويرجع في المسألة علماء الأصول في مباحث التكليف، فليرجع إليه.

فإذا أسلم الكافر فإنه يعصم بذلك نفسه وماله وأولاده الصغار، كما في الحديث المعروف: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»[1] وفي رواية أخرى: «فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»[2] فتثبت هذه العصمة للنفس مباشرة، والمال تبعا لعصمة النفس، وتجري عليه أحكام الشريعة الجارية على المسلمين تلك التي كانت ممنوعة عنه بالكفر.

ويحصل التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، فيرثهم إن ماتوا، ويرثونه كذلك. لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[3]

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل ...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا واللفظ للبخاري (فتح الباري ٣/ ٢٦٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٥١، ٥٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ)
(٢) حديث: «فإذا فعلوا ذلك ...» أخرجه الترمذي وأبو داود بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه البخاري بهذا المعنى تعليقا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (تحفة الأحوذي ٧/ ٣٣٩، ٣٤٠ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ٣/ ١٠١، ١٠٢ ط استانبول، وفتح الباري ١/ ٤٩٧ ط السلفية)
(٣) حديث: «لا يرث المسلم الكافر ...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما مرفوعا (فتح الباري ١٢/ ٥٠ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٢٣٣ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ)

ولانعقاد الإجماع على ذلك.[1]

كما أنه يحرم من إرث أقاربه الكفار، ويحل له تزوج المسلمة، كما يحرم عليه تزوج المشركة من غير أهل الكتاب، أي الوثنية.

وتبطل - في حق من أسلم - مالية الخمر والخنزير بعد ما كان له ذلك، وتلزمه جميع التكاليف الشرعية وفي مقدمتها أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والصوم والحج، أصولا وفروعا، بالنسبة لجميع التكاليف.

وكذلك يفرض عليه الجهاد، مهما كان غير مطالب به، لحديث: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»[2] ويحل الصلاة خلفه، والصلاة عليه إذا مات، وغسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين، إلى غير هذا من أحكام تعرضت لها كتب الفقه في كل المذاهب.

١٠ - إذا باع ذمي لآخر خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما، أو أسلم أحدهما قبل القبض، يفسخ البيع، لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء، فيحرم القبض والتسليم أيضا،[3] أخذا من قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين).[1]

وقال ابن رشد: لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثمن الخمر والخنزير،[2] لقول الله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف).[3]

كما يجب على الذي أسلم أن يهجر بلد الكفر وبلد الحرب.

قال ابن رشد: لقد وجب بالكتاب والسنة والإجماع على من أسلم ببلد الكفر أن يهجره، ويلحق بدار المسلمين، ولا يسكن بين المشركين، ويقيم بين أظهرهم، وذلك إذا كان لا يتمكن من إقامة شعائر دينه، أو يجبر على أحكام الكفر (انظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجرة)).

ما يشترط لصحته الإسلام

١١ - قد يشترط الإسلام لصحة بعض التصرفات:

(١) العقد على المرأة المسلمة.

(٢) ولاية عقد نكاحها.

(٣) الشهادة على عقد نكاحها.

(٤) شركة المفاوضة، وهي أن يتساوى الشركاء في المال والدين والتصرف. وأجازها أبو يوسف بين المسلم والذمي.

(٥) الوصية بمصحف أو ما بمعناه، فلابد من كون الموصى له مسلما.

(٦) النذر، فيشترط إسلام الناذر، لأن النذر لابد أن يكون قربة، وفعل الكافر لا يوصف بكونه

---

(١) حسبما تضافرت عليه روايات المذاهب الفقهية كلها. الإمامة والشرح الكبير للإمام الدردير على مختصر خليل، وشرح الكنز للزيلعي ٣/ ٢٩٢.

(٢) حديث: «من مات ولم يغز ولم يحدث به...» أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. واللفظ لمسلم (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٥١٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ، وسنن النسائي ٦/ ٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن أبي داود بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٣/ ١٥، ١٦ نشر المكتبة التجارية ١٣٦٤هـ).

(٣) البدائع ٥/ ٧٢

(١) سورة البقرة / ٢٧٨

(٢) مقدمات ابن رشد من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، مخطوطة، والنص من النسخة التي لم تطبع منها

(٣) سورة البقرة/ ٢٧٥

قربة. وهذا مذهب الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية. ويصح عند الحنابلة. قال صاحب كشاف القناع:[1] «ويصح النذر من كافر ولو بعبادة، لحديث عمر رضي الله عنه قال: فقلت يا رسول الله: إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك».[2]

(٧) القضاء بين المسلمين.

(٨) الولايات العامة كلها، وهي الخلافة، وما يتفرع منها، من الولاية وإمارة الجيوش، والوزارة والشرطة، والدواوين المالية، والحسبة. وذلك لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.[3]

(٩) الشهادة على المسلمين في غير حال ضرورة الوصية في السفر، لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[4] أي من رجال المسلمين.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية الحنبلي: أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة بقوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض﴾.[5] ثم قال: ونص الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع ضرورة حضرا وسفرا، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه، ويكون بدلا مطلقا.[1]

ب ـ الدين، أو الملة:

١٢ ـ من معاني الدين لغة: العادة والسيرة والحساب والطاعة والملة.[2]

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعان متعددة.

التوحيد: كما في قوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.[3]

الحساب: كقوله تعالى: ﴿الذين يكذبون بيوم الدين﴾.[4]

الحكم: كقوله تعالى: ﴿كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك﴾.[5]

الملة: كقوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق﴾.[6]

وكقوله تعالى: ﴿وذلك دين القيمة﴾[7] يعني الملة المستقيمة.

واصطلاحا: يطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كل نبي. وقد يخص بملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾.

١٣ ـ وعلى ضوء هذه المعاني اللغوية، وعلى ضوء التوجيه القرآني الذي سلك في استعمال هذه الكلمة

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٢٧٣ ط الرياض

(٢) حديث «أوف بنذرك» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤/ ٢٨٤ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٢٧٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ، وجامع الأصول ١١/ ٥٤٢ نشر مكتبة الحلواني)

(٣) سورة النساء / ١٤١

(٤) سورة البقرة / ٢٨٢

(٥) سورة المائدة / ١٠٦

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ١٦٩ ـ ١٧١

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٥٠٣ طبعة استانبول

(٣) سورة آل عمران / ١٩، وانظر البيضاوي وحواشيه عند تفسيره هذه الآية ٢/ ٩ ط مصطفى محمد، وكتاب الوجوه والنظائر للدامغاني

(٤) سورة المطففين / ١١

(٥) سورة يوسف / ٧٦

(٦) سورة التوبة / ٣٦

(٧) سورة البينة / ٥

بالمعاني التي ذكرناها، أو بغيرها التي اشتمل عليها القرآن، لا نكاد نلمس فرقا جوهريا بين مسمى الإسلام ومسمى الدين، ما عدا العموم والخصوص.

ما يخرج المرء من الإسلام :

١٤ ـ كل ما يصير الكافر بالإقرار به مسلما يكفر المسلم بإنكاره. [١] وكذا كل ما يقطع الإسلام من نية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء استهزاء أم اعتقادا أم عنادا. [٢] وقال القاضي أبو بكر بن العربي : كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين، أو ترك فعلا من أفعال المسلمين يدل على إخراجه من الدين، فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين. [٣]

وفي الدر المختار : لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم به، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. [٤]

وفي الخلاصة وغيرها، إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفع التأويل. وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (ردة).

ما يصير به الكافر مسلما :

١٥ ـ ذكر الفقهاء أن هناك طرقا ثلاثة يحكم بها على كون الشخص مسلما وهي :

النص ـ والتبعية ـ والدلالة

أما النص فهو أن يأتي بالشهادتين صريحا .

وأما التبعية فهي أن يأخذ التابع حكم المتبوع في الإسلام، كما يتبع ابن الكافر الصغير أباه إذا أسلم مثلا، وسيأتي الكلام عليها مستوفى .

وأما طريق الدلالة فهي سلوك طريق الفعل للدخول في الإسلام

أولا : الإسلام النص :

وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق، والتبرؤ من كل دين غير دين الإسلام .

١٦ ـ يكفي كل الكفاية التصريح بالشهادة بوحدانية الله تعالى وتفرده، مدعما بالتصديق الباطني والاعتقاد القلبي الجازم بالربوبية والإقرار بالعبودية له تعالى، والتصريح كذلك بكلمة الشهادة برسالة محمد ﷺ، وما جاء به من عند الله من أصول العقائد وشرائع الإسلام، من صلاة وزكاة وصيام وحج، فليس هناك عنوان في قوته ودلالته على التحقق من هذه العقيدة الكاملة أصرح من النطق بصيغتي الشهادتين:

« أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله »

فالكافر الذي أنار الله بصيرته وأشرقت على قلبه أنوار اليقين، ويريد أن يعتنق الإسلام فلابد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك، بخلاف غير القادر كالأخرس، ومن غير

---

(١) شرح مسلم للنووي بهامش القسطلاني ١/ ٢٠٦

(٢) شرح الإقناع للخطيب بحاشية البجيرمي ٤/ ١١٦

(٣) متن الترمذي بشرح أبي بكر بن العربي، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ١٠٣

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣

المتمكن كالخائف والمشرف[1] ومن عاجله الموت، وكل من قام به عذر يمنعه النطق، فيصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع، ولا لزوم لأن تكون صيغتها بالعربية حتى ممن يحسنها.

وأما من يرى اختصاص رسالة محمد ﷺ بالعرب، فلا بد أن يقر بعموم رسالته.

وأما المسلم أصالة، أي من كان من أبناء المسلمين، فهو مسلم تبعا لوالديه، ومحمول على ذلك، وإن لم ينطق بالشهادتين طوال عمره.

وأوجبها عليه بعضهم ولو مرة في العمر.

١٧ ـ وقد ذهب جمهور المحققين إلى أن التصديق بالقلب كاف في صحة مطلق الإيمان بينه وبين الله، وأما الإقرار بالشهادتين فإنه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فقط، ولا يحكم عليه بكفر إلا أن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم.[2]

إذن فحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، أو ما يؤدي معناهما لتقام عليه أحكام الشريعة فيما له وما عليه كما سيأتي.[3]

وقد جاء في الحديث الشريف عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت يا رسول الله: إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها؟ قال: ادعها، فدعوتها فجاءت فقال: من ربك؟ قلت: الله، قال: فمن أنا؟ قلت: رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.[1]

وقد قال الإمام النووي:[2] اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين.

١٨ ـ فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية له، أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنا، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول: أنا بريء من كل دين خالف الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة سيدنا محمد ﷺ للعرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ. أما إذا اقتصر على قوله: لا إله إلا الله ولم يقل: محمد رسول الله، فالمشهور من مذهب الشافعي

---

(١) المشرف: بمعنى المشفي ونحوه.

(٢) القسطلاني على صحيح البخاري ١ / ١٠٣، والإحياء للغزالي ١ / ١١٦ وما بعدها.

(٣) الشرح الكبير على الجوهرة للشيخ الملوي مخطوط، وشرح ابن حجر على الأربعين عند الكلام على الحديث الثاني (حديث جبريل).

---

(١) حديث: «الشريد بن سويد الثقفي» أخرجه أبو داود واللفظ له والنسائي من حديث الشريد. قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد. قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول: وإسناده حسن (عون المعبود ٣ / ٢٢٧ ط الهند، وسنن النسائي ٦ / ٢٥٢ نشر المكتبة التجارية، وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ١ / ٢٢٨، ٢٢٩ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) شرح مسلم ١ / ٢٠١

تنبيه: وعلى أن من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار ... الشيخ معترض بأنه لا إجماع على ذلك، وأنه مؤمن عاص من أقوال المذاهب الأربعة، على أن بعض محققي الحنفية يرى أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فحسب. انتهى من شرح ابن حجر الهيتمي على الحديث الثاني من الأربعين النووية.

ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلماً، ومن أصحاب الشافعية من قال: يكون مسلماً، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتداً، ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله».(١)

وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما.

وجاء في فتح القدير:(٢) «سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم، فقال: يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقر بما جاء من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله. وإن قال النصراني يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتبرأ من النصرانية، وكذا اليهودية وغيرها.

وأما من في دار الحرب فيحمل على الإسلام إذا قال: محمد رسول الله، أو قال: دخلت دين الإسلام، أو دخلت دين محمد ﷺ، فهو دليل إسلامه، فكيف إذا أتى بالشهادتين.

وإن توبة المرتد، فهو أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام، بعد أن يأتي بالشهادتين، وأن يتبرأ مما انتقل إليه.

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة:

١٩ ـ جاءت الآيات القرآنية الكريمة مجملة بالأوامر والأحكام في بعض هذه الأركان، وكذلك في السنة النبوية أحاديث كثيرة، فمن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم.(١)

وأيضاً الحديث الثاني المشهور بحديث جبريل.

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله

٢٠ ـ هذه الشهادة هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أداؤه تصديقاً واعتقاداً ونطقاً.

والأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان.(٢) وقد كانت رسالات كل الرسل تدعو إلى التوحيد الذي تضمنته هذه الكلمة، والإقرار بالألوهية والربوبية لله سبحانه وتعالى. وقد جاء في القرآن الكريم: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}(٣) فكانت هذه الكلمة أول ما يدخل به

---

(١) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» ومسلم [illegible]

(٢) فتح القدير شرح الهداية ٤ / ٣٨٥

---

(١) حديث: «بني الإسلام...» أخرجه البخاري والمسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (فتح الباري ١ / ٤٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١ / ٤٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ١ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ).

(٢) راجع تفصيل ذلك في مصطلح [illegible] من هذا البحث.

(٣) سورة الأنبياء / ٢٥

المرء في الإسلام، وإذا كانت آخر ما يخرج به المسلم من الدنيا دخل بها الجنة، كما قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».[1]

والإيمان أيضا برسالة محمد ﷺ هو إيمان بجميع ما جاء به من عند الله وما تضمنته رسالته، وإيمان بجميع الرسل، وتصديق برسالاتهم.

والجمع بين هذين الأصلين في هذا الركن الركين الذي يسبق كل الأركان تتحقق به باقي الأركان.

الركن الثاني: إقام الصلاة.

٢١ ـ الصلاة لغة بمعنى الدعاء، وقد أضاف الشرع إلى الدعاء ما شاء من أقوال وأفعال وسمى مجموع ذلك الصلاة، أو هي منقولة من الصلة التي تربط بين شيئين، فهي بذلك صلة بين العبد وربه، وفرضت ليلة الإسراء بمكة قبل الهجرة بسنة.

ووجوب الصلوات الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن جحدها كلها أو بعضها فهو كافر مرتد.

أما من أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، فقيل: فاسق يقتل حدا إن تمادى على الامتناع، وقيل: من تركها متعمدا أو مفرطا فهو كافر يقتل كفرا.

وقد جاءت الآيات الكثيرة من القرآن الكريم دالة على ذلك، منها قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)[1]

وقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)[2] وغيرها كثير.

أما الأحاديث النبوية فمنها «سئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لمواقيتها»[3] إلى غير ذلك. ر: (صلاة).

الركن الثالث: إيتاء الزكاة.

٢٢ ـ الزكاة لغة: النمو والزيادة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.

وشرعا: إخراج جزء من مال مخصوص لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة. وسميت صدقة المال زكاة، لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه. وركنيتها ووجوبها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. فمن جحد وجوبها مرتد، لإنكاره ما قام من الدين ضرورة.

ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها.

وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين

(1) حديث: «من كان آخر كلامه ...» أخرجه أبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال شعيب الأرناؤوط: وفيه صالح بن أبي عريب ـ أحد رواته ـ روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات (سنن أبي داود ٣/ ٤٨٦ ط [illegible]، والمستدرك ١/ ٣٥١ نشر دار الكتاب العربي، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥/ ٢٩٦ نشر المكتب الإسلامي).

(1) سورة النور/ ٥٦

(2) سورة النساء/ ١٠٣

(3) حديث: «الصلاة لمواقيتها» أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» (فتح الباري ٢/ ٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٩٠ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ).

وثمانين آية . وفرضت في مكة مطلقة أولا . وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تجب فيها، ومقدار النصاب في كل . ر: (زكاة).

الركن الرابع : الصيام .

٢٣ ـ الصوم لغة : مطلق الإمساك والكف ، فكل من أمسك عن شيء يقال فيه : صام عنه . وفي الشرع : الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب.

ووجوبها وركنيتها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات}.[1] وقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}.[2]

ومن السنة قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[3] ر: (صيام)

الركن الخامس : الحج

٢٤ ـ الحج في اللغة : القصد . وشرعا : القصد إلى البيت الحرام بشرائط مخصوصة وفي أيام مخصوصة.

والأصل في وجوبه قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[1] وقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله}.[2]

ومن السنة قوله ﷺ : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا ».[3]

فركنيته ووجوبه ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع، وهو معلوم من الدين بالضرورة، فمن جحد ذلك فهو كافر.

ومن أقر به وتركه فالله حسيبه لا يتعرض إليه بشيء، لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها. ر: (حج).

ثانيا ـ الإسلام بالتبعية

إسلام الصغير بإسلام أحد أبويه :

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، أو من في حكمهم ـ كالمجنون إذا بلغ مجنونا ـ فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعا لأبيهم.

وذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أبا كان أو أما، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، لأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده. وقال مالك: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد، لأن الولد يشرف بشرف أبيه وينتسب إلى قبيلته.

وذهب الشافعية إلى أن إسلام الجد ـ وإن علا ـ يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصغار ومن في

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٣

(٢) سورة البقرة/ ١٨٥

(٣) حديث : « صوموا لرؤيته ... » أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٧٦٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ)

(١) سورة آل عمران/ ٩٧

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) حديث : « إن الله فرض عليكم الحج فحجوا » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ)

حكمهم، ولو كان الأب حيا كافرا. وذلك لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم} (1).

وقال الثوري: إذا بلغ الصبي يخير بين دين أبويه، فأيهما اختار كان على دينه (2).

الإسلام بالتبعية لدار الإسلام:

٢٦ - يدخل في ذلك الصغير إذا سبي ولم يكن معه أحد من أبويه، إذا أخرجه السابي إلى دار الإسلام. وكذلك اللقيط في دار الإسلام، حتى لو كان ملتقطه ذميا. وكذلك اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين، فإنه يتبع كافله وحاضنه في الدين، كما صرح بذلك ابن القيم (3).

وانفرد الحنابلة بأن الولد يحكم بإسلامه إذا مات واحد من أبويه الذميين، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه» (4).

ثالثا - الإسلام بالدلالة:

٢٧ - قال ابن نجيم: الأصل أن الكافر متى فعل عبادة فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون بها مسلما، كالصلاة منفردا، والصوم، والحج الذي ليس بكامل، والصدقة، ومتى فعل ما اختص بشرعنا، ولو من الوسائل كالتيمم، وكذلك ما كان من المقاصد أو من الشعائر، كالصلاة بجماعة والحج الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن، يكون به مسلما، وإليه أشار في المحيط وغيره (1).

وقد اعتبر الفقهاء جملة من الأفعال تقوم دلالة على كون الشخص مسلما، وإن لم يعرف عنه النطق بالشهادتين.

أ - الصلاة:

٢٨ - يرى الحنفية والحنابلة أنه يحكم بإسلام الكافر بفعل الصلاة، لكن قال الحنابلة: يحكم بإسلامه بالصلاة سواء في دار حرب أو دار الإسلام، وسواء صلى جماعة أو فرادى، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، وإلا فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين» (2) وقوله: «العهد الذي بيننا وبينهم

(1) سورة الطور / ٢١

(2) البدائع ٧/ ١٠٤، وابن عابدين ٣/ ٢١٨، والشربيني ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧، والدسوقي على شرح الكبير ٤/ ٣٠٨، و[illegible] حنبل ٢/ ١٩٦، والمغني ٨/ ١٣٩ - ١٤٠، وكشاف القناع ٦/ ١٨٣

(3) تحفة المودود ص ٢٩٨، والمغني ٨/ ١٤٠

(4) حديث «كل مولود...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه...» (فتح الباري ١١/ ٤٩٣ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/ ٢٠٤٧ ط عيسى الحلبي ١٣٧٥ هـ)

(1) [illegible] ١/ ٢٣٦، ٢/ ٢٩ - ٣٠، والمغني ٨/ ٢٠١

(2) حديث: «إني نهيت عن قتل المصلين» أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري: في إسناده أبو يسار القرشي، سئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: مجهول، وأبو هاشم قيل هو ابن عم أبي هريرة، وهو كما قال الحافظ ابن حجر: مجهول الحال أيضا (عون المعبود ٤/ ٤٣٨ ط الهند، وجامع الأصول ٤/ ٢١٤ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٨٢ نشر دار المعرفة ١٣٩٥ هـ).

فالرجل يتعهد المساجد ويرتادها لإقامة الصلوات في أوقاتها والإنصات فيها لما يتلى من آيات الله، وما يلقى فيها من العبر والعظات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع العلم بأن المساجد لا يرتادها إلا المؤمنون الطائعون والمخلصون في إيمانهم لله، فلا جرم أن كان هذا الحديث النبوي يشير إلى أن هذا الارتياد هو أمارة على الإيمان، يشهد له قوله تعالى: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر} الآية.

ب - الأذان:

٢٩ - يحكم بإسلام الكافر بالأذان في المسجد وفي الوقت، لأنه من خصائص ديننا وشعار شرعنا، وليس لمجرد أنه يشتمل على الشهادتين، بل لأنه من قبيل الإسلام بالفعل.

ج - سجود التلاوة:

٣٠ - يحكم بإسلام الكافر بسجود التلاوة، لأنه من خصائصنا، فإنه سبحانه أخبر عن الكفار في قوله تعالى: {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون}.[١]

د - الحج:

٣١ - وكذلك لو حج، وتهيأ للإحرام، ولبى وشهد المناسك مع المسلمين، فإنه يحكم بإسلامه. وإن لبى ولم يشهد المناسك، أو شهدها ولم يلب، فلا يحكم بإسلامه.[٢]

(١) سورة الانشقاق / ٢١
(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٠٣

إسلام

انظر: سلم

إسلاف

انظر: سلف

إسناد

التعريف:

١ - الإسناد لغة يكون:

أ - بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه.

ب - ويأتي أيضا بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه.[١]

ويأتي اصطلاحا لمعان:

أ - إعانة الغير، كالمريض مثلا، بتمكينه من التوكؤ على المسند، ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء.

وتفصيل الكلام في الإسناد بهذا المعنى ينظر تحت عنوان: (استناد) و(إعانة).

(١) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، وتاج العروس مادة (سند)

ب ـ ما يذكر لتقوية القضية المدعاة. والكلام فيه تحت عنواني (إثبات) و(سند).

جـ ـ الإضافة، ومنه قولهم: إسناد الطلاق إلى وقت سابق[1] وتفصيله في مصطلح (إضافة)

د ـ الطريق الموصل إلى متن الحديث. وبيانه فيما يلي:

الإسناد بمعنى الطريق الموصل إلى متن الحديث:

٢ ـ هذا الاصطلاح هو للأصوليين والمحدثين، وله عندهم إطلاقان:

الأول: أن إسناد الحديث هو ذكر سنده، وهو ضد الإرسال.[2] والسند: سلسلة رواته بين القائل والراوي الأخير. وهذا الاصطلاح في الإسناد هو الأشهر عند المحدثين.

الثاني: ونقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر، أن الإسناد هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ. فمقابل الحديث المسند ـ على هذا القول ـ الحديث الموقوف، وهو ما لم يرفع إلى النبي ﷺ. بل هو من قول الصحابي، والمقطوع: وهو ما انتهى إلى التابعي.[3]

العلاقة بين (الإسناد) و(السند):

٣ ـ السند:

السند هو الطريق الموصل إلى متن الحديث.

والمراد بالطريق: سلسلة رواة الحديث، والمراد بمتن الحديث: ألفاظ الحديث المروية.

وأما الإسناد فهو ذكر ذلك الطريق وحكايته والإخبار به.

فبين (الإسناد) و(السند) تباين. وهذا الوجه هو المشهور في التفريق بين الاصطلاحين. قال السخاوي: هو الحق.

ونقل السيوطي في التفريق بين الاصطلاحين خلاف هذا. قال: قال ابن جماعة والطيبي: السند هو الإخبار عن طريق المتن، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله.

هذا ما نصوا عليه في الفرق بين الاصطلاحين، ولكن باستقراء مواضع من كلام المحدثين نجدهم يستعملون الإسناد بمعنى السند كثيرا بنوع من التساهل أو المجاز، حتى لقد قال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد.[1]

منزلة الإسناد:

٤ ـ يقول الأصوليون: إن الاحتجاج بالسنة موقوف بالنسبة إلينا على السند، بأن يقول المحتج بها: حدثني فلان من غير واسطة، أو بواسطة أنه ﷺ قال: أو فعل، أو أقر كذا. وإن لم يكن الاحتجاج موقوفا على السند بالنسبة إلى الصحابة، أي لسماعهم الأحاديث من النبي ﷺ مباشرة، ومباشرتهم لرؤية أفعاله.[2] وهذا في غير

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٧ ط عيسى الحلبي، ورد المحتار ٢/ ٣٢٦ ط اليمنية.

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٧٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٣٠. وينبغي أن تعلم أن في (الإرسال) اصطلاحات أخرى (ر: إرسال).

(٣) مقدمة في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٣٩، ٤٠، وتدريب الراوي ص ١٦٧، ١٦٨

(١) تدريب الراوي للسيوطي شرح تقريب النواوي ص ٥، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٦٤٩

(٢) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٠٠

المتواتر. أما المتواتر فيغني تواتره عن بيان إسناده.

وقد نقل مسلم في مقدمة صحيحه عن عبدالله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».(١) وقال الشافعي رضي الله عنه: الذي يطلب الحديث بلا سند كحاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى وهو لا يدري.(٢)

٥ - وإنما احتيج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويات والتوثق منها. وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء في افتراء أحاديث يقوون بها ما يدعون إليه. قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم.(٣)

الإسناد وثبوت الحديث:

٦ - إذا كان إسناد الحديث صحيحا لم يلزم منه صحة المتن وثبوته، لاحتمال كون الحديث شاذا، أو لاحتمال وجود علة قادحة. فإن الحديث إنما يكون صحيحا إذا جمع إلى صحة الإسناد السلامة من الشذوذ والعلة. إلا أن بعضهم ذكر أن أئمة نقد الحديث إذا قال الواحد منهم في حديث: إنه صحيح الإسناد، ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم على الحديث بأنه صحيح في نفسه، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته.(١)

ولا يلزم من صحة الحديث ظاهرا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة.(٢)

ولكن إسناد الحديث ليس بشرط لصحة الحديث المرسل، ويحتج به إذا كان الذي أرسله ثقة، وهو قول الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقيل في تعليل ذلك: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك بالصحة. ولا يقبله الإمام الشافعي إلا إذا اعتضد بما يقويه.(٣)

وفي المسألة تفصيلات أخرى. انظر (مرسل).

والصحيح أن المسند من الأحاديث أقوى من المرسل.(٤)

صفات الأسانيد:

٧ - يوصف الإسناد بصفات مختلفة، فقد يوصف مثلا بالعلو أو بالنزول. فإن كانت الوسائط قليلة فهو إسناد عال، وإن كانت كثيرة فهو نازل.

كما يوصف الإسناد بالقوة والصحة، أو بالحسن أو بالضعف، وقد يقال: إسناد معنعن،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٨٦

(٢) فيض القدير ١/ ٤٣٣ ط مصطفى محمد، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١٦، والإسناد لمعرفة علوم الإسناد ص ٣ ط حيدر آباد دائرة المعارف العثمانية

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/ ٨٤

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٣

(٢) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل لعبد الحي اللكنوي ص ٤٩ نشر مكتبة المطبوعات.

(٣) شرح مسلم للنووي ١/ ٣٢

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازاني ٢/ ٧٤، ٧٦ وما بعدها.

أو مدلس، أو غريب، أو غير ذلك؟(١) ويعرف ذلك كله بالرجوع إلى مواضعه من كتب علوم الحديث أو أبواب السنة من الملحق الأصولي.

ما يحتاج إلى الإسناد، والإسناد في العصر الحديث:

٨ ـ يحتاج إلى الإسناد كل ما يحتج به مما ليس بمتواتر، ومن ذلك ثبوت القراءات القرآنية بالإسناد.(٢) ومنه أيضا ثبوت الأحاديث النبوية القولية والفعلية المروية بالإسناد. وقد دخل الإسناد في رواية الكتب المؤلفة في علوم الفنون، حتى إنه دخل في رواية كتب اللغة والأدب والتاريخ وغيرها.

إلا أن الإسناد ترك غالبا في هذه العصور الأخيرة، حتى في كتب الحديث. ولعل ذلك اكتفاء من العلماء بتواتر تلك الكتب عن مؤلفيها، كالبخاري ومسلم وأبي داود، أو لشهرتها عنهم، مما يغني عن إيراد الأسانيد، ونظرا لطول الأسانيد وشروطها بدرجة تضعف الثقة بها، فلا تكاد تكافئ ما قد يبذل فيها من الجهود. ومع ذلك ففي إحيائها بركة المحافظة على هذه الخصيصة من خصائص الأمة الإسلامية.

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/٢٠٧، وشرح العضد على مختصر المنتهى ٢/٦٤.

(٢) الإتقان للسيوطي ١/٧٤، ٧٦ ط مكتبة مصطفى الحلبي.

إسهام

التعريف:

١ ـ الإسهام في اللغة يأتي بمعنيين:

الأول: جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب، يقال: أسهمت له بألف، يعني أعطيته ألفا.

ويصبح الشخص ذا سهم في أمور منها: الميراث، والقسمة، والغنيمة، والفيء، والشفعة، والشرب إن كان له استحقاق في ذلك.

والثاني: الإقراع، يقال: أسهم بينهم، أي أقرع بينهم.(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنيين.

الإسهام بالمعنى الأول (جعل الشخص صاحب حصة):

٢ ـ الإسهام في جميع حالات الاشتراك، كالاشتراك في شيء، يجعل لكل من المشتركين سهما فيه.

والاشتراك في العمل يجعل لكل من المشتركين سهما من الربح أو تحمل الخسارة. كما يثبت الإسهام لكل من الشركاء نصيبا في الشفعة.

والاشتراك في الرهن ـ إذا رهن عينا عند اثنين ـ يجعل لكل من المرتهنين حظا في حفظها.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة (سهم).

والاشتراك في الجناية الخطأ يوجب على كل من الجناة حظا من الدية ، ومن ذلك إسهام العاقلة في تحمل الدية في جناية الخطأ .

وقد فصل الفقهاء ذلك في أبوابه الخاصة به .

الإسهام بالمعنى الثاني (القرعة) :

٣ - اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطييب القلوب ، بل هي مندوبة في ذلك ، كإقراع المسافر بين نسائه لإخراج من يسافر بها منهن ، والإقراع بينهن لتعيين من يبدأ بها في القسم ونحو ذلك .

كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز ، قطعا للخلاف وتطييبا للقلوب .

ولكنهم اختلفوا في مشروعية القرعة لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر ، كمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم يعيّن ، فأنكر الحنفية أن يتم التعيين بالقرعة ، وأقر ذلك غيرهم .[1] وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب العتق والنكاح والقسمة والطلاق .

أسير

انظر : أسرى

(1) فتح القدير ٨/ ١٥ ، وفتاوى قاضي خان ٣/ ٥٠١ ، والمغني ٩/ ٣٥٥

إشارة

التعريف :

١ - الإشارة لغة : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق ، فهي الإيماء إلى الشيء بالكف والعين والحاجب وغيرها . وأشار عليه بكذا : أبدى له رأيه ، والاسم المشورة .

وهي عند الإطلاق حقيقة في الحسية ، وتستعمل مجازا في الذهنية ، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه ، فإن عدي بـ «إلى» تكون بمعنى الإيماء باليد ، ونحوها ، وإن عدي بـ «على» تكون بمعنى الرأي .[1]

والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة ، ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات ، ويعرفون دلالة الإشارة بأنها : دلالة اللفظ على ما لم يقصد به ، ولكنه لازم له . كدلالة قوله تعالى : {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة}[2] على صحة النكاح بدون ذكر للمهر ، لأن صحة الطلاق فرع صحة النكاح .

أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، وسيأتي تفصيل ما يتصل بذلك في الملحق الأصولي .

(1) الكليات ١/ ١٨١ - ١٨٥ ، واللسان ، والمصباح مادة : (شور) .
(2) سورة البقرة / ٢٣٦

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الدلالة :

٢ ـ الدلالة : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر، كدلالة اللفظ على المعنى، وهي أعم من الإشارة. (١)

ب ـ الإيماء :

٣ ـ الإيماء : مرادف للإشارة لغة، وعند الأصوليين عرفه بعضهم بأنه : إلقاء المعنى في النفس بخفاء. (٢)

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٤ ـ الإشارة تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور، لأنها تبين المراد كالنطق، ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنكاح، فإذا عجز إنسان عنها، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة. (٣)

إشارة الأخرس :

٥ ـ إشارة الأخرس معتبرة شرعا، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح، والحلول : كالطلاق، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك كالأقارير ـ ماعدا الإقرار بالحدود ففيه خلاف كما يأتي قريبا ـ والدعاوى، والإسلام.

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فيما نعلم،

---

(١) الكليات ٢/ ٣٣٦

(٢) الكليات ١/ ٣٢٠

(٣) المنثور في القواعد ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥

وفي اللعان والقذف خلاف، فقد قال الحنفية وبعض الحنابلة : إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيهما، لأن في الإشارة شبهة يندرأ بها الحد. وقال مالك والشافعي وبعض الحنابلة : إشارة الأخرس كنطقه فيهما. (١)

ولا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادرا على الكتابة، أو عاجزا عنها، ولا بين أن يكون الخرس أصليا أو طارئا عند جمهور الفقهاء. (٢)

ونقل عن المتولي من الشافعية : إنما تعتبر إشارة الأخرس إذا كان عاجزا عن الكتابة، لأنها أضبط. (٣) ولم يفرق المالكية بين إشارة الأخرس وكتابته، فظاهره أنه لا يشترط لقبول إشارته العجز عن الكتابة. (٤)

ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلي :

أ ـ أن يكون قد ولد أخرس، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت. وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة، وفي هذا من الحرج ما فيه، وقدر التمرتاشي الامتداد بسنة. وفي التاتارخانية : أنه إذا طرأ عليه الخرس ودام حتى صارت إشارته مفهومة اعتبرت إشارته كعبارته وإلا لم تعتبر. (٥)

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٩٦، ٨/ ٣٩٦ ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥، والقوانين الفقهية ص ١٩١

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ٦١، وروضة الطالبين ٣/ ٢٦٤، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٩

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٩

(٤) الدسوقي ٢/ ٤١٦ ط الحلبية.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥ واللجنة ترى أن هذا القول الأخير هو الذي ينبغي أن يعتمد دفعا للحرج.

ب ـ ألا يقدر على الكتابة . جاء في تكملة حاشية ابن عابدين: قال الكمال : قال بعض الشافعية : إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة، وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا.

قال ابن عابدين : بل هذا القول تصريح بما هو مفهوم من ظاهر الرواية ، ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه : فإن كان الأخرس لا يكتب، وكان له إشارة تعرف في طلاقه، ونكاحه، وشرائه، وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل . ثم قال: فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته[1]

وفي الأشباه والنظائر : أن المعتمد أن عدم القدرة على الكتابة ليس شرطا للعمل بالإشارة .[2]

وقال السيوطي والزركشي من الشافعية : يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة في إقامة إشارة الأخرس مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام النطق ، منها:

(١) إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح .

(٢) إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره .

(٣) إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته في الأصح، لأن إقامتها مقام النطق للضرورة، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق .

(٤) إذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه بالإشارة لا يحنث .

(٥) إذا حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه إلا في اللعان .[1]

إقرار الأخرس بما يوجب الحد:

٦ ـ اختلف الفقهاء في صحة إقرار الأخرس بالزنى وغيره من الحدود . فذهب الشافعية ، والقاضي من الحنابلة ، وابن القاسم من المالكية إلى أنه يحد إن أقر بالزنى بإشارته ، قالوا: لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به .

وذهب الحنفية إلى أنه لا يحد بإقراره بالزنى ، لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهة في درء الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات .[2]

وتفصيل ذلك في مصطلحي : (حدود، وإقرار) .

إشارة الأخرس بالإقرار بما يوجب القصاص :

٧ ـ إشارته في ذلك مقبولة في قول الفقهاء في القصاص، لأنه من حقوق العباد .[3]

تقسيم إشارة الأخرس :

٨ ـ صرح الشافعية بأنه إذا كانت إشارة الأخرس

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥ ، وتكملة ابن عابدين ٢/ ٨٢ ط اليمنية.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٨

(١) الأشباه والنظائر ص ٣١٧ ، والمنثور ١/ ١٦٤ ، وإعانة الطالبين ٤/ ١٦ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) المغني ٨/ ١٩٦ ط الرياض.

(٣) بدائع الصنائع ١٠/ ٤٤٩٢ ، ٩/ ٤٦٨٧ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩ ، والمغني ٣/ ٤٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٥

بحيث يفهمها كل من وقف عليها فهي صريحة.[1] وإن كان يختص بفهمها ذوو الفطنة والذكاء، فهي كناية وإن انضم إليها قرائن.

وتعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة. أما إذا لم يفهم إشارته أحد فهي لغو.[2]

وعند المالكية لا تكون إشارة الأخرس كناية، فإن كانت مفهمة فهي صريحة وإلا فلغو.[3]

ولم نعثر للحنفية والحنابلة على قسمة الإشارة من الأخرس إلى صريح وكناية، وتفصيل ما يخص الإشارة في الطلاق يأتي في بابه.

إشارة الأخرس بقراءة القرآن :

٩ ـ للفقهاء في المسألة اتجاهان :

الأول ـ يجب تحريك الأخرس لسانه في تكبير الصلاة وقراءة القرآن، لأن الصحيح يلزمه النطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر.

وهو قول الحنفية والشافعية، وقول القاضي من الحنابلة.

والثاني : لا يجب عليه ذلك، وهو مذهب المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة.

وصرح بعض الحنفية والشافعية على قولهم بوجوب التحريك، تحريم تحريك الأخرس لسانه بالقراءة وهو جنب.[1]

الشهادة بالإشارة :

١٠ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الأخرس بحال، وإن فهم إشارته كل أحد، لأن المعتبر في الشهادة اليقين، والإشارة لا تخلو عن احتمال.[2]

وذهب المالكية إلى أنها تقبل إذا كانت مفهمة.[3]

معتقل اللسان :

١١ ـ مذهب الجمهور، وهو قول عند الحنابلة صوبه صاحب الإنصاف أن معتقل اللسان ـ وهو واسطة بين الناطق والأخرس ـ إن كان عاجزا عن النطق فهو كالأخرس، وتقوم إشارته المفهمة مقام العبارة، فإن أوصى بالإشارة، أو قرئت عليه الوصية، وأشار أن نعم، صحت الوصية.

والمذهب عند الحنابلة أن المعتقل اللسان لا تصح وصيته.[4]

إشارة الناطق :

١٢ ـ من كان مستطيعا النطق ففي إقامة إشارته مقام النطق اتجاهان.

---

(1) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، وشرح الزرقاني ٤/ ١٠٤

(2) إعانة الطالبين ٤/ ١٦

(3) شرح الزرقاني ٤/ ١٠٤

---

(1) تكملة ابن عابدين ٢/ ٨٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩٣ ط الرياض، والقوانين الفقهية ص ٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨ ط التجارية

(2) تحفة المحتاج ٨/ ٢٤١، والبحر الرائق ٧/ ٧٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩٣

(3) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٨٩٩، والدسوقي ٤/ ١٦٨

(4) الأشباه والنظائر ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، والإنصاف ٧/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٩

الأول : أنها كالنطق بالجملة . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا في مسائل معدودة نص عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النطق . وإنما قالوا بالقدرة بها ، لأنها مهما قويت دلالتها فإنها لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة ، ومن المسائل التي استثنوها :

أ ـ إشارة المفتي بالجواب .

ب ـ أمان الكفار ينعقد بالإشارة تغليبا لحقن الدم ، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان ، فانحاز إلى صف المسلمين لم يجز قتله .

جـ ـ إذا سلم عليه في الصلاة فرد بالإشارة لم تفسد صلاته .

د ـ الإشارة بالعدد في الطلاق

هـ ـ لو أشار المحرم إلى الصيد فصيد ، حرم عليه الأكل منه . وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسب ونسبة الشرع إلى إثباته ، وبالإسلام والكفر .

الثاني : أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه ، ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفة بينهم على مدلولها . وقالوا : إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال (التعاطي) ، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام . قال الله تعالى : ﴿قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾[1] وهذا مذهب المالكية إلا في عقد النكاح خاصة ، دون تعيين المنكوحة أو الناكح .[2]

(١) سورة آل عمران / ٤١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٨ ، ومواهب الجليل ٤/ ٢٢٩ ، والبدائع ٢/ ١٦١ ، وابن عابدين ٤/ ٥٩٩ ، والمغني ٣/ ٥٦٢ ، والفروع ٨/ ٢٩ ، وإعانة الطالبين ٤/ ٦٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٤ ط الرياض .

تعارض عبارة النص مع إشارته :

١٣ ـ سبق بيان المراد بعبارة النص وبإشارته (ر : ف ١) ، فإذا تعارضت عبارة نص وإشارة آخر يرجح مفهوم العبارة في الجملة ، على خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

رد السلام في الصلاة :

١٤ ـ اختلف الفقهاء في جواز رد السلام في الصلاة : فرخصت طائفة من التابعين في الرد بالقول كسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة . وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع .[1] وذهب جماعة إلى أنه يرد بعد الانصراف من الصلاة .[2]

واتفق الأئمة الأربعة على أن رد السلام بالقول في الصلاة مبطل لها ،[3] على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل .

فالراجح عند المالكية : أن الرد بالإشارة واجب .[4]

ويرى الشافعية أنه يستحب الرد بالإشارة .[5]

وذهب الأحناف إلى أنه يكره رده بالإشارة باليد ، ولا تفسد به الصلاة ، جاء في حاشية ابن عابدين : رد السلام بيده لا يفسدها ، خلافا لمن

(١) الأثر عن أبي هريرة أورده صاحب عون المعبود ١/ ٣٤٧ ط الهند ، ولم ينسبه إلى كتب من كتب الحديث .

(٢) حاشية عون المعبود ١/ ٣٤٧ ، ونيل الأوطار ٢/ ١٤١ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٥١٦

(٣) شرح منح الجليل ١/ ١٨٤ ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/ ٥١٦ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤١٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤

(٤) منح الجليل ١/ ١٨٣

(٥) إعانة الطالبين ١/ ١٩٠ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤

عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب.(١)

وعند الحنابلة يرد بالإشارة.(٢)

وقد استدل القائلون بالرد بعد الانصراف من الصلاة بحديث ابن مسعود قال: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلا».(٣)

واستدل القائلون بالرد بالإشارة بحديث جابر قال: «إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت علي آنفا وأنا أصلي» وفي رواية لمسلم: «فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي».(٤)

وحديث ابن عمر عن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إلي إشارة».(٥)

الإشارة في التشهد

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمصلي في التشهد الإشارة بسبابته، وتسمى في اصطلاح الفقهاء: المسبحة، وهي التي تلي الإبهام، ويرفعها عند التوحيد ولا يحركها،(١) لحديث ابن الزبير أنه ﷺ: «كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها».(٢)

وقيل يحركها، لحديث وائل بن حجر أنه ﷺ: «رفع أصبعه فرأيته يحركها».(٣) وتفصيل كيفية الإشارة من حيث عقد الأصابع أو بسطها، والتحريك وعدمه يأتي في (الصلاة).

إشارة المحرم إلى الصيد:

١٦ ـ إذا أشار المحرم إلى صيد، أو دل حلالا عليه فصاده حرم على المحرم أكله.(٤) وهذا القدر لا

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، ٤١٥.

(٢) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١/ ٧١٠، ٤/ ٧١٩.

(٣) حديث: «كنا نسلم على رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فتح الباري ٣/ ٧٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٣٨٢ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٥/ ٤٨٥، ٤٨٦ نشر مكتبة الحلواني ١٣٩٠ هـ).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة...» أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٣٨٣، ٣٨٤ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث صهيب رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث صهيب حسن. (تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٤ نشر المكتبة السلفية، وسنن أبي داود ١/ ٥٦٨ ط استانبول، وسنن ≡

≡ النسائي ٣/ ٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وجامع الأصول ٥/ ٤٩٧ نشر مكتبة الحلواني).

(١) الزرقاني ١/ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣٣.

(٢) حديث: «أنه ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا...» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقال النووي: إسناده صحيح (سنن النسائي ٣/ ٣٧ ط مصطفى الحلبي ١٣٨٣ هـ، وعون المعبود ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ ط الهند، وجامع الأصول ٥/ ٤٠٤ نشر مكتبة الحلواني، والمجموع للنووي ٣/ ٤٥٤ ط المنيرية).

(٣) حديث: «أنه ﷺ رفع أصبعه...» أخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، نقل الحافظ البوصيري في تعليقه على إسناد ابن ماجه: إسناده صحيح ورجاله ثقات، وقال معلق صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح (سنن النسائي ٣/ ٣٧ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وسنن ابن ماجه ١/ ٢٩٥ ط عيسى الحلبي ١٣٧٢ هـ، وصحيح ابن خزيمة ١/ ٣٥٤ نشر المكتب الإسلامي، وسنن البيهقي ٢/ ١٣٢ ط الهند).

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ١٤١، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤.

يعلم فيه خلاف بين الفقهاء، لحديث أبي قتادة في قصة اصطياده وهو غير محرم، قال: فقال النبي ﷺ: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها».[1] وإن لم تكن منه إعانة على قتله بشيء حل له الأكل منه عند جمهور الفقهاء للحديث السابق.[2]

واختلف الفقهاء في وجوب الجزاء على المشير، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الجزاء، لأن الإشارة إلى الصيد من محظورات الإحرام بدليل تحريم الأكل منه، فتكون جناية على الصيد بتفويت الأمن على وجه ترتب عليه قتله، فصارت كالقتل.[3]

وعند المالكية والشافعية لا جزاء على المشير، لأن النص علق الجزاء بالقتل، وليست الإشارة قتلا.[4]

الإشارة إلى الحجر الأسود والركن اليماني:

١٧ - اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد أو غيرها عند الطواف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما».[1] كما اتفقوا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر الاستلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه».[2]

واختلفوا في الإشارة إلى الركن اليماني عند تعذر الاستلام. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشير إليه إن عجز عن استلامه، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يشير إلى الركن اليماني قياسا على الحجر الأسود.[3]

التسليم بالإشارة:

١٨ - لا تحصل سنة ابتداء السلام بالإشارة باليد أو الرأس للناطق، ولا يسقط فرض الرد عنه بها. لأن السلام من الأمور التي جعل لها الشارع صيغا مخصوصة، لا يقوم مقامها غيرها، إلا عند تعذر صيغتها الشرعية. وتكاد تتفق عبارات الفقهاء على القول: بأنه لابد من الإسماع، ولا يكون الإسماع إلا بقول.[4]

---

(١) حديث أبي قتادة في قصة اصطياده أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة واللفظ للبخاري (فتح الباري ٤/ ٢٨، ٢٩ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٨٥٣، ٨٥٤ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ).

(٢) سبل السلام ٢/ ١٩٣

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤١٨

(٤) مغني المحتاج ١/ ٥٢٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٩، والقوانين الفقهية ٩٢ ط دار القلم - بيروت، والحطاب ٣/ ١٧٦

(١) حديث «ما تركت استلام هذين الركنين...» أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (فتح الباري ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

(٢) حديث «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير...» أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (فتح الباري ٣/ ٤٧٦ ط السلفية).

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٨٨، والبحر الرائق ٢/ ٣٥٢، وابن عابدين ٢/ ١٦٦، والدسوقي ٢/ ٤١، والخرشي ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، والمغني ٣/ ٣٩٣ - ٣٩٦ ط الرياض.

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٤٨، وكفاية الطالب ٢/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

وقد ورد في الحديث: «لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالأكف والرءوس والإشارة»[1]. وروى علقمة عن عطاء بن أبي رباح قال: «كانوا يكرهون التسليم باليد»[2] يعني الصحابة رضوان الله عليهم.

أما الأصم ومن في حكمه، وغير المقدور على إسماعه كالبعيد، فالإشارة مشروعة في حقه، وقال بعض الفقهاء: إذا سلم على أصم لا يسمع ينبغي أن يتلفظ بالسلام، لقدرته عليه، ويشير باليد[3] ويسقط فرض الرد من الأخرس بالإشارة، لأنه مقدوره، ويرد عليه بالإشارة والتلفظ معا.[4] وانظر مصطلح: (سلام).

الإشارة في أصل اليمين:

١٩ - لا تنعقد يمين الناطق بالإشارة، لأنها لا تنعقد إلا بأسماء الله وصفاته. أما الأخرس فذهب بعض الفقهاء إلى أن يمينه لا تنعقد.[5] وذهب آخرون إلى أنه إذا كانت له إشارة مفهمة حلف، وتصح يمينه، وإن كانت غير مفهمة، ووجبت عليه يمينه، وقف حتى تفهم إشارته.[1] ونسب الزركشي هذا للإمام الشافعي. وانظر مصطلح (أيمان).

إشارة القاضي إلى أحد الخصوم:

٢٠ - لا يجوز للحاكم أن يعمل أعمالا تسبب التهمة وسوء الظن في مجلس الحكم، كأن يوهم أنه يفضله على خصمه، كالإشارة لأحد الخصمين باليد، أو بالعين أو بالرأس، لأن ذلك يسبب انكسار قلب الخصم الآخر، وقد يحمله ذلك على ترك الدعوى واليأس من العدالة، مما يترتب عليه ضياع حقه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر» وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر والإشارة والمجلس».[3]

---

(١) حديث: «لا تسلموا تسليم اليهود...» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا، وقال عنه صاحب فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: سنده جيد (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٢/ ٢٩٠ نشر الدار القيمة بالهند ١٣٨٦ هـ، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ١٩٣ ط السلفية ١٣٧٨ هـ)

(٢) الأثر عن عطاء بن أبي رباح أخرجه البخاري في الأدب المفرد (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٤٦٤ ط السلفية ١٣٧٨ هـ)

(٣) الأذكار للنووي ص ٢٢٠ - ٢٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٩

(٤) المراجع السابقة

(٥) المنثور في القواعد ١/ ١٦٥

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٩٠ ط الرياض، والمنثور في القواعد ١/ ١٦٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٧

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٧١، والبحر الرائق ٦/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٤/ ٥٢٨ مادة ١٧٩٨

(٣) حديث: «من ابتلي بالقضاء...» أخرجه أبو يعلى والدارقطني والطبراني من حديث أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي والشوكاني: في إسناده عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف (نيل الأوطار ٨/ ٣٠٣ ط الطبعة العثمانية، ومجمع الزوائد ٤/ ١٩٧ نشر مكتبة القدسي، وسنن الدارقطني ٤/ ٢٠٥ نشر السيد عبد الله هاشم يماني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ)

إشارة المحتضر إلى الجاني عليه :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعتبر قول المحتضر : قتلني فلان ، ولا يكون ذلك لوثا ، لأنه لا يقبل دعواه على الغير بالمال ، فلا يقبل ادعاؤه عليه بالدم ، ولأنه مدع فلا يكون قوله حجة على غيره.(١) لحديث : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم»(٢) فإذا لم تعتبر أقواله فلا تقبل إشارته من باب أولى . وذهب مالك إلى أنه إذا قال المحتضر الحر المسلم البالغ العاقل : قتلني فلان عمدا ، ثم مات منه يكون لوثا ، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدم يمين القسامة.

أما إذا قال : قتلني خطأ ، ففي ذلك عن الإمام مالك روايتان :

إحداهما : لا يقبل قوله ، لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته .

والثانية : أن قوله يقبل ، وتكون معه القسامة ، ولا يتهم ، لأنه في حال يصدق فيه الكاذب ، ويتوب فيه الفاجر ، فمن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما ، وغلبة الظن في هذا ينزل منزلة غلبة الظن في صدق الشاهد ، والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط . وتزوده من دنياه قتل نفس خلاف الظاهر وغير المعتاد.(١)

إشارة المحتضر إلى تصرفات مالية :

٢٢ - إذا كان المحتضر قادرا على النطق فلا تقبل إشارته ، أما إذا كان غير قادر على النطق فإشارته تقوم مقام عبارته . وفي حاشية ابن عابدين : إن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربع : الكفر ، والإسلام ، والنسب ، والإفتاء.(٢)

وعند المالكية : أن الإشارة المفهمة كالنطق مطلقا.(٣) وعلى هذا فإن إشارة المحتضر إلى تصرف مالي كعبارته ، سواء أكان قادرا على النطق أم لا .

إشاعة

التعريف :

١ - الإشاعة مصدر أشاع ، وأشاع ذكر الشيء : أطاره وأظهره ، وشاع الخبر في الناس شيوعا أي انتشر وذاع وظهر.(٤)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

---

(١) المجموع للنووي ١٩/ ٢٨٠ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٦ ، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٠٦ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦

(٢) حديث : «لو يعطى الناس بدعواهم ...» أخرجه البخاري (فتح [illegible]) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم واللفظ له مرفوعا ، ولم يذكر القصة (فتح الباري ٨/ ٢١٣ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/ ١٣٣٦ ط عيسى الحلبي ١٣٧٤ هـ)

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٠ ، والأشباه والنظائر ص ١١٨ ، ومغني المحتاج ٣/ ٥٣ ، وتحفة المحتاج ٦/ ٩٣

(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٢٩

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة (شيع)

أشباه

التعريف اللغوي :

١ - الأشباه جمع مفرده شبه، والشِّبْه والشَّبَه: المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء: ماثله. وبينهم أشباه أي أشياء يتشابهون بها. (١)

التعريف الاصطلاحي :

أ - عند الفقهاء :

٢ - لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللغوي.

ب - عند الأصوليين :

٣ - اختلف الأصوليون في تعريف الشبه، حتى قال إمام الحرمين الجويني: لا يمكن تحديده. وقال غيره: يمكن تحديده.

فقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين، كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأنى تفترقان.

وقال القاضي أبو بكر: هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته، لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته.

وحكى الأبياري في «شرح البرهان» عن القاضي أنه: ما يوهم الاشتمال على وصف مخيل.

وقيل: الشبه هو الذي لا يكون مناسبا للحكم ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب. (١)

وأوضح تعريف له هو ما قاله شارح مسلم الثبوت: الشبه هو ما ليس بمناسب لذاته، بل يوهم المناسبة، وذلك التوهم إنما هو بالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام، فيتوهم فيه المناسبة، كقولك: إزالة الخبث طهارة تراد للصلاة فتعين فيها الماء، ولا يجوز مائع آخر، كإزالة الحدث يتعين فيها الماء. (٢)

وفي المستصفى: قياس الشبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف، مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم، وذلك كقول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخف والتيمم، والجامع أنه مسح، فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف. (٣)

وفي الرسالة يقول الشافعي في قياس الشبه: يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه، فقد يختلف القايسون في هذا. (٤)

---

(١) لسان العرب مادة (شبه).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٢/ ٣٠١ ط بولاق الأميرية.

(٣) المستصفى ٢/ ٣١١، ٣١٤ ط السلفية.

(٤) الرسالة ص ٤٧٩ ط مصطفى الحلبي تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

صفته (الحكم الإجمالي) :

أولا : عند الفقهاء :

٤ ـ إذا تعلق الحكم بأصل فتعذر انتقل إلى أقرب شبه له.[1] ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبه طريقا من طرق الحكم في أبواب معينة، من ذلك جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى : ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثلُ ما قَتَل من النَّعَم يحكم به ذوا عدلٍ منكم﴾[2] أي يحكمان فيه بأشبه الأشياء.[3] ومن ذلك في النسب ما روي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال : أي عائشة. ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض.[4]

وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي ﷺ به، وهو لا يسر بباطل. وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافا للحنفية.

٥ ـ ويشترط في القضاء بالشبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التخاصم، كاعتبار مجزز المدلجي من أهل الخبرة في القيافة.[5]

٦ ـ لكن الاعتماد على الشبه بقول أهل الخبرة يكون فيما لم يرد فيه نص أو حكم، ولذلك يعتبر اللعان مانعا من إعمال الشبه، وقد قال النبي ﷺ في قصة المتلاعنين : وإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.[1]

وهذا بالنسبة للنص، أما بالنسبة للحكم فقد قال الله تعالى في جزاء الصيد : ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقد قضى الصحابة رضوان الله عليهم في بعض الحيوانات، كقول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية : في النعامة بدنة.[2]

وما لم يقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة.[3]

٧ ـ ويلاحظ أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في الاعتماد على الشبه في النسب. كما أن الشبه في جزاء الصيد هو عند الجمهور من حيث الخلقة، وعند الحنفية المثل هو القيمة.[4] وتفصيل ذلك يرجع إليه في مواضعه.

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٦٣

(٢) سورة المائدة/ ٩٥

(٣) المغني ٣/ ٥١٦ ط الرياض، وفتح الجليل ١/ ٥٢٨

(٤) حديث : « أي عائشة ألم تري... » أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (فتح الباري ١٢/ ٥٦ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ١٠٨٢ ط عيسى الحلبي)

(٥) الطرق الحكمية ص ١٩٥، ١٩٦، ١٩٨، والتبصرة ٢/ ١٠٨

(١) حديث : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٤٤٩ ط السلفية)

(٢) « في النعامة بدنة » من قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية. أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٠ ط دار المعرفة) وعنه البيهقي ٥/ ١٨٢ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الشافعي. هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث. ونقله عنه البيهقي وأقره، ونقل عنها ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٨٤ ط دار المحاسن)

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٠٠، ٢٠٨

(٤) المغني ٣/ ٥١٦، والاختيار ١/ ١٦٩، وفتح الجليل ١/ ٥٣٩، والمهذب ١/ ٢٢٣

٨ ـ كذلك يعتمد على الشبه في الاختلاف الواقع بين المتداعيين عند المالكية.

جاء في تبصرة الحكام: إن اختلف البائع والمشتري في ثمن السلعة، فإن ادعى أحدهما ثمنا يشبه ثمن السلعة، وادعى الآخر ما لا يشبه أن يكون ثمنا لها، فإن كانت السلعة فائتة (أي قد خرجت من يد المدعى عليه بهلاك أو بيع أو نحوهما) فالقول قول مدعي الأشبه منهما اتفاقا (أي عند المالكية)، لأن الأصل عدم التغابن، والشراء بالقيمة وما يقاربها. وإن كانت السلعة قائمة فالمشهور أنه لا يراعى الأشبه، لأنهما قادران على رد السلعة.[1]

وفي المنثور في القواعد للزركشي في باب الربا: إذا كان المبيع لا يكال ولا يوزن فيعتبر بأقرب الأشياء شبها به على أحد الأوجه.[2]

والصلح مع الإقرار يحمل على البيع أو الإجارة أو الهبة. والأصل فيه أن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به، لتصحيح تصرف العاقد ما أمكن.[3] ر: (صلح).

ثانيا: عند الأصوليين

٩ ـ اختلف الأصوليون هل الشبه حجة أم لا؟ فقيل: إنه حجة وإليه ذهب الأكثرون، وقيل: إنه ليس بحجة وبه قال أكثر الحنفية. وقيل غير ذلك.[4]

(1) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٥٠

(2) المنثور في القواعد ٢/ ١٢٤

(3) المجلة م ١٥٤٩

(4) إرشاد الفحول ص ٢١٩، ٢٢٠ ط مصطفى الحلبي

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي (القياس).

المراد بفن الأشباه والنظائر في علم الفقه:

١٠ ـ المراد بفن الأشباه والنظائر ـ كما ذكر الحموي في تعليقه على أشباه ابن نجيم ـ: المسائل التي يشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم.[1]

وفائدته كما ذكر السيوطي[2] أنه فن به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى.[3]

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم والحموي عليه ١/ ١٨ ط دار الطباعة العامرة

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦، ٧ ط مصطفى الحلبي.

(3) والأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (اعرف الأمثال والأشباه ...) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ط دار المحاسن بالقاهرة)، وأورده ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٩٦ ط دار المحاسن بالقاهرة)

اشتباه

التعريف:

١ - الاشتباه مصدر اشتبه، يقال: اشتبه الشيئان وتشابها: أشبه كل واحد منهما الآخر. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والشبهة اسم من الاشتباه وهو الالتباس. [1]

والاشتباه في الاصطلاح الفقهي أخص منه في اللغة، فقد عرف الجرجاني الشبهة بأنها: ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا. [2] وقال السيوطي: الشبهة ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. [3] ويقول الكمال بن الهمام: الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت، ولا بد من الظن لتحقق الاشتباه. [4]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الالتباس:

٢ - الالتباس هو: الإشكال، والفرق بينه وبين الاشتباه على ما قال الدسوقي: أن الاشتباه معه دليل (يرجح أحد الاحتمالين) والالتباس لا دليل معه. [5]

ب - الشبهة:

٣ - يقال: اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست فلم تتميز ولم تظهر، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها، والجمع فيها شبه وشبهات. [1] وقد سبق أنه ما لم يتعين كونه حراما أو حلالا نتيجة الاشتباه.

وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات، فجعلها الحنفية نوعين:

الأول: شبهة في الفعل، وتسمى شبهة اشتباه أو شبهة مشابهة، أي شبهة في حق من اشتبه عليه فقط، بأن يظن غير الدليل دليلا، كما إذا ظن جارية امرأته تحل له، فمع الظن لا يحد، حتى لو قال: علمت أنها تحرم علي حد.

النوع الثاني: شبهة في المحل، وتسمى شبهة حكمية أو شبهة ملك، أي شبهة في حكم الشرع بحل المحل، وهي تمنع وجوب الحد، ولو قال علمت أنها حرام علي. وتتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، لكن لا يكون الدليل عاملا لقيام المانع كوطء أمة الابن، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [2] ولا يتوقف هذا النوع على ظن الجاني واعتقاده، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائمة. [3]

وجعلها الشافعية ثلاثة أقسام:

(١) شبهة في المحل، كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة، لأن التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالإيذاء وإفساد العبادة.

---

(١) لسان العرب والمصباح مادة (شبه).
(٢) التعريفات للجرجانى ص ١٦٠
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٩
(٤) الهداية والفتح ٤/ ١٤٨ ط أولى أميرية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠
(٥) حاشية الدسوقي ١/ ٩٨

---

(١) المصباح مادة (شبه).
(٢) حديث: «أنت ومالك لأبيك» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٩ ط الحلبي)، وعزاه السخاوي في المقاصد (ص ١٠٩ ط الخانجي بمصر).
(٣) الهداية والفتح والعناية ٤/ ١٤٠ - ١٤١، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ٣/ ١٧٥ - ١٧٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠

في نسبة ما يفيد حل مال الابن لأبيه. فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[1] وقوله:

«إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[2] ووجود مثل هذا يتبع اشتباها في الحكم يترتب عليه إسقاط الحد، لأن من أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له، وأمره بأخذه وأكله. وقال أبو ثور وابن المنذر بإقامة الحد.[3] وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة).

ومن الاشتباه الناشىء عن تعارض الأدلة في الظاهر ما ورد بالنسبة لطهارة سؤر الحمار، فقد روي عن عبدالله بن عباس أنه كان يقول: «الحمار يعتلف القت والتبن فسؤره طاهر»[4] وعن جابر أن النبي ﷺ سئل «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها»[5] وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «إنه رجس»[1] والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب، فلذلك كان مشكوكا فيه، والمراد بالشك التوقف عن إعطاء حكم قاطع، لتعارض الأدلة.[2] قال ابن عابدين: الأصح أن سؤر الحمار مشكوك في طهوريته (أي كونه مطهرا، لا في طهارته في ذاته) وهو قول الجمهور. وسببه تعارض الأخبار في لحمه، وقيل: اختلاف الصحابة في سؤره، وقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض، فيصار إلى الأصل، وهو هنا شيئان: الطهارة في الماء، والنجاسة في اللعاب، وليس أحدهما أولى من الآخر، فبقي الأمر مشكلا، نجسا من وجه، طاهرا من وجه.[3]

د ـ اختلاف الفقهاء:

١٢ ـ من ذلك ما قاله الفقهاء من عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه، كالنكاح بلا ولي، فالحنفية يجيزونه. ويسقط الحد بسبب ذلك قول أكثر أهل العلم، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[4] ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب (حد الزنى).

---

(1) حديث: «أنت ومالك لأبيك» سبق تخريجه ف ٣

(2) حديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» أخرجه أحمد (٦/ ٤١ ـ ط الميمنية)، وأبو داود (٣/ ٨٠٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/ ٢٤١ ط المطبعة المصرية بالأزهر)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ نشر المكتبة السلفية)، وابن ماجه (سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٧٢٣ ط عيسى الحلبي)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(3) فتح القدير ٥/ ١٣٨ ط أولى أميرية. وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٧، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥/ ١٤٢ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ٨/ ٢٧٥

(4) أثر عبدالله بن عباس أورده صاحب البدائع، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار (بدائع الصنائع ١/ ٦٥ نشر دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ).

(5) حديث: «أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر...» أخرجه الدارقطني (١/ ٦٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية)، والبيهقي (١/ ٢٤٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله بأحد الرواة الضعفاء.

(1) الأثر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: «أنه كان يكره سؤر الحمار» (مصنف عبدالرزاق ١/ ١٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩).

(2) البدائع ١/ ٦٥، والمغني ١/ ٤٨

(3) حاشية ابن عابدين ١/ ١٥١

(4) فتح القدير ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤، والبدائع ٧/ ٣٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٣، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٦/ ٢٩١، ٢٩٤، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥، والمغني ٨/ ١٨٤

ومن ذلك المصلي بالتيمم إذا رأى سرابا، وكان أكبر رأيه أنه ماء، فإنه يباح له أن ينصرف، وإن استوى الأمران لا يحل له قطع الصلاة، وإذا فرغ من الصلاة، إن ظهر أنه كان ماء يلزمه الإعادة، وإلا فلا. نص على ذلك الحنفية.[1] والشافعية والحنابلة على أن من تيمم لفقد الماء فوجده أو توهمه بطل تيممه إن لم يكن في صلاة. ويحصل هذا التوهم برؤية سراب. وعلل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهر به والصلاة فيه. وإذا بطل التيمم بتوهم وجود الماء فإنه ببطلانه بالظن أو الشك أولى، سواء تبين له خلاف ظنه أم لم يتبين، لأن ظن وجود الماء مبطل للتيمم. وعند المالكية: إن وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فيجب عليه إتمامها.[2]

ونص الحنابلة على أن من خاف على نفسه أو ماله إذا ما طلب الماء ساغ له التيمم، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبين عدم السبب. مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوا، فتبين أنه ليس بعدو بعد أن تيمم وصلى لم يعد لكثرة البلوى. وقيل: يلزمه الإعادة، لأنه تيمم من غير سبب مبيح للتيمم.[3]

هـ ـ الاختلاط:

١٣ ـ يقصد به اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما. كما لو اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، بأن لم يمكن التمييز بينهما، فإنه يسقط استعمال الماء، ويجب التيمم عند الحنفية والحنابلة، وهو قول سحنون من المالكية، لأن أحدهما نجس يقينا، والآخر طاهر يقينا، لكن عجز عن استعماله لعدم علمه فيصار إلى البدل.

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (مياه).[4]

ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، ولم يجد ثوبا طاهرا بيقين، وليس معه ما يطهرها به، واحتاج إلى الصلاة. فالحنفية، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية خلافا للمزني، أنه يتحرى منها، ويصلي بما غلب على ظنه طهارته. وقال الحنابلة وابن الماجشون من المالكية: لا يجوز التحري ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال أبو ثور والمزني: لا يصلي في شيء منها كالأواني.[5]

وإنما يتحرى ـ عند من قال بذلك ـ إذا لم يجد ثوبا طاهرا، أو ما يطهر به ما اشتبه عليه من الثياب. وإذا تحرى فلم يترجح أحدهما على الآخر صلى في أحدهما. والقائلون بالتحري هنا قالوا: لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة، بخلاف الاشتباه في الأواني، لأن التطهر بالماء له خلف وهو التيمم.[6]

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٤/ ١٠

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧، والمغني ١/ ٢٣٩، ٢٧٩، ومنح الجليل ١/ ٩٣

(٣) كشاف القناع ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والمغني ١/ ٢٣٩

(٤) البحر الرائق ١/ ١٤٠ ـ ١٤١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٦، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٨١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦، والمهذب ١/ ١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧، والمغني ١/ ٦٢

(٥) المغني ١/ ٦٢ ط الرياض

(٦) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٠، والفتاوى الهندية ١/ ٣٨٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٩، ومواهب الجليل ١/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ٩٦

د ـ الشك (بالمعنى الأعم يشمل أيضا الظن والوهم):

١٤ ـ ومن ذلك ما قالوا فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث من أنه لا وضوء عليه، إذ اليقين لا يزول بالشك، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب،[1] غير أنه نقل عن مالك أنه قال: من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا يدل على أن الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط،[2] كما أجمعوا على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يعتبر وعليه الوضوء،[3] لأنه المتيقن. والمراد بالشك هنا مطلق التردد سواء أكان على السواء أم كان لأحد طرفيه أرجح[4]. وعلى هذا فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما كالبينتين إذا تعارضتا، ويرجع إلى اليقين[5]

وقالوا: من تيقن الطهارة والحدث معا واشتبه عليه الأمر فلم يعلم الأخير منهما والأسبق فيعمل بضد ما قبلهما، فإن كان قبل ذلك محدثا فهو الآن متطهر، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها، لأنه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها. وإن كان متطهرا وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث، لأنه متيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله، لأنه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخرة عنه أم لا.[1]

ومن هذا القبيل ما قالوا في الصائم لو شك في غروب الشمس، فإنه لا يصح له أن يفطر مع الشك، لأن الأصل بقاء النهار. ولو أفطر وهو شاك ولم يتبين الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقا.[2]

أما إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له ألا يأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع، فيكون الأكل إفسادا للصوم فيتحرز عنه، لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات»[3]. وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[4]». ولو أكل وهو شاك فإنه لا يحكم بوجوب القضاء عليه، لأن فساد

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢، والتاج والإكليل ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢، ونهاية المحتاج ١/ ١١٤، والمهذب ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٦
(٢) التاج والإكليل ١/ ٣٠٦
(٣) المراجع السابقة
(٤) نهاية المحتاج ١/ ١١٤
(٥) المغني ١/ ١٩٧

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٢، والتاج والإكليل ١/ ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ١١٤، والمهذب ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٧
(٢) البدائع ٢/ ١٠٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٦، ونهاية المحتاج ٣/ ١٧١، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٢ ـ ٣١٥، ط دار المعارف
(٣) حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» أخرجه البخاري (١/ ١٢٦ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث النعمان بن بشير.
(٤) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» علقه البخاري من حديث حسان بن أبي سنان، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم مرفوعا من حديث الحسن بن علي. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وسكت عنه ابن حجر (فتح الباري ٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ط السلفية، ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٠٠ ط الميمنية، وسنن النسائي ٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ نشر المكتبة التجارية، والمستدرك ٢/ ١٣ نشر دار الكتاب العربي)

الصوم مشكوك فيه، إذ الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشك، وإلى هذا اتجه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]

وقال المالكية: من أكل شاكًا في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة، وإن كان الأصل بقاء الليل، هذا بالنسبة لصوم الفرض. وقيل: وفي النفل أيضا. كما قيل مع الكراهة لا الحرمة. ومن أكل معتقدا بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك، فعليه القضاء بلا حرمة.[2]

ز ـ الجهل:

١٥ ـ ومن ذلك الأسير في دار الحرب، إذا لم يعرف دخول رمضان، وأراد صومه، فتحرى وصام شهرا عن رمضان فتبين أنه أخطأ. فإذا كان صام قبل حلول شهر رمضان فعلا لم يجزئه، لأنه أدى الواجب قبل وجوبه ووجود سببه، وهو مشاهدة الشهر.[3] ونقل الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قولا آخر بالإجزاء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ، كالوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة، ثم قال: والصحيح أنه لا يجزئه، لأنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما فعله، كما لو تحرى في وقت الصلاة فصلى قبل الوقت.[1]

وإن تبين أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان صح.

وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما صام يوما، إذ لا بد من موافقة العدد، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت.[2] وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الإسفراييني بالإجزاء، لأن الشهر يقع على ما بين الهلالين، ولهذا لو نذر صوم شهر، فصام شهرا ناقصا بالأهلة أجزأه. ثم قال الشيرازي: والصحيح عندي أنه يجب عليه صوم يوم.[3]

ومن ذلك الاشتباه في القبلة بالنسبة لمن يجهلها. فقد نص فقهاء المذاهب على أن من اشتبهت عليه جهة القبلة، ولم يكن عالما بها، سأل من بحضرته ممن يعلمها من أهل المكان. وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه.[4] فإذا تحرى بنفسه وصلى دون سؤال، وتبين له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة، أعاد الصلاة، لعدم إجزاء التحري مع القدرة على الاستخبار. لأن التحري دون الاستخبار، إذ الخبر ملزم له ولغيره، بينما التحري ملزم له دون غيره، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى. أما إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في

---

(١) البدائع ٢/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ٣/ ١٤٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣١٢، ٣٠٥ ط دار المعارف.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦

(٣) البدائع ١/ ٨٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٩، والمهذب ١/ ١٨٧، ونهاية المحتاج ٣/ ١٥٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد ١/ ٣٦٩ ط دار المعرفة بلبنان.

---

(١) المهذب ١/ ١٨٧

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

(٣) المهذب ١/ ١٨٧

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ٦٤، والبدائع ١/ ١١٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

ذلك، أو كان وسأله ولم يخبره، أو لم يدله ثم تحرى، فإن صلاته تصح، حتى لو تبين له بعد ذلك أنه أخطأ، لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: [1] «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله - أي تبينه - فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل قول الله سبحانه ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾». [2]

ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع، وإقامة الظن مقام اليقين لتعذره. [3]

ولما روي عن علي رضي الله عنه أن «قبلة المتحري جهة قصده» [4] وإن تحرى ثم قبل الصلاة أخبره عدلان من أهل الجهة أن القبلة إلى جهة أخرى، أخذ بقولهما ولا عبرة بالتحري. [5]

ح - النسيان:

١٦ - ومن ذلك المرأة إذا نسيت عادة حيضها، واشتبه عليها الأمر بالنسبة للحيض والطهر، بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتادة، ولا مكان هذه الأيام من الشهر فإنها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض أعطيت حكمه، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وإن ترددت ولم يغلب على ظنها شيء فهي المتحيرة، وتسمى المضلة، لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها من الحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهرا دائما لقيام الدم، ولا التبعيض لأنه تحكم، فوجب الأخذ بالأحوط في حق الأحكام للضرورة. [1]

وتفصيل أحكامها في مصطلح (استحاضة).

ط - وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل:

١٧ - ومن ذلك ما قاله فقهاء الحنفية وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى [2] في إثبات الشفعة بسبب الجوار، أو بسبب الشركة في مرافق العقار، ووافقهم الشافعية في الصحيح عندهم بالنسبة للشريك في ممر الدار، بأن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع.

وأما جمهور الفقهاء فيقصرونها على الشركة في نفس العقار المبيع فقط، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، لأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجبار

---

(١) حديث «كنا مع رسول الله ﷺ ...» أخرجه الترمذي (٢/ ١٧٦ - ط الحلبي) وذكر ابن كثير في تفسيره له أسانيد أخرى (١/ ٢٧٨) وقال: هذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضا.

(٢) سورة البقرة / ١١٥

(٣) تبيين الحقائق ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

(٤) الأثر عن علي رضي الله عنه «أن قبلة المتحري جهة قصده» أورده الزيلعي في تبيين الحقائق، ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار (تبيين الحقائق ١/ ١٠١ ط دار المعرفة)

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ٦٤

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠ - ١٩٩، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١/ ٦٢ - ٦٣، وبداية المجتهد ١/ ٤٧، وشرح الزرقاني ١/ ١٣٥، ١٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٢٨، والمهذب ١/ ٤٨، والمغني ١/ ٣٣٦

(٢) المغني ٥/ ٣٠٨، والبدائع ٥/ ٤، والمبسوط ١٤/ ٩١ - ٩٢

جميع أحواله ظنية، إذ الأصل أنه ما من عام إلا وخصص. وما دام العام لا يكاد يخلو من مخصص، فإن هذا يورث شبهة قوية تمنع القول بقطعيته في إفادة الشمول والاستغراق، ويترتب على هذا الخلاف أن الحنفية يمنعون تخصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداء بالدليل الظني، خلافا للجمهور.

وعلى هذا فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكل ذبيحة المسلم، إذا تعمد ترك التسمية عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1] ولم يخصصوا هذا العموم بحديث: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره»[2] لأنه خبر آحاد. وقد وافقهم المالكية والحنابلة في تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا، بينما الشافعية يجيزون أكلها، لأن دلالة العام عندهم ظنية، فيجوز تخصيصه بما هو ظني، وإن كرهوا تعمد الترك.[3] وتفصيل ذلك في (تذكية، وتسمية).

ومن هذا القبيل أيضا: اختلاف الفقهاء في سرقة ما قيمته نصاب من الماء المحرز، فالأصل في الماء المحرز أنه مال متقوم، وأنه ملك لمن أحرزه، ولا شركة فيه ولا شبهة الشركة، وقد ورد النهي عن «بيع الماء إلا ما حمل»[4]. ولهذا فإن جمهور الفقهاء

(١) سورة الأنعام / ١٢١

(٢) حديث «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكره» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية (٤/ ١٨٣ ـ ط المجلس العلمي) وأعله ابن القطان بالإرسال وبجهالة أحد رواته

(٣) البدائع ٥/ ٤٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ٢٤٩، والمغني ٨/ ٥٦٥

(٤) حديث «النهي عن بيع الماء إلا ما حمل» أخرجه أبو عبيد من

وجوب القطع، يقول ابن رشد: اختلف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباح، هل يجب في سرقتها القطع؟ فذهب الجمهور إلى أن القطع في كل متمول يجوز بيعه وأخذ العوض عنه، وعمدتهم عموم الآية الموجبة للقطع، يقول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب، ومنها ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[2]

ويقول الدسوقي: ويجب القطع وإن كان المسروق حقيرا كماء وحطب، لأنه متمول مادام محرزا، ولو كان مباح الأصل[3]. وهذا مذهب الشافعية،[4] والقول المشهور عن أبي يوسف.[5] لكن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن، والحنابلة يرون عدم القطع، لأنه لا يتمول عادة، ولأن الإباحة الأصلية تورث شبهة بعد الإحراز، ولأن التافه لا يحرز عادة، أو لا يحرز إحراز الخطير، وينتهون إلى أن الاعتماد على معنى التفاهة دون إباحة الأصل.

= حديث ضعيف بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه» وفي إسناده إرسال وإبهام، كما أن أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف، وفي إسناده بقية رمي بتدليس وقد عنعن السند (الأموال للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٠٦ نشر المكتبة التجارية، وميزان الاعتدال ١/ ٣٣١، و٤/ ٤٩٧، ٤٩٨ ط عيسى الحلبي)

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٦ وحديث «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» رواه مسلم (٣/ ١٣١٢ ط الحلبي) والنسائي (٨/ ٧٩ ط المكتبة التجارية)

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٤٦

(٥) العناية والفتح ٤/ ٢٢٧، والمبسوط ٩/ ١٥٣

وإن كان منهم من يرى أن السبب شبهة الشركة.[١]

ي - الإبهام مع عدم إمكان البيان :

١٨ - ومن ذلك ما إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه، دون تعيين واحدة منهما، ثم مات قبل البيان، فيحدث الاشتباه بسبب ذلك فيمن وقع عليها الطلاق.

فالحنفية يفصلون في هذه المسألة أحكام المهر المسمى، وحكم الميراث، وحكم العدة. فأما حكم المهر فإن كانتا مدخولا بهما فلكل واحدة منهما جميع المهر، لأن كل واحدة منهما تستحق جميع المهر، منكوحة كانت أو مطلقة. وإن كانتا غير مدخول بهما فلهما مهر ونصف مهر بينهما، لكل واحدة منهما ثلاثة أرباع المهر، لأن كل واحدة منهما يحتمل أن تكون زوجة متوفى عنها، ويحتمل أن تكون مطلقة. فإن كانت زوجة متوفى عنها تستحق جميع المهر، لأن الموت بمنزلة الدخول، وإن كانت مطلقة تستحق النصف فقط، لأن النصف يسقط بالطلاق قبل الدخول، فلكل واحدة منهما كل المهر في حال، والنصف في حال، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فيتنصف، فيكون لكل واحدة ثلاثة أرباع مهر.

وأما حكم الميراث، فهو أنهما ترثان منه ميراث امرأة واحدة، ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلها، لأن إحداهما منكوحة بيقين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فيكون قدر ميراث امرأة واحدة بينهما بالسوية.

وأما حكم العدة، فعلى كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق، أيهما أطول، لأن إحداهما منكوحة والأخرى مطلقة، وعلى المنكوحة عدة الوفاة، وعلى المطلقة عدة الطلاق، فدارت كل واحدة من العدتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب، والعدة يحتاط في إيجابها، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما.[١]

والمالكية يوافقون الحنفية[٢] في حكم الميراث والصداق. ولم نقف على نص لهم بالنسبة للعدة. ولهم في الصداق تفصيل يرجع إليه في مصطلح (صداق).

أما الشافعية فإنهم بالنسبة للميراث يرون أنه يوقف للزوجتين من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطلحا، لأنه قد ثبت إرث إحداهما بيقين، وليست إحداهما بأولى من الأخرى. فإن قال وارث الزوج: أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان:

أحدهما: يرجع إليه، لأنه لما قام مقامه في استحقاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة.

والثاني: لا يرجع إليه، لأن كل واحدة منهما زوجة في الظاهر، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارث مشارك، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث. وقيل: إنه في صورة ما إذا طلق إحدى زوجتيه دون تعيين لا يرجع إلى الوارث قولا واحدا، لأنه اختيار شهوة.[٣]

---

(١) فتح القدير ٤/ ٢٩٦، والبدائع ٧/ ٦٧ - ٦٩، والمغني ٨/ ٤٥٦

(١) البدائع ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٢

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٥٥

(٣) المهذب ٢/ ١٠٦ - ١٠٨، وحاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٨

وبالنسبة للعدة فإنهم قالوا : إن لم يدخل بها عندئذ كل واحدة منهن أربعة أشهر وعشرا ، لأن كل واحدة منهن يجوز أن تكون هي الزوجة ، فوجبت العدة عليهن ليسقط الفرض بيقين .

وإن دخل بهن ، فإن كانت حاملا اعتدت بوضع الحمل ، لأن عدة الطلاق والوفاة في الحمل واحدة .

وإن كانت من ذوات الشهور اعتدت بأربعة أشهر وعشر ، لأنها تجمع عدة الطلاق والوفاة . وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بأقصى الأجلين .[1]

وأما المهر فلم نجد نصا في المسألة .

وأما الحنابلة فقد نصوا على أن من طلق واحدة من نسائه ، ومات قبل البيان ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها . وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول أبي ثور ، لأنه إزالة ملك عن الآدمي فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه كالعتق . ولأن الحقوق تساوت على وجه تعذر تعيين المستحق فيه من غير قرعة ، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة : كالقسمة بين النساء في السفر . فأما قسمة الميراث بين الجميع ففيه إعطاء من لا تستحق وإنقاص للمستحق . وفي وقف قسمة الميراث إلى غير غاية تضييع لحقوقهن ، وحرمان الجميع منع الحق عن صاحبه يقينا .[2]

ومن ذلك ما قالوه في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ؛ لأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث . وبالنسبة للغرقى والهدمى والحرقى الذين بينهم توارث ماتوا معا أو متعاقبين ، ولم يعلم أيهم أسبق موتا ، فإن ذلك يترتب عليه

اشتباه عند التوريث ، إذ لا يدري أيهم أسبق موتا . ولهذا فإن جمهور الفقهاء قالوا : يمتنع التوارث بينهم ، وإنما توزع تركة كل منهم على ورثته الأحياء دون اعتبار لمن مات معه ، إذ لا توارث بالشك ، وهو المعتمد ، لاحتمال موتهم معا أو متعاقبين ، فوقع الشك في الاستحقاق ، واستحقاق الأحياء متيقن ، والشك لا يعارض اليقين .[1] وتفصيله في (إرث) .

طرق إزالة الاشتباه :

١٩ ـ من اشتبه عليه أمر ، فإن إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحري ، أو الأخذ بالقرائن ، أو استصحاب الحال ، أو الأخذ بالاحتياط ، أو بإجراء القرعة ونحوها . وفيما يلي بيان ما تقدم .

أ ـ التحري :

٢٠ ـ وهو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته . وقد جعل التحري حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة ، لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرى عنه . وحكمه وقوع العمل صوابا في الشرع .[2]

فمن اشتبهت عليه القبلة مثلا ، ولم يجد سبيلا لمعرفتها تحرى ، لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزل قول

---

(١) المهذب ٢ / ١٥١ ـ ١٥٢
(٢) المغني ٧ / ٢٥٠ ـ ٢٥١

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥ / ٥٠٩ ، وشرح تكبير وحاشية الشرقاوي ٢ / ١٨٧ ، والمهذب ٢ / ٢٦ ، والمغني ٦ / ٣٠٨
(٢) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٨٢

الله سبحانه: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾[1]، وقال علي رضي الله عنه: «قبلة المتحري جهة قصده»، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب وإقامة للواجب بقدر الوسع. والمفروض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتحري،[2] على تفصيل واختلاف بيانه في مصطلح (استقبال).

ب ـ الأخذ بالقرائن:

٢١ ـ القرينة: هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه. جاء في فواتح الرحموت: أن القرينة ما يترجح به المرجوح[3]. وقد تكون القرينة قطعية،[4] وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنها: الأمارة البالغة حد اليقين[5]. ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ما هو مبين في مصطلح (إثبات) (ف ٢١).

ومن هذا القبيل حكم رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده بالقيافة[6] (اتباع الأثر وتعرف الشبه) وجعلها دليلا يثبت به النسب عند الاشتباه.[1]

وإذا تداعى رجلان شيئا، وقدم كل منهما بينة مقبولة، وتساويا في العدالة، واشتبه الأمر على القاضي، فإن كان المدعى به في يد أحدهم كان ذلك قرينة ترجح جانبه. وهذا معنى قولهم: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ على ما هو المشهور.[2]

جـ ـ استصحاب الحال:

٢٢ ـ المراد به استبقاء حكم ثبت في الزمن الماضي على ما كان، واعتباره موجودا مستمرا إلى أن يوجد دليل يغيره. وقد عرفوه بأنه استدلال بالتحقق في الماضي على الوقوع في الحال[3] وقال الشوكاني: المراد استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي.[4]

فمن علم أنه متوضئ، ثم شك في طروء الحدث، فإنه يحكم بطهارته وبقاء وضوئه ما لم يثبت خلاف ذلك، لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك[5]. وتفصيل الكلام في حجية الاستصحاب والترجيح به عند الاشتباه وانعدام الدليل سبق بيانه في مصطلح (استصحاب).

د ـ الأخذ بالاحتياط:

٢٣ ـ جاء في اللغة: الاحتياط طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه. ومنه قولهم: افعل الأحوط.

---

(١) سبق تخريجه (ف ١٥)
(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٤٣، وتبيين الحقائق ١/ ١٠١، والبدائع ١/ ١١٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٧، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ١/ ٥٠٨، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي ١/ ١٣٦، والمهذب ١/ ٧٤ ـ ٧٥، والمغني ١/ ٤٣٨، ٤٤٩ ـ ٤٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧
(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٢٩
(٤) مسلم الثبوت ٢/ ١٦٦
(٥) المادة ١٧٤١ من المجلة.
(٦) القيافة: اتباع الأثر، والقائف: هو الذي يتتبع الآثار، ويعرف صاحبها الذي سلكها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه، ويلحق النسب بالشبه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢١ ط المدني.
(٢) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٩٠ ط مصطفى محمد
(٣) مسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٣٥٩ ط الأميرية
(٤) إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ط الحلبي.
(٥) البدائع ١/ ٣١، والقواعد لابن رجب ص ٣٢٥

وقد نص الفقهاء على أنه عند الاشتباه مثلا، فيما إذا وجد الزوجان في فراشهما المشترك منيا، ولم يذكر كل منهما مصدره، وقال الزوج: إنه من المرأة ولعلها احتلمت، وقالت الزوجة: إنه من الرجل ولعله احتلم، فالأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا[1]. كما نصوا في باب العدة على أن المرأة المعقود عليها، واختلى بها زوجها ثم فارقها، فإنها تعتد احتياطا، وإن لم يدخل بها؛ لأن الخلوة مثار الشبهة، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب.[2]

هـ ـ الانتظار لمضي المدة:

٢٤ ـ وهذا يكون فيما له مدة محددة، كخروج شهر رمضان، فإن الله سبحانه يقول: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[3]. فإذا اشتبه الأمر وغم الهلال وجب إكمال شعبان ثلاثين يوما[4]، لخبر «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما».[5]

و ـ إجراء القرعة:

٢٥ ـ يقول القرافي: متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراع، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق والمصالح، واشتبه في المستحق فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، منعا للضغائن.[1] وتفصيله في (إثبات) (ف/٣٦) وفي (قرعة).

الأثر المترتب على الاشتباه:

٢٦ ـ درء الحد: من أظهر ما يترتب على الاشتباه من آثار: درء الحد عن الجاني، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[2]. وروي عن ابن مسعود «ادرءوا الحدود بالشبهات»[3] الخ. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات».[4]

ويقول الكاساني: إن الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جناية متكاملة، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة.[5]

٢٧ ـ ومما يترتب على الاشتباه من آثار عملية عند اشتباه المصلي: وجوب سجود السهو جبرا للترك

---

(١) المصباح المنير مادة (صوح)، والفتاوى الهندية ١/ ١٥

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤١ ـ ٢٤٥

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣١٦، ومواهب الجليل ٢/ ٣٧٧، والمهذب ١/ ١٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٢

(٥) حديث «صوموا لرؤيته» أخرجه البخاري ومسلم (فتح الباري ٤/ ١١٩ ط السلفية، وصحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ ط الحلبي)

---

(١) التبصرة لابن فرحون ٢/ ٩٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٨ ـ ٣٥٠

(٢) حديث «ادرءوا الحدود عن المسلمين...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٣ طبع الحلبي) والحاكم (٤/ ٣٨٤ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٥٦ ط دار المحاسن بالقاهرة)

(٣) حديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» أخرجه البيهقي (٨/ ٢٣٨ ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم» وذكر ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن البيهقي (٤/ ٥٦ ط دار المحاسن بالقاهرة)

(٤) الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «لأن أعطل الحدود بالشبهات...» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٥٦٦ ط الدار السلفية) وحكم عليه ابن حجر في التلخيص بالانقطاع (٤/ ٥٦ ط دار المحاسن بالقاهرة)

(٥) البدائع ٧/ ٤٩

الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهيا، فيجب جبره بالسجود.[1]

فقد روى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان».[2] ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فلزمه الإتيان به[3] كما لو شك هل صلى أو لا. وتفصيل ذلك في (سجود السهو).

٢٨ ـ ومما يترتب على اشتباه القاضي فيما ينبغي أن يحكم به في الدعوى التي ينظرها: مشاورة الفقهاء للاستئناس برأيهم، وذلك ندبا عند جمهور الفقهاء، ووجوبا في قول عند المالكية، وقد كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإن رأوا ما رآه أمضاه.[4]

يقول ابن قدامة: إذا نزل بالقاضي الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة. ثم قال: لأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة، ويعرف القاضي الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ما دام مجتهدا. ومن أجل تبيين أمر المشورة على القاضي، فإنه يستحب أن يحضر مجلس القاضي أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى أن يسألهم عنها، سألهم ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم فيها.[1]

٢٩ ـ كما قد يترتب على الاشتباه وقف قسمة التركة، أو الاحتياط بقدر معين، كما إذا كان ضمن الورثة حمل عند وفاة المورث، ولا يدرى أذكر هو أم أنثى، حتى يعلم نصيبه، أو أصل استحقاقه في الإرث، وكذلك بالنسبة للمفقود والأسير، فإنه يعتبر حيا بالنسبة لماله حتى يقوم الدليل على وفاته، ويعتبر ميتا في مال غيره، لكن يوقف له نصيبه كما يوقف نصيب الحمل حتى يتبين حاله أو يقضى باعتباره ميتا.[2]

وتفصيل كل ذلك وبيانه في مصطلح: (إرث).

اشتراط

التعريف:

١ ـ الاشتراط لغة: مصدر للفعل اشترط،

---

(١) البدائع ١/ ١٦٤

(٢) حديث «إذا شك أحدكم فلم يدر كم صلى...» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ ـ الحلبي)

(٣) المغني ٢/ ١٦ ـ ١٧

(٤) والأثر أخرجه البيهقي بلفظ: «كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الخصمان فقال لأحدهما: اذهب ادع عليا، وقال للآخر: اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي ﷺ، ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه، فيقومان وقد سلما» (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١١٢ ط الهند)

(١) البدائع ٧/ ٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٩، والمهذب ٢/ ٢٩٨، والمغني ٩/ ٥٠ ـ ٥٢

(٢) شرح السراجية، والبدائع ٧/ ١٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٨٠ فما بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨ فما بعدها، والمغني ٦/ ٣٠٥، ٣٢٣، ٣١٤، ٣٢٦

واشترط معناه : شرط . تقول العرب : شرط عليه كذا أي ألزمه به ، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط .

والشَّرْط (بسكون الراء) له عدة معان ، منها : إلزام الشيء والتزامه . قال في القاموس : الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، كالشريطة ،[1] ويجمع على شرائط وشروط .

والشَّرَط (بفتح الراء) معناه العلامة ، ويجمع على أشراط .

والـذي يعني به الفقهاء هو الشَّرْط (بسكون الراء) وهو إلزام الشيء والتزامه . فإن اشترط الموكل على الوكيل شرطا فلابد للوكيل أن يتقيد به . وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين ، فلابد من التزامها وعدم الخروج عنها .[2]

أما الاشتراط في الاصطلاح ، فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره .[3]

والشرط بهذا المعنى يخالف المانع ، إذ يلزم من وجوده العدم . ويخالف السبب ، إذ يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . ويخالف جزء العلة ، لأنه يشتمل على شيء من المناسبة ، لأن جزء المناسب مناسب .[4]

(١) القاموس المحيط مادة « شرط » .

(٢) لسان العرب ، والصحاح مادة « شرط » .

(٣) الفروق للقرافي ١ / ٥٩ ، ٦١ ط إحياء الكتب العربية .

(٤) كشف الأسرار للبزدوي ٤ / ١٧٢ ط دار الكتاب العربي ، وأصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ ط حيدر آباد ، والتلويح على التوضيح ١ / ٤٥ .

٢ ـ والشرط عند الأصوليين قد يكون عقليا ، أو شرعيا ، أو عاديا ، أو لغويا ، باعتبار الرابط بين الشرط ومشروطه ، إن كان سببه العقل ، أو الشرع ، أو العادة ، أو اللغة . وهناك أقسام أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم . وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي .[1]

٣ ـ أما الشرط عند الفقهاء فهو نوعان :

أحدهما : الشرط الحقيقي (الشرعي) ، وثانيهما : الشرط الجعلي . وفيما يلي معنى كل منهما :

أ ـ الشرط الحقيقي :

٤ ـ الشرط الحقيقي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع ، كالوضوء بالنسبة للصلاة ، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء ، لأن الوضوء شرط لصحتها . وأما الوضوء فإنه يوجد ، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة ، ولكن يترتب على انتفائه انتفاء صحة الصلاة .

ب ـ الشرط الجعلي :

٥ ـ الشرط الجعلي نوعان :

أحدهما : الشرط التعليقي ، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه ، كالطلاق المعلق على دخول الدار ، كما إذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق ، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر .[2]

(١) الفروق ١ / ٦١ ، ٦٢ ، وانظر مصطلح « شرط » .

(٢) التلويح على التوضيح ٢ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

وثانيهما : الشرط المقيد، وبمعناه التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[1] والاشتراط عند الفقهاء هو فعل المشترط، بأن يعلق أحد تصرفاته، أو يقيدها بالشرط، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا في الشرط الجعلي. وسيأتي التفصيل في مصطلح: (شرط)

الألفاظ ذات الصلة :

التعليق :

٦ ـ فرق الزركشي في قواعده بين الاشتراط والتعليق، بأن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته، كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل، وشرط فيه أمر آخر.[2]

وقال الحموي في حاشيته على ابن نجيم في الفرق بينهما: إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[3]

الاشتراط الجعلي وأثره على التصرفات

٧ ـ الاشتراط الجعلي قد يكون تعليقيا، وقد يكون تقييديا، فالاشتراط التعليقي: هو عبارة عن معنى يعتبره المكلف، ويعلق عليه تصرفا من تصرفاته، كالطلاق، والبيع وغيرهما. وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد، بإن أو إحدى أخواتها. فالاشتراط التعليقي هو فعل المشترط، كأن يعلق أحد تصرفاته على الشرط.[1]

هذا، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم.

منها : أن يكون المعلق عليه معلوما يمكن الوقوف عليه، ولهذا لو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها.[2]

ومنها: أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا، بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل للتعليق فيه، فهو تنجيز حقيقة، وإن كان تعليقا في الصورة.[3]

ومنها: ألا يفصل بين الشرط وجوابه بما يعتبر فاصلا في العادة، فإن فعل ذلك لم يصح التعليق.[4]

وللاشتراط التعليقي أثره على التصرفات إذا اشترطه المشترط، فإن من التصرفات ما يقبل التعليق، ومنها ما لا يقبله.[5]

التصرفات التي لا تقبل التعليق :

٨ ـ منها : البيع، وهو من التمليكات، لا يقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

(٢) المنثور للزركشي ١/ ٣٧٠ ط وزارة أوقاف الكويت.

(٣) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

(١) راجع مصطلح (شرط).

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٣ ط دار المعرفة، والقليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٢ ط الحلبي.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٧٦ ط الحلبي.

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٨١ ط الرياض.

(٥) المنثور للزركشي ١/ ٣٧٠ ط وزارة أوقاف الكويت، والفروق ١/ ٢٢٨، ٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، وجامع الفصولين ٢/ ١ ـ ٦ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٥/ ١٤٨، ١٤٩ ط دار المعرفة، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ط تركيا، وانظر مصطلح (شرط).

إلى طرف، وانتقال الأملاك إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق.[1]

ومنها: النكاح، فإنه لا يصح تعليقه على أمر في المستقبل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وتفصيل ذلك في باب النكاح.[2]

التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي:

٩ ـ منها: الكفالة، فإنها تقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الوجه الأصح. وتفصيل ذلك يأتي في موضعه.[3]

هذا، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصرفات على اختلاف أنواعها من التمليكات والمعاوضات والالتزامات والإطلاقات والإسقاطات والتبرعات والولايات، فإننا نجدهم متفقين على أن بعض هذه التصرفات لا يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالتمليكات، والمعاوضات، والأيمان بالله تعالى، والإقرار. وبعضها يقبل الاشتراط التعليقي مطلقا، كالولايات والالتزام ببعض الطاعات، كالنذر مثلا والإطلاقات. وبعضها به خلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقي أو عدم قبوله له، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات وغيرها. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح: (شرط).

الاشتراط التقييدي وأثره

١٠ ـ سبق أن الاشتراط التقييدي عند الفقهاء معناه: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[1] أو أنه: ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر.[2] فالشرط بهذين المعنيين يتحقق فيه معنى الاشتراط، لأن التزام أمر لم يوجد في أمر وجد، أو اشتراط أمر آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط. ولهذا الشرط أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان.

وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرط فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحا أو فاسدا أو باطلا.

فإن كان الشرط صحيحا، كما لو اشترط في البقرة كونها حلوبا فالبيع جائز، لأن المشروط صفة للمبيع أو الثمن، وهي صفة محضة لا يتصور انقلابها أصلا، ولا يكون لها حصة من الثمن بحال.[3]

وإن كان الشرط باطلا أو فاسدا، كما لو اشترى ناقة على أن تضع حملها بعد شهرين، كان البيع فاسدا.[4]

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/٣٩٦ ط تركيا، والفروق للقرافي ١/٢٢٩ ط إحياء الكتب العربية، والقليوبي وعميرة ٢/١٩٤، ومنتهى الإرادات ١/٤٤٧ ط دار المعرفة.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٩٦، ومواهب الجليل ٣/٤٤٦ ط النجاح، والتحرير ١/٣٢٣، وكشاف القناع ٥/٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٨، وتبيين الحقائق ٤/١٤٨، ورد المحتار ٥/٣٠٤، والفتاوى الهندية ٤/٢٩٦، ومواهب الجليل ٥/١٠٦، ومغني المحتاج ٢/٢٠٦ ط الحلبي، ومنتهى الإرادات ١/٤١٤، وراجع مصطلح (شرط، وكفالة).

(١) الحموي على ابن نجيم ٢/٢٢٥ ط العامرة.

(٢) المنثور ١/٣٧٢

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٧٢، والشرح الكبير ٣/١٠٨، ومغني المحتاج ٢/٤٤٢، وكشاف القناع ٣/٨٨٨

(٤) بدائع الصنائع ٥/١٦٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/٢٠٩، ٢١٠، ومغني المحتاج ٢/٣٣

وكما لو قال: بعتك داري على أن تزوجني ابنتك، أو على أن أزوجك ابنتي لم يصح، لاشتراطه عقداً آخر، ولشبهه بنكاح الشغار.[1]

وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد، وباطل. والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل، ويقولون بأنهما واحد، يذكرون له قسمين: صحيح، وفاسد أو باطل. كما أن الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعاً وللشرط الفاسد أنواعاً، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبطله، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحاً. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مصطلح (شرط).

ضوابط الاشتراط التقييدي عند الفقهاء

١١ ـ الاشتراط التقييدي قسمان: صحيح، وفاسد أو باطل.

القسم الأول: الاشتراط الصحيح:

١٢ ـ الاشتراط الصحيح ضابطه عند الحنفية: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يلائم مقتضاه، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليل بجواز اشتراطه، أو اشتراط ما جرى عليه التعامل بين الناس.[2]

وضابطه عند المالكية: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه.[1]

وضابطه عند الشافعية: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد، أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقدين، أو اشتراط العتق لتشوف الشارع إليه.[2]

وضابطه عند الحنابلة: أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكد مقتضاه، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه، أو اشتراط ما يحقق مصلحة للعاقدين.[3]

القسم الثاني: الاشتراط الفاسد أو الباطل:

وهذا النوع ضربان:

أحدهما: ما يفسد التصرف ويبطله، وثانيهما: ما يبقى التصرف معه صحيحاً. وهاك ضابط كل منهما.

الضرب الأول: ما يفسد التصرف ويبطله:

١٣ ـ ضابطه عند الحنفية: اشتراط أمر يؤدي إلى غرر غير يسير، أو اشتراط أمر محظور، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، أو للمعقود عليه (إذا كان هذان الأخيران من أهل الاستحقاق)، أو اشتراط ما لا يلائم

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٩٣

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٧١ ـ ١٧٥ ط الجمالية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦٥، ١٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٣، ٢٤، والمجموع للنووي ٩/ ٣٦١ ط السلفية.

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٨ ـ ١٩٠

مقتضى العقد، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس، ولا مما ورد في الشرع دليل بجوازه.[١]

وضابطه عند المالكية: اشتراط أمر محظور، أو أمر يؤدي إلى غرر، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد.[٢]

وضابطه عند الشافعية: اشتراط أمر لم يرد في الشرع، أو اشتراط أمر يخالف مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة.[٣]

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط عقدين في عقد، أو اشتراط شرطين في عقد واحد، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد.[٤]

الضرب الثاني: ما يبطل ويبقى التصرف معه صحيحا:

١٤ - وضابطه عند الحنفية: كل ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه، ولم يرد في الشرع أو العرف دليل بجوازه، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين، أو للمعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق. فإذا اقترن بالعقد كان العقد صحيحا والشرط باطلا.[٥]

وضابطه عند المالكية: اشتراط البراءة من العيوب، أو اشتراط الولاء لغير المعتق، أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده.[٦]

(١) بدائع الصنائع ٥/١٦٨ ـ ١٧٠
(٢) الشرح الكبير ٣/٥٨، ٢٠٩، ٢١٠
(٣) مغني المحتاج ٢/٣١ ـ ٣٣، والمهذب للشيرازي ١/٢٧٥
(٤) كشاف القناع ٣/١٩٣ ـ ١٩٥
(٥) بدائع الصنائع ٥/١٧٠
(٦) حاشية الدسوقي ٣/٦٥، ١٦٢، والخرشي ١/٢٦٨ ط بولاق

وضابطه عند الشافعية: اشتراط ما لا غرض فيه، أو ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده.[١]

وضابطه عند الحنابلة: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، أو اشتراط أمر يؤدي إلى جهالة، أو أمر غير مشروع.[٢]

هذا، وقد ذكر المالكية أن من الشروط الفاسدة شروطا تسقط إذا أسقطها المشترط. وضابطها عندهم: اشتراط أمر يناقض المقصود من البيع، أو يخل بالثمن فيه، أو يؤدي إلى غرر في الهبة.[٣]

اشتراك

التعريف:

١ - يطلق الاشتراك في اللغة على الالتباس، يقال: اشترك الأمر: التبس، ويأتي الاشتراك بمعنى التشارك.

ورجل مشترك: إذا كان يحدث نفسه كالمهموم، أي أن رأيه مشترك ليس بواحد، ولفظ مشترك له أكثر من معنى.[٤]

ويطلق الاشتراك في عرف الفقهاء، كاملـ

(١) مغني المحتاج ٢/٣٤ ـ ٣٨
(٢) كشاف القناع ٣/١٩٣
(٣) الشرح الكبير ٣/٥٩ ـ ٦٢، وجواهر الإكليل ٢/١٥، ١٩، ومواهب الجليل ٤/٦١ ـ ٦٢
(٤) لسان العرب، وتاج العروس مع القاموس، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط مادة (شرك)

العربية والأصول والميزان (المنطق) على معنيين :

أحدهما : الاشتراك المعنوي . وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وذلك اللفظ يسمى مشتركا معنويا.

ثانيهما : الاشتراك اللفظي . وهو كون اللفظ المفرد موضوعا لمعنيين معا على سبيل البدل من غير ترجيح، وذلك اللفظ يسمى مشتركا لفظيا.[1]

أما الاشتراك عند الفقهاء : فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التشارك.

الألفاظ ذات الصلة :

الخلطة :

٢ ـ الخلطة هي الشركة ، وهي نوعان : خلطة أعيان، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان . وخلطة أوصاف : وهي أن يكون مال كل واحد من الخليطين متميزا فخلطاه، واشتركا في عدد من الأوصاف، كالمراح (المأوى) والمرعى والمشرب والمحلب والفحل والراعي .

وللخلطة أثر عند بعض الفقهاء في اكتمال نصاب الأنعام واحتساب الزكاة. وتفصيله في (زكاة).

المشترك عند الأصوليين وأقسامه :

٣ ـ المشترك ما كان اللفظ فيه موضوعا حقيقة في معنيين أو أكثر، وينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين: معنوي ولفظي.

الأول : المشترك المعنوي . وهو اللفظ المفرد الموضوع لمفهوم عام مشترك بين الأفراد، وينقسم إلى المتواطىء والمشكك.

أ ـ المتواطىء : وهو الكلي الذي تساوى المعنى في أفراده، كالإنسان، فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وغيرهما.

وسمي متواطئا من التواطؤ (التوافق) لتوافق أفراد معناه فيه.

ب ـ المشكك : وهو الكلي الذي تفاوت معناه في أفراده، كالبياض، فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج.

الثاني : المشترك اللفظي . وهو اللفظ الموضوع لمعنيين معا على سبيل البدل. أو هو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى على سبيل الحقيقة فيهما، كالقرء، فإنه حقيقة في الحيض والطهر.[1]

عموم المشترك :

٤ ـ اختلفوا في عموم المشترك، وهو أن يراد باللفظ المشترك في استعمال واحد جميع معانيه، بأن تتعلق النسبة بكل واحد منها، بأن يقال: رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها، ورأيت الجون، ويراد به الأبيض والأسود، وأقرأت هند، ويراد بها حاضت وطهرت .

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/ ١٤٠٤

(١) جمع الجوامع ١/ ٢٧٤ ـ ٢٢٥ ، وكشاف اصطلاح الفنون ٤/ ١٤٠٤ ، وكشف الأسرار ١/ ٣٩، وفواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/ ١٩٨، والتلويح مع التوضيح ص ٣٣٩ وما بعدها، وحاشية التفتازاني مع مختصر المنتهى ص ١١١ ـ ١١٢ ، وتيسير التحرير ١/ ١٨٦ وما بعدها، وفواتح ١/ ٣٤٢، والإحكام للآمدي ٢/ ١٠ ، وأصول السرخسي ١/ ١٢٦ ، وحاشية نسمات الأسحار ١/ ٣٩

المشترك، وعليه الكرخي وفخر الدين الرازي والبصري والجبائي وأبو هاشم من المعتزلة.

وذهب مالك والشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي والقاضي عبدالجبار المعتزلي إلى جواز عموم المشترك.[1]

مواطن الاشتراك :

٥ - يرد الاشتراك كثيرا في الفقه فيما نجمل بعض أحكامه مع الإحالة إلى موطنها في كتب الفقه.

أ - الشركة : وهي نوعان جبرية واختيارية.

(١) الجبرية : وهي بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطا لا يمكن التمييز بينهما، أو يرثا مالا.

(٢) الاختيارية : بأن يشتريا عينا، أو يتهبا، أو يوصى لهما فيقبلان، أو يستوليا على مال، أو يخلطا مالهما. وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر لا يتصرف فيه إلا بإذنه. والشركة في العقود نوعان أيضا: فهي إما شركة في المال، أو شركة في الأعمال. فالشركة في الأموال أنواع: مفاوضة وعنان ووجوه، وشركة في العروض. والشركة في الأعمال نوعان: جائزة، وهي شركة الصنائع، وفاسدة وهي الشركة في المباحات.

وهناك اختلاف بين الفقهاء في مشروعية بعض الشركات.[2] وفي تفصيل أنواع الشركات راجع مصطلح (شركة).

ب - الاشتراك في الجناية :

بأن يشترك اثنان فصاعدا في قتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو قطع عضو أو جرح، فتختلف في الانتقال إلى الدية، أو قتل الجماعة بالواحد على تفصيل يرجع إليه في مصطلح (جنايات، قصاص).

جـ - الاشتراك في الإرث :

وهو اشتراك جبري كما تقدم. وفي كيفية توزيع الأنصبة وإعطاء كل ذي حق حقه انظر مصطلح (إرث).

د - الطريق المشترك :

وهو أن تشترك عدة دور في طريق واحد. وهذا الطريق إما أن يكون مفتوحا وهو الشارع، أو يكون مسدودا. وفي البناء الزائد على البيت إلى الدرب تفصيل في الجواز والحرمة.[1] انظر مصطلح (طريق).

هـ - زوال الاشتراك :

يزول الاشتراك بالقسمة بين الشركاء بأنفسهم بالتراضي، لأن الحق لهم، ومن نصبوه للقسمة وكيل لهم.[2] انظر مصطلح (قسمة).

وكما تقسم الأعيان المشتركة تقسم المنافع المشتركة أيضا مهايأة، أي مناوبة في الزمن.[3] وينظر مصطلح : (قسمة) و(مهايأة).

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٢٠١، والمنار مع حواشيه ص ٣٤٢، وجمع الجوامع ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥

(٢) الاختيار ٣/ ١٢ وما بعدها، والإقناع للشربيني ٢/ ٢٩١ وما بعدها، ومنار السبيل ١/ ٤٠٠ ط المكتب الإسلامي، وبلغة السالك ٢/ ١٦٥ وما بعدها ط دار المعرفة

(١) القليوبي وعميرة ٢/ ٣٤٢

(٢) شرح الروض ٤/ ٣٢٩

(٣) شرح الروض ٤/ ٣٣٧

اشتغال الذمة

التعريف :

١ ـ الاشتغال في اللغة : التلهي بشيء عن شيء ، وهو ضد الفراغ ،[1] والذمة في اللغة : العهد والضمان والأمان .[2]

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : «وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» .[3]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوي .

أما الذمة فهي عند بعضهم : وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب . وبعضهم عرفها بأنها : نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه .[4] فهي محل الوجوب لها وعليها .[5]

ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل (أي النفس) بالحال (أي الذمة) .

فمعنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء هو وجوب الشيء لها أو عليها . ومقابله فراغ الذمة وبراءتها ، كما يقولون : إن الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، والكفالة لا تتحقق مع براءة ذمته .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ براءة الذمة :

٢ ـ هي فراغ الذمة وضد الاشتغال ، وهي أصل من الأصول المسلّمة الفقهية ، يحال عليه ما لم يثبت خلافه ، والقاعدة الكلية تقول : والأصل براءة الذمة .[2]

ولذا لم يقبل شغلها إلا بدليل ، وموضع تفصيله مصطلح (براءة الذمة) .

ب ـ تفريغ الذمة :

٣ ـ ومعناه جعل الذمة فارغة ، وهو يحصل بالأداء مطلقا ، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء ، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه .

ويحصل أيضا بالكفالة بعد الموت فيما يتعلق بحقوق العباد .

وعبر الأصوليون عن وجوب تفريغ الذمة بوجوب الأداء ، كما يقول صاحب التوضيح : إن وجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها .[3]

---

(١) المصباح المنير وتاج العروس مادة : «شغل» ، ومتن اللغة ٣/ ٣٣٩ وتاج العروس ٨/ ٢٩١

(٢) المصباح المنير مادة : «ذمم»

(٣) حديث : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ ط السلفية ، وصحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢/ ٩٩٤ - ٩٩٨ ط عيسى الحلبي)

(٤) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط الحلبي

(٥) كشف الأسرار لأصول البزدوي ٤/ ٢٣٧ ، والتوضيح والتلويح ٢/ ١٦٢ ، وكشاف القناع ٣/ ١٩٧

(١) الزيلعي ٤/ ١٧٢

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣

(٣) العناية مع الفتح ٤/ ١٦٨ ، والتوضيح والتلويح ١/ ٢٠٢ ، وكشف الأسرار لأصول البزدوي ١/ ٢٢٤

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٤ ـ الغالب استعمال هذا المصطلح في الديون من حقوق العباد المالية ، ولهذا يعرف الفقهاء الدين بأنه ما ثبت في الذمة ، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ، ومقدار منها ليس بحاضر. [1] وفي هذه الحالة يلزم تفريغها بالأداء أو الإبراء. وتظل الذمة مشغولة وإن مات ، ولذا يوفى الدين من مال المدين المتوفى إذا ترك مالا. وموضع تفصيله مصطلح (دين).

والحق أن الذمة كما تشتغل بحقوق الغير المالية ، تشغلها الأعمال المستحقة ، كالعمل في ذمة الأجير في إجارة العمل ، وتشغلها أيضا الواجبات الدينية من صلاة وصيام ونذور ، لأن الواجب في الذمة قد يكون مالا ، وقد يكون عملا من الأعمال ، كأداء صلاة فائتة ، وإحضار شخص أمام القضاء ونحو ذلك ، [2] وحين اشتغال الذمة بشيء من هذه الأمور يجب تفريغها ، إما بالأداء ، وإما بالإبراء إذا كانت حقا للعباد.

الوجوب في الذمة ، وتفريغها :

٥ ـ عبر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب ، كما يقولون : إن الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء ، ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عما تعلق بها. [3]

(١) مجلة الأحكام العدلية م/ ١٥٨

(٢) الحموي على الأشباه والنظائر ٢/ ٢٠٩

(٣) التوضيح والتلويح ١/ ٢٠٣، وكشف الأسرار لأصول البزدوي ١/ ٢٢٣

والأصل أن الإيجاب هو سبب اشتغال الذمة ، لأن اشتغال الذمة يحصل بالوجوب عليها. يقول صاحب التوضيح فيما يتعلق بالأداء والقضاء : إن الشرع شغل الذمة بالواجب ثم أمر بتفريغها [1] ويقول الغزالي في مستصفاه : اشتغلت الذمة بالأداء ، وبقيت بعد انقضاء الوقت ، فأمر بتفريغها بإتيان المثل ، فالوجوب الذي ثبت في الذمة واحد. [2]

مواطن البحث :

٦ ـ يتكلم الفقهاء عن اشتغال الذمة في الكلام عن القواعد الفقهية ، [3] وفي عقد الكفالة ، [4] والحوالة ، وفي بحث الدين ، [5] والقرض.

والأصوليون يتكلمون عنه في بحوث الأهلية ، والأداء ، والقضاء ، [6] والمأمور به ، [7] وفي بحث القدرة كشرط للتكليف. [8] وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي.

(١) التوضيح والتلويح ١/ ١٦٦

(٢) المستصفى للغزالي ١/ ١٤٣

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٣، ٨٩

(٤) أسنى المطالب ٢/ ٢٣٥، وفتح القدير ٥/ ١٨٨

(٥) ابن عابدين ٣/ ١٢٨

(٦) كشف الأسرار لأصول البزدوي ١/ ١٣٤، والمستصفى للغزالي ١/ ٩٢

(٧) التوضيح والتلويح ١/ ٢٠٣

(٨) المستصفى للغزالي ١/ ٨٤

اشتمال الصماء

التعريف :

١ ـ في اللغة : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده، واشتمل عليه الأمر: أحاط به، والشملة الصماء: التي ليس تحتها قميص ولا سراويل.

قال أبو عبيد : اشتمال الصماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، ولا يرفع منه جانبا، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده، وهو التلفع.[1]

أما في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ويرى بعضهم أن اشتمال الصماء هو ما يطلق عليه : الاضطباع ، وهو أن يضع طرفي ثوبه على عاتقه الأيسر.

كما أن الكثرة من الفقهاء يرون أن اشتمال الصماء لا يكون في حالة وجود إزار.

ويرى بعضهم أنه لا مانع من أن يكون متزرا أو غير متزر.

ومنشأ الخلاف في هذا مبني على الثوب.[2]

(١) لسان العرب مادة : (شمل).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٨٥ ط بولاق ثالثة، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٢ ط المكتبة السلفية، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٩ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ١٠١ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٤ مكتبة الرياض، والمجموع ٣/ ١٧٢

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٢ ـ مع اختلافهم في التعريف على ما تقدم فقد اتفقوا على أن اشتمال الصماء ـ إن انكشفت معه العورة ـ كان حراما ومفسدا للصلاة. وأما إذا لم يؤد إلى ذلك فقد اتفقوا أيضا على الكراهة، ولكن حملها بعضهم على كراهة التنزيه،[1] وبعضهم على أنها كراهة تحريمية.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء».[2]

مواطن البحث :

٣ ـ ينظر تفصيل الموضوع في : (لباس، وصلاة، وعورة، ومكروهات الصلاة).

اشتهاء

التعريف :

١ ـ الاشتهاء في اللغة : حب الشيء واشتياقه ،

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث أن النبي ﷺ «نهى عن لبستين: اشتمال الصماء...». أخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء» (فتح الباري ١٠/ ٢٧٩ ط السلفية، وسنن النسائي ٨/ ٢١٠ ط المطبعة الأزهرية).

والرغبة فيه ونزوع النفس إليه، سواء أكان ذلك خاصا بالنساء أم بغير ذلك. والشهوة كذلك، وقد يقال للقوة التي تشتهي الشيء شهوة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وأغلب ما يعنون باستعمالهم للفظي الاشتهاء والشهوة إنما هو بالنسبة لرغبة الرجل في المرأة ورغبتها فيه، وهو ما يجده أحدهما أو كلاهما من لذة نفسية، بتحريك القلب وميله، أو لذة حسية بتحرك أعضاء التناسل، وذلك عند النظر أو اللمس، أو المباشرة، وما يترتب على ذلك من أحكام.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ الشبق : وهو هياج شهوة النكاح، فالشبق أخص من الاشتهاء.[3]

صفتها (الحكم الإجمالي) :

٣ ـ الاشتهاء الطبيعي الذي لا إرادة في إيجاده لا يتعلق به حكم، لقوله تعالى : ﴿لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وسعها﴾[4] ولقوله عليه الصلاة والسلام : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»[5] ولكن الحكم يتعلق بالاشتهاء الإرادي.

وما تشتهيه النفس : إما مباح أو محرم.

أما المباح : فقد حكى الماوردي في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب.

أحدها : منعها وقهرها حتى لا تطغى.

الثاني : إعطاؤها تحيلا على نشاطها.

الثالث، وهو الأشبه : التوسط.[1]

أما الاشتهاء المحرم فحرام، وأكثر ما يذكره الفقهاء في ذلك هو اشتهاء الرجل المرأة الأجنبية، أو العكس، ويرتبون على ذلك أحكاما منها :

أ ـ النظر :

٤ ـ القاعدة العامة في ذلك أن النظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور إليه من أجنبية أو محرم، لا زوجته وأمته، لقول النبي ﷺ : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة».[2]

وخوف الشهوة أو الشك في الاشتهاء يحرم معه النظر أيضا، والمرأة كالرجل في ذلك يحرم نظرها إلى

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب، والمعجم الوسيط : مادة (شهي).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦ ط بولاق الثانية، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٨ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، ومنح الجليل ٢/ ١ ط مكتبة النجاح بليبيا.

(٣) المصباح المنير مادة : (شبق).

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦.

(٥) حديث : «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك». أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بألفاظ متقاربة، ولفظ =

= أبي داود والحاكم : «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». والحديث صححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ورجح الترمذي إرساله. وكذا أعله النسائي والدارقطني وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله (تحفة الأحوذي ٤/ ٢٩٤ نشر المكتبة السلفية، وعون المعبود ٢/ ٢٠٨ ط الهند، وسنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١/ ٦٣٤ ط عيسى الحلبي، والمستدرك ٢/ ١٨٧ نشر دار الكتاب العربي، وموارد الظمآن بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ص ٢٩٧ نشر دار الكتب العلمية، ونيل الأوطار ٦/ ٢٧٣ ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٥١ نشر المكتب الإسلامي).

(١) حاشية عميرة بهامش القليوبي ٤/ ٢٦٤ ط الحلبي.

(٢) حديث : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة». أورده ابن حجر في الدراية، وقال : لم أجده. وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية والمستغرب (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ٢٢٥ ط الفجالة الجديدة، ونصب الراية ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠ دار المأمون).

الرجل إذا كان بشهوة، أو حاقت، أو شكت في الاشتهاء.

وهذا بالنسبة لمن يشتهي من رجل أو امرأة.

أما الصغيرة التي لا تشتهى، ومثلها العجوز فإنه يحل النظر والمس، لانعدام خوف الفتنة، أما عند خوف الفتنة فلا يجوز أيضا.

ويستثنى من حرمة النظر ما إذا كانت هناك ضرورة كالعلاج، أو الشهادة، أو القضاء، أو الخطبة للنكاح، فإنه يباح النظر حينئذ ولو مع الاشتهاء.[1]

وهذا باتفاق الفقهاء، مع تفصيلات تنظر في مصطلحي (النظر، واللمس) وغيرهما.

ب ـ حرمة المصاهرة:

٥ ـ يرى الحنفية أن من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها، وكذلك من مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل، لأن المس والنظر سبب داع للوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (واللمس بشهوة أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا) وهو رأي المالكية أيضا، خلافا للشافعية والحنابلة، وفي الموضوع تفصيلات كثيرة[2] تنظر في (حرمة ـ نكاح ـ زنى).

مواطن البحث:

٦ ـ الاشتهاء أو الشهوة تتعلق به أحكام عدة كنقض الوضوء، وبطلان الصلاة، وإيجاب الغسل، وحد الزنى إن أدى إلى مباشرة في الفرج، وتنظر في (وضوء، وطهارة، وصلاة، وزنى).

(١) الشرح الصغير ٤ / ٧٤٣ ط دار المعارف، ومنح الجليل ٣ / ٤، والهداية ٤ / ٨٢ وما بعدها ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٥ / ٢٦١ وما بعدها، ١ / ٢٨٤ ط بولاق الثالثة، ومغني المحتاج ٣ / ١٢٨ وما بعدها، والمغني ٦ / ٥٥٨ وما بعدها ط مكتبة الرياض.

(٢) الهداية ١ / ١٩٢، وابن عابدين ٢ / ٢٧٨ ط بولاق أولى، ١ / ٢٤٩ ط بولاق ثالثة، والمغني ٦ / ٥٧٦، ومنح الجليل ٢ / ٤٨، والمهذب ٢ / ٤١ ط دار المعرفة بيروت.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الرابع

أ

إبراهيم النخعي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي تغلب (١٠٥٢ ـ ١١٣٥ هـ)

هو عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، أبو التقي، الحنبلي الدمشقي. فقيه، فرضي، صوفي. أخذ عن الشيخ عبد الباقي الحنبلي والشيخ عثمان القطان ومحمد بن محمد البحيري وغيرهم، وأخذ عنه خلق لا يحصون وانتفعوا به، وكان صالحاً عابداً خاشعاً معوي اللسان.

من تصانيفه : «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» لمرعي الحنبلي في فروع الفقه الحنبلي.

[سلك الدرر ٣/٩٨، ومعجم المؤلفين ٥/٢٩٦، والأعلام ٤/١٦٧].

ابن أبي ليلى :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن بدران : هو عبد القادر بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

ابن تيمية :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن جُرَيْج : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجزري (٧٥١ ـ ٨٣٣ هـ)

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي، أبو الخير، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري. مقرئ، مجود، محدث، حافظ، مؤرخ، مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها «دار القرآن» ورحل إلى مصر مراراً، ودخل بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ماوراء النهر، ثم رحل إلى شيراز، فولي قضاءها، ومات فيها.

من تصانيفه : «النشر في القراءات العشر» و«غاية النهاية في طبقات القراء» و«تقريب النشر في القراءات العشر» و«الهداية في علم الرواية»، و«تحبير التيسير».

[الضوء اللامع ٩/٢٥٥، وشذرات الذهب ٧/٢٠٤، ومعجم المؤلفين ١١/٢٩١، و الأعلام ٧/٢٧٤].

ابن الجوزي :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن الحاج : هو محمد بن محمد المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٠

ابن الحاجب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حبيب :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن حجر الهيتمي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن دقيق العيد (٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ)

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد على ساحل البحر الأحمر، وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه : «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث و«أصول الدين» و«الإمام في شرح الإلمام» و«الاقتراح في بيان الاصطلاح».

[البدر الطالع ٢/٢٢٩، والدرر الكامنة ٤/٩١، وشذرات الذهب ٦/٥، والأعلام ٧/١٧٣].

ابن رشد : هو أبو الوليد الجد أو الحفيد :
تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن السمعاني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٢٨

ابن شاس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن شبرمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن شيطا (٣٧٠ ــ ٤٥٠ هـ)

هو عبدالواحد بن الحسين بن أحمد بن عثمان بن شيطا ، أبوالفتح ، البغدادي ، مقرىء بصير بالعربية ، توفي في صفر .

من تصانيفه : « التذكار في القراءات العشرة » .

[معجم المؤلفين ٦/٢٠٧ ، وكشف الظنون ١/٣٨٣] .

ابن عابدين : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عامر (٨ ــ ١١٨ هـ)

هو عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم ، أبوعمران ، اليحصبي الشامي . أحد القراء السبعة . ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبدالملك . ولد في البلقاء في قرية « رحاب » وانتقل إلى دمشق بعد فتحها . روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم . وعنه أخوه عبدالرحمن وربيعة بن يزيد وعبدالرحمن بن يزيد وغيرهم .

قال الذهبي : مقرىء الشاميين ، صدوق في رواية الحديث .

[تهذيب التهذيب ٥/٢٧٤ ، وميزان الاعتدال ٢/٤٤٩ ، والأعلام ٤/٢٢٨] .

ابن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبدالبر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن العربي المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة : هو محمد بن محمد التونسي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل الحنبلي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن علان (٩٩٦ ــ ١٠٥٧ هـ)

هو محمد بن علي بن محمد بن علان ، البكري ، الصديقي ، العلوي ، الشافعي . مفسر ، عالم بالحديث ، مشارك في عدة علوم ، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة ، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل ، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولد بمكة ، ونشأ وتوفي بها .

من تصانيفه : « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » و « مثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام » و « ضياء السبيل » و « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين » .

[خلاصة الأثر ٤/١٨٤ ، ومعجم المؤلفين ١١/٥٠ ، والأعلام ٧/١٨٧] .

ابن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن القاسم : هو عبدالرحمن بن القاسم المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قتيبة :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣١١

ابن قدامة : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن كثير (٧٥٩ ــ ٨٠٣ هـ)

هو محمد بن إسماعيل بن عمر بن كثير ، أبوعبدالله ، البصروي ، ثم الدمشقي ، الشافعي . (أبوه الحافظ ابن كثير المفسر المؤرخ المشهور) محدث ، حافظ ، مؤرخ .

أبو بكر بن العربي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٠

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

أبو جعفر الهندواني (؟ ــ ٣٦٢ هـ)

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر البلخي الهندواني. إمام جليل القدر كان على جانب عظيم من الفقه والذكاء والزهد والورع، و يقال له أبو حنيفة الصغير.

تفقه على أبي بكر الأعمش وروى الحديث عن محمد ابن عقيل البلخي وغيره. والهندواني بكسر الهاء وضم الدال المهملة نسبة إلى باب هندوان محلة ببلخ.

وتفقه عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه وجماعة كثيرة.

[الفوائد البهية ١٧٩، وشذرات الذهب ٣/٤١، وهدية العارفين ٦/٤٧].

أبو حامد الإسفراييني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو الحسن السخاوي (٥٥٨ ــ ٦٤٣ هـ)

هو علي بن محمد بن عبد الصمد، أبو الحسن، السخاوي، الشافعي. عالم بالقراءات والأصول واللغة والتفسير. أصله من سخا (بمصر) سكن دمشق، وتوفي بها.

من تصانيفه: «جمال القراء وكمال الإقراء»، و«هداية المرتاب»، و«الكوكب الوقاد» في أصول الدين، و«الجواهر المكللة» في الحديث.

[الأعلام ٥/١٥٤، ومعجم المؤلفين ٧/٢٠٩، وكشف الظنون ١/٥٩٣].

أبو حفص البرمكي (؟ ــ ٣٨٧ هـ)

هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص البرمكي، الحنبلي، فقيه، محدث. كان من الفقهاء الأعيان ذوي الفتيا الواسعة. حدث عن ابن الزيات، والخطبي، وصحب عمر بن بدر المغازلي، وأبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، وغيرهم. توفي في جمادى الأولى، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بن حنبل.

من تصانيفه: «المجموع»، و«كتاب الصيام»، و«كتاب حكم الوالدين في مال ولدهما» و«شرح بعض مسائل الكوسج».

[طبقات الحنابلة ٣٤٩، ومعجم المؤلفين ٧/٢٧٦، وهدية العارفين ١/٧٨١، وكشف الظنون ٢/١٤١٣].

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

أبو حيان الأندلسي (٦٥٤ ــ ٧٤٥ هـ)

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أبو حيان، الغرناطي الأندلسي. مفسر، محدث، أديب، مؤرخ، نحوي، لغوي. أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذي وابن الصائغ وغيرهما.

سمع الحديث بالأندلس وإفريقية والإسكندرية والقاهرة والحجاز من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً، وتولى تدريس التفسير بالمنصورية، والإقراء بجامع الأقمر.

من تصانيفه: «البحر المحيط» في تفسير القرآن، و«تحفة الأريب» في غريب القرآن، و«عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي»، و«الإعلان بأركان الإسلام».

[شذرات الذهب ٦/١٤٥، ومعجم المؤلفين ١٢/١٣٠، والأعلام ٨/٢٦].

أبو خلف الطبري (؟ ــ ٤٧٠ هـ)

هو محمد بن عبد الملك بن خلف، الطبري السلمي الشافعي، فقيه، صوفي. تفقه على الشيخين القفال وأبي

منصور البغدادي، نسبة إلى جد له، واسمه «السلم» بفتح فسكون.

من تصانيفه: «الكفاية» في الفقه، و«شرح المفتاح لابن القاص» في فروع المذهب الشافعي، و«المعين على مقتضى الدين».

[طبقات الشافعية ٣/٧٦، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٥٦، والأعلام ٧/١٢٧].

أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو الخير الأصبهاني (٥٠٠ - ٥٦٨ هـ)

هو عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن حمدان، أبو الخير الأصبهاني. كان من الأئمة الحفاظ الأخيار ومن محفوظه من قبل: الصحيحين بالإسناد. قال ابن النجار: حفاظ الحديث كانوا يفضلونه على الحافظ أبي موسى. حدث عن أبي علي الحداد، وأبي القاسم بن الحصين.

[شذرات الذهب ٤/٢٢٨، وطبقات الحفاظ ٤٧٢]

أبو داود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو ذر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو رافع:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو السعود:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٧

أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو شامة (٥٩٩ - ٦٦٥ هـ)

هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة. محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرئ. مشارك في بعض العلوم. مولده في دمشق، وبها منشؤه ووفاته. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات.

من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«مفردات القراء»، و«الموصول في الأصول»، و«إبراز المعاني»، و«تاريخ ابن عساكر».

[تذكرة الحفاظ ٤/١٤٦٠، وشذرات الذهب ٥/٣١٨، والأعلام ٤/٧٠، ومعجم المؤلفين ٥/١٢٥].

أبو عبيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

أبو عمرو الداني (٣٧١ - ٤٤٤ هـ)

هو عثمان بن سعيد بن عثمان، أبو عمرو الداني الأموي المقرئ. أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيره. من أهل دانية بالأندلس، دخل المشرق، فحج وزار مصر، وعاد فتوفي في بلده. له أكثر من مائة تصنيف.

وكان يقول: ما رأيت شيئاً قط إلا كتبته، ولا كتبته إلا حفظته، ولا حفظته فنسيته.

[شذرات الذهب ٣/٢٧٢، والديباج المذهب ١٨٨، والأعلام ٤/٣٦٦].

أبو عوانة (٢٣٠ - ٣١٦ هـ)

هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عوانة النيسابوري ثم الإسفراييني. من أكابر حفاظ الحديث. نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا. سمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهر وعلي بن إشكاب وغيرهم. وحدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي وأبو علي النيسابوري وابن عدي. طاف الشام ومصر والعراق والحجاز والجزيرة واليمن وبلاد فارس في طلب الحديث، واستقر في إسفرايين فتوفي بها. وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها.

من تصانيفه: «الصحيح المسند» وهو مخرج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات.

[تذكرة الحفاظ ٣/٣، والأعلام ٩/٢٠٦، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٤٢].

أبو القاسم (؟ - ٣٣٦، وقيل ٣٢٦ هـ)

هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي، الفقيه المحدث، تفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسين بن الحسن، وتفقه عليه أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي. وتوفي في السنة التي توفي فيها أبو بكر الإسكاف.

[الجواهر المضية ٧٨، والفوائد البهية ٢٦].

أبو قتادة:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ١٠٥

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

أبو هريرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

أبو يعلى القاضي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأبياري (٥٧٩ - ٦١٦ هـ)

هو علي بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته ج ٢ ص ١٠٣

الأتاسي: هو خالد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أحمد (الإمام):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

الأزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسامة بن زيد (٧ ق هـ - ٥٤ هـ)

هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد. صحابي جليل. ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلامًا) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبًا جمًا، وينظر إليه نظره إلى سبطيه: الحسن والحسين. قال ابن سعد: مات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. وكان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه.

وقد روى عنه جماعة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون. وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة.

[الإصابة ١/٣١، وأسد الغابة ١/٦٤، والأعلام ١/٢٨٦].

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٩

أصبغ:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣١٩

إمام الحرمين الجويني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

أم سلمة:

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤١

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٦

الأوزاعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الرُّبَيِّع بنت معوذ (؟ ـ نحو ٤٥ هـ)

هي الربيع بنت معوذ بن عفراء، النجارية الأنصارية. صحابية من ذوات الشأن في الإسلام. بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبته في غزواته، قالت: كنا نغزو مع رسول الله فنسقي القوم ونخدمهم ونداوي الجرحى ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يغشى بيتها فيتوضأ ويصلي ويأكل عندها. عاشت إلى أيام معاوية.

[الإصابة ٤/٣٠٠، وأسد الغابة ٥/١٥١، والأعلام ٣/٣٩].

ربيعة الرأي (؟ ـ ١٣٦ هـ)

هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، أبو عثمان، المدني، المعروف بربيعة الرأي. إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي. روى عن أنس والسائب بن يزيد وحنظلة بن قيس الزرقي وغيرهم، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وغيرهم. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

[تذكرة الحفاظ ١/١٤٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢٥٨، والأعلام ٣/١٧].

ز

الزركشي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

س

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

السرخسي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

سعد بن أبي وقاص:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

سعيد بن جبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السمهودي (٨٤٤ ـ ٩١١ هـ)

هو علي بن عبد الله بن أحمد بن عيسى، أبو الحسن، الشافعي الحسني، المعروف بالسمهودي. مؤرخ المدينة المنورة ومفتيها. فقيه، ولد بسمهود في مصر ونشأ بها، واستوطن المدينة المنورة وتوفي بها.

من مصنفاته: «الفتاوى» مجموع فتاويه، و«جواهر العقدين» في فضل العلم، و«الغماز على اللماز» رسالة في الحديث، و«وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى».

[الضوء اللامع ٥/٢٤٥، وشذرات الذهب ٨/٥٠، ومعجم المؤلفين ٧/١٢٩، والأعلام ٥/١٢٢].

سويد (؟ ـ ٢٤٠ هـ)

هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي، أبو محمد، الحدثاني. (نسبته إلى الحديثة التي في عانة في العراق)

روى عن مالك، وحفص بن ميسرة، وحماد بن زيد وغيرهم. وعنه مسلم وابن ماجة وعبد الله بن أحمد وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال أحمد: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الذهبي: من أوعية العلم ثم شاخ وتغير ونقص حفظه فأتى في حديثه بأحاديث منكرة.

[تذكرة الحفاظ ٢/٤٠١، وشذرات الذهب ٢/٩٤، وتاريخ بغداد ٩/٢٢٨، وطبقات الحفاظ ص ١٦٨].

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

ش

شارح مسلم الثبوت: هو محب الله بن عبد الشكور:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥.

الشاطبي (٥٣٨ - ٥٩٠ هـ)

هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد، أبو محمد، الشاطبي الرعيني الأندلسي، مقرئ، نحوي، مفسر، محدث، ناظم. ولد بشاطبة إحدى قرى شرقي الأندلس، وتوفي بالقاهرة.

من تصانيفه: «حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع»، و«عقيلة العقائد في أسنى المقاصد في نظم المقنع للداني»، و«ناظمة الزهر في أعداد آيات السور»، و«تتمة الحرز من قراء أئمة الكنز».

[شذرات الذهب ٤/٣٠١، ومعجم المؤلفين ٨/١١٠، والأعلام ٦/١١].

الشبراملسي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرنبلالي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشرواني: هو الشيخ عبد الحميد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشيخ عليش:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٤٦

ص

صاحب البدائع: ر: الكاساني

صاحب الدر: هو الحصكفي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب كشاف القناع: هو البهوتي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب كفاية الطالب: ر: علي المنوفي.

صاحب المحيط:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٥

صاحب المغني: هو ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب نهاية المحتاج: ر: الرملي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

ومعاوية بن صالح وغيرهم. قال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٥/٢٦٥، وتقريب التهذيب ٤١٢/١].

عبدالله بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٦

عبدالله بن رواحة (؟ — ٨ هـ)

هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة أبو محمد الأنصاري الخزرجي، صحابي. أحد النقباء شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً. واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في إحدى غزواته. روى عنه من الصحابة ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

[الإصابة ٢/٣٠٦، والاستيعاب ٣/٨٩٨، والأعلام ٤/٢١٧].

عبدالله بن عامر بن ربيعة (٤ — ٥٩ هـ)

هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة، أبو عبدالرحمن، الأموي. أمير فاتح. ولد بمكة. وولي البصرة في أيام عثمان رضي الله عنه. وقتل عثمان وهو على البصرة. وشهد وقعة الجمل مع عائشة، ولم يحضر وقعة صفين، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين بعد إجماع الناس على خلافته، ثم صرفه عنها، فأقام بالمدينة. ومات بمكة، ودفن بعرفات. كان شجاعاً سخياً وصولاً لقومه.

[الإصابة ٣/٢٢٩، والكامل لابن الأثير ٣/١٩، والأعلام ٤/٢٣٨].

عبدالله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عثمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

العز بن عبدالسلام: هو عبدالعزيز بن عبدالسلام:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٦٧

العزيزي (؟ — ١٠٧٠ هـ)

هو علي بن أحمد بن محمد العزيزي البولاقي، الشافعي. فقيه مصري، محدث، حافظ. كان مواظباً على النظر والتحصيل كثير التلاوة سريعها متودداً متواضعاً، كثير الاشتغال بالعلم محباً لأهله خصوصاً أهل الحديث، حسن الخلق والمحاضرة، وشارك النور الشبراملسي في كثير من شيوخه وأخذ عنه واستفاد منه، وكان يلازمه في دروسه الأصلية والفرعية. مولده بالعزيزية (من الشرقية، بمصر) وإليها نسبته، ووفاته ببولاق.

من تصانيفه: «السراج المنير شرح الجامع الصغير».

[خلاصة الأثر ٣/٢٠١، والأعلام ٥/٦٤].

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عكرمة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علقمة بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علوي السقاف (١١٥٥ — ١٣٥٠ هـ)

هو علوي بن أحمد بن عبدالرحمن الشافعي المكي. فقيه، أديب، مشارك في أنواع العلوم، نقيب السادة العلويين بمكة، وأحد علمائها. وهاجر إلى «الجاوة» بدعوة من أمرائها، وعاد إلى مكة، ثم مصر إلى أن توفي.

من تصانيفه: «ترشيح المستفيدين» في فروع الفقه الشافعي، و«فتح العلام بأحكام السلام» فقه، و«الفوائد المكية» رسالة في الفقه، و«القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح»، و«القول الجامع المتين في بعض المهم من حقوق إخواننا المسلمين».

[معجم المؤلفين ٦/٢٩٥، والأعلام ٥/٥١، ومعجم المطبوعات ١٠٣٢].

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

علي المنوفي (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)

هو علي بن محمد بن خلف المنوفي، أبو الحسن، الشاذلي، المصري. من فقهاء المالكية، نحوي، لغوي، مولده ووفاته بالقاهرة.

من تصانيفه: «عمدة السالك» في الفقه، و«تحفة المصلي»، و«عزية الأماني»، و«كفاية الطالب» وهما في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

[معجم المؤلفين ٧/٢٣٠، والأعلام ٥/١٤٤، وذيل كشف الظنون ٥٥٧].

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمرو بن شعيب (؟ - ١١٨ هـ)

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بنت معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة، وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف.

[تهذيب التهذيب ٨/٤٨، وميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، والأعلام ٥/٢٤٧].

عمران بن حصين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

العيني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ١٦٨

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

فاطمة الزهراء:

تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص ٣٦٤

فخر الإسلام: هو علي بن محمد البزدوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

الفضلي (٦٥٠ - ٧٣١ هـ)

هو عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان، وقيل: إبراهيم بن محمد، الأسعدي، الحنفي، المعروف بالفضلي، فقيه، محدث، مفسر، نحوي، أديب، انتهت إليه رياسة الحنفية بالديار المصرية. وأخذ العلم عنه ولداه قاضي القضاة علي بن عثمان المارديني، وتاج الدين أبو العباس

أحمد بن حنبل، وصاحب الجواهر المضية محيي الدين عبد القادر القرشي وغيرهم.

من تصانيفه: «شرح تحرير الجامع مسائل الجامع»، «شرح الكبير للشيباني» فقه، و«تفسير».

[الفوائد البهية ١٢٥، والدرر الكامنة ٢/٤٣٥، ومعجم المؤلفين ٦/٢٤٩، والأعلام ٤/٢٠٢].

ق

القاضي أبو يعلى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

قتادة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٤١٩

القسطلاني (٨٥١ ـ ٩٢٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد، أبو العباس، القسطلاني القتيبي المصري، محدث، مؤرخ، فقيه، ومقرىء. ولد بمصر ونشأ بها، قدم مكة، وأخذ بها عن جماعة: منهم النجم بن فهد، كان يعظ بالجامع الغمري وغيره.

من تصانيفه: «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري»، و«المواهب اللدنية في المنح المحمدية»، و«لطائف الإشارات في علم القراءات».

[شذرات الذهب ٨/١٢١، ومعجم المؤلفين ٢/٨٥، والأعلام ١/٢٣٢].

القفال:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

القليوبي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

ك

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرلاني:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

الكرماني (٧١٧ ـ ٧٨٦ هـ)

هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي، فقيه أصولي محدث مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلاً على شأنه قائماً بالعلم ملازماً للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعاً من الحج في طريقه.

من تصانيفه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«النقود والردود في الأصول»، و«شرح مختصر ابن الحاجب».

[الدرر الكامنة ٤/٣١٠، ومعجم المؤلفين ١٢/١٢٩، والأعلام ٨/٢٧].

الكسائي (؟ - ١٨٩ هـ)

هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء، أبوالحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقرىء، مجوّد، لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد. وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين. أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة.

من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«المصادر»، و«الحروف»، و«القراءات».

[تاريخ بغداد ١١/٤٠٣، ومعجم المؤلفين ٧/٨٤، والأعلام ٥/٩٣].

م

مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

المتولي: هو عبدالرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٦١

محمد بن حاطب (؟ - ٧٤ هـ)

هو محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي، صحابي. ولد بأرض الحبشة أمه أم جميل فاطمة بنت المجلل. عده ابن حبيب من «أجواد الإسلام» وهو أول من سمي «محمداً» في الإسلام. قال هشام بن الكلبي: شهد محمد بن حاطب مع علي مشاهده كلها الجمل وصفين والنهروان.

[الإصابة ٣/٣٧٢، وأسد الغابة ٤/٣١٤، وشذرات الذهب ١/٨٢، والأعلام ٦/٣٠٤].

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

محمد بن شهاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

المزني: هو إسماعيل بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مسلم بن يسار (؟ - ١٠٨ هـ)

هو مسلم بن يسار، أبوعبدالله البصري، الأموي بالولاء. فقيه، ثابت من رجال الحديث. أصله من مكة. سكن البصرة، وكان مفتيها.

روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وأبي الأشعث الصنعاني وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالله وثابت البناني ومحمد بن سيرين وغيرهم.

قال ابن سعد: قالوا كان ثقة فاضلاً عابداً ورعاً. توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ١٠/١٤٠، وحلية الأولياء ٢/٢٩٠، والأعلام ٨/١٢١].

معاوية بن أبي سفيان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المغيرة بن شعبة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو الكندي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مكحول :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

الموالي : هو محمد بن يوسف :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٨

نافع : هو نافع المدني أبو عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النخعي : هو إبراهيم بن يزيد ؛ ر : إبراهيم النخعي .

النسائي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

النووي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

هـ

الهروي :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٩

فهرس تفصيلي

الصفحة	العنوان	الفقرات
٥	استعاذة	١ — ٣٢
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : الدعاء	٢
٥	صفتها (حكمها التكليفي)	٣
٥	حكمة تشريعها	٤
٦	مواطن الاستعاذة	
٦	الاستعاذة لقراءة القرآن	٥ — ١٣
٦	حكمها	٦
٦	محلها	٧
٧	الجهر والإسرار بها	٨
٨	بعض المواضع التي يستحب فيها الإسرار	٩
٨	المراد بالإخفاء	١٠
٨	صيغ الاستعاذة وأفضلها	١١
٩	الوقف على الاستعاذة	١٢
٩	إعادة الاستعاذة عند قطع القراءة لدخول الخلاء وغيرها	١٥
١٠	الاستعاذة للتطهر	١٦
١١	الاستعاذة عند دخول المسجد والخروج منه	١٧
١١ — ١٦	الاستعاذة في الصلاة	١٨ — ٢٨
١١	حكمها	١٨
١٢	محل الاستعاذة في الصلاة	١٩
١٢	تسمية الاستعاذة في الصلاة	٢٠
١٢	فوات التعوذ	٢١
١٢	الإسرار والجهر بالاستعاذة في الصلاة	٢٢
١٣	تكرار الاستعاذة في كل ركعة	٢٣
١٤	صيغة الاستعاذة في الصلاة	٢٤
١٤	استعاذة المأموم	٢٥
١٥	الاستعاذة في خطبة الجمعة	٢٦
١٥	محل الاستعاذة في صلاة العيد	٢٧

الصفحة	العنـــوان	الفقرات

الصفحة	العنــــوان	الفقرات
٢٨٧	التعريف الاصطلاحي :	٢
٢٨٧	أ ـ عند الفقهاء	٢
٢٨٧	ب : عند الأصوليين	٣
٢٨٨	الحكم الإجمالي	٤
٢٨٩	فوائد فن الأشباه والنظائر في علم الفقه	١٠
٢٩٠ ـ ٣٠٤	اشتباه	١ ـ ٢٦
٢٩٠	التعريف	١
٢٩٠	الألفاظ ذات الصلة : الالتباس ، الشبهة ، التعارض ، الشك ، الظن ، والوهم	٢
٢٩١	أسباب الاشتباه	٨ ـ ١٨
٢٩٢	اختلاف المخبرين	٩
٢٩٢	الإخبار المقتضي للاشتباه	١٠
٢٩٢	تعارض الأدلة ظاهرا	١١
٢٩٣	اختلاف الفقهاء	١٢
٢٩٣	الاختلاط	١٣
٢٩٥	الشك	١٤
٢٩٦	الجهل	١٥
٢٩٧	النسيان	١٦
٢٩٧	وجود دليل غير قوي على خلاف الأصل	١٧
٣٠٠	الإيهام مع عدم إمكان البيان	١٨
٣٠١	طرق إزالة الاشتباه	١٩ ـ ٢٥
٣٠١	أ ـ التحري	٢٠
٣٠٢	ب ـ الأخذ بالقرائن	٢١
٣٠٢	جـ ـ استصحاب الحال	٢٢
٣٠٢	د ـ الأخذ بالاحتياط	٢٣
٣٠٣	هـ ـ الانتظار لمضي المدة	٢٤
٣٠٣	و ـ إجراء القرعة	٢٥
٣٠٣	الأثر المترتب على الاشتباه	٢٦

الصفحة	العنـــوان	الفقرات
٣١٢ ـ ٣١٣	**اشتغال الذمة**	١ ـ ٦
٣١٢	التعريف	١
٣١٢	الألفاظ ذات الصلة: براءة الذمة وتفريغ الذمة	٢
٣١٣	الحكم الإجمالي	٤
٣١٣	الوجوب في الذمة وتفريغها	٥
٣١٣	مواطن البحث	٦
٣١٤	**اشتمال الصماء**	١ ـ ٣
٣١٤	التعريف	١
٣١٤	الحكم الإجمالي	٢
٣١٤	مواطن البحث	٣
٣١٤ ـ ٣١٦	**اشتهاء**	١ ـ ٦
٣١٤	التعريف	١
٣١٥	الألفاظ ذات الصلة: الشبق	٢
٣١٥	الحكم الإجمالي	٣
٣١٥	أ ـ الفطر	٤
٣١٦	ب ـ حرمة المصاهرة	٥
٣١٧	**تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجلد الرابع**	

تصويبات

وردت في هذا الجزء، للأسف، أخطاء طباعية لم نتمكن من تلافيها نشير إليها هنا ليتم تصويبها:

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
١٣	٢	٢	انقبلة	القبلة
٢٠٥	٢	٨	من قول	من قوله
٢٥١	٢	١٦	مدهب الجمهور	مذهب الجمهور
٣٠٢	١	١٦	وبقاء وصوئه	وبقاء وضوئه
٣١٥	٢	٥	إعطاؤها تحيلا	إعطاؤها تحيلا
٣١٩	١	٧	ابن حجر الهيثمي	ابن حجر الهيتمي